فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

١٠

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الصادق علیه السلام

کاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فی الطباعة:

دارالکتاب

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، المجلد ۱۰

اشارة

سرشناسه : روحانی، سیدمحمدصادق، ۱۳۰۳ –
عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق/ تالیف محمدصادق الحسینی الروحانی.
مشخصات نشر : قم: دار الکتاب، ۱۴ق = ۱۳ –
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۲۰۰۰ ریال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۹، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۹، چاپ سوم)
یادداشت : عربی.
یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ق = ۱۳۷۱.
یادداشت : این کتاب شرحی بر تبصره المتعلمین فی احکام الدین علامه حلی است.
یادداشت : ج.۱ – ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ق = ۱۳۷۰).
یادداشت : ج.۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ق = ۱۳۷۱).
یادداشت : ج.۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).
یادداشت : کتابنامه.
عنوان دیگر : تبصرهالمتعلمین فی احکامالدین.
موضوع : علامه حلی، حسنبن یوسف، ۷۲۶ – ۶۴۸ق. تبصره المتعلمین فی احکام الدین -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.
شناسه افزوده : علامه حلی، حسنبن یوسف، ۷۲۶ – ۶۴۸ق. تبصره المتعلمین فی احکام الدین. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۳/ع۸ت۲۰۲۱۴ ۱۳۰۰ی
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۳-۲۴

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

الحمد للّه الذی أوجب الحج تشییداً للدّین، و جعله من القواعد التی علیها بناء الإِسلام، و الصلاهٔ علی محمد المبعوث علی کافهٔ الأنام و علی آله هداهٔ الخلق و أعلام الحقّ.

و بعد فهذا هو الجزء العاشر من کتابنا فقه الصادق، و قد وفّقنا لطبعه، و المرجوّ من اللّه تعالی التوفیق لنشر بقیهٔ الأجزاء فإنّه ولیّ التوفیق.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۹

الباب الثانی فی أنواعه، و هی ثلاثة:

تمتع بالعمرة الی الحج، و قران، و إفراد

الباب الثانی: فی أنواعه

اشارة

و هی ثلاثة: تمتع بالعمرة الی الحج، و قران و إفراد بلا خلاف بین العلماء کما فی التذکرة، و بلا خلاف أجده بین علماء الاسلام، بل الإجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر، و هو موضع وفاق کما عن المدارک.

و النصوص الشاهدة بذلک کثیرة، بل فی الجواهر دعوی تواترها کصحیح معاویة بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: الحج ثلاثة اصناف: حجّ مفرد، و قران، و تمتّع بالعمرة الی الحجّ، و بها أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الفضل فیها: و لا نأمر الناس إلّا بها «۱».

و صحیح زرارة عن الإمام الباقر (علیه السلام): الحاج علی ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج و ساق الهدی و رجل أفرد الحج و لم یسق الهدی، و رجل تمتّع بالعمرة الی الحج «۲». و نحوهما غیرهما.

و الذی یظهر من الروایات أنّه فی صدر الاسلام لم یکن حجّ التمتع مشروعاً، و إنّما شرّع فی حجّة الوداع، لاحِظ: النصوص الکثیرة المتضمنة أنّ رسول اللّه صلّی

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۳.

]...[

اللّه علیه و آله أذّن بالحج فی عام حجة الوداع و احرم و احرم الناس کلّهم بالحج لا ینوون عمرة و لا یدرون ما المتعة حتی اذا قدموا مکة و عند فراغه صلّی اللّه علیه و آله من سعیه جاءه جبرئیل و أمره أن یأمر الناس أن یحلّوا إلّا سائق هدی فبلّغ صلّی اللّه علیه و آله فقال له رجل من القوم و هو عمر: لنخرجنّ حجّاجاً و شعورنا تقطر. فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: امّا أنّک لن تؤمن بعدها أبداً، فسأله رجل إنّ هذا لعامنا هذا أو لما یستقبل؟ قال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: بل هو للأبد الی یوم القیامة، ثمّ شبّک أصابعه بعضها الی بعض، و قال: دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیامة «۱».

قال سید المدارک: وجه التسمیة: أمّا فی الإفراد؛ فلانفصاله عن العمرة و عدم ارتباطه بها، و أمّا القران: فلاقتران الإِحرام بسیاق الهدی، و أمّا التمتّع فهو لغةً: التلذذ و الانتفاع و إنّما سمی هذا النوع بذلک: لما یتحلّل بین حجّه و عمرته من التحلّل المقتضی لجواز الانتفاع و التلذذ بما کان قد حرّمه الإِحرام قبله مع الارتباط بینهما و کونهما کالشیء الواحد، فیکون التمتّع الواقع بینهما کأنّه حاصل فی أثناء الحج. انتهی.

و العمرة فی حج التمتع مرتبطة بالحج کما أشار الیه السید، و نطقت به النصوص فلا یجوز الإِتیان بأحدهما منفرداً، و هذا بخلاف أخویه: لعدم ارتباطها به فیهما، و کونها واجبة مستقلّة، و الفرق بینهما کما أفاد السید: أنّه إذا ساق الهدی فی حجّه سمّی قراناً و إلّا

سمّی إفراداً و لذا قال فی المنتهی: إنّ العمرة إن تقدّمت علی الحجّ کان تمتّعاً، و إن تأخّرت فإن انضمّ الیه سیاق فهو قران، و إلّا فإفراد، و الجمهور قالوا: التمتّع أن

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب أقسام الحج.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۱۱

[...]

یقدّم العمرة، و المفرد أن یؤخّرها فی الإحرام، و القارن أن یجمع بینهما.

و لا یجوز الجمع بین النسکین عند الإمامیة و خالفهم ابن أبی عقیل، و عن الشیخ فی الخلاف: ینعقد إحرامه بالحجّ و سیأتی الکلام فی ذلک.

[حجّ التمتّع]

حجّ التمتّع قسمان

و حج التمتع قد یکون ابتداءً کمن یحرم أوّلًا بالعمرة ثمّ بعد قضاء مناسکها یحرم بالحجّ و هذا لا کلام فی مشروعیته و سیأتی أنّه فرض النائی لا یجوز غیره له مع الاختیار و إنّما یجوز العدول عنه فی بعض الموارد.

و لم یخالفنا الجمهور فی مشروعیة ذلک و لذا تری الفقهاء و المحصّلین منهم حملوا نهی عمر عن متعة الحجّ علی فرض کون مورد نهیه ذلک؛ لا القسم الثانی منه علی وجه الاستحباب لا علی الحظر.

قال السید المرتضی فی الانتصار: فإنّ الفقهاء و المحصّلین من مخالفینا حملوا نهی عمر من هذه المتعة علی وجه الاستحباب لا علی الحظر. انتهی.

و قال النووی فی شرح صحیح مسلم جلد ۸ ص ۱۶۹ قلت و المختار أنّ عمر و عثمان و غیرهما إنّما نهوا عن المتعة التی هی الاعتمار فی أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه، و مرادهم نهی اولویة للترغیب فی الإفراد لکونه أفضل، و قد انعقد الإجماع بعد هذا علی جواز الإفراد و التمتّع و القران من غیر کراهة، و إنّما اختلفوا فی الأفضل منها. انتهی، و نحو ذلک کلمات غیرهما.

و قد یکون بالعدول من حجّ الإفراد؛ فإنّ من دخل مکة محرماً بحجّ الإفراد فالأفضل له إن یعدل بإحرامه الی عمرة التمتّع، و یتمّ حجّ التمتّع و منعه جمیع فقهاء

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۱۲

[...]

العامة.

قال المحقّق فی المعتبر و زعم فقهاء الجمهور أنّ نقل الحجّ المفرد الی التمتّع منسوخ.

لنا ما اتفق علیه الرواة من أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله أمر أصحابه حین دخول مکّة محرمین بالحجّ فقال من لم یسق الهدی فلیحلّ و لیجعلها عمرة؛ فطافوا وسعوا و أحلّوا و سئل عن نفسه فقال: إنّی سقت الهدی و لا ینبغی لسائق الهدی أن یحلّ حتی یبلغ الهدی محلّه و روی ذلک و معناه جماعة منه جابر و عائشة و أسماء بنت أبی بکر، و قالت خرجنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فلمّا قدمنا

مكـهٔ قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله من لم يكن معه هدى فليحل فأحللت و كان مع الزبير هدى فلبست ثيابى و خرجت فجلسـت الى جانب الزبير فقال قومى عنّى. فقلت أ تخشى أن أثب عليك. انتهى.

اختلف المجوّزون للعدول، فمنهم من جوّزه حتى فى فرض العين، و منهم من جوّزه فى الندب و الفرض غير المتعيّن.

قال فى الروضـهٔ البهيـهٔ: و قيل: لا يختص جواز العـدول بالإِفراد المندوب بل يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً سواء كان متعيناً أو مخيّراً بينه و بين غيره كالناذر مطلقاً، وذى المنزلين المتساويين؛ لعموم الأخبار الدالّهٔ على الجواز كما أمر به النبى صلّى اللّه عليه و آله: من لم يسق من الصـحابهٔ. من غير تقييـد بكون المعـدول عنه منـدوباً أو غير مندوب و هو قوى، لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعيّن اختياراً و عدم جوازه ابتداء، بل ربّما كان الابتداء أولى؛ للأمر بإتمام الحجّ و العمرهٔ للّه، و من ثمّ خصّه بعض الأصحاب بما اذا لم يتعيّن عليه الإِفراد، و قسـيميه كالمنـدوب و الواجب المخيّر؛ جمعاً بين ما دلّ على الجواز مطلقاً، و ما دلّ على اختصاص كلّ قوم بنوع هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٣

[...]

أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الإِفراد الى التمتّع ابتداءً. انتهى.

أقول: لا إشكال فى مشروعيهٔ هذا القسم من المتعهٔ.

و يشـهد به: - مضافاً لى الخبر المتفق على نقله المشار اليه المتقـدّم فى أوّل البحث المتضـمّن لأمر النبى صـلّى اللّه عليه و آله أصـحابه بذلك- جملهٔ من النصوص كصـحيح معاويهٔ بن عمار عن الإِمام الصادق (عليه السـلام) عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكهٔ و طاف بالبيت و صـلّى ركعتين عنـد مقام إبراهيم (عليه السـلام) و سـعى بين الصـفا و المروهٔ، قال (عليه السـلام): فليحلّ و ليجعلها متعهٔ إلّا أن يكون ساق الهدى «١». و نحوه غيره، و قد عقد لها فى الوسائل باب و ذكر فيه روايات كثيرهٔ، كما لا إشـكال فى أنّ فرض الحاضر هو الإِفراد أو القران لا يجوز له التمتع، و سـيأتى تفصـيل القول فيه، و سيمرّ عليك النصوص الدالّهٔ على انّه ليس لأهل مكهٔ متعهٔ، و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على اختصاص مشروعيهٔ هذا القسم بغير من وجب عليه الإِفراد تعييناً.

و قـد اختلفت كلمـات أصـحابنا و الجمهور فى المتعـهٔ الـتى حرّمهـا عمر، ففى الانتصـار و المنتهى و الجواهر، و عن النووى فى شـرح صحيح مسلم، و غيرهم فى غيرها: أنّه الاعتمار فى أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه، و هو القسم الأول من حجّ التمتّع.

و عن المعتبر، و فى كنز العرفان و عن المازى و القاضى عياض: أنّه فسخ الحجّ الى العمرهٔ و هو القسم الثانى من حجّ التمتع.

و أما الكلام فى بطلان ذلك و أنّه ليس لعمر ذلك فموكول الى محلّ آخر؛ لعـدم وضع الكتاب لذلك و من أراد الوقوف على ما هو الحقّ الذى لا ريب فيه فليراجع كتاب البيان فى تفسير القرآن- للمرجع الدينى الأعلى المحقّق الخوئى دام ظله.

---

(١) الوسائل باب ۵ من أبواب الحج حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١۴

أما التمتع فصورته ...

و هذا فرض من نأى عن مكهٔ.

صورهٔ حجّ التمتّع

أمّا التمتع فصورته: الإحرام بالعمرة الی الحجّ من المیقات، و الطواف بالبیت سبعاً و صلاة رکعتین فی مقام إبراهیم (علیه السلام)، و السعی بین الصفا و المروة سبعاً و التقصیر، و الإحرام ثانیاً من مکة بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذی الحجة الی الغروب و الإفاضة الی المشعر، و الوقوف به بعد الفجر، و رمی جمرة العقبة، ثمّ الذبح ثمّ الحلق یوم النحر بمنی، و طواف الحجّ و رکعتاه و سعیه، و طواف النساء و رکعتاه و المبیت بمنی لیلة الحادی عشر و الثانی عشر و رمی الجمار الثلاث فی الیومین، ثمّ إن أقام الثالث عشر رمی) هذه صورة التمتع إجمالًا، و سیمرّ علیک تفصیل ذلک، و لعلّه هناک کلام فی بعض مواضعها

التمتع فرض من کان بعیداً عن مکة

هذا أی التمتع فرض من نأی عن مکة بلا خلاف لا یجزیه غیره اختیاراً، إجماعاً محکیا عن الانتصار و الخلاف و الغنیة.

و فی التذکرة: أجمع علماؤنا کافة علی ان فرض من نأی عن مکة التمتع لا یجوز لهم غیره إلّا مع الضرورة. انتهی.

و فی المنتهی: قال علماؤنا أجمع: فرض اللّه علی المکلّفین ممّن نأی عن المسجد الحرام و لیس من حاضریه التمتّع مع الاختیار لا یجزیهم غیره، و هو مذهب فقهاء أهل البیت

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵

]...[

و فی الجواهر: بإجماع علمائنا. و نحو ذلک کلمات غیرهم.

و استدلّ له: - مضافاً الی ذلک- بالکتاب و السنّة.

أمّا الکتاب فقوله تعالی فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱».

و تقریب الاستدلال به: أنّ ذلک إمّا أن یرجع الی جمیع ما تقدّم، أو أنّه یرجع الی التمتع؛ نظراً الی ما نصّ علیه أهل العربیة من ان ذلک للبعید.

نعم الآیة لا تدلّ علی عدم إجزاء غیره؛ لأنّ ظاهرها حصر التمتع بالنائی لا حصر وظیفة النائی به.

و قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ «۲» بتقریب: أنّ الأمر بالإتمام أمر بإیجادهما تأمین للأجزاء و الشرائط نظیر قوله تعالی: إِنّا لا نُضِیعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا «۳» أی من أتی بعمل حسن، و نظیر قولنا: أطل جلفة قلمک. و ما شاکل.

و فی صحیح ابن أذینة عن الامام الصادق (علیه السلام) عن قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ یعنی بتمامها أداءهما «۴».

و فی صحیح معاویة عنه (علیه السلام): العمرة واجبة علی الخلق مثل الحجّ علی من استطاع؛ لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ «۵» و الأمر ظاهر

---

(۱) سورة البقرة آیة ۱۹۶.

(۲) سورة البقرة آیة ۱۹۶.

(۳) الکهف آیة ۳۰.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۶

[...]

فی الوجوب، فتدلّ الآیة علی وجوب کلّ منهما، و وجوب کلّ واحد من الأجزاء یستلزم وجوب الماهیة المرکّبة منها، و الآیة و إن کانت مطلقة إلّا أنّه یقیّد إطلاقها بما دلّ علی أنّ فرض من بمکة غیر ذلک.

و أمّا السنّة فنصوص کثیرة کصحیح زرارة عن الامام الباقر (علیه السلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ: ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال: یعنی أهل مکة لیس علیهم متعة، کلّ من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلًا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکة فهو ممّن دخل فی هذه الآیة، و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعة «۱».

و صحیح الحلبی عن الإمام الصادق (علیه السلام): قال: دخلت العمرة فی الحجّ الی یوم القیامة؛ لأنّ اللّه تعالی یقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فلیس لأحد إلّا أن یتمتّع؛ لأنّ اللّه أنزل ذلک فی کتابه و جرت به السنّة من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «۲». و هذا کالآیة مطلق یقیّد إطلاقه بما سیأتی، و نحوهما غیرهما.

و حجّ الإفراد و القران فرض من کان حاضراً أی غیر بعید، کما هو المشهور شهرة عظیمة، و لم یخالف أحد غیر الشیخ فی أحد قولیه، و یحیی بن سعید.

و یشهد للمشهور: الآیة الاولی کما عرفت، و النصوص، لاحِظ: صحیح الفضلاء عن الإمام الصادق (علیه السلام) لیس لأهل مکة و لا لأهل مرّ «۳» و لا لأهل

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

(۳) مر بالتشدید موضع بقرب مکة من جهة الشام نحو مرحلة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۷

اثنی عشر میلا فما زاد من کل جانب

سرف «۱» متعة و ذلک لقول اللّه عز و جل: ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۲».

و خبر سعید الأعرج: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): لیس لأهل سرف و لا لأهل مرّ و لا لأهل مکة متعة یقول اللّه تعالی: ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۳» و نحوهما غیرهما.

و استدلّ- لما ذهب الیه الشیخ و ابن سعید بصحیحی عبد الرحمن بن الحجاج الآتیین فی مسألة أنّ أهل مکة إذا خرجوا الی بعض الأمصار یجوز لهم التمتع، و موردهما خاص لا یتعدّی عنه.

حد البعد الموجب للتمتع

و قد اختلفت کلماتهم فی حدّ البُعد الموجب للتمتع علی قولین:

أحدهما: ما فی المتن و الشرائع و الجواهر، و عن السرائر و الإرشاد و الاقتصاد و المبسوط و التبیان و مجمع البیان وفقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنیة و الکافی و الوسیلة و الجامع و الإصباح و الإرشاد و القواعد- و هو البُعد عن مکة اثنی عشر میلًا فما زاد من کلّ جانب.

ثانیهما: ما عن علی بن إبراهیم، و الصدوقین و الشیخ فی التهذیب و النهایة،

(۱) سرف بالمهملة: کتف موضع من مکة علی عشرة أمیال.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحجّ حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحجّ حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸

[...]

و المحقق فی النافع و المعتبر، و المصنف فی المختلف و التذکرة و المنتهی و التحریر، و الشهیدین، و سید المدارک، و صاحب الذخیرة، و غیرهم من المتأخّرین، بل عند أکثرهم کما عن الأخیرین، و عن شرح المفاتیح: أنّه المشهور، و عن المعتبر أن القول الآخر شاذ نادر- و هو: البُعد عن مکة بثمانیة و أربعین میلًا من کلّ جانب.

و الکلام تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة، و اخری بلحاظها، أمّا الأول فقد استدلّ للقول الأول بوجوه:

أحدها: ما فی المستند و الجواهر و غیرهما، و هو: أنّ الآیة الشریفة، و جملة من النصوص المتقدم بعضها تدلّ علی أنّ التمتّع فرض کلّ أحد، خرج عنهما ما دون اثنی عشر میلًا بالإجماع، و المتیقّن من النصوص، فیبقی الباقی، و عبّروا عن هذا الوجه بالأصل و مرادهم به اصالة العموم.

ثانیها: ما عن کشف اللثام و غیره و هو: أنّ الآیة تدلّ علی أنّ من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام وظیفته التمتّع، و الحاضر مقابل المسافر، و السفر اربعة فراسخ و هی اثنا عشر میلًا.

و لا یرد علی هذا الوجه ما أفاده جمع من المحقّقین من انّه یکون مفاد الآیة حینئذٍ أنّ من کان أهله مسافراً عن المسجد فعلیه التمتّع و إلّا فعلیه القران.

و هذا کما تری لا یرتضیه أحد فإنّه یمکن الجواب عنه بأنّ المستدلّ یدّعی أنّ الحضور مقابل السفر، و لکلّ منهما حدّ خاص فی الشریعة، و الآیة تدلّ علی أنّ المتوطّن فی أحد الحدّین یجب علیه الإفراد أو القران، و الخارج عنه یجب علیه التمتّع.

فان قیل: إنّ السفر الموجب للقصر و الإفطار ثمانیة فراسخ لا أربعة.

قلنا: إنّه حیث یکون من ذهب أربعة فراسخ و یرجع یقصّر لصیرورة المجموع ثمانیة فراسخ، فأقلّ حدّ البُعد الموجب لصدق السفر أربعة فراسخ.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۹

[...]

و لکن یرد علی هذا الوجه؟ اولا: منع کون ذلک حدّ المسافر شرعاً بحیث إنّ الشارع الأقدس حدّد مفهوم السفر بذلک، و یکون ذلک حقیقة شرعیة له یحمل علیه هذا اللفظ إذا وقع فی لسان الشارع.

و ثانیا: منع کون الحاضر مقابل المسافر، و إنّما هو اصطلاح طار بعد نزول الآیة.

ثالثها: أنّ الحاضر المعلّق علیه وجوب التمتع أمر عرفی، و أهل العرف لا یساعدون علی أزید من اثنی عشر میلًا.

و فیه: أنّ أهل العرف یرون اختصاص حضور الأهل لمسجد الحرام بالمواطنین بمکة خاصة، و أمّا المواطن الخارجة و لو علی خمسة أمیال من مکة فهو غیر حاضری المسجد الحرام، فنظر العرف لا یکون متّبعاً هنا قطعاً، فالعمدة إذاً هو الوجه الأول.

و أما النصوص الخاصة، فهی علی طوائف:

الاولى: ما يـدلّ على التحديد بثمانية و أربعين ميلًا كصـحيح زرارة المتقدم فى وجوب التمتع على من نأى عن مكة: كلّ من كان أهله دون ثمانيـة و أربعين ميلًا ذات عرق و عسـفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «١».

و صـحيحه الآـخر أو موثّقـة عن الإمـام الباقر (عليه السـلام) عن قول الله عزّ و جلّ: ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ الى آخره، قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعـة و لا عليهم عمرة. قال: قلت: فما حـدّ ذلك؟ قال: ثمانيـة و أربعين ميلًا من جميع نواحى مكـة دون عسـفان و دون ذات عرق «٢».

---

(١) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٠

]...[

و اورد عليهمـا تـارة بـأنّ ذات عرق و عسـفان- على مـا صـرّح به فى القـاموس و التـذكرة- على مرحلـتين من مكـة، و بمـوجب كون المرحلتين عبارة عن مسافـة يومين كما عن أهل اللغة، و اليومان عبارة عن ثمانية و أربعين ميلًا، يكون الموضـعان المذكوران خارجين عن حـدود مكـة و ملتحقين بالآفاق، و الموجب كون الحـجّ التمتّع مع أنّهما من توابع مكة و داخلتان فى مسافة الثمانية و الأربعين كما صرّح به فى الصحيح الأول.

و اخرى: بأنّ ظاهر الخبر الأول أنه ليس لأهلهما متعة، و صريح الثانى خروجهما عن الحدّ، فالخبران متعارضان فى ذلك.

و ثالثـة: بـأنّ قوله: ذات عرق و عسـفان. فى الخبر الأـول إن جعـل تمثيلًـا للثمانيـة و الأربعين فهو تفسـير بالأخفى، و لا يناسب موضوع الشـرطية، و إن جعـل تفسـيراً لما دونها كان مخالفاً لما ذكره الأصـحاب من أنهما على مرحلتين من مكـة، مضافاً الى أنّ قوله فيه: كما يدور حول الكعبة لم يتّضح ارتباطه بما قبله.

و رابعـة: بـأنّ ظـاهر الخبر الثـانى أنّ الثمانيـة و الأربعين دون عسـفان و ذات عرق، مع أن المـذكور فى كلماتهم أنّهما على مرحلتين و تكون أنفسهما.

أقول: إنّ قوله فى الخبر الأول: ذات عرق و عسفان. يكون تفسيراً لثمانية و أربعين ميلًا.

و دعوى: كونه تفسـيراً بالأخفى. غريبة؛ حيث إنّهما موضـعان كانا معروفين عند الأصحاب، و البُعد بينهما و بين مكة كان معيّناً عندهم فكيف يكون تفسيراً بالأخفى!؟

و قوله فيه: كما يدور حول مكة. أى بالمقدار الذى بين الموضـعين و مكة يلاحظ من جميع نواحيها، و عليه فيرتفع الاشـكالات الثلاثة الأول.

و أمّا الإشكال الرابع فيمكن دفعه: بأنّ قوله: دون عسفان. تفسير للمحدّد دون الحد و هو واضح، فإذاً لا إشكال أصلًا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢١

]...[

و أمّا خبر أبى بصـير المتضمّن أنّه ليس لأهل عسفان و ذات عرق متعة «١». فهو لا بدّ و أن يطرح؛ لمخالفته للإجماع أو يحمل على انّ أهلهما فى ذلك الزمان كانوا مواطنين بين مكة و الموضعين، و اللّه العالم.

أضف الى ذلک أنّ شیئاً من هذه الإشکالات لا یصلح لرفع الید عمّا یکون الخبران ظاهرین فیه، و هو أنّ حدّ البُعد ثمانیة و أربعون میلًا، إذ اشتمال الروایة علی امور مشکلة إذا لم یقدح فی دلالتها علی الحکم لا یضرّ بحجیتها و الاستناد الیها.

الطائفة الثانیة: ما دلّ علی أنّه ثمانیة عشر میلًا، و هو صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ: ذَلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال (علیه السلام): من کان منزله علی ثمانیة عشر میلًا من بین یدیها، و ثمانیة عشر میلًا من خلفها، و ثمانیة عشر میلًا عن یمینها، و ثمانیة عشر میلًا عن یسارها فلا متعة له مثل مرّ و أشباهه «۲».

و لکن یرد علیه أولًا: أنّ مرّ- علی ما عن القاموس و غیره- موضع من مکة علی مرحلة، و المرحلة عبارة عن مسافة یوم کما صرّح به أهل اللغة، و الیوم عبارة عن أربعة و عشرین میلًا، فقوله (علیه السلام): مثل مرّ و أشباهه لا یلائم مع ثمانیة عشر میلًا.

و ثانیاً: أنّ الخبر لیس وارداً لبیان آخر حدّ حاضری المسجد الحرام، و إنّما یبیّن حکم فرد من الحاضرین و هو أنّ من یکون علی رأس ثمانیة عشر میلًا لا متعة علیه.

و إن شئت قلت: إنّ منطوقه لا ینافی ما استفید من الطائفة الاولی و لا مفهوم

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۲.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۲

]...[

له، فهو نظیر صحیح الفضلاء و خبر سعید الآتیین، و علی فرضه یقیّد إطلاقه بمنطوق الطائفة الاولی.

الطائفة الثالثة: ما دلّ علی أنّه دون المیقات کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حاضری المسجد الحرام، قال (علیه السلام): ما دون المواقیت الی مکة فهو حاضری المسجد الحرام، و لیس لهم متعة «۱».

و صحیح حماد بن عثمان عنه (علیه السلام) فی حاضری المسجد الحرام، قال (علیه السلام): ما دون الأوقات الی مکة «۲».

و اورد علیها: بأنّ الظاهر أنّ المراد ما دون جمیعها دون خصوص الأقرب منها و ما دونها أعمّ من أن یکون ثمانیة و أربعین میلًا أو أزید، فیلزم منه اختلاف الحدّ باختلاف الجهات المسکونة فکلّ موضع یکون بین المیقات و مکة یکون حکم أهله أن لا متعة لهم، و کلّ موضع یکون وراء المیقات یکون حکم أهله التمتع، و هذا لا قائل به.

و لکن یمکن الجواب عنه: بأنّه (علیه السلام) لم یقل ما دون کلّ میقات الی مکة فهو حاضر، بل قال: ما دون المواقیت. فلا بدّ ملاحظة الأقرب منها الی مکة، فما فوق میقات واحد مع اختلاف المواقیت لیس ما دون المواقیت، بل ما بینها و هذا، سیّما مع ملاحظة أنّ المیقات لا خصوصیة له، و أنّ المراد تحدید البُعد الموجب للتمتع ظاهر لا سترة علیه، و حیث إنّ أقرب المواقیت هو ذات عرق و یلملم و قرن المنازل و بین کلّ واحد منها و مکة مرحلتان کما صرّح بذلک فی الأول أهل اللغة و المصنّف، و فی الثانی الیعقوبی فی محکی تاریخ البلدان، و المصنّف فی محکی التذکرة،

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۳

]...[

و فی الثالث غیر واحد، فیکون مفاد هذه النصوص: أن الحدّ هو ثمانیهٔ و أربعون میلًا.
الطائفهٔ الرابعهٔ: ما دلّ علی أنّه لا متعهٔ علی أهل مر و سرف، کصحیح الفضلاء و خبر سعید المتقدّمین، و عرفت أنّ بین مرّ و مکهٔ مرحلهٔ و هی أربعهٔ و عشرون میلًا.
و لکن هذه النصوص لا مفهوم لها؛ کی تدلّ به علی ثبوت المتعهٔ علی من تجاوزهما، و علیه فهی تصلح للردّ علی القول الآخر، و لا تنافی هذا القول.
فتحصّل ممّا ذکرناه أنّ مقتضی النصوص الخاصهٔ أنّ الحد الموجب لحجّ التمتّع هو ثمانیهٔ و أربعون میلًا، و بها یقیّد إطلاق الآیهٔ الشریفهٔ و یخرج عنها.

اعتبار الحدّ من المسجد أو مکهٔ

و هل یعتبر الحدّ المذکور من مکهٔ أو من المسجد؟ فیه قولان:
أحدهما ما یظهر من الشیخ فی المبسوط و الاقتصاد و الجمل حیث قال: من کان بین منزله و بین المسجد الحرام اثنا عشر میلًا من کلّ جانب، و من المصنف فی التحریر و غیرهما فی غیرها، و هو: اعتبار الحدّ من المسجد.
الثانی: ما عن ظاهر الشیخ فی النهایهٔ قال: حدّ حاضری المسجد الحرام من کان من أهل مکهٔ أو یکون بینه و بینها ثمانیهٔ و أربعون میلًا من کلّ جانب، و الصنف فی محکی القواعد، قال: من نأی عن مکهٔ باثنی عشر میلًا من کلّ جانب، و فی المنتهی و غیرهما- و هو اعتباره من مکهٔ.
و قد استدلّ للأول بأنّ صحیح زرارهٔ و خبره المتقدّمین لمّا کان السؤال فیهما عن الآیهٔ الشریفهٔ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ و یفسّر ان المراد من حاضری المسجد، فالمنسبق من التقدیر فیهما أن یکون المبدأ نفس المسجد.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۴
[...]

و لکن یرد علیه أنّه فی الصحیح یفسّر أولًا حاضر و المسجد: بأهل مکهٔ، ثمّ یبیّن الحدّ و یعقّبه بقوله: یدور حول مکهٔ، و کذا فی الخبر فسّر أولًا بقوله: لیس لأهل مکهٔ متعهٔ، ثمّ بیّن الحدّ و عقّبه بقوله: من جمیع نواحی مکهٔ، و علیه فالمنسبق من التقدیر کون المبدأ هو مکهٔ لا المسجد الحرام.
و یؤیّده ما قیل من أنّ بین عسفان و ذات عرق و بین مکهٔ ثمانیهٔ و أربعین میلًا، فالمتحصّل: أنّه یعتبر الحدّ المذکور من مکهٔ.
و حیث لا یکون ما تضمّن هذا الحکم من قبیل القضیهٔ الحقیقیهٔ، بل هو متضمن لقضیهٔ خارجیهٔ، فالمیزان هو سور مکهٔ الذی کان موجوداً فی زمان صدور الخبر، و لا اعتبار بالتوسعهٔ الحاصلهٔ بعده، و فی ذلک لا بدّ و أن یحصل الاطمئنان أو شهادهٔ ثقهٔ به بناءً علی کفایتها فی الموضوعات کما هی الأظهر.
و من کان علی نفس الحدّ هل وظیفته التمتع، أو الإفراد و القران؟ وجهان مبنیان علی أنّ التمتّع وظیفهٔ من فوق الحدّ، أو أنّ الإفراد و القران وظیفتان من دونه؟ صریح قوله (علیه السلام) فی صدر صحیح زرارهٔ: کلّ من کان أهله دون الی آخره، هو الثانی، و کذا ظاهر صحیحی حماد و الحلبی، ففی أحدهما ما دون الأوقات الی مکهٔ. و فی الآخر: ما دون المواقیت الی مکهٔ. بل و خبر زرارهٔ: دون عسفان و ذات عرق بناءً علی أنّهما علی مرحلتین من مکّهٔ.
و لا یعارض ذلک کلّه ما فی ذیل صحیح زرارهٔ: و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعهٔ؛ فإنّه من جهة وروده بعد الجملهٔ الاولی

الصریحة فیما ذکرناه یکون جاریاً علیه، فالمراد من اسم الاشارة فیه: هو المقدار الذی سبق ذکره الذی جعل موضوعاً للقران و الإفراد، لا الثمانیة و الأربعون، فالأظهر: أنّ من علی رأس الحدّ وظیفته التمتع، و لکن نفس الحدّ الذی هو خط موهوم بین داخل الحدّ و خارجه لا یکون مسکناً

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٥

]...[

لشخص؛ کی یجری فیه هذا البحث، اللّهم إلّا أن یفرض کون دار فی نفس الحدّ نصفها داخل الحدّ و نصفها خارجه، و کانت إقامته فی النصفین علی حدّ سواء، فتأمّل.

من شک فی أنّ وظیفته التمتّع أو غیره

و لو شک فی أنّ منزله فی الحدّ أو خارجه فهل یجب علیه الفحص، و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط، أم یجب علیه التمتع، أم وظیفته غیر ذینک؟ و قد استدلّ علی أنّ وظیفته التمتع بوجوه:

الأول: ما فی العروة، و حاصله: أنّ غیر التمتّع معلّق علی عنوان الحاضر، و هو عنوان وجودی مسبوق بالعدم، فمع الشک فیه یستصحب عدمه، فیشمله العام الدالّ علی أنّ غیر الحاضر یتمتّع، و لیس ذلک من التمسّک بالعام فی الشبهة المصداقیة؛ کی یورد علیه: بأنّه غیر جائز کما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرین، بل من قبیل إحراز الموضوع بالأصل.

و لکن یرد علیه: أنّه إن کان الشخص قبل ذلک مواطن وراء الحدّ المذکور للحاضر و انتقل الی مکان شک فی ذلک یستصحب عدم کونه حاضراً، کما أنّه لو کان قبل مقیماً فی الحدّ یستصحب کونه حاضراً، و کلاهما خارجان عن الفرض، بل محلّ الکلام من لا یکون له حالة سابقة فلا یجری هذا الأصل.

فإن قیل: إنّ نظره الشریف الی استصحاب العدم الأزلی بتقریب: أنّه قبل وجوده و أهلة لم یکن هو و لا حضور فی المسجد الحرام، و بعد ما وجد یشک فی تبدّل عدم الحضور یستصحب ذلک بناءً علی جریان الأصل فی العدم الأزلی.

قلنا: إنّ استصحاب العدم الأزلی و إن کان یجری إلّا أنّه فیما لم یکن عدم القید

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢۶

]...[

مأخوذاً وصفاً و قیداً للموضوع، و إلّا فباستصحاب العدم المحمولی لا یثبت العدم النعتی الذی هو جزء الموضوع، و لا یحرز الموضوع؛ لأنّه من الاصول المثبتة و لا یجری، و المقام من هذا القبیل؛ فإنّ عدم کونه حاضری المسجد الحرام مأخوذ فی الآیة الشریفة وصفاً فلا یجری هذا الأصل.

أضف الی ذلک: أنّ الحاضر و غیر الحاضر فسّرا فی النصوص، فالأول هو من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلًا، و الثانی من کان أهله وراء تلک کما فی صحیح زرارة فکلٌّ منهما أمر وجودی فلا مجال لإجراء الأصل.

الثانی: أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الاستطاعة مقتضیة لوجوب حجّ التمتّع، و کونه الحاضری المسجد الحرام مانع عنه، فمع الشک فی المانع یبنی علی تحقّق المقتضی بالفتح.

و فیه: أنّه لو تم ما ذکر یتوقّف علی تمامیة قاعدة المقتضی و المانع و حجّیتها و لا نقول بها، مع أنّه لعدم العلم بمناطات الأحکام لا نعلم أنّ الاستطاعة مقتضیة لذلک، و لعلّها لا تکون مقتضیه مع الحضور.

الثالث: أنّ تعلیق الحکم علی أمر وجودی سواء کان تکلیفیاً أو وضعیاً بالالتزام العرفی- یدلّ علی إناطته بإحراز ذلک الأمر و دخالة الإِحراز فی الموضوع، فإذا لم یحرز الحضور الذی هو أمر وجودی یکون موضوع حجّ الإِفراد و القران منتفیاً واقعاً فیجب علیه التمتع.

و فیه أولًا: أنّه لو کان وظیفة الحاضر هو التخییر بین التمتّع و أخویه کان مورداً لهذه القاعدة؛ فإنّ تلک القاعدة إنّما هی فی الحکم الترخیصی المعلَّق علی أمر وجودی لا فی کلّ حکم، و إلّا فهی بدیهی البطلان، و من المفروض أنّ الحاضر لا یجوز له التمتّع.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۷

]...[

و ثانیاً: أنّها لا أصل لها؛ لعدم ثبوت کون تلک قاعدة عقلائیة، و بعبارة اخری: ما لم یؤخذ العلم فی لسان الدلیل دخیلًا فی الموضوع لا یکون الحکم منوطاً به من غیر فرق بین الحکم التکلیفی و الوضعی.

الرابع: أنّ مقتضی العمومات وجوب التمتّع علی کلّ أحد خرج عنها الحاضر، فمع الشک فیه یشک فی المصداق، و المرجع فی الشبهة المصداقیة هو العموم.

و فیه: انّ المحقّق فی محلّه عدم جواز التمسّک بالعام فی الشبهة المصداقیة، فتحصّل: أنّ شیئاً ممّا استدلّ به علی وجوب التمتّع علیه لا یتمّ.

و قد استدلّ لوجوب الفحص علیه بوجهین:

أحدهما: أنّه بدون الفحص یجب علیه الامتثال الإِجمالی للعلم الإِجمالی بوجوب أحدهما، و الامتثال الإِجمالی لا یجوز مع التمکن من الامتثال التفصیلی؛ لکونه فی طوله.

و فیه: ما حقّق فی محلّه من أنّه یجوز الامتثال الإِجمالی فی عرض الامتثال التفصیلی و مع التمکن منه.

ثانیهما: أنّه إذا ترک الفحص لا بدّ له من الاحتیاط بالجمع بین الحجّین، و حیث إنّه لا یمکن الجمع بینهما فی عام واحد فلا بدّ من إتیان أحدهما فی عام الاستطاعة و الآخر فی العام اللاحق، فیلزم تفویت فوریة الواجب.

و بعبارة اخری: لا یمکن الاحتیاط بالنسبة الی فوریة الواجب، فیجب الفحص مقدّمة لامتثال ذلک الوجوب.

و أجاب عن ذلک بعض الأعاظم: بأنّه یمکن الاحتیاط فی العام الواحد، و هو أن یحرم من المیقات و یدخل مکة و یأتی بأعمال العمرة رجاءً و یقصّر و یجدّد الإِحرام احتیاطاً بعد التقصیر، لاحتمال أن یکون تکلیفه حجّ التمتع الذی یکون إحرامه فی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۸

]...[

مکة، و یأتی بالعمرة بعد الحج رجاءً.

فما أتی به من الحج یکون تمتّعاً علی تقدیر کون تکلیفه التمتّع و إفراداً علی تقدیر کون تکلیفه الإِفراد، و ما أتی به من أعمال العمرة قبل الحجّ یکون بناء علی کون تکلیفه الإِفراد فعلًا لغواً غیر مضرّ بالحجّ، و التقصیر المأتی به علی فرض کونه إفراداً حرام، و علی فرض کون تکلیفه تمتّعاً لیس بحرام، فیشک فی حرمته، فیجری فیه الأصل.

أقول: بعد تصحیحه بأنّ الإِحرام الذی یأتی به من المیقات یقصد فیه ما هو وظیفته الفعلیة أعمّ من الحجّ أو العمرة- یرد علیه: أنّه یحصل له العلم الإِجمالی بأنّه إمّا أن یحرم علیه التقصیر إن کان حجّه إفراداً، أو یجب علیه الهدی إن کان تمتّعاً، و هذا العلم الإِجمالی بتوجّه أحد التکلیفین الإِلزامیین الذی هو کالعلم الإِجمالی بثبوت تکلیف إلزامی معیّن- یمنع عن جریان الأصل فی التقصیر، فبمقتضی قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لا بدّ من ترکه.

فإن قیل: إنّه یدور أمر التقصیر بین الوجوب و الحرمة، فهذا العلم الإجمالی یمنع عن تأثیر العلم الإجمالی المزبور.
قلنا: إنّه حیث لا یکون هذا العلم منجّزاً؛ لعدم التمکن من المخالفة و لا الموافقة القطعیتین، فالعلم الإجمالی الذی أشرنا الیه یکون منجّزاً، و علی ذلک فلا یمکن الاحتیاط فی عام واحد، فیجب الفحص مقدّمةً للامتثال، و لو فحص و لم یظهر له شیء لا مناص له عن الاحتیاط فی عامین.
و ما ذکرناه تبعاً للأصحاب من أنّ التمتّع وظیفة النائی، و الإفراد و القران وظیفة الحاضر- إنّما هو بالنسبة الی الحجّ الإسلامی، و أمّا الحجّ المندوب فیجوز لکلّ من النائی و الحاضر کل من الأقسام الثلاثة بلا خلاف فیه من أحد و إن کان الأفضل
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۹
]...[

اختیار التمتع.
و فی الجواهر: لا خلاف أیضاً فی أفضلیة التمتّع علی قسیمیه لمن کان الحجّ مندوباً بالنسبة الیه؛ لعدم استطاعته أو حصول حجّ الإسلام منه، و النصوص مستفیضة فیه أو متواترة، بل هو من قطعیات مذهب الشیعة، بل فی بعضها عن الإمام الصادق (علیه السلام): لو حججت ألفی عام ما قدمتها إلّا متمتّعاً. انتهی «۱».
و یشهد به: نصوص کثیرة کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قلت له: إنّی قرنت العام و سقت الهدی. فقال: و لِمَ فعلت ذلک؟ التمتّع و اللّه أفضل لا تعودن «۲».
و صحیح معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) و نحن بالمدینة: إنّی اعتمرت فی رجب و أنا ارید الحجّ فأسوق الهدی أو افرد الحجّ أو أتمتّع. قال (علیه السلام): فی کلّ فضل، و کلٌّ حسن. قلت: فأیّ ذلک أفضل؟ فقال: إنّ علیاً (علیه السلام) کان یقول: لکلّ شهر عمرة تمتّع فهو و اللّه أفضل «۳». و نحوها غیرها من النصوص الکثیرة.
و بها یقیّد ما ظاهره تعیّن التمتّع للبعید مطلقاً کصحیح الحلبی عن الإمام الصادق (علیه السلام) المتقدم قال: دخلت العمرة فی الحجّ الی یوم القیامة لأنّ اللّه تعالی یقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فلیس لأحد إلّا أن یتمتّع لأنّ اللّه أنزل ذلک فی کتابه و جرت به السنّة من رسول اللّه صلّی اللّه علیه

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۴.
(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۷.
(۳) الوسائل باب ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۸.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۰
]...[

و آله «۱» و یحمل علی الفرض.

من له وطنان داخل الحدّ و خارجه

مسألة: من کان له وطنان أحدهما فی الحدّ و الآخر فی خارجه- لزمه فرض أغلبهما بلا خلاف أجده فیه کما فی الجواهر.
و یشهد به صحیح زرارة عن الإمام الباقر (علیه السلام): من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة و لا متعة له. فقلت لأبی جعفر (علیه

السلام): أ رأیت إن کان له أهل بالعراق و أهل بمکة. قال (علیه السلام): فلینظر أیّهما الغالب فهو من أهله «۲».

و الظاهر اختصاص الحکم بما إذا کان کلٌّ منهما وطناً له؛ إذ ظاهر قوله: له أهل بالعراق و أهل بمکة. ذلک لا مجرّد وجود أهل بالعراق و اهل بمکة.

و المستفاد من الخبر حکمان:

أحدهما: أنّ ذا المنزلین متی غلبت علیه الإقامة فی أحدهما وجب علیه الأخذ بفرضه أعم من أن یکون أقام بمکة سنتین أو لم یقم، فلو فرضنا أنّ له وطنین و لکن فی کلّ مرة یقیم بمکة سنتین أو ثلاث سنین و یقیم فی الآفاق خمس سنین فإنّه یجب علیه التمتّع.

ثانیهما: أنّ من اقام بمکة سنتین کان ذا منزلین أم کان ذا منزل واحد یجب علیه فرض المکّی.

و علیه فربّما یتوهّم أنّ النسبة بین الدلیلین عموم من وجه و لا مرجّح لأحدهما

---

(۱) الوسائل باب من ۳ أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۱

]...[

علی الآخر، ففی المجمع و هو المثال یتعارضان.

و أن ما عن المدارک من أنّه یجب تقیید هذا الحکم بما إذا لم یکن إقامته فی مکة سنتین متوالیتین فإنّه حینئذٍ یلزمه حکم أهل مکة و إن کانت إقامته فی الثانی أکثر- فی غیر محلّه.

أقول: إن قلنا بأنّ ما دلّ علی أنّ المقیم بمکة سنتین لا یشمل ذا المنزلین- کما هو الظاهر بقرنیه قوله: فهو من أهل مکة، فکما أنّ ما أفاده سید المدارک فی غیر محلّه، کذلک ما أفاده صاحب الحدائق، و لا یتعارض الدلیلان، و المجمع المفروض مورد لخصوص ما دلّ علی أنّ المیزان هو الغلبة، اللّهم إلّا أن یقال بعد إقامته فی مکة سنتین یصیر مکة وطناً له بمقتضی النصّ فیشمله ما دلّ علی أنّ وظیفة ذی المنزلین مراعاة الغلبة.

لکن یرد علیه: أنّ قوله: من أهل مکة. تنزیل إیّاه لأهل مکة بالنسبة الی ما دلّ علی أنّه لا متعة لهم، و یشهد له ذیله.

و إن قلنا بأنّه یشمل ذا المنزلین أیضاً؛ فظاهره إنّ الإقامة بمکة سنتین بنفسها جهة مستقلة لانتقال الفرض، و لذا لو کان له منزل واحد خارج الحدّ و أقام فی مکّة سنتین یتبدّل وظیفته من التمتّع الی اخویه، ففی ذی المنزلین أولی بذلک کما عن سید المدارک و کاشف اللثام، فیجب التقیید بأن یجاور ذو المنزلین بمکة سنتین؛ فإنّه لا متعة له، و إن کان الغالب مقیماً خارج الحدّ، فعلی التقدیرین لا یتم ما أفاده صاحب الحدائق ره.

و إن تساوی المنزلان، فالمشهور بین الأصحاب أنّه یتخیّر بین العمل بالوظیفتین و فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه.

و استدلّ له تارة بانّ ما دلّ علی وجوب التمتّع یختص بمن کان منزله نائیاً، و ما

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۲

]...[

دلّ علی وجوب القران أو الإفراد یختص بمن کان من أهل مکة، و المورد خارج عنهما فیؤخذ بإطلاق دلیل الوجوب المقتضی للتخییر بین الأفراد الثلاثة.

و اخری بأن کلًا من العنوانین یشمل المورد فیتعارض الدلیلان و یتساقطان فیتعیّن الرجوع الی الإطلاق.

و ثالثهٔ: بانّه حیث یشمل کلا العنوانین للمورد، و المفروض عدم وجوب حجّین علیه و عدم الاحتیاط لعدم موضوعه فلا محالهٔ یتخیّر بینهما تخییراً شرعیاً.

و لکن یرد علی الأول أولًا: أنّ المورد لا یکون خارجاً عن الدلیلین، بل هو داخل فیهما لصدق کلا العنوانین علیه.

و ثانیاً: أنّه مع الإغماض عمّا دلّ علی وجوب التمتّع علی کلّ أحد المخصّص بما دلّ علی عدم وجوبه علی أهل مکهٔ، و عمّا دلّ علی وجوب أحد أخویه علی اهل مکهٔ لا إطلاق لدلیل یدلّ علی وجوب طبیعهٔ الحجّ من دون تقیید، و الآیهٔ الکریمهٔ لیست فی مقام البیان، بل هی واردهٔ فی مقام بیان أصل التشریع، و بذلک ظهر ما فی الوجه الثانی، مع أنّه علی فرض صدق التعارض بین الدلیلین نظراً الی العلم بعدم وجوبهما معاً؛ إذ لا یجب أکثر من مرهٔ کما دلّ علی ذلک الدلیل، فهما یتعارضان بالعرض فلِمَ لا یرجع الی أخبار الترجیح و التخییر.

و یرد علی الثالث: أنه مع فرض دلالهٔ کلّ من الدلیلین علی وجوب کلّ من القسمین تعییناً کیف یحملان علی إرادهٔ التخییر.

فالحقّ فی المقام أن یقال: إنّه بناءً علی شمول إطلاق دلیل کلّ من الوظیفتین للمورد؛ لصدق العنوانین علیه و العلم بعدم وجوب أکثر من حجّ واحد و هو إمّا التمتّع أو غیره، یقع التعارض بین الدلیلین، فلا بدّ من أحد الامرین: إمّا رفع الید عن إطلاق کلّ من الدلیلین الافرادی فیخرج المورد عن تحت الدلیلین، أو إبقاء إطلاق کلّ منهما

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۳

[...]

الإفرادی و تقیید إطلاقه الأحوالی؛ إذ کلٌّ منهما کما یدلّ علی وجوب ما تضمّنه من الوظیفهٔ لکلّ من صدق علیه العنوان المأخوذ فیه، و بهذا اللحاظ له إطلاق افرادی کذلک یدلّ علی وجوبها علیه فی جمیع الحالات، و بهذا اللحاظ له إطلاق أحوالی، و التعارض کما یرتفع بتقیید الإطلاق الافرادی لکلّ منهما فیخرج المجمع عن تحت الدلیلین کذلک یرتفع بتقیید الإطلاق الأحوالی لکلّ منهما، و یقال: إنّه لا یجب العمل به فی حال العمل بالآخر، و کذلک لا یجب العمل بالآخر عند العمل بهذا، و نتیجهٔ ذلک هو التخییر، و حیث إنّ الضرورات تتقدّر بقدرها فالمتعیّن هو الثانی، و عرفت أنّ لازمه التخییر بینهما أی یجب العمل بکلّ منهما عند ترک العمل بالآخر.

و إن قلنا بأنّ الدلیلین لا یشملان المورد، فحیث نعلم من الخارج وجوب أحدهما، فکلٌّ منهما طرف للعلم الإجمالی، فأصالهٔ البراءهٔ عن کلّ منهما فی نفسها تجری، و لکن للتعارض بین الأصلین یتردّد الأمر بین تقیید الإطلاق الافرادی لدلیل الأصل بالنسبهٔ الی کلّ منهما و بین تقیید إطلاقه الأحوالی، و المتعیّن هو الثانی کما عرفت، فتجری البراءهٔ عن وجوب کلّ منهما فی ظرف الإتیان بالآخر و نتیجهٔ ذلک أیضاً التخییر.

و لهذه الکبری الکلیهٔ التی أشرنا الیها بنینا علی أنّ الأصل فی تعارض الخبرین هو التخییر لا ـ التساقط کما أنّ لأجلها بنینا علی أنّ مقتضی القاعدهٔ هو جریان الأصل فی أطراف العلم الإجمالی بنحو التخییر و یترتّب علیها ثمرات مهمهٔ، فتأمّل فی أطرافها فإنّها دقیقهٔ، فتحصَّل أنّ الأظهر هو التخییر.

و بما ذکرناه یظهر أنّ من له منزل واحد علی نفس الحد مقدار منه داخل الحد و مقدار خارجه، و بعبارهٔ اخری، کان محلّ إقامته محلًا نصفه خارج الحدّ و نصفه داخله یکون مخیّراً فی العمل بالوظیفتین سواء شمله الدلیلان أم لم یشملاه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۴

[...]

نعم فرق بینه و بین ذی المنزلین و هو أنّه فی ذی المنزلین إذا کـان غالبیـة إقـامته فی أحـدهما لزمه فرضه، و هـذا لا یجری فی المقام؛ لاختصاص النصّ به، و التعدّی عنه الی هذه المسألهٔ یحتاج الی دلیل، أو العلم بالمناط و کلاهما مفقودان، فالأظهر فیه أیضاً التخییر.
و لا فرق فیما ذکرناه من الحکم بالتخییر فی صورهٔ تساوی المنزلین بین أن یکون مسـتطیعاً من کلّ منهما، و بین أن یکون مستطیعاً من أحـدهما و لاـبین ما لو اسـتطاع فی غیر الوطنین أو اسـتطاع فی أحـدهما فإنّ الآفاقی یجب علیه التمتّع و إن اسـتطاع من داخل مکـهٔ، و المکیّ یجب علیه الإفراد أو القران و إن استطاع من خارجها.
و علیه فما فی الجواهر: هذا کلّه مع الاسـتطاعهٔ من کلّ منهما، و أمّا لو استطاع فی أحدهما لزمه فرضه کما فی کشف اللثام. انتهی؛ غیر تام کان مراده من الاسـتطاعهٔ فی احـدهما- تمکّنه من المشـی الی الحـجّ من أحـد الوطنین دون الآخر، أم کان حصول الاسـتطاعهٔ فی أحدهما؛ إذ المیزان هو الاستطاعهٔ من الحجّ الذی هو أفعال خاصهٔ کان الاستطاعهٔ فی أیّ مکان.
و أیضاً یجب الحجّ مع التمکن منه فعلًا و إن لم یتمکّن لو کان فی وطنه.
کما أنّ ما فی العروهٔ: إن کان مستطیعاً من أحدهما- أی من أحد المنزلین- لزمه فرض وطن الاستطاعهٔ. فی غیر محلّه، کما یظهر وجهه ممّا ذکرناه.
و لو اشتبه الحال و لم یعلم هل هناک أغلب أو لا، فعن الشهید الثانی احتمل تعین التمتع نظراً الی أنّه الأصل فی أنواع الحجّ.
و فیه: أنّه إذا شـک فی أنّ الاقامـهٔ فی خـارج الحـدّ هـل تکون أغلب، یمکن أن یقـال مع قطع النظر عمّا نـذکره: بتعیّن التمتّع من جههٔ دوران الأمر بین التعیین و التخییر، کما أنّه إذا شک فی أنّ الإقامهٔ داخل الحدّ أغلب یمکن أن یقال بتعین الإفراد

]...[

أو القران بعین تلک الجههٔ و کلاهما خارجان عن الفرض، بل الفرض ما لو احتمل أغلبیهٔ کلٌّ منهما فلا یتمّ ما أفاده؛ فإن التمتّع واجب علی تقدیر کون خارج الحدّ أغلب، کما أنّ الآخر یجب علی تقدیر کون الداخل أغلب.
و الحقّ أن یقال: إنّه یجری أصالـهٔ عـدم غلبـهٔ کلّ منهما علی الآخر، فیحکم بالتخییر بعین الوجه الـذی ذکرناه للتخییر فی صورهٔ إحراز التساوی، و لا تعارضـها أصالـهٔ عـدم التساوی؛ لعدم کون عنوان التساوی الذی هو أمر وجودی داخلًا فی الموضوع، بل الداخل فیه هو غلبهٔ أحدهما، و بأصالهٔ عدم التساوی لا یثبت الغلبهٔ لأحدهما.

حکم أهل مکهٔ إذا خرجوا الی بعض الأمصار

مسألهٔ: من کان من أهل مکهٔ و خرج الی بعض الأمصار ثمّ رجع الیها و حجّ حجّ الإسلام علی میقات أحرم منه وجوباً بلا خلاف فیه و لاـ إشـکال؛ لأـنّ المواقیت مواقیت لمن یمرّ علیهـا، و یشـهد به أخبـار کـثیرهٔ کصـحیح صـفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضـا (علیه السـلام) أنّه کتب الیه أنّ رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصهٔ لمن کانت به علّهٔ فلا تجاوز المیقات إلّا من علّهٔ «۱» و نحوه و غیره.
إنّما الکلام فی النوع الذی یحرم به، فعن الشیخ فی جملهٔ من کتبه، و المحقّق فی المعتبر، و فی المنتهی و التذکرهٔ و غیرها أنّه یجوز له التمتّع

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

]...[

و فی الجواهر بل فی المدارک نسبته الی الأکثر، بل فی غیرها الی المشهور.

و عن ابن أبی عقیل و فی الحدائق و عن سید الریاض و غیرهم أنّه لا یجوز له التمتّع.

و المحقّق الأول قد اکتفی بردّ القول المشهور، و أنّ الخبر الذی استدلّ به لا یدلّ علیه.

و المحقّق الثانی توقّف فی الحکم و هو ظاهر المختلف لاکتفائه بنقل القولین.

فقد استدلّ لما نسب الی المشهور بصحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل من أهل مکة یخرج الی بعض الأمصار ثمّ یرجع الی مکة فیمرّ ببعض المواقیت أ لَه أن التمتّع؟ قال (علیه السلام): ما أزعم أنّ ذلک لیس له لو فعل و کان الإهلال أحبّ الی «١».

و صحیح عبد الرحمن بن أعین و عبد الرحمن بن الحجاج قالا: سألنا أبا الحسن موسی (علیه السلام): عن رجل من أهل مکة خرج الی بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقیت التی وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله له أن یتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلک لیس له و الإهلال بالحجّ أحبّ الیّ.

و رأیت من سأل أبا جعفر (علیه السلام) و ذلک أوّل لیلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداک إنّی قد نویت أن أصوم بالمدینة. قال (علیه السلام) تصوم إن شاء اللّه تعالی. فقال له قد نویت أن أحجّ عنک أو عن أبیک فکیف أصنع؟ فقال (علیه السلام): تمتّع. فقال له: إنّ اللّه ربّما منّ علی بزیارة رسوله و زیارتک و السلام علیک و ربّما حججت عنک و ربّما حججت عن أبیک و ربّما حججت عن بعض إخوانی أو عن نفسی

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٧

]...[

فکیف أصنع؟ فقال (علیه السلام) له: تمتّع. فردّ علیه القول ثلاث مرات یقول: إنّی مقیم بمکة و أهلی بها فیقول: تمتّع، فسأله بعد ذلک رجل من أصحابنا، فقال إن ارید أن افرد عمرة هذا الشهر یعنی شوّال. فقال له: انت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: إنّ أهلی و منزلی بالمدینة و لی بمکة أهل و منزل و بینهما أهل و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإنّ لی ضیاعاً حول مکة و ارید أن أخرج حلالًا فإذا کان أبان الحج حججت «١».

و تقریب الاستدلال بهما: أنّهما یدلّان بإطلاقهما الشامل للحجّ الإسلامی أنّ أهل مکة إذا خرجوا الی بعض الأمصار یجوز لهم التمتع.

و اورد علی الاستدلال بهما، تارة بانّه ذیل الخبر الثانی و هو السؤال الذی رواه بقوله: و رأیت من سأل أبا جعفر؛ مورده الندب، بل عن المنتقی صراحته فی ذلک و هو یصلح قرینة لاختصاص ذلک بالحج الندبی.

و نسب الی بعض الأعاظم من المعاصرین فی تقریب هذا الإیراد أنّ استشهاد أبی الحسن (علیه السلام) لجواز حجّ التمتع له بقوله: و رأیت من سأل أبا جعفر (علیه السلام)؛ قرینة علی اختصاص الصدر أیضاً بالحج الندبی.

أقول: الظاهر أنّ قوله: رأیت من سأل أبا جعفر (علیه السلام) قول موسی ابن القاسم الثقة الجلیل الذی هو من أصحاب الإمامین الرضا و الجواد علیهما السلام، و المراد أبو جعفر الثانی لا من کلام الإمام أبی الحسن موسی (علیه السلام)؛ لأنّ وفاة أبی جعفر الباقر (علیه السلام) کانت فی سنة مائة و اربع عشر، او مائة و ست عشر أو مائة و سبع عشرة، و تولّد الإمام أبی الحسن موسی (علیه السلام) کان

فی سنة مائة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٨

[...]

و ثمان و عشرين، أو مائة و تسع و عشرون، و عليه فكيف يمكن ان يروى عنه و يقول: رأيت من سأل أبا جعفر؟!.

و عليه فهو رواية اخرى و احدى الروايتين عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) و الاخرى عن الإمام أبى جعفر الثانى (عليه السلام) و راوى الاولى عبد الرحمن بن الحجاج و ابن أعين، و راوى الثانية موسى بن القاسم فكيف يصلح أن تكون إحداهما قرينة على الاخرى؟ بل الظاهر أنّ قوله: فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، كونه رواية ثالثة راويها موسى بن القاسم، و السائل غير السائل فى الخبر الثانى، و مورده أيضاً الحجّ الندبى إلّا أنّه فى ذى المنزلين.

و اخرى يورد عن الصحيحين بأنّ ما فى ذيل الصحيح الثانى و إن كان خبراً آخر و ما فى صدره و الصحيح الآخر مطلقان، إلّا أنّه يقيّد إطلاقهما به؛ لأنّ فى إيراد الثانى أى ما فى ذيل الصحيح على أثر ما فى صدره بصورة رأيت إشعار بأنّ موسى بن القاسم فهم منهما اتّحاد الموضوع.

و فيه: أنّهما مثبتان، و لا يحمل المطلق على المقيّد فيهما، و فهم موسى اتّحاد الموضوع لا يصلح قرينة عليه؛ لعدم حجّية فهمه لنا.

و ثالثة يورد عليهما: بأنّ بقاء المكّى بغير حجّ الى أن يخرج و يرجع ممّا يستبعد عادة.

و فيه أنّ مجرّد الاستبعاد لا يصلح مقيّداً لإطلاق النص، فإذاً الصحيحان مطلقان شاملان للحجّ الإسلامى.

و يؤيد الإطلاق ما عن كشف اللثام من أنّ حملهما على الحجّ الندبى مخالف لما اتّفق عليه النص و الفتوى من استحباب التمتّع فى المندوب.

وجه كون ذلك مؤيداً لا دليلا: انّه من الجائز خروج هذا المورد عن عموم ما

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٩

[...]

دلّ على أفضلية التمتّع.

و النسبة، بين الصحيحين على هذا، و بين ما دلّ على أنّه لا متعة لأهل مكة عموم من وجه؛ لأنّهما أعمّ لشمولهما للمندوب أيضاً، و هو أعمّ لشموله لمن لم يخرج منها و المجمع الحجّ الإسلامى لمن خرج منها، و حيث إنّ المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى أخبار الترجيح و التخيير، و أوّل المرجّحات الشهرة و هى لم تثبت فى المقام؛ لأنّ ما نسب الى المشهور من جواز التمتّع غير ثابت، ثمّ صفات الراوى و هما فيها متساويان، ثمّ موافقة الكتاب، و عليه فحيث إنّ ما دلّ على انّه لا متعة لأهل مكة موافق للكتاب فيقدّم على الصحيحين و يخصّصان بالمندوب، فما ذهب اليه ابن أبى عقيل أظهر.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ صاحب الجواهر الثقة الجليل و الفقيه المتتبع ينسب جواز التمتّع له الى المشهور، و إخباره بالشهرة حجّة قطعاً بناءً على ما هو الحقّ من حجّية خبر الواحد فى الموضوعات، و إذاً فالصحيحان لموافقتهما للشهرة التى هى أوّل المرجّحات يقدّمان، فما نسب الى المشهور هو الأظهر.

نعم الأحوط فى حجّة الإسلام اختيار غير التمتّع لجوازه قطعاً، و الشك فى جواز التمتّع و إن كان مقتضى الدليل ذلك ففى الحجّ

الإِسلامی یختار غیر التمتّع.

حکم الآفاقی اذا صار مقیماً بمکة

مسألة الآفاقی إذا صار مقیماً بمکة لا ینتقل فرضه الی فرض المکّی ما لم یقم مدةً توجب انتقال الفریضة الی غیرها بلا خلاف.

و فی الجواهر: لا خلاف نصّاً و فتوی فی عدم انتقاله عن فرض النائی بمجرّد

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۰

]...[

المجاورة و إن لم یکن قد وجب علیه سابقا، بل لعلّه إجماعی أیضاً. انتهی.

و فی المستند: اذا أراد أن یحجّ حجّة الإِسلام یحرم للتمتّع وجوباً إجماعاً نصّاً و فتوی للاستصحاب و الأخبار. انتهی.

و یشهد به النصوص الآتیة و لا إشکال و لا کلام أیضاً نصّاً و فتوی فی أنّه ینتقل فرضه الی فرض المکّی فی الجملة.

إنّما الکلام فی الحدّ الذی به یتحقّق الانقلاب، و فیه أقوال و وجوه:

الأول: ما عن الشیخ فی کتابی الأخبار، و الفاضلین و الشهیدین و غیرهم، بل عن المسالک و غیرها أنّه المشهور بین الأصحاب، و فی الجواهر: بل نسبه غیر واحد الی المشهور، بل ربما عزی الی علمائنا عدا الشیخ- و هو مضی سنتین کاملتین علی إقامته فی البلد المذکور و الدخول فی الثالثة.

الثانی: ما عن الشهید فی الدروس- و هو أنّه مضی سنة کاملة و الدخول فی الثانیة، و لکن ظاهر کلامه التردّد فی المسألة قال: و لو أقام النائی بمکة سنتین انتقل فرضه الیها فی الثالثة کما فی المبسوط و النهایة، و یظهر من أکثر الروایات أنّه فی الثانیة. انتهی.

و عن کشف اللثام و فی الجواهر المیل الیه بل تقویته.

الثالث: ما عن الشیخ فی النهایة و المبسوط و الاسکافی و الحلّی، و المصنّف- ره- فی القواعد و هو مضی ثلاث سنین و الدخول فی الرابعة.

الرابع: مضی خمسة أشهر أو ستة أشهر و لم یذکر قائله، نعم عن سید المدارک إمکان الجمع بین النصوص بالتخییر بعد السنة و الستة أشهر.

و منشأ الاختلاف إختلاف النصوص؛ فإنّها علی طوائف:

الاولی: ما یکون ظاهراً فی القول الأول کصحیح زرارة عن أبی جعفر (علیه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۱

]...[

السلام): من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة لا متعة له «۱».

و صحیح عمر بن یزید عن الإِمام الصادق (علیه السلام) المجاور بمکة یتمتّع بالعمرة الی الحج الی سنتین فإذا جاوز سنتین کان قاطناً و لیس له أن یتمتّع «۲».

الثانیة: ما یکون ظاهراً فی القول الثانی کصحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته لأهل مکة أن یتمتّعوا؟ قال (علیه السلام): لا. قلت: فالقاطنین بها؟ قال (علیه السلام): إذا أقاموا سنة أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن یتمتّعوا «۳».

و خبر حماد عنه (علیه السلام) عن أهل مکة أ یتمتعون؟ قال (علیه السلام): لیس لهم متعة. قلت فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام سنة أو سنتین صنع صنع أهل مکة. قلت: فإن مکث الشهر؟ قال (علیه السلام): یتمتع «۴».

و مرسل حریز عن الإِمام الباقر (علیه السلام): من دخل مکة بحجّة عن غیره ثمّ أقام سنة فهو مکّی «۵». و نحوها غیرها.

الثالثة: ما یکون ظاهراً فی القول الرابع کصحیح حفص بن البختری عن الإِمام الصادق (علیه السلام) فی المجاور بمکة یخرج الی أهله ثمّ یرجع الی مکة بأیّ شیء یدخل؟ قال (علیه السلام): إن کان بمکة أکثر من ستة أشهر فلا یتمتّع، و إن

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۷.

(۵) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۲

]...[

کان أقلّ من ستة أشهر فله أن یتمتّع «۱».

و خبر الحسین بن عثمان عمّن ذکره عن الإِمام الصادق (علیه السلام): من أقام بمکة خمسة أشهر فلیس له أن یتمتّع «۲».

و قیل فی مقام الجمع بینها وجوه:

أحدهما: ما عن المدارک و هو حمل غیر الاولی علی الجواز، و الاولی علی اللزوم فالنتیجة هو التخییر بین الفرض من خمسة أشهر الی سنتین، و بعد سنتین یتعیّن فرض المکّی.

و فی المستند: بل التأمّل فی الأخبار الأخیرة- مراده خصوص أخبار خمسة أشهر أو ستة أشهر، او هی مع أخبار السنة، لا یثبت منها سوی الجواز الذی هو معنی التخییر.

و فیه: أنّ هذا یتم فی أکثر تلک النصوص، و لا یتمّ فی جمیعها، لاحظ: قوله فی صحیح حفص: إن کان بمکة ستة أشهر فلا یتمّع؛ فإنّه ظاهر فی لزوم فرض المکّی، و الجمع بینه و بین نصوص السنتین بما ذکر جمع لا شاهد له، و کذا قوله فی خبر عبد اللّه بن سنان: المجاور بمکة سنة یعمل عمل أهل مکة، فإنّه ظاهر فی تعیّن الوظیفة فی ذلک.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ النهی فی صحیح حفص وارد مورد توهّم اللزوم. فقوله: فلا- یتمتّع لا- یکون ظاهراً فی أکثر من نفی التعیّن. و یشهد به ذیله: و إن کان أقلّ من ستة أشهر فله أن یتمتّع.

---

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب أقسام الحج حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب أقسام الحج حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳

]...[

و کذا الأمر فی خبر ابن سنان وارد مورد توهّم المنع، فلا یستفاد منه أزید من الجواز.

و أمّا ظهور بقيهٔ النصوص فى الجواز فواضح؛ فإنّ قوله: إذا أقام سنهٔ أو سنتين فى صحيح الحلبى و خبر حماد معلوم، اريد به جواز فعل التمتّع و ليس فى مقام بيان حدّ الانقلاب و إلّا لم يعقل التحديد بين الناقص و الزائد.

و أمّا خبر حريز و الحسين بن عثمان فهما ضعيفان للإرسال فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على التخيير بين الفرضين من بعد المقام ستهٔ أشهر الى الإقامهٔ سنتين، و بعد ذلك يتعيّن فرض المكّى، إلّا أنّه لعدم عمل الأصحاب بنصوص السنهٔ و الستهٔ أشهر و إعراضهم عنها يتعيّن طرحها و العمل بخصوص نصوص السنتين، و مع ذلك فالاحتياط بالتمتّع فى الأدون لجوازه على القولين.

ثانيها، ما عن كشف اللثام و فى الجواهر، و هو: أن يراد من الإقامهٔ و المجاورهٔ سنتين الدخول فى الثانيهٔ، فإنّ نصوص السنهٔ كخبر عبد اللّه و مرسل حريز و نصوص السنهٔ أو السنتين كصحيح الحلبى و خبر حماد إذا انضمّتا الى نصوص السنتين تصلحان قرينهٔ على إرادهٔ ذلك منها سيّما مع احتمالهما لسنتى الحجّ بمضى زمان يسع حجّتين و هو سنهٔ، كما أنّ شهر الحيض ثلاثهٔ عشر يوماً.

ثمّ قال فى الجواهر: و على كلّ حال فجميع نصوص السنهٔ و السنتين و السنهٔ او السنتين حينئذٍ على معنى واحد، و أمّا نصوص ستهٔ أشهر فقال فيها: إنّها تحمل على التقيهٔ أو على اعتبار مضى ذلك فى إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطّن أو على إرادهٔ بيان حكم ذى الوطنين بالنسبهٔ الى قيام الستهٔ أشهر أو أقلّ، ثمّ قال فى الجواهر: و بذلك بان لك قوهٔ هذا القول المزبور

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴۴

[...]

أقول: حمل النصوص السنتين على إرادهٔ الدخول فى الثانيهٔ لا يكون جمعاً عرفياً، كيف يمكن حمل قوله (عليه السلام): فإذا جاوز سنتين. أو قوله: من أقام بمكهٔ سنتين. على الدخول فى الثانيهٔ و أىّ فرق بينهما و بين قوله فى خبر حريز من أقام بمكهٔ سنهٔ فهو مكّى؟ فإنّه لم يحتمل أحد إرادهٔ الدخول فى السنهٔ الاولى.

و إن شئت قلت: إنّه لو جمعنا هاتين الجملتين فى كلام واحد لا يشكّ أهل العرف فى التهافت بينهما و لا يرون قوله: من أقام سنهٔ. قرينهٔ على قوله: من أقام سنتين. فهذا ليس جمعاً عرفياً كما أنّ حملهما على إرادهٔ سنتى الحجّ بلا قرينهٔ.

و أمّا حمل نصوص الستهٔ أشهر على التقيهٔ فلا وجه له؛ إذ لم يظهر كون ذلك مذهب المخالفين و حملها على المحملين الآخرين صرف للّفظ عن ظاهره بلا قرينهٔ عرفيهٔ عليه و هو غير جائز.

و بما ذكرناه يظهر ما فى سائر وجوه الجمع المذكورهٔ فى كلماتهم.

فالمتحصّل من النصوص: أنّ الحدّ لانقلاب الفرض من التمتّع الى الإفراد أو القران هو تمام السنتين و الدخول فى الثالثهٔ.

و حيث إنّه قد يكون إقامهٔ المقيم بمكهٔ للتوطّن، و قد تكون بقصد المجاورهٔ خاصهٔ فهل الحكم يعمّ الموردين، أم يختص بالأول أو الثانى؟.

ففى الجواهر و عن صريح المدارك و فى المستند، بل المنسوب الى الأصحاب هو الأول، و أنّه عام للموردين.

و فى الرياض بعد نقل هذا القول: و ربّما قيّد بالثانى أى: قصد المجاورهٔ، الى أن قال: و به صرّح فى المسالك، و فى كلّ من القولين نظر، لأنّ بين إطلاقيهما عموماً و خصوصاً من وجه لتواردهما فى المجاور سنتين بنيهٔ الدوام، و افترق الأول عن الثانى فى المجاور سنتين بغير نيهٔ، و العكس فيما نحن فيه فترجيح أحدهما على الآخر و جعل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴۵

[...]

القيد له غير ظاهر الوجه. انتهى.

اقول نخبة القول فی المقام أنّ لنا أدلّة ثلاثة یقع التعارض بینها، أحدها ما دلّ علی أنه لیس لأهل مکة متعة ثانیها: ما دل علی أنّ النائی غیر حاضری المسجد الحرام، لا بـد له و أن یتمتع، ثالثها: نصوص المقام، فلو حملناها علی الأعمّ من قصد المجاورة أو التوطّن وقعت المعارضـة بینها و بین کلّ من الـدلیلین الأوّلین بالعموم من وجه؛ فإنّها تـدلّ علی أنّ المقیم بمکة و لو بقصد التوطّن و صدق کونه من أهل مکة یتمتّع الی سـنتین، فهی أخص من الأول للاختصاص بسنتین، و أعمّ منه، لشمولها للمقیم بقصد المجاورة، کما أنّها تدلّ علی أنّه لا یتمتّع بعد السـنتین و لو کان المقام بقصد المجاورة کما أنّها تدلّ علی أنّه لا یتمتّع بعد السـنتین و لو کان المقام بقصد المجاورة فیقع التعـارض بینهـا و بین الثانی و النسبة عموم من وجه، و حیث إنّ المختار فی تعارض العامین من وجه هو الرجوع الی المرجحات السـندیة، کمـا أنّ المختـار فی تعـارض أکثر من دلیلین هو ملاحظـة النسـبة بین الجمیع أی کلّ واحـد من الأدلّـة مع معارضه من دون ملاحظـة الثـالث بحیث قـد یلزم منه طرح أحـد الأدلّة رأساً ففی المقام إذا لاحظنا ذلک نری تقـدیم نصوص الباب علی کلا الـدلیلین للشهرة التی هی أوّل المرجّحات.

و لکن قد یقال: إنّ النصوص بأنفسـها مختصة بصورة قصد المجاورة؛ لقوله فی الصـحیح الأول: فهو من أهل مکة. و قوله فی الصحیح الثانی: و کان قاطناً. فإنّهما قرینتان علی أنّ محطّ النظر فی هـذه النصوص بیان حکم غیر المتوطّن، فإنّ المتوطّن من أهل مکـة و یکون قاطناً قبل ان تتمّ إقامة سنتین.

و یمکن أن یقال: إنّ قوله: من أهل مکة. أو: قاطناً إنّما هو بلحاظ خصوص هذا الحکم کما یشهد به تعقیبه بقوله: و لا متعة له. و لیس له أن یتمتع. و علیه فلا قرینة علی الاختصاص بغیر المتوطن

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۶

]...[

و أضـعف من ذلک ما قیل من الاشـکال فی صدق المجاور علی المتوطّن؛ فإنّ الصـحیح الأول متضمّن للفظ الإِقامة لا المجاور مع أنّه یصدق علیه لغةً و عرفاً فالحقّ شمول الحکم لهما.

و أمّا الآفاقی المقیم بمکة فتارة تکون اسـتطاعته للحجّ قبل إقامته، و اخری تکون بعد إقامته و قبل مضی سنتین و ثالثة تکون بعد مضی سنتین من إقامته، و المتیقّن من النصوص هو الأخیر، و الظاهر شمول إطلاقها للقسمین الأولین.

و لکن فی الجواهر فی شـرح قول المحقّق: و لو أقام من فرضه التمتّع بمکـة سـنة أو سـنتین لم ینتقل فرضه: بلا خلاف أجده فیه نصاً و فتوی بل لعلّه إجماعی. انتهی، و کـذا عن المدارک و صـریحهما الإِجماع علی عدم ثبوت الحکم فی القسم الأول بل ظاهر المدارک الإِجمـاع علی عـدمه فی القسم الثـانی أیضـاً، و لکنه- قـده- تأمّـل فی کلیهمـا نظراً الی إطلاـق نصوص السـنتین، و استحسـنه صاحب الحدائق و أفتی بثبوته فیهما أیضاً.

و الانصاف أنّ النصوص مطلقة، و تدل علی أنّ المقیم بمکة بعد سنتین إذا أراد الحجّ لیس له أن یتمتّع کانت استطاعته قبل او بعد فإن ثبت إجماع تعبّدی فهو المقیّد لِإطلاق النصوص، و الظاهر ثبوته فی القسم الأول، و اللّه العالم.

و الظاهر عدم الفرق فی الحکم بین الاسـتطاعة من بلده، او الاسـتطاعة من مکة، و بین الاستطاعة للرجوع الی بلده و عدمه، و ذلک لما عرفت فی مبحث الاسـتطاعة من أنّ الاسـتطاعة من البلد لا تعتبر فی الحجّ، بل الآفاقی الواجب علیه التمتّع إذا کان فی بلد قریب مکة و کان یسـتطیع الحجّ، من ذلک البلد و لا یسـتطیع من بلده یجب علیه الحجّ؛ لأنّ المعتبر الاستطاعة للحجّ لا الاستطاعة من البلد، کما أنّ الاسـتطاعة للرجوع الی بلـده فی وجوب الحـجّ إنّمـا تعتبر إذا أراد الرجوع و إلّـا فلاـ تعتبر فعلی هـذا یظهر أنّ المقیم بمکـة غیر المرید لرجوعه الی بلده یجب علیه الحجّ و لو الحجّ التمتّعی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۷

[...]

و إن لم يستطع من بلده و لم يستطع الرجوع اليه.

فما فى العروة من أنّه فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّى بالنسبة الى الاستطاعة و فى الجواهر من عدم الانقلاب و كذا فى غيرهما من كتب الفقهاء لا أفهم له وجهاً صحيحاً و لعلّه لقصور فهمى، و عليك بالتأمّل فى كلماتهم.

ميقات التمتّع المقيم بمكة

مسألة: المقيم بمكة الواجب عليه المتمتّع يجب عليه الخروج الى الميقات لإِحرام عمرة التمتّع بلا إشكال، و قد اختلفوا فى تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنّه مهلّ أرضه أى يجب عليه أن يحرم من الميقات الذى كان يمرّ عليه إذا جاء من بلده، و هو المحكى عن المقنعة و الكافى و الخلاف و الجامع و المعتبر و النافع و المنتهى و التحرير و التذكرة و موضع من النهاية.

ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، اختاره جماعة، راجع المقنع و المبسوط و الروضة و الشرائع و الإِرشاد و القواعد و النهاية و الدروس و المسالك.

ثالثها: أنّه أدنى الحلّ، و هو المحكى عن الحلبى، و مال اليه سيد المدارك، و عن الكفاية استحسانه، و عن المحقق الأردبيلى استظهاره.

و الكلام تارة فيما تقتضيه الاصول الشرعية، و اخرى فيما تقتضيه الأخبار العامة، و ثالثة فى مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا المورد الأول: فقد استدلّ للقول الأول بالاستصحاب، و تقريبه: أنّه على الفرض لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه، و كان يجب عليه سابقاً أن يكون ميقاته ميقات أهل إقليمه، و يشك فى ارتفاع ذلك، و الأصل بقاؤه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٨

[...]

و فيه: أنّه من الاستصحاب التعليقى؛ فإنّه كان يجب عليه الإِحرام منه على تقدير المرور عليه، كما أنّه كان يجب عليه الإِحرام من ميقات آخر لو كان يمرّ منه، و هو لا يجرى، و على فرض جريانه تكون نتيجة الاستصحابين المشار اليهما هو التخيير لا التعيين.

و ربما يقال كما فى الرياض: بأنّ الأصل فى المقام هو البراءة عن تعيين ميقات أهله إن اتّفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه، و وجوب الأخذ بالمبرئ للذمة منها يقيناً إن كان ما يوجب عليه شرطاً، فالذى ينبغى تحصيله تشخيص محلّ النزاع من تعيين الوقت أ هو أمر تكليفى خاصة او شرطى؟ انتهى.

أقول: ما أفاده من جريان البراءة على تقدير كون تعيين الوقت تكليفياً واضح، و أمّا ما أفاده على القول الآخر من وجوب الأخذ بالمبرئ لا يتمّ؛ فإنّه و إن دار الأمر فى التكليف الشرطى بين تعيين ميقات أهله و التخيير بين المواقيت لكن الحقّ جريان أصالة البراءة فى موارد دوران الأمر بين التعيين و التخيير عن التعيين فتكون نتيجة الأصل هو التخيير بين المواقيت.

و الظاهر كون تعيين الوقت شرطياً؛ إذ الأوامر المتعلّق بأجزاء المركّب الاعتبارى ظاهرة فى الإِرشاد الى الجزئية أو الشرطية.

و أمّا المورد الثانى، فربّما يستدلّ على الأول؛ بعموم ما دلّ على تعيين الميقات الخاص على أهل إقليم هو منهم، ففى المنتهى: أنّه لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه فيلزمه الإِحرام من ميقاته لإمكانه. انتهى.

و فيه: أنّ الواجب على اهل إقليمه هو الإِحرام من الميقات الخاص على فرض المرور عليه لا مطلقاً؛ إذ لا شك فى صحة إحرام من مرّ

من أهل إقليم على ميقات أهل إقليم آخر و أحرم منه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴٩

]...[

و قد يستدل بأخبار المواقيت للقول الثانى بدعوى: أنّها تدلّ على أنّ المارّ على كلّ ميقات له أن يحرم منه.

و فيه: أنّها مختصة بالنائى العابر على الميقات الى مكة و لا تشمل المقام.

و دعوى: أنّ المأخوذ فى تلك الأخبار من أتى على الميقات و عند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه أنّه أتى عليه فيكون ميقاتاً له. مندفعة أولا: بانّ محلّ الكلام أنّه قبل أن يأتى عليه ما ذا وظيفته هل الإتيان على كلّ ميقات، أو ميقات خاص، أو أدنى الحلّ؟ فإن قلنا بأنّ الواجب هو الخروج الى ميقات خاص لم يجز الخروج الى غيره، و ثانياً: أنّ المتبادر من الإتيان عليه المرور به و هو لا يصدق على الواصل الى أحد المواقيت من مكة.

و فى الحدائق: الاستدلال للقول الأول: بالأخبار الدالّة على أنّ من دخل مكة ناسياً للإحرام أو جاهلًا به؛ فإنّه يجب عليه الخروج الى ميقات أهل أرضه كصحيح الحلبى عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى ميقات أهل بلده الذى يحرمون منه؛ فإن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «١». و نحوه غيره، بدعوى: أنّها تدلّ على أنّ الجاهل و الناسى يجب عليهما الرجوع الى ميقات أهل بلدهما، و ما ذاك إلّا من حيث إنّ الواجب على الآفاقى الخروج الى مهلّ أرضه، و الظاهر أنّ خصوصية الجهل و النسيان غير معتبرة و إن وقع السؤال عن ذلك.

و لكن يرد عليه: أنّ التعدّى عن مورد النصّ يتوقّف على إحراز المناط، و مجرّد عدم تعقّل الخصوصية لا يكفى، بل لا بدّ و أن يتعقّل عدم الخصوصية، و حيث إنّا نحتمل

(١) الوسائل باب ١۴ من أبواب المواقيت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۵٠

]...[

وجداناً دخل العنوانين فى الحكم لا أقلّ من دخل عنوان المرور على الميقات الذى كان يجب عليه الإحرام منه فى هذا الحكم ففى الحقيقة يكون حينئذٍ بقاءً للحكم المتحقّق سابقاً، و عليه فالفرق بين موردها و ما نحن فيه ظاهر فالمتحصَّل: أنه لا يستفاد من الاخبار العامة شىء.

و أمّا المورد الثالث، فالنصوص الخاصة الواردة فى المقام على طوائف:

الاولى: ما يدلّ على القول الأول، و هو خبر سماعة عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ قال (عليه السلام): نعم يخرج الى مهلّ أرضه فيلبّى إن شاء «١».

و اورد عليه بإيرادات:

١- ما فى الرياض و هو ضعف سنده بمعلّى بن محمد.

و فيه أوّلًا: أنّ معلّى من مشايخ الإجازة كما صرّح به المجلسى، ره، و كون الشخص شيخ إجازة يغنيه عن التوثيق، و مجرّد روايته عن الضعفاء لا يضرّ بما يرويه عن الثقات، و فساد مذهبه لم يثبت، فالحقّ الاعتماد على نقله.

و ثانياً: أنّ ضعف السند لو كان فهو ينجبر بعمل الأصحاب.

٢- ما فی الریاض أیضاً، و هو ضعف الدلالة من جهة قوله: إن شاء فإنّه حینئذٍ ظاهر فی عدم الوجوب.

أقول: إنّ قوله إن شاء فی بادئ النظر یحتمل فیه أمور: کونه قیداً للتلبیة، او کونه قیداً للتمتّع، أو کونه قیداً للخروج الی مهلّ أرضه، لا إشکال فی عدم کونه قیداً للتلبیة لوجوبها علی کل تقدیر، فیدور الأمر بین أحد الأخیرین، فإن کان قیداً للتمتّع.

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقیت حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٥١

]...[

کان مفاد الخبر أنّ المجاور إذا أراد التمتّع یجب علیه الخروج الی مهلّ أرضه فتتم دلالته علی المطلوب، و إن کان قیداً للخروج الی مهلّ أرضه کان ظاهراً فی جواز ذلک لا تعیّنه، و الظاهر رجوعه الی الأول: و ذلک یظهر بعد ملاحظة أمرین:

أحدهما: أنّ الخروج الی المیقات واجب علیه علی کلّ تقدیر غایة الأمر إمّا خصوص مهلّ أرضه، أو التخییر بینه و بین غیره.

ثانیهما: أنّ کل طرف من طرفی الواجب التخییری إنّما یجوز ترکه الی بدل لا أنّه یجوز بقول مطلق، و هذا بخلاف المستحب، فإنّه یجوز بقول مطلق فإنّه فی الخبر إن ارجعناه القید الی التمتّع کان صحیحاً لا محذور فیه، و إن أرجعناه الی الخروج الی مهلّ أرضه لم یصح؛ فإنّه لا یجوز ترکه بقول مطلق، بل علی فرض التخییر یجوز ترکه الی بدل، و الخبر حینئذٍ یدلّ علی جواز ترکه مطلقاً، فهذه قرینة علی أنّه إنّما یکون قیدا للتمتّع، فتأمّل فإنّه دقیق.

٣- إنّه مختص بالحجّ المستحب لقوله: إن شاء. فالتعدّی الی الحجّ الواجب یحتاج الی دلیل مفقود.

و فیه أولًا: انه إذا وجب الخروج الی میقات خاص فی المستحب الذی هو أولی بأن یوسّع فیه فهو أولی بالوجوب فی الحجّ الواجب.

و ثانیاً: أنّ التعلیق علی المشیئة یحسن إذا کان بعض الأفراد مستحباً فلا مقیّد لإطلاقه الشامل للمستحب و الواجب.

٤- ما فی الریاض أیضاً، و هو احتمال کون المراد الاحتراز من مکة.

و فیه: أنّ مجرد الاحتمال لا یضرّ بالاستدلال بعد کونه ظاهراً فی الخصوصیة و الاعتبار.

٥- عدم ظهور الجملة الخبریة فی الوجوب

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٥٢

]...[

و فیه: أنّها أظهر فیه من الأمر فلا إشکال فی الخبر سنداً و دلالةً.

الطائفة الثانیة: ما استدلّ به للقول الثانی کمرسل حریز عمّن أخبره عن أبی جعفر (علیه السلام): من دخل مکة بحجّة عن غیره ثمّ أقام سنة فهو مکّی، فإذا أراد أن یحجّ عن نفسه أو أراد أن یعتمر بعد ما انصرف من عرفة فلیس له أن یحرم من مکة و لکن یخرج الی الوقت، و کلّما حول رجع الی الوقت «١».

و موثّق سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) من حجّ معتمراً فی شوال و فی نیته أن یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک، و إن هو أقام الی الحجّ فهو یتمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة من اعتمر فیهنّ و أقام الی الحجّ فهی متعة، و من رجع الی بلاده و لم یقم الی الحجّ فهی عمرة، و إن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و أقام الی الحجّ فلیس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن یتمتّع فی أشهر الحجّ بالعمرة الی الحجّ فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق و عسفان فیدخل بالعمرة متمتّعاً بالعمرة الی الحجّ، فإن هو أحبّ أن یفرد الحجّ فلیخرج الی الجعرانة فیلبّی منها «٢».

و خبر إسحاق بن عبد اللّه سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المقیم بمکّهٔ یجرّد الحجّ أو یتمتّع مرهٔ اخری؟ قال (علیه السلام): یتمتّع أحبّ إلیّ و لیکن إحرامه من مسیرهٔ لیلهٔ أو لیلتین «٣».

و لکن الأول: یرد علیه: أنّه ضعیف السند؛ للإرسال؛ مع أنّه فی العمرهٔ المفردهٔ.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حدیث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حدیث ٢.

(٣) الوسائل باب ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ٢٠.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۵٣

]...[

التی لا إشکال فی عدم لزوم الإحرام لها من المیقات، أضف الی ذلک أنّه مطلق یقیّد إطلاقه بما تقدّم.

و أمّا موثّق سماعهٔ فیرد علیه أوّلًا: أنّ عسفان لیس من المواقیت؛ فإنّه علی ما تقدم علی مرحلتین من مکهٔ لمن قصد المدینهٔ بین مکهٔ و الجحفهٔ، فالموثّق مخالف للإجماع لا یعتمد علیه.

و ثانیاً: بعد ما لم یقل أحد بخصوصیهٔ فی الموضعین یتعیّن التصرف فیه إمّا بالحمل علی أنّ المیزان هو المیقات أیّ میقات کان، و ذکرهما من باب التمثیل، أو الحمل علی أن المخاطب کان من النائی الذی مهلّه ذات عرق و عسفان، و یتعین الثانی و لو من باب الجمع بینه و بین ما تقدم.

و أمّا خبر إسحاق فإن أبقیناه علی ظهوره کان مخالفاً للإجماع، و إن حملناه علی إرادهٔ المواقیت المختلفهٔ بالقُرب و البُعد فیرد علیه أولًا أنّه لیس فیها ما یکون مسیر لیلهٔ راجع کلماتهم فی المواقیت.

و ثانیاً: أنّه لا بدّ حینئذٍ أن یقول: أو ثلاث أو أکثر لاختلاف المواقیت فی المسافهٔ.

و ثالثاً: أنّه حینئذٍ یمکن حمله علی إرادهٔ مسیر لیلهٔ لمن کان میقاته علی ذلک، و مسیر لیلتین لمن کان میقاته علی مسیر لیلتین فیتعین ذلک حینئذٍ جمعاً.

الطائفهٔ الثالثهٔ: ما استدلّ به للقول الثالث کصحیح عمر بن یزید عن الإمام الصادق (علیه السلام): من أراد أن یخرج من مکهٔ لیعتمر أحرم من الجعرانهٔ أو الحدیبیهٔ أو ما أشبههما «١».

و خبر حماد عنه (علیه السلام) عن أهل مکهٔ أ یتمتّعون؟ قال (علیه السلام):

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقیت حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۵۴

]...[

لیس لهم متعهٔ قلت: فالقاطن بها- الی أن قال- قلت: فإن مکث الشهر. قال: یتمتّع، قلت: من أین یحرم؟ قال (علیه السلام): یخرج من الحرم «١».

و صحیح الحلبی- المتقدّم فی المسألهٔ السابقهٔ- عنه (علیه السلام) فی حدیث: فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن یتمتّعوا. قلت: من أین؟ قال (علیه السلام): یخرجون من الحرم قلت: من أین یهلّون بالحجّ؟ فقال (علیه السلام): من مکهٔ نحواً ممّا یقول الناس «٢».

و لکن یرد علی الأخیرین: أنّهما مطلقان قابلان لأن یقیّدان بمهلّ أهل الأرض أو مطلق الوقت أو صورة تعذّر المصیر إلیهما للاتّفاق علی الجواز حینئذٍ، فالجمع بینهما و بین موثّق سماعة الدالّ علی القول الأول یقتضی ذلک.

و أمّا الصحیح فأوّلًا: أنه مطلق قابل للحمل علی العمرة المفردة لو لم یکن ظاهراً فیها، و قد دلّت المستفیضة علی ذلک فیها فیقیّد بها لموثّق سماعة.

و ثانیاً: أنّه لو سلّم اختصاصه بالعمرة المتمتّع بها الی الحجّ یقع التعارض بینه و بین الموثّق، و الترجیح مع الموثق للشهرة.

و دعوی: أنّه یمکن الجمع العرفی بینهما بحمل الموثّق علی الاستحباب، یرد علیها: أنّ ذلک لیس جمعاً عرفیاً فی المقام بل یراهما العرف متعارضین؛ فإنّ قوله فی الصحیح: أحرم من الجعرانة الی آخره، و قوله فی الموثّق: یخرج الی مهلّ أرضه. لا یکون أحدهما قرینة عرفیة علی الآخر، کما هو واضح.

و ثالثاً: أنّه لإعراض المشهور عنه لا بدّ من طرحه، فالمتحصّل ممّا ذکرناه أنّ مقتضی النصوص الخاصة هو القول الأول: فتدبّر فی أطراف ما ذکرناه.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حدیث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حدیث ٧.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٥٥

[...]

و مقتضی إطلاق الموثّق أنّه لا فرق بین أن یکون تمتّع المجاور واجباً أم مستحباً ففی کلیهما یخرج الی مهل أرضه.

و أمّا أهل مکة إذا أرادوا أن یتمتّعوا استحباباً أو واجباً بنذر أو نحوه فهل یجب علیهم الخروج الی أحد المواقیت المخصوصة، أم یحرمون من منازلهم، أم من أدنی الحلّ؟ وجوه، لا إشکال فی عدم شمول الموثق لتمتّعهم و أمّا نصوص المواقیت فقد مرّ انّها مختصة بالنائی المارّ علی المیقات.

و البناء علی الإحرام من المنزل؛ لإطلاق ما دلّ علی انّ من منزله دون المیقات أحرم من منزله بناءً علی شموله لأهل مکة مخالف لما هو المتسالم علیه بین الأصحاب فیتعیّن الأخیر.

و یشهد به صحیح عمرو بن یزید المتقدم: من أراد أن یخرج من مکة لیعتمر أحرم من الجعرانة أو الحدیبیة أو ما أشبهها؛ لعمومه لمطلق العمرة کما هو ظاهر.

و المجاور اذا لم یتمکن من الإحرام من المواقیت یکفیه الرجوع الی أدنی الحلّ؛ للمستفیضة الدالّة علیه و ستأتی، و ظاهرهم التسالم علیه، و قد صرّح جمع بأنّه ممّا قطع به الأصحاب.

حجّ الإفراد و القران

ثمّ انه قد عرفت أنّ وظیفة أهل مکة هی حجّ الإفراد و القران، و قد مرّ جملة مما یتعلّق بهما من المسائل.

منها: أنّهما وظیفة الحاضر المحدّد فی النصوص بمن کان منزله مکة أو ما حولها الی ثمانیة و أربعین میلًا من کلّ جانب

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٥٦

و المفرد یقدّم الحج ثمّ یعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال و القارن کذلک لکنّه یسوق الهدی عند

و منها: أنّه لا یجوز لمن وظیفته ذلك تعیناً الرجوع الى التمتّع، و إنّما یجوز ذلك لمن لم یتعیّن أحدهما له.

منها: أنّ المكّی إذا خرج الى بعض الأمصار و رجع الیها ما ذا وظیفته؟.

و منها: حكم من له وطنان خارج الحدّ و داخله.

و منها: أنّ تعیین الإفراد أو القران علیهم إنّما هو فی الحجّ الإسلامی دون المندوب، و أنّه یجوز للحاضر التمتّع بل هو أفضل.

و ستأتی جملة اخری من المسائل الخاصة بهما فی مبحث المواقیت كتعیین المیقات و ما شاكل و فی غیره من المباحث و فی المقام نتعرض لبعض المسائل المتعلقة بهما الذی لم یذكر فی غیره.

١- فی بیان صورتهما إجمالًا، فالإفراد هو أن یحرم بالحجّ من المحلّ المعیّن الذی ستعرفه فی مبحث المواقیت، ثمّ یمضی الى عرفات فیقف بها، ثمّ الى المشعر فیقف به، ثمّ یأتی منی فیقضی مناسكه بها، ثمّ یأتی مكة فیه أو بعده الى آخر ذی الحجّة فیطوف بالبیت و یصلّی ركعتین و یسعی بین الصفا و المروة و یطوف طواف النساء و یصلی ركعتین، بلا خلاف أجده فی شیء من ذلك نصّاً و فتوی. كذا فی الجواهر.

و ستعرف تمام البحث فی هذه الامور جمیعها، كما ستعرف جواز تقدیم الطواف و السعی علی الموقفین علی كراهة ٢- و المفرد یقدّم الحج ثمّ یعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال من الحجّ إن كانت قد وجبت علیه و إلّا فإن شاء فعلها بلا خلاف فی ذلك، بل فی الریاض أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق علیه، و فی المنتهی: هذا اختیار علمائنا، و عن غیره دعوی الإجماع علیه صریحاً ٣- و القارن كذلك أی القارن فی أفعاله كالمفرد لكنّه یسوق الهدی عند

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٥٧

إحرامه

إحرامه كما عن المشهور، و فی الریاض: بل علیه عامة من تأخّر.

و عن ابن أبی عقیل: القارن كالمتمتع غیر أنّه یسوق الهدی و ظاهر عبارة الدروس موافقة جمع من الأصحاب له.

قال فیه- علی ما حكی- بعد أن ذكر أنّ سیاق الهدی یتمیّز به القارن عن المفرد علی المشهور: و قال الحسن: القارن من ساق و جمع بین الحج و العمرة فلا یتحلّل منها حتی یحلّ من الحج فهو عنده بمثابة المتمتّع إلّا فی سوق الهدی و تأخّر التحلّل و تعدّد السعی، و أنّ القارن عنده یكفیه سعیه الأول عن سعیه فی طواف الزیارة، و ظاهره و ظاهر الصدوقین الجمع بین النسكین بنیة واحدة، و صرّح ابن الجنید بأنّه یجمع بینهما فإن ساق وجب علیه الطواف و السعی قبل الخروج الى عرفات، و لا یتحلل، و إن لم یسق جدّد الإحرام بعد الطواف و لا تحلّ له النساء و إن قصّر.

و قال الجعفی: القارن كالمتمتّع غیر أنّه لا یحلّ حتی یأتی بالحجّ للسیاق.

و فی الخلاف إنّما یتحلّل من أتم أفعال العمرة إذا لم یكن ساق، فإن كان قد ساق لم یصح له التمتع و یكون قارناً عندنا، و ظاهره أنّ المتمتّع السائق قارن، و حكاه الفاضلان ساكتین علیه. انتهی.

و یشهد للمشهور: كثیر من النصوص كصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال فی القارن: لا یكون قران إلّا بسیاق الهدی، و علیه طواف بالبیت و ركعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا و المروة و طواف بعد الحجّ و هو طواف النساء- الی أن قال- و أمّا المفرد للحجّ فعلیه طواف بالبیت ركعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا و المروة و طواف الزیارة و هو طواف النساء و لیس علیه هدی و لا أُضحیة «١»

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ١

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٥٨

[...]

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام) إنّما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروة مثل نسک المفرد لیس بأفضل منه إلّا بسیاق الهدی و علیه طواف بالبیت و صلاة رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا و المروة و طواف بالبیت بعد الحج، و قال: أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمرة فلا یصلح إلّا أن یسوق الهدی قد أشعره أو قلّده- و الإِشعار أن یطعن فی سنامها بحدیدة حتی یدمیها- و إن لم یسق الهدی فلیجعلها متعة «١».

قال فی الوافی بعد نقل الخبر یقرن بین الصفا و المروة: هکذا وجدناه فی النسخ التی رأیناها، و یشبه أن یکون وهماً من الراوی، إذ لا معنی للقران بین الصفا و المروة، و لعلّ الصواب یقرن بین الحجّ و العمرة کما قاله فی آخر الحدیث، و یکون معناه أن یکون فی نیته الإِتیان بهما جمیعاً مقدّماً للحجّ لا بأحدهما مفرداً دون الآخر، و لیس المراد أن یجمعهما فی نیة واحدة و یتمتّع بالعمرة الی الحجّ فإنّه التمتّع، و لیس فیه سیاق هدی.

و صحیح الفضیل بن یسار عن الامام الصادق (علیه السلام): القارن الذی یسوق الهدی علیه طوافان بالبیت وسعی واحد بین الصفا و المروة، و ینبغی له أن یشترط علی ربّه إن لم تکن حجّة فعمرة «٢».

و خبر منصور بن حازم عنه (علیه السلام): لا یکون القارن إلّا بسیاق الهدی، و علیه طوافان بالبیت وسعی بین الصفا و المروة کما یفعل المفرد فلیس بأفضل من المفرد إلّا بسیاق الهدی «٣». و نحوها غیرها من النصوص الکثیرة الصریحة فی ذلک.

و استدلّ للقول الآخر بالأخبار المتضمنة لحجّ النبی صلّی اللّه علیه و آله

(١) صدر الخبر فی الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ۶ و ذیله فی ٢/ ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ١

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٥٩

[...]

المشتملة علی طوافه و صلاة الرکعتین و سعیه بین الصفا و المروة حین قدومه مکة، و کذا أصحابه و لکن لم یحلّ هو لکونه سائقاً و أمر غیره ممّن لم یسق بالإِحلال و جعلها عمرة، و قال: لو استقبلت ما استدبرت لفعلت کما أمرتکم و لکنی سقت الهدی و لیس لسائق الهدی أن یحلّ حتی یبلغ الهدی محلّه، و شبّک بین أصابعه بعضها الی بعض، و قال: دخلت العمرة فی الحجّ الی یوم القیامة «١».

و أید هذا بأنّ النصوص خالیة أجمع عن اعتمار النبی صلّی اللّه علیه و آله بعد الحجّ.

و بما رواه الصدوق فی العلل مسنداً الی فضیل بن عیاض أنّه سئل الصادق (علیه السلام) عن الاختلاف فی الحج فبعضهم یقول خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مهلّا بالحجّ؛ و قال بعضه: مهلّا بالعمرة؛ و قال بعضهم خرج قارناً؛ و قال بعضهم ینتظر أمر اللّه تعالی. فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): علم اللّه عزّ و جلّ أنّها حجة لا یحجّ بعدها فجمع اللّه له ذلک کلّه فی سفره واحدة لیکون جمیع ذلک سنة لُامّته فلمّا طاف بالبیت و بالصفا و المروة أمره جبرائیل أن یجعلها عمرة إلّا من کان معه هدی فهو محبوس علی هدیه لا یحلّ؛ لقوله عزّ و جلّ: حتی یبلغ الهدی محلّه. فجمعت له العمرة و الحجّ، و کان خرج علی خروج العرب الأول لأنّ العرب کانت لا تعرف الحجّ و هو فی ذلک ینتظر أمر اللّه تعالی و هو یقول: الناس علی أمر جاهلیتهم إلّا ما غیّره الإِسلام، و کانوا لا یرون العمرة فی

أشهر الحجّ؛ و هذا الكلام من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما كان فى الوقت الذى أمرهم بفسخ الحجّ، فقال: دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيامة، و شبّك بين أصابعه يعنى فى أشهر الحج «۲»

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب أقسام الحج.

(۲) علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰۰ الطبع الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۶۰

]...[

و بالمرسل المتضمّن للإنكار من عثمان على أمير المؤمنين (عليه السلام) بقرنه بين الحجّ و العمرة، و قوله: لبّيك بحجّةٍ و عمرة معاً «۱».

و بصحيح الحلبى المتقدم.

و لكن يرد على الأول: أنّه فى خبر معاوية المتقدم الوارد فى حجّة الوداع أنّه لبّى بالحجّ مفرداً و ساق الهدى و فى صحيح الحلبى المتقدم: أهلّ بالحجّ، و ساق مائة بدنة، و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة و لا يدرون ما المتعة. و هما صريحان خصوصاً الأوّل منهما فى أنّه لبّى بالحجّ مفرداً، بل عرفت انّ المتعة إنّما شرّعت فى تلك السنة بعد أن حجّوا أى فى أثناء الحجّ فلا محالة كان صلّى اللّه عليه آله مفرداً لا متمّتعاً، و عدم اعتماره فى تلك السنة من جهة أنّه كان اعتمر عمرات متفرقه و حينئذٍ فما فعله من الطواف و السعى حين قدومه لم يكن إلّا الحجّ.

و يرد على الثانى: أنّه يمكن حمله على أنّ اللّه تعالى أراد الجمع بين النسكين و لو لُامّته لا له نفسه؛ إذ النصوص صريحة فى أنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يطف بالبيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحجّ و العمرة، بل قوله فى الخبر: أمره جبرائيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدى كالصريح فيما ذكرناه.

و يرد على المرسل: مضافاً الى إرساله، أنّ المراد به أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أهلّ بحجّ التمتّع الذى هو حجّة و عمرة، و إنكار عثمان عليه باعتبار مخالفته لرأى عمر.

و أمّا صحيح الحلبى فقد عرفت حاله ۴- المشهور بين الأصحاب أنّ القارن يتخيّر فى عقد إحرامه بالتلبية و الإِشعار و التقليد.

---

(۱) سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۵۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۶۱

]...[

و عن السيد و ابن إدريس: أنّه لا ينعقد إحرامه إلّا بالتلبية.

و عن الشيخ فى الجمل و المبسوط: أنّه لا ينعقد إحرامه بالإِشعار و التقليد إلّا عند العجز عن التلبية.

و يشهد للأول نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإِمام الصادق (عليه السلام): يوجب الإِحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإِشعار و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «۱».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير «۲».

و صحيح حريز عنه (عليه السلام) فى حديث: فإنّه إذا أشعرها و قلّدها وجب عليه الإِحرام، و هو بمنزلة التلبية. «۳» و نحوها غيرها.

و استدلّ للثانی بالإِجماع علیها، و بالتأسّی؛ فإنّه صلّی اللّه علیه و آله لبّی بالاتّفاق، مع قوله صلّی اللّه علیه و آله: خذوا عنّی مناسککم «۴».

و فیه: أنّه یخرج منهما بالنصوص المتقدمة.

و استدلّ للثالث: بأنّه مقتضی الجمع بین النصوص؛ و هو کما تری.

۵- القارن إذا لبّی استحبّ له إشعار ما یسوقه من البدن.

و فی الریاض: و لعلّه لإِطلاق الأمر بهما و إلّا فلم نقف فی ذلک علی امر بالخصوص، و نحوه عن المدارک.

---

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲۰.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲۱.

(۳) تیسر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

(۴) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۶۲

و شرط التمتّع النیة

و فی الجواهر: قلت خصوصاً بعد خبر ابن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل ساق هدیاً و لم یقلّده و لم یشعره قال: قد أجزأ عنه ما أکثر ما لا یشعر و لا یقلّد «۱». انتهی.

و کیفیة الإِشعار علی ما یستفاد من مجموع النصوص و کلمات الأصحاب: أن یقوم الرجل من الجانب الأیسر و یشقّ و یطعن سنامه بحدیدة من الجانب الأیمن بارکاً معقولًا مستقبلًا بها القبلة و یلطخ صفحته بدمه، و إن کان معه بدن کثیرة دخل ما بین اثنین منها و أشعرها یمیناً أولًا و شمالًا ثانیاً؛ کما صرّح بذلک فی صحیح حریز «۲» و صحیح جمیل «۳».

و یستحب له أیضاً التقلید و هو أن یعلّق فی رقبة المسوق نعلًا خلقاً قد صلّی فیه، هذا حال البدن.

و أمّا الغنم و البقر، فلا إشعار فیهما و یختصان بالتقلید؛ لضعفهما عن الأشعار.

شرائط حجّ التمتّع

اشارة

مسألة: و شرط التمتّع امور

أحدها: النیة

اشارة

و قد طفحت کلماتهم بذلک، و لکن اختلفوا فی المراد بها، فعن بعضهم: أنّها الإِرادة المحرّکة للعضلات نحو الفعل، و عن آخرین: أنّ المراد بها الخلوص و القربة کما فی کلّ عبادة، و عن المسالک أنّ المراد بها نیة الحج بجملته، و عن الدروس: أنّ المراد بها نیة الإِحرام و عن سلّار: أنّ المراد

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۶۳

[...]

بها نية الخروج الى مكة.

و الحقّ أن يقال: إنّه إن اريد بها الإرادة المحركة فاعتبارها من الواضحات؛ إذ لا شبهة فى أنّ الحجّ و العمرة من العبادات المطلوبة شرعاً، كما لا- شبهة فى اعتبارها فيها؛ إذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتّصف بالحسن و لا بالقبح، و لا يتعلّق به الأمر، فانطباق المطلوب على المأتى به يتوقّف على أن يكون الفعل صادراً عن الاختيار و الإرادة.

و إن اريد بها الخلوص و القربة، فاعتبارها أيضاً ظاهر؛ إذ لا شبهة فى أنّهما من العبادات، و اعتبارها فى العبادات من الضروريات.

و يشهد به مضافاً الى ذلك: الآية الشريفة وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «١» إذ قوله تعالى: للّه. يدلّ صريحاً على أنه يجب إيقاعهما خالصين للّه لا للرياء و السمعة، و لا لقصد المعاش، و حيث إنّهما مركّبان من عدة أجزاء فالآية الشريفة دالّة على اعتبارها فى كلّ فعل من أفعالهما.

و إن اريد بها نية الحج بجملته بحيث يكون عنوان المتعة من العناوين القصدية المعتبرة فى المأمور به كعنوان الظهرية و العصرية لصلاة الظهر و العصر، فإنّه إذا أتى بأربع ركعات لا بقصد الظهر لا تقع صحيحة، فكذلك فى المقام لا بدّ و أن يقصد عنوان حجّ التمتّع، فهو فى نفسه لا مانع عنه إلّا أنّه يحتاج الى دليل.

و يشهد لاعتبارها بهذا المعنى: جملة من النصوص كصحيح البزنطى عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل متمّع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوى العمرة و يحرم بالحجّ «٢»

(١) البقرة آية ١٩۶.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۶۴

[...]

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت التمتّع؟ فقال (عليه السلام): لبِّ بالحجّ و انو المتعة «١».

و خبر اسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى حديث قال (عليه السلام): انو المتعة «٢». و نحوها غيرها.

و لا يعارضها النصوص الآتية الدالّة على انّه لو اعتمر بعمرة مفردة فى أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، فإنّها دالّة على أنّ نية الخلاف فى بعض الموارد لا تضرّ، كما ورد فى الصلاة من العدول فى جملة من الموارد عن الصلاة التى قصد عنوانها الى الصلاة اخرى التى لها عنوان آخر.

و أمّا قضية إهلال على (عليه السلام) بما أهلّ به النبى صلّى اللّه عليه و آله فنمنع كونه (عليه السلام) جاهلًا بإهلاله صلّى اللّه عليه و آله، بل الظاهر كونه عالماً به، فالأظهر اعتبارها.

و إن اريد بها نية الإحرام، فإن كان المراد اعتبار الإرادة المحرّكة للعضلات أو اعتبار الخلوص فاعتبارها واضح كما مرّ، و يتمّ ما عن

المسالک من أنّه کالمستغنی عنه؛ فإنّه من جملة الأفعال، و کما تجب النیة له تجب لغیره و لم یتعرّضوا لها فی غیره علی الخصوص.
و إن کان المراد قصد عنوان الإِحرام فلا دلیل علی اعتبار قصده زائداً عن قصد عنوان الحج.
و إن ارید بها نیة الخروج الی مکة فلا ریب فی دخلها فی ترتّب الثواب علی المسیر بهذه النیة، و لکن لا تعتبر فی صحة الحجّ و العمرة قطعاً نصّاً و فتوی.

---

(۱) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۶۵

]...[

فقـد ظهر مما ذکرناه أنّه یعتبر قصـد نوع الحـجّ من المتعـة او غیرها، فلو نوی غیر المتعة مثلًا أو لم ینو شـیئاً أو تردّد فی نیته بینها و بین غیرها لم یصح.

التمتّع بالعمرة المفردة

نعم فی جملـة من الروایـات أنّه لو أتی بعمرة مفردة فی أشـهر الحـج جاز أن یتمتّع بها، و أفتی بـذلک الأصـحاب، ففی المنتهی: و إذا عقد عن غیره أو تطوّعاً و علیه فرضه وقع عن فرضه. انتهی، و مثله فی التذکرة.
قـال صـاحب الجواهر: بلا خلاـف أجـده فیه، بـل الإِجمـاع محکی علیه صـریحاً و ظـاهراً فی جملـة من الکتب کالخلاف و المعتبر و المنتهی و غیرها. انتهی.

قمّی، سـید صادق حسـینی روحانی، فقه الصادق علیه السـلام (للروحانی)، ۲۶ جلـد، ه ق فقه الصادق علیه السـلام (للروحانی)؛ ج ۱۰، ص: ۶۵

بل عن جماعة یستحب ذلک فعن القواعد: و لو اعتمر فی أشـهر الحج أسـتحبّ له الإِقامة لیحجّ و یجعلها متعة، و نحوه کلام غیره، بل عن القاضی وجوبه إذا بقی الی یوم الترویة.
و الأصل فی هـذا الحکم جملـة من النصوص کموثّق سـماعة عن الإِمام الصادق (علیه السـلام): من حجّ معتمراً فی شوال و من نیّته أن یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک، و إن هو أقام الی الحجّ فهو یتمتّع لأنّ أشهر الحج: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجة؛ فمن اعتمر فیهن و أقـام الی الحـجّ فهی متعـة، و من رجع الی بلاـده و لم یقم الی الحـج فهی عمرة، و إن اعتمر فی شـهر رمضان أو قبله فاقام الی الحـجّ فلیس بمتمتّع و إنّمـا هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن یتمتع فی أشـهر الحـج بالعمرة الی الحـجّ فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یتجاوز عسفان فیدخل متمتعاً بعمرة الی الحجّ، فإن هو
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۶۶

]...[

أحبّ أن یفرد الحج فلیخرج الی الجعرانة فیلبّی منها «۱».

و صـحیح عمر بن یزیـد عنه (علیه السـلام): من دخل مکـة معتمراً مفرداً للعمرة فقضـی عمرته ثمّ خرج کان له ذلک و إن أقام الی أن

یدرکه الحجّ کانت عمرته متعهٔ، و قال: لیس تکون متعهٔ إلّا فی أشهر الحج «۲».

و موثّق عمر بن یزیـد عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) من دخل مکهٔ بعمرهٔ فأقام الی هلال ذی الحجّهٔ فلیس له أن یخرج حتی یحجّ مع الناس «۳».

و قوی عمر بن یزیـد عنه (علیه السـلام): من اعتمر عمرهٔ مفردهٔ فله أن یخرج الی أهله متی شاء إلّا أن یـدرکه خروج الناس یوم الترویهٔ «۴».

و صحیح یعقوب بن شعیب عن الإمام الصادق (علیه السلام) عن المعتمر فی أشهر الحجّ، قال (علیه السلام): هی متعهٔ «۵».

و خبر وهیب بن حفص عن علی قال: سأله أبو بصـیر- و أنا حاضـر- عمّن أهلّ بالعمرهٔ فی أشهر الحجّ له أن یرجع؟ قال (علیه السلام): لیس فی أشـهر الحجّ عمرهٔ یرجع منها الی أهله، و لکنّه یحتبس بمکهٔ حتی یقضـی حجّهٔ لأنّه إنّما أحرم لذلک «۶». و نحوها غیرها من الأخبار الکثیرهٔ.

و ظاهر هذه النصوص أنّه إذا نوی العمرهٔ المفردهٔ و أقام الی الحجّ تنقلب الی

---

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب العمرهٔ حدیث ۵.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب العمرهٔ حدیث ۶.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب العمرهٔ حدیث ۹.

(۵) الوسائل باب ۷ من أبواب العمرهٔ حدیث ۴.

(۶) الوسائل باب ۷ من أبواب العمرهٔ حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۶۷

]...[

التمتّع قهراً، و لکن تحمل علی إرادهٔ القلب لا الانقلاب القهری؛ لعدم القائل بالانقلاب القهری کما أفاده صاحب الجواهر ره.

و لأنّه لو کان کذلک لزم الحجّ، و سیأتی ما یدلّ علی عدم وجوبه، و لما سیأتی من النصوص المتوهّم دلالتها علی عدم جواز ذلک، و لأجل ذلک تحمل النصوص علی إرادهٔ القلب، کما أنّ الظاهر من خبری وهیب و یعقوب بن شعیب لزوم أن یتمتّع إلّا انّهما یحملان علی من دخل لعمرهٔ التمتع ثمّ أراد إفرادها کما عن الشیخ- قده- فی الاستبصار.

و الظاهر من موثّق عمر بن یزید لزوم أن یتمتّع بها إذا بقی الی ذی الحجهٔ، لکنّه لعدم القائل بوجوبه، و لما سـیأتی من النصوص یحمل علی الندب.

و ظاهر صـحیحی ابن یزیـد هو ما عن ابن البراج من وجوب التمتّع إذا بقی الی یوم الترویهٔ، و لکنهما یحملان علی الاسـتحباب؛ لدلالهٔ جملـهٔ من النصوص علی عـدم وجوبه کصـحیح إبراهیم بن عمر الیمـانی عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) أنّه سـئل عن رجل خرج فی أشـهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج الی بلاده، قال (علیه السلام): لا بأس، و إن حجّ من عامه ذلک و أفرد الحجّ فلیس علیه دم، و أنّ الحسین بن علی علیهما السلام خرج یوم الترویهٔ الی العراق و کان معتمراً «۱».

و خـبر معاویـهٔ بن عمـار قلت لأـبی عبـد اللّه (علیه السـلام): من أین افـترق المتمتّع و المعتمر؟ فقـال (علیه السـلام): إنّ المتمتّع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء و قد اعتمر الحسین (علیه السلام) فی ذی الحجّهٔ ثمّ راح یوم الترویهٔ الی العراق و الناس یروحون الی منی، و لا بأس بالعمرهٔ فی ذی الحجهٔ لمن لا یرید الحج «۲».

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب العمرة حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب العمرة حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۶۸

[...]

و مـا عن کشف اللثام و غیره من احتمـال الضـرورة فی فعل سـید الشـهداء سـلام اللّه علیه، یـدفعه ظاهر الخبرین حیث إنّ الإمام (علیه السلام) احتجّ بفعله علی جواز ترک الحجّ اختیاراً.

و ما فی کتب المقاتل من أنّه (علیه السلام) کان عمرته عمرة التمتّع و عدل بها الی الإفراد لا یعتمد علیه فی مقابل هذه النصوص.

قال فی العروة بعـد نقل النصوص: و لکن القدر المتیقّن منها هو الحجّ الندبی، ففیما إذا وجب علیه التمتّع فأتی بعمرة مفردة ثمّ أراد أن یجعلها عمرة التمتّع یشکل الاجتزاء بذلک عمّا وجب علیه انتهی.

و علّله بعض الأعاظم من المعاصـرین بأنّ النصوص إنّما تضـمّنت الأمر بجعل العمرة المفردة متعة، و لیس لها نظر الی تنزیله منزلة حجّ التمتّع الواجب و کونه مصداقاً مطلقاً فتفرغ به الذمة، و حینئذٍ یتعیّن الاقتصار علی الندب.

و فیه: أنّ النصوص فی مقام جعل العمرة المفردة العمرة المتمتّع بها، و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الواجب و المندوب.

و فی المقام طائفة من النصوص قد یتوهّم منافاتها للنصوص المتقدّمة کخبر حرمان بن أعین قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السـلام) فقال لی: بما أهللت؟ فقلت: بالعمرة. فقال لی: أ فلا أهللت بالحـجّ و نویت المتعـة فصارت عمرتک کوفیة و حجّتک مکیة، و لو کنت نویت المتعة و أهللت بالحج کانت حجّتک و عمرتک کوفیتین «۱».

و صـحیح زرارة عنه (علیه السـلام) قـال: و أفضل العمرة عمرة رجب. و قال المفرد للعمرة إن اعتمر ثمّ أقام للحـجّ بمکـة کانت عمرته تامة، و حجّته ناقصة مکیة «۲».

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب العمرة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۶۹

و وقوعه فی أشهر الحجّ و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجة

و صـحیح زرارة عن أبی جعفر (علیه السـلام) فی حدیث: فإن أقام بمکة الی الحجّ فعمرته تامة، و حجّته ناقصة «۱». بدعوی: أنّها تدلّ علی أنّ من نوی العمرة المفردة و حجّ بعدها لا یکون حجّه حجّ التمتّع بل یکون إفراداً.

و لکن یمکن أن تحمـل هـذه النصـوص علی من نـوی العمرة المفردة و بعـدها لم ینـو کونهـا العمرة المتمتّع بهـا، و علیه فتکون هـذه النصوص قرینة علی ما اخترناه من عدم الانقلاب القهری.

[الثانی] اعتبار وقوع النسکین فی أشهر الحجّ

اشارة

و الثانی من شرائط حجّ التمتّع: وقوعه أی وقوع مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحجّ بلا خلاف، بل الإِجماع بقسمیه علیه كما فی الجواهر.

و یشهد به نصوص كثیرة كصحیح عمر بن یزید المتقدم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لیس یكون متعة إلّا فی أشهر الحجّ «٢».

و موثّق سماعة المتقدّم فی مسألة التمتّع بالعمرة المفردة. «٣» و نحوهما غیرهما.

و الأصحاب اختلفوا فی أشهر الحجّ علی أقوال:

أحدها: ما عن الشیخین فی الأركان و النهایة و ابنی الجنید و إدریس، و فی التذكرة نسبته الی أكثر علمائنا، و فی المتن قال: و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه.

ثانیها: ما عن المرتضی و سلّار و ابن أبی عقیل و غیرهم أنّها شوّال و ذو القعدة

---

(١) الوسائل باب ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ٢٣.

(٢) الوسائل باب ١۵ من أبواب أقسام الحج حدیث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج١٠، ص: ٧٠

]...[

و عشر من ذی الحجّة.

ثالثها: ما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذّب، و هو شوال و ذو القعدة و تسع من ذی الحجّة.

رابعها: ما عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف من أنّها الشهران و تسع من ذی الحجة الی طلوع الفجر من یوم النحر.

و عن ابن إدریس الی طلوع الشمس.

ظاهر الآیة الشریفة- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ «١» من جهة أنّ أقلّ الجمع ثلاثة، و صریح النصوص الكثیرة منها: ما تقدّم فی مسألة التمتّع بالعمرة المفردة.

و منها: صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه: أنّ اللّه تعالی یقول: الْحَجُّ أَشْهُرٌ الی آخره و هی شوّال و ذو القعدة و ذو الحجة «٢».

و منها: خبر زرارة عن الامام الباقر (علیه السلام) قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة «٣».

و منها: غیر ذلک من الأخبار الواردة عنهم علیهم السلام- هو الأول.

و استدلّ علی التحدید بطلوع الفجر بقوله تعالی: فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ «۴» إذ لا یمكن فرضه بعد طلوع الفجر من یوم النحر بقوله تعالی: فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ و هو سائغ یوم النحر متی تحلّل فی أوله.

و استدلّ للثانی: بما رواه الكلینی عن علی بن إبراهیم قال: أشهر الحجّ شوّال

---

(١) البقرة الآیة ١٩۶.

(٢) البقرة الآیة ١٩۶.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حدیث ١.

(۴) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حدیث ۵

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج١٠، ص: ٧١

[...]

و ذو القعدة و عشر من ذی الحجّة «۱».

و قال المصنف فی المنتهی: و لیس یتعلّق بهذا الاختلاف حکم. انتهی.

و قال فی التذکرة: و اعلم أنّه لا فائدة کثیرة فی هذا النزاع. للإجماع علی أنّه لوفاته الموقفان فقد فاته الحجّ، و أنّه یصح کثیر من أفعال الحجّ یوم العاشر و ما بعده، انتهی.

و قریب منه ما عن المختلف، و استحسنه من تأخّر عنه و هو کذلک.

العمرة قبل أشهر الحجّ

مسألة: إذا أتی بالعمرة قبل أشهر الحجّ بقصد عمرة التمتّع فقد عرفت أنّها لا تقع تمتّعاً، و هل تصح مفردة کما فی العکس، أم لا؟ وجهان، اختار الأول جماعة، بل ظاهر المصنف- ره- فی التذکرة و المنتهی عدم الخلاف فیه.

قال فی التذکرة: لا ینعقد بالعمرة المتمتّع بها قبل أشهر الحجّ فإن أحرم بها فی غیرها انعقد للعمرة المبتولة انتهی. و نحوه فی المنتهی.

و عن المدارک و کشف اللثام اختیار. الثانی.

و عن التحریر الترديد فیه.

و قد استدلّ السید لما ذهب الیه من بطلان ما أتی به بأنّه لا یقع عن المنوی؛ لعدم حصول شرطه، و لاعن غیره؛ لعدم نیته، ونیة المقیّد لا تستلزم نیة المطلق.

و صاحب الجواهر- ره- بعد نقل ذلک منه قال: لا ریب فی البطلان بمقتضی القواعد العامّة

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۷۲

[...]

أقول: إنّ محلّ الکلام ما لو أتی بالعمرة بقصد المتعة جاهلًا بعدم صحتها أو غافلًا عن اعتبار وقوعها فی أشهر الحجّ أو نحو ذلک ممّا یلزم منه التشریع المحرَّم، و إلّا فهی باطلة لذلک، و حینئذٍ فتارة نقول: إنّ عنوان المتعة لیس من العناوین القصدیة، بل حقیقة حجّ التمتّع عبارة عن الحجّ الواقع عقیب العمرة الواقعة فی أشهر الحجّ، فلا ینبغی الإشکال فی صحة العمرة فی المقام، و وقوعها عمرة مفردة صحیحة، للإتیان بالمأمور به بجمیع حدوده و قیوده مضافاً الی اللّه تعالی، و التقیید بعنوان المتعة لا یستلزم عدم نیة المطلق؛ إذ المطلق هو عنوان العمرة نفسها و هو مقصود غایة الامر منضماً الی عنوان المتعة، لا أنّه غیر مقصود أصلًا، و قصد عنوان العمرة بنفسه لیس من الموانع و المبطلات فلا محالة تکون صحیحةً.

و اخری نبنی کما هو الحقّ علی أنّ عنوان المتعة من العناوین القصدیة الدخیل فی العمرة المتمتّع بها الی الحجّ و الظاهر أنّه علی هذا أیضاً لا بدّ من البناء علی الصحة، فإنّ هذا دخیل فی التمتّع لا فی العمرة المفردة، بل هی لا دلیل علی دخل عنوان قصدی فیها، و علیه فالأظهر أنّ مقتضی القاعدة هی الصحة.

فما فی الجواهر و العروة و غیرهما من تسلیم أنّ مقتضی القاعدة هو ما أفاده السید فی المدارک من البطلان. غیر تام، بل مقتضی القاعدة هی الصحة.

و قد استدلّوا للصحهٔ فی المقام: بخبر أبی جعفر الأحول عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل فرض الحجّ فی غیر أشهر الحجّ، قال (علیه السلام): یجعلها عمرهٔ «۱».

و بخبر سعید الأعرج، قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): من تمتّع فی أشهر الحجّ ثمّ أقام بمکهٔ حتی یحضر الحجّ من قابل فعلیه شاهٔ، و من تمتّع فی غیر أشهر الحجّ ثمّ جاور حتی یحضر الحجّ فلیس علیه دم إنّما هی حجّهٔ مفردهٔ، و إنّما الأضحی علی أهل

---

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۷۳

]...[

الامصار «۱».

و اورد علی الأول: بأنّ المفروض فیه الحجّ فی غیر أشهر الحجّ لا العمرهٔ فلا یکون ممّا نحن فیه.

و فیه أنّه یتعدّی حینئذٍ الی العمرهٔ بالأولویهٔ، مع أنّ الحجّ مرکب من العمرهٔ و الحجّ فبالإِطلاق یشمل ما نحن فیه.

نعم یمکن أن یقال: إنّ قوله: یجعلها عمرهٔ. المراد به أنّه ینشئ عمرهٔ لا أن یکون عمرهٔ، کما أفاده سید المدارک، فتأمّل.

و اورد علی الثانی: بأنّه و إن دلّ علی انقلاب عمرهٔ التمتّع الی العمرهٔ المفردهٔ إلّا أنّه من جهـهٔ عـدم وجوب حـجّ التمتّع علی المجاور لا من جههٔ وقوعها فی غیر أشهر الحجّ فیکون منافیاً للنصوص و الإِجماعات السابقهٔ.

و فیه: أنّه متضـمّن لحکمین: أحـدهما: أنّ المتمتّع أی من أتی بعمرهٔ التمتّع فی غیر أشـهر الحـجّ تصـحّ عمرته، و الدالّ علیه قوله: و إن تمتّع فی غیر أشهر الحج. إذ لو کانت فاسدهٔ لم یصح هذا التعبیر.

ثانیهما: أنّ الواجب علیه الحجّهٔ المفردهٔ و الثانی مخالف للإِجماعات و النصوص، و الأول هو محلّ الکلام.

فالمتحصّل: أنّ من أتی بعمرهٔ التمتّع فی غیر أشهر الحجّ تکون عمرته مفردهٔ و تصحّ.

---

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۷۴

و إتیان الحج و العمرهٔ فی عام واحد

[الثالث] اعتبار کون الحجّ و العمرهٔ فی سنهٔ واحدهٔ

و الثالث من الشرائط: إتیان الحجّ و العمرهٔ فی عام واحد بلا خلاف بینهم کما فی الحدائق، بل بلا خلاف فیه بین العلماء کافهٔ کما فی الجواهر و عن غیرها.

و فی التـذکرهٔ بعـد ذکر هـذا الشـرط و ما قبله من الشـرطین قال: و هـذه الشـرائط الثلاثـهٔ عندنا شـرائط فی التمتع. انتهی. و ظاهره قیام الإِجماع علیه، بل قال فیها: و لو اعتمر فی أشـهر الحـجّ و لم یحـجّ فی ذلک العام، بل حجّ من العام المقبل- الی أن قال- لأنّه لا یکون متمتّعاً، و هو قول عامهٔ العلماء.

و استدلّ له بوجوه:

۱- الإِجماع.

و فیه ما تکرّر منّا من أنّ الإجماع غیر التعبّدی لیس بحجّة.

۲- قاعدة توقیفیة العبادات، ذکرها فی العروة.

و فیه: أنّ توقیفتها لا تنافی البناء علی عدم دخل شیء فیها جزءاً أو شرطاً، للإطلاق أو الأصل.

۳- اصالة الاحتیاط للشکّ فی أنّ العمرة فی سنة و الحجّ فی سنة اخری مجزیتان أم لا؟ و الاشتغال الیقینی یستدعی البراءة الیقینیة.

و فیه: أنّ المحقّق فی محلّه أنّ الأصل عند الشک فی الأقلّ و الأکثر الارتباطیین هو البراءة لا- الاحتیاط، فلو شک فی اعتبار إیقاع النسکین فی سنة واحدة و عدمه الأصل یقتضی العدم.

۴- النصوص الدالّة علی دخول العمرة فی الحج و ارتباطها به کخبر معاویة ابن عمار عن- الإمام الصادق (علیه السلام)- المتقدم- عن افتراق المتمتّع و المعتمر،

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۷۵

]...[

قال (علیه السلام) إنّ المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء. الحدیث «۱».

و صحیح معاویة و غیره المتضمّن لبیان حجّه صلّی اللّه علیه و آله فی حجّة الوداع- المتقدّم- و فیه بعد بیان التمتع: ثمّ شبّک صلّی اللّه علیه و آله أصابعه بعضها الی بعض و قال دخلت العمرة بالحجّ الی یوم القیامة «۲». و نحوهما غیرهما.

و فیه: أنّه لا إشکال فی أنّ المراد بالارتباط و الدخول لیس هو الاتصال، و لذا لو أتی بالعمرة فی أول شوال، ثمّ حجّ فی موقعه یکون حجّة تمتّعاً فلیکن الفصل بسنة أیضاً کذلک، بل المراد به وحدة النسکین و أنّهما لیسا عملین مستقلّین، بل کلٌّ منهما مرتبط بالآخر.

۵- النصوص الدالّة علی أنّ المعتمر بعمرة التمتّع مرتهن بالحجّ و محتبس لا- یجوز له الخروج عن مکة ما لم یأت بالحج کصحیح زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام)، کیف أتمتّع؟ فقال: یأتی الوقت فیلبّی بالحجّ فإذا أتی مکة طاف و سعی احلّ من کلّ شیء و هو محتبس، و لیس له أن یخرج من مکة حتی یحجّ «۳» و نحوه غیره.

و فیه: أنّ عدم جواز الخروج أعمّ من إیقاع الحجّ فی تلک السنة؛ إذ له أن یجاور مکة الی القابل فیحجّ فیه.

و دعوی: أنّ المتبادر من عدم جواز الخروج قبل الحجّ التتابع بین الأعمال. مندفعة: بانّه کما یلتزم مع الفصل بینهما بشهرین- کما لو اعتمر فی شوال- بالصحة کذلک مع الفصل بسنة

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب العمرة حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۴ و غیره

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۷۶

]...[

۶- الأخبار المبیّنة لکیفیة حجّ التمتّع مطلقاً أو مع خوف فوت الحجّ.

و فیه: أنّه لا إشکال فی جواز إیقاعهما فی سنة واحدة و من تلک النصوص لا یستفاد تعیّن ذلک زائداً علی جوازه.

۷- الأخبار المتضمّنة للأفعال البیانیة فإنّه لم یرد خبر عن معصوم و لم یسمع أحد إتیان واحد منهم بالتمتّع مفرّقا بین النسکین بسنة.

و فیه: أنّ عدم التفریق أعمّ من عدم جوازه، و لزوم الاتّصال.

و أمّا ما عن المعتبر عن سعید بن المسیب، کان أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یعتمرون فی أشهر الحجّ فإذا لم یحجّوا من عامهم ذلک لم یهدوا «۱» فیرد علیه: أنّ عدم تمتّعهم أعمّ من عدم جوازه.

۸- النصوص التی تدلّ علی ذهاب المتعة بزوال یوم التروية، أو زوال یوم عرفة کصحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) عن الرجل و المرأة یتمتّعان بالعمرة الی الحجّ ثمّ یدخلان مکة یوم عرفة کیف یصنعان؟ قال: یجعلانها حجّةً مفردة و حد المتعة الی یوم الترویة «۲».

و خبر إسحاق بن عبد اللّه عن أبی الحسن (علیه السلام): المتمتّع إذا قدم لیلة عرفة فلیس له متعة یجعلها حجّة مفردة، إنّما المتعة الی یوم الترویة «۳». و نحوهما غیرهما. من النصوص الکثیرة الآتیة فی المسألة اللاحقة.

و تقریب الاستدلال بها علی ما فی المستند: أنّه لو لم یعتبر فی المتعة اتّحاد سنة النسکین لم یصح ذلک النفی، و الحکم بالذهاب، و الأمر بالعدول علی الإِطلاق، بل

---

(۱) سنن البیهقی ج ۴ من ص ۳۵۶.

(۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۱.

(۳) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۷۷

]...[

مطلقاً، و التقیید بمن أراد الحجّ فی سنة العمرة أو من لم یتمکّن من البقاء الی عام آخر تقیید بلا دلیل. انتهی.

و فیه: انّ هذه النصوص فی مقام بیان جواز العدول من التمتّع الی الإِفراد، و متضمّنة لبیان حدّ ذلک، و أنّه یجوز فی ذلک الحدّ، و لیست فی مقام بیان بطلان المتعة.

و ربّما یقال: إنّ خبر سعید الأعرج عن الإِمام الصادق (علیه السلام): من تمتّع فی أشهر الحجّ ثمّ أقام بمکة حتی یحضر الحجّ من قابل فعلیه شاة «۱». یدلّ علی عدم اعتبار ذلک؛ فإنّه یدلّ علی أنّ من أتی بالعمرة فی وقتها ثمّ أقام بمکة و حجّ فی السنة الآتیة فعلیه شاة أی حجّة تمتّع؛ إذ المراد من الشاة الهدی.

و فیه: أنّه لم یذکر الموصوف بقابل، و لعلّه الشهر، و مع الإِطلاق یقیّد بما تقدّم إن تمّ دلالته، و لکن قد عرفت ضعف الجمیع.

و مقتضی الأصل عدم الاعتبار، إلّا أنّه من جهة تسالم الأصحاب و تراکم الظنون الحاصلة من النصوص المشار الیها لو لم نُفت بعدم جواز إیقاعهما فی سنتین فلا نتأمّل فی وجوب الاحتیاط، و علی ذلک فما عن الدروس من احتمال الصحّة لو بقی بعد العمرة فی مکة و علی إحرام عمرته. قویّ؛ إذ لا یظهر تسالم من الأصحاب علی عدم الجواز فیه.

و المراد من کونهما فی سنة واحدة هو أن یوقعا فی أشهر الحجّ من سنة واحدة لا أن لا یکون بینهما أزید من سنة بحیث لو أتی بالعمرة فی آخر ذی الحجّة یصحّ أن یأتی بحجّه فی السنة الآتیة و هو واضح.

---

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۷۸

و إنشاء إحرام الحج من مکة

[الرابع] اعتبار کون احرام الحج من مکهٔ

اشارهٔ

و الرابع من الشرائط: إنشاء إحرام الحجّ من مکهٔ بلا خلاف.

و فی التذکرهٔ: ذهب الیه علماؤنا، و فی المنتهی: ذهب الیه علماؤنا، و لا نعرف فیه خلافاً إلّا فی روایهٔ عن أحمد. انتهی. و فی الحدائق: و قد أجمع علماؤنا کافهٔ علی أنّ میقات حجّ التمتّع مکهٔ.

و ما فی الشرائع و لو أحرم بحجّ التمتّع من غیر مکهٔ لم یجزه و لو دخل مکهٔ علی الأشبه. انتهی، قد یوهم وقوع الخلاف فیه، إلّا إنّ الشهید الثانی- ره- فی محکی المسالک نقل عن شارح تردّدات الکتاب أنّه أنکر ذلک، و نقل عن شیخه انّ المحقّق قد یشیر فی کتابه الی خلاف الجمهور و إلی ما یختاره من غیر أن یکون خلافه مذهباً لأحد من الأصحاب فیظنّ أنّ فیه خلافاً.

و کیف کان، فیشهد للحکم: نصوص، منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی القاطنین بمکهٔ اذا أقاموا شهراً: فإنّ لهم أن یتمتّعوا. قلت: من أین؟ قال (علیه السلام): یخرجون من الحرم. قلت: من أین یهلّون بالحجّ؟ فقال: من مکهٔ نحواً ممّا یقول الناس «۱». و مثله خبر حماد «۲».

و دعوی: أنّ ذیلهما یوجب الإشکال فی دلالتهما کما تری.

و منها صحیح عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): من أین أهلّ بالحجّ؟ فقال (علیه السلام): إن شئت من رحلک، و إن شئت من الکعبهٔ

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۷۹

]...[

و إن شئت من الطریق «۱». فتأمّل.

و منها: صحیح معاویهٔ بن عمار عنه (علیه السلام): اذا کان یوم الترویهٔ إن شاء اللّه تعالی فاغتسل ثمّ البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیاً- الی أن قال- فأحرم بالحجّ «۲» و نحوه غیره.

و اشتمال هذه النصوص علی کثیر من المستحبات لا ینافی ظهورها فی الوجوب بالنسبهٔ الی الإحرام من مکهٔ الذی لم یدلّ دلیل علی عدم لزومه.

و لا یعارض هذه النصوص خبر اسحاق عن أبی الحسن (علیه السلام) عن المتمتّع یجیء فیقضی متعته ثمّ تبدو له الحاجهٔ فیخرج الی المدینهٔ و إلی ذات عرق أو الی بعض المعادن، قال (علیه السلام): یرجع الی مکهٔ بعمرهٔ إن فی غیر الشهر الذی تمتّع فیه لأنّ لکلّ شهر عمرهٔ و هو مرتهن بالحجّ، قلت: فإنّه دخل فی الشهر الذی خرج فیه. قال (علیه السلام) کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقّی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل محرم بالحجّ «۳». لا- لما أفاده فی محکی کشف اللثام من أنّه (علیه السلام) أحرم مفرداً لا متمتّعاً؛ إذ یرد علیه: أنّه لا یناسب مع السؤال الذی هو عن المتمتّع، و لا من جهة حمله علی التقیهٔ؛ إذ لا یناسب ذلک مع التعبیر عن المخالفین بما هو ظاهر فی التوهین؛ و لا من جهة أنّه (علیه السلام) جدّد الإحرام من مکهٔ من جهة کونه مخالفاً للإطلاق و عدم البیان؛ و لا- لما فی العروهٔ: انّ المراد بالحجّ عمرته حیث إنّها أوّل أعماله؛ إذ الخبر ظاهر فی أنّ الإحرام کان بالحجّ

مقابل العمرة، تأمّل فیه تجده کالصریح و لو بمئونة ما فیه من التعلیل فی ذلک، بل من

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۸۰

]...[

جهة خصوصیة المورد فإن أمکن تقیید ما تقدّم من النصوص به فیقیّد، و إلّا فیطرح لعدم العمل به.

و أمّا خبر یونس بن یعقوب قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): من أی المسجد احرم یوم الترویة؟ فقال (علیه السلام): من أی المسجد شئت «۱». المتوهّم کونه معارضاً لما تقدّم، فظاهره أنّ السؤال عن الإِحرام من أی الموضع من المسجد الحرام، لا- أیّ مسجد من مساجد مکة و خارجها.

فتحصّل: أنّ الأظهر اعتبار کون الإِحرام من مکة، نعم یتخیّر فی الإِحرام من أیّ موضع منها کان؛ لإِطلاق النصوص و لصحیح عمرو بن حریث المتقدم: إن شئت من رحلک و إن شئت من الکعبة و إن شئت من الطریق؛ أی سکک مکة.

و أفضل مواضعها المسجد؛ للإِجماع، و لکونه أشرف الأماکن، و لاستحباب کون الإِحرام بعد الصلاة التی هی فی المسجد أفضل.

و أفضل مواضع المسجد: المقام أو الحجر مخیّراً بینهما کما عن الهدایة و الفقیه و النافع و المدارک؛ لصحیح معاویة المتقدّم المتضمّن للأمر بصلاة رکعتین عند مقام إبراهیم أو فی الحجر و القعود الی أن تزول الشمس ثمّ الإِحرام من مکانه.

و المحکی عن المصنّف فی جملة من کتبه، و کذا المحقّق و الشهید و غیرهم التخییر بین المقام و تحت المیزاب الذی هو بعض من الحجر؛ و لم أظفر بدلیله بالخصوص.

و لو أحرم بحجّ التمتّع اختیاراً من غیر مکة لم یجزئ عنه و کان علیه العود الی مکة لإِنشاء الإِحرام کما هو المعروف من مذهب الأصحاب، کما عن المدارک و الذخیرة و غیرهما، بل علیه الإِجماع کما عن المنتهی و التذکرة؛ لتوقّف الواجب علیه، و لا یکفی

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب المواقیت حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۸۱

]...[

دخولها محرماً.

و لو نسی الإِحرام منها فإن أمکن أن یعود عاد الیها و أنشأ الإِحرام منها، و إن تعذّر ذلک و لو لضیق الوقت أحرم من موضعه و لو کان بعرفات کما صرّح به جماعة.

و یشهد به: صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) عن رجل نسی الإِحرام بالحجّ فذکر و هو بعرفات ما حاله، قال: یقول: اللّهم علی کتابک و سنّة نبیّک. فقد تم إحرامه فإن جهل أن یحرم یوم الترویة بالحجّ حتی رجع الی بلده إن کان قضی مناسکه کلّها فقد تم حجّه «۱».

و لا- فرق فی ذلک بین ترک الإِحرام رأساً، أو الإِتیان به من غیرها، خلافاً للشیخ فی محکی الخلاف و عن التذکرة و کشف اللثام،

فاجتزءوا بالاحرام من غيرها مع تعذّر العود اليها، و استدلوا له بالأصل، و مساواة ما فعله لما يستأنف فی الكون من غير مكة و فی العذر، لأنّ النسيان عذر.

و لكن يرد علی الأصل: أنّه يقتضی الفساد لا الصحة، فأنّ إجزاء غير المأمور به عن الأمر خلاف الأصل، و قد دلّ الدليل عليه مع استئناف الإِحرام، و بدونه يبقی علی مقتضی الأصل.

و دعوی المساواة ليست إلّا القياس، نعم لا يبعد القول بالاكتفاء بالاحرام المصادف للعذر واقعاً، كما لو نسی و أحرم من موضع يتعذّر عليه العود الی مكة منه حين الإِحرام لمصادفة الأمر به واقعاً.

و لو ترك الإِحرام منها جهلًا فذكره و هو بعرفات فهل يلحق بنسيانه أم لا؟ وجهان أظهرهما: الإِلحاق؛ لفحوی ما دلّ علی الإِحرام من موضعه لو جهل الإِحرام

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب المواقيت حديث ۸

[...]

من المواقيت الاخر، كما فی موثّق زرارة «۱» و غيره.

بل يمكن الاستدلال بعموم العلّة فی الموثّق، إذ فيه بعد السؤال عن امرأة تركت الإِحرام جهلًا حتی قدمت مكة قال (عليه السلام): تحرم من مكانها قد علم اللّه نيتها.

لا يقال: إنّ ذيل صحيح علی المتقدّم فی خصوص الجهل يدلّ علی كونه عذراً، فلا حاجة الی هذه التكلّفات.

فإنّه يقال: الظاهر- كما فهمه الأصحاب- أنّ المراد به بقرينة الصدر و بقرينة قوله: حتی يرجع الی بلاده: هو النسيان و لذا استدلّوا به لما ذهب اليه الشيخ فی طائفة من كتبه و ابن حمزة من صحّة حجّ من نسی الإِحرام بالحجّ حتی رجع الی بلاده.

و أورد عليهم الحلّی: بأنّه خبر واحد لا يعتمد عليه.

و بما ذكرناه ظهر أنّه لا يبعد التعدّی عن النسيان الی كلّ عذر؛ لعموم العلّة و لإلغاء الخصوصية.

يعتبر كون النسكين من واحد عن واحد

ثمّ ان ظاهر الأصحاب أنّه لا يعتبر فی حجّ التمتّع غير هذه الشرائط الأربعة.

و صاحب الجواهر- ره- بعد اعترافه بذلك نقل عن بعض الشافعية اعتبار أمر آخر فيه و هو كون مجموع عمرته و حجّه من واحد عن واحد، فلو حجّ اثنان عن ميت أحدهما أتی بعمرته و الآخر بحجّه لم يجزئ عنه، كما أنّه لو حجّ شخص واحد و لكن جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصح و قد توقّف فيه نفسه بل رجّح عدم

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب المواقيت حديث ۶

[...]

اعتبار ذلك.

و سید العروة تأمّل فیه، ثمّ استظهر من خبر محمد بن مسلم صحّة نیابة شخص واحد فی العملین عن شخصین.

و الحقّ أن یقال: إنّه لا ریب فی وحدة العمل فی وحدة العمل فی حجّ التمتّع، و أنّ الحجّ و العمرة مرتبطان و لیسا واجبین مستقلّین، و لکن لم یدلّ علی عدم جواز نیابة شخصین عن واحد فی هذا العمل الوحدانی بأن یأتی ببعضه واحد و بالآخر آخر، و قیاسه بإتیان شخصین صلاة واحدة قیاس مع الفارق.

و لکن حیث عرفت أنّ النیابة علی خلاف الأصل، ففی کلّ مورد دلّ الدلیل علی جوازها نلتزم به، و فی غیر ذلک یرجع الی الأصل، و حیث لا دلیل یدلّ و لو بإطلاقه علی جواز مثل هذه النیابة فالأظهر عدم جوازها.

اللّهم إلّا أن یستدلّ لذلک بخبر جابر عن أبی جعفر (علیه السلام): قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من وصل قریباً بحجّة أو عمرة کتب اللّه له حجّتین و عمرتین «۱». فإنّ إطلاقه یشمل العمرة المفردة و العمرة المتمتّع بها، و کذلک الحجّة، و علیه فتجوز.

و أمّا خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) عن رجل یحجّ عن أبیه أ یتمتّع؟ قال: نعم المتعة له و الحجّ عن أبیه «۲». فقد اورد علی الاستدلال به للجواز فی المقام: بأنّه مجمل یحتمل أن یکون المراد به أنه یحجّ التمتّع عن أبیه، و یحتمل أن یکون المراد أنّه یتمتّع لنفسه زائداً علی عمرته عن أبیه، و یحتمل أن یکون المراد به أنّه یعتمر

---

(۱) الوسائل باب ۲۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۲۷ من أبواب النیابة فی الحج حدیث ۱

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۸۴

]...[

عن أبیه و یحجّ عن نفسه، و الاستدلال یتوقّف علی ثبوت الأخیر.

أضف الی ذلک أنّه یحتمل أن یکون المراد إهداء الثواب دون النیابة فی خصوص الحجّ بأنّ یکون متعته له و حجّه عن أبیه؛ فإنّه لم یفصّل فی الحدیث بین الحجّ الواجب و المستحب، و من المعلوم أنّه لو فرض وجوب الحجّ علی أبیه لم تبرأ ذمته بذلک قطعاً؛ إذ لو کانت ذمته مشغولة بحجّ الإفراد فما أتی به حجّ التمتّع، و إن کانت مشغولة بحجّ التمتّع فلم یأت بعمرته.

أقول: الجواب یعیّن الأخیر و یدلّ علی وقوع العمرة عن نفسه و الحجّ عن أبیه، و امّا احتمال کونه من باب إهداء الثواب فهو خلاف ظاهر قوله فی السؤال: یحجّ عن أبیه.

و عدم کونه مبرئاً لذمّة المیت لا ینافی ذلک لعدم کون السؤال و الجواب فی مقام بیان فراغ الذمة.

و ما أفاده بعض الأعاظم من أنّه علی تقدیر الظهور لا مجال للأخذ به فی مقابل النصوص الدالّة علی الارتباط؛ قد عرفت جوابه، و أنّه لا ینافی الارتباطیة، و الذی یوقفنا عن الإفتاء عدم ثبوت عمل الأصحاب بالخبر، و الاحتیاط حسن.

خروج المعتمر عن مکة قبل الحج

اشارة

مسألة: فی الخروج من مکة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن یأتی بالحجّ أقوال:

۱- ما نسب الی المشهور و هو عدم جواز الخروج إلّا أن یحرم بالحجّ فیخرج محرماً به، و إن خرج محلّا و رجع بعد شهر فعلیه أن

یحرم بالعمرة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۸۵

]...[

۲- ما فی المنتهی و التذکرة و العروة، و عن السرائر و النافع و موضع من التحریر و ظاهر التهذیب و موضع من النهایة و المبسوط، و هو عدم حرمة الخروج و جوازه محلًّا علی کراهیة.

۳- حرمة الخروج ما لم یتمّ الحجّ و إن أحرم به.

۴- عدم جواز الخروج قبل أن یتمّ حجّه مع عدم الحاجة، و جوازه بعد أن یحرم به معها، و هناک وجوه اخر ستطّلع علیها.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص و هی علی طوائف:

الاولی: ما یدلّ علی المنع من الخروج مطلقاً کصحیح زرارة عن الإمام الباقر (علیه السلام)، قلت له: کیف أتمتّع فقال (علیه السلام): یأتی الوقت فیلبّی بالحجّ، فإذا أتی مکة طاف و سعی و أحلّ من کلّ شیء و هو محتبس، و لیس له أن یخرج من مکة حتی یحجّ «۱».

و صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال (علیه السلام): تمتّع فهو و اللّه أفضل؛ ثمّ قال: إنّ أهل مکة یقولون: إنّ عمرته عراقیة و حجّته مکیة. و کذبوا، أو لیس هو مرتبطاً بحجّه لا یخرج حتی یقضیه «۲» و نحوهما غیرهما.

الثانیة: ما یدلّ علی عدم جواز الخروج قبل الإحرام و بعده یجوز الی ما یقرب مکة کخبر علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) عن رجل قدم متمتّعاً ثمّ أحلّ قبل یوم الترویة أله الخروج؟ قال (علیه السلام): لا یخرج حتی یُحرم بالحجّ و لا یجاوز الطائف و شبهها «۳».

---

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۸.

(۳) الوسائل باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۱

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۸۶

]...[

و خبره الآخر قال: و سألته عن رجل قدم مکة متمتّعاً فأحلّ أ یرجع؟ قال (علیه السلام): لا یرجع حتی یحرم بالحجّ، و لا یجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا یدرک الحجّ فإن أحبّ أن یرجع، الی مکة رجع و إن خاف أن یفوته الحجّ مضی علی وجهه الی عرفات «۱».

الثالثة: ما یکون ظاهراً فی کراهة الخروج الی الطائف و ما شابهها بدون الإحرام، و عدم جواز الخروج الی مسافة بعیدة، کصحیح الحلبی أو حسنه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل یتمتّع بالعمرة الی الحجّ یرید الخروج الی الطائف، قال: یهلّ بالحجّ من مکة و ما احبّ أن یخرج منها إلّا مُحرماً، و لا یتجاوز الطائف إنّها قریبة من مکة «۲».

الرابعة: ما یدلّ علی جواز الخروج مع الإحرام بالحجّ إذا کان له حاجة کصحیح حماد بن عیسی أو حسنه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): من دخل مکة متمتّعاً فی أشهر الحجّ لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحجّ، فإن عرضت له حاجة الی عسفان أو الی الطائف أو الی ذات عرق خرج مُحرماً و دخل مُلبّیاً بالحجّ فلا یزال علی إحرامهم، فإن رجع الی مکة رجع مُحرماً و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس الی منی. قلت: فإن جهل فخرج الی المدینة أو الی نحوها بغیر إحرام ثمّ رجع فی أبّان الحجّ فی أشهر الحجّ یرید الحج فیدخلها محرماً أو بغیر إحرام. قال (علیه السلام): إن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیر الشهر دخل مُحرماً. قلت: فأیّ

الإحرامین و المتعتین متعة الاولی أو الأخیرة؟ قال: الأخیرة هی عمرته و هی المحتبس بها التی وصلت بحجّته. قلت: فما فرق بین المفردة و بین عمرة المتعة إذا دخل فی أشهر

---

(۱) الوسائل باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۲.

(۲) الوسائل باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۸۷

[...]

الحجّ؟ قال: أحرم بالحجّ و هو ینوی العمرة ثمّ أحلّ منها، و لیس علیه دم و لم یکن محتبساً؛ لأنّه لا یکون ینوی الحجّ «۱».

و خبر حفص بن البختری عن الصادق (علیه السلام) فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجة أراد أن یمضی الیها، قال: فقال: فلیغتسل للإحرام، و لیهلّ بالحجّ، و لیمض فی حاجته، فإن لم یقدر علی الرجوع الی مکة مضی الی عرفات «۲».

و مرسل أبان بن عثمان عنه (علیه السلام): المتمتّع محتبس لا یخرج من مکة حتی یخرج الی الحجّ إلّا أن یأبق غلامه أو تضلّ راحلته فیخرج مُحرماً، و لا یجاوز إلّا علی قدر ما لا تفوته عرفة «۳».

الخامسة: ما یدلّ علی أنّه یجوز الخروج بغیر إحرام حتی الی مسافة بعیدة إذا علم أنّه لا یفوته الحجّ، کمرسل الفقیه، قال الصادق (علیه السلام): إذا أراد المتمتّع الخروج من مکة الی بعض المواضع فلیس له ذلک لأنّه مرتبط بالحجّ حتی یقضیه، إلّا أن یعلم أنّه لا یفوته الحج، و إن علم و خرج و عاد فی الشهر الذی خرج دخل مکة مُحلًّا، و إن دخلها فی غیر ذلک الشهر دخلها محرماً «۴».

و أمّا الجمع بین النصوص، فقد یقال بأنّه یقتضی البناء علی الکراهة بقرینة قوله (علیه السلام) فی صحیح الحلبی: و ما احبّ أن یخرج منها إلّا محرماً.

و فی الجواهر: و هو لا یخلو عن وجه.

و لکن یرد علیه: أنّه فی خصوص الخروج الی المسافة القریبة، و فی المسافة

---

(۱) الوسائل باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۹.

(۴) الوسائل باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۰

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۸۸

[...]

البعیدة صرّح فیه بعدم التجاوز.

و ربما یقال کما فی العروة: بأنّ المنساق من جمیع الأخبار المانعة أنّ ذلک للتحفّظ عن عدم إدراک الحجّ و فوته لکون الخروج فی معرض ذلک، و علی هذا فیمکن دعوی عدم الکراهة أیضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه. انتهی.

و فیه أوّلًا: أنّ فی خبر أبان أمر بأن یحرم بالحجّ و یخرج و لا یجاوز ما یفوته عرفة.

و ثانیاً: أنّه لا یلائم مع الجمل المتتابعة المتضمّنة للمنع من الخروج إلّا للضرورة، و أنّه علی تقدیر الضرورة و الحاجة لا یخرج مُحلّا.

و الحقّ أن یقال: إنّ الجمع بین النصوص یقتضی البناء علی عدم جواز الخروج إلّا فی موردین:

أحدهما: الخروج الی ما یقرب من مکة کالطائف، فإنّه یجوز الخروج الیه حتی بدون الإِحرام، و لکن یکره ذلک، و ذلک لأنّ الطائفة الثانیة تخصّص الطائفة الاولی، و هی و إن تضمّنت الخروج مُحرماً إلّا أنّ الطائفة الثالثة بقرینة تضمّنها قوله (علیه السلام): ما احبّ. توجب حمل النهی عن الخروج بغیر الإِحرام فی الثانیة علی الکراهة.

ثانیهما: ما إذا عرضت له حاجة؛ فإنّه یجوز أن یخرج منها مُحرماً علی قدر لا یفوته عرفة؛ فإنّ الطائفة الرابعة التی هی أخصّ من الاولی تقتضی ذلک فتخصّص الاولی بها.

لا یقال: إنّ الطائفة الخامسة تدلّ علی جواز بدون الإِحرام مع عدم الحاجة أیضاً إذا علم بأنّه لا یفوته الحجّ.

فإنّه یقال: إنّ الطائفة الرابعة الدالّة علی عدم الجواز الخروج بدون الحاجة و جوازه مُحرماً معها موردها صورة العلم بعدم فوت الحجّ؛ فإنّه بعد الأمر بالخروج مُحرماً

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۸۹

[...]

فی صورة الحاجة قال: فإن رجع الی مکة رجع مُحرماً و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس الی منی. فما فیها من المفهوم و هو عدم جواز الخروج بدون القیدین- أی الحاجة و الإِحلال- یوجب تقیید هذه الطائفة أیضاً.

و أمّا ما اورد علی مرسل الصدوق بأنّه ضعیف؛ للإِرسال فیرد علیه: ما تکرّر منّا بأنّ المرسل علی قسمین قسم یعبّر فیه بمثل: روی عن الصادق (علیه السلام) مثلًا، و قسم یعبّر فیه بمثل: قال الصادق (علیه السلام)، و بعبارة اخری: قسم یسند فیه الخبر الی المعصوم جزماً و قسم لا یسند به إلیه، و الذی لا یکون حجّة إذا کان الراوی ثقة هو القسم الأول، و أمّا القسم الثانی الذی ینسب فیه الخبر الی المعصوم جزماً فهو حجّة؛ فإنّ من اسناد الخبر إلیه یستکشف کون الواسطة کان ثقة عنده و ثبت لدیه صدوره من المعصوم و إلّا لزم الکذب.

و دعوی: أنّه لعلّ ثبوت ذلک لدیه کان مستنداً الی مقدّمات حدسیة اجتهادیة لا یعتمد علیها، یدفعها: أنّه إذا علمنا اتّحاد مسلک الراوی معنا فی ما هو ظابط حجّیة الخبر لا یعتنی الی هذه الاحتمالات البعیدة، کما لا یخفی.

تنبیهات

۱- أنّ المراد بالحاجة الموجبة لجواز الخروج هی الحاجة العادیة، لا- خصوص الحاجة الضروریة الموجب فوتها العسر و الحرج؛ لإِطلاق صحیح حماد و خبر حفص. و أمّا مرسل أبان الظاهر فی أنّ الحاجة المسوّغة هی ما کان من قبیل أن یأبق غلامه أو تضلّ راحلته فمضافاً الی ضعف سنده لا یصلح للتقیید؛ إذ منطوقه أعم من صحیح حماد و خبر حفص فیخصّص بهما و مفهومه معهما من قبیل المتوافقین لا یحمل

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۹۰

[...]

المطلق علی المقیّد فیهما کما هو واضح.

۲- لو خرج المعتمر من مکة مُحلّا أمّا فی مورد جوازه أو للضرورة أو جهلًا فهل یجب علیه الإِحرام لدخول مکة بعمرة اخری أو لا یجب ذلک؟ ذهب سید العروة الی الثانی.

و استدلّ له: بأنّ ظاهر النصوص الآمرة بالعمرة إذا دخلها بعد الشهر الذى خرج فيه أنّه من جهة أنّ لكل شهر عمرة و معلوم أنّ العمرة التى هى وظيفة كلّ شهر ليست واجبة.

و بخبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتّع يجىء فيقضى متعة ثم تبدو له الحاجة الى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المعادن، قال (عليه السلام): يرجع الى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتّع فيه لانّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحج «١». الى آخره فإنّه صريح فى أنّ علّة الأمر بالعمرة هى أنّ لكل شهر عمرة فالمأمور به هو الوظيفة المستحبة المتوجهة الى كلّ أحد.

و لكن يرد عليه: ما تنبّه هو- قده- له و هو أنّ صحيح حماد و غيره الآمرة بالعمرة إنّما تدلّ على أنّ المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده و معلوم أنّ شهر الخروج قد لا يكون شهر الاعتمار و لا وجه للحمل على الغالب من كون الخروج بعد الاعتمار بلا فصل مضافاً الى منع الغلبة و عليه فمورد التعليل غير مورد النصوص فلا- يصلح للحكومة عليها فالجمع بين خبر إسحاق و ما تقدّم يقتضى أن يقال إنّ هناك جهتين: إحداهما مقتضية لاستحباب العمرة و هى ما لو دخل بعد شهر التمتّع

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٩١

]...[

ثانيتهما: مقتضية لوجوبها و هى ما لو دخل بعد شهر الخروج فلو دخل بعد شهر الخروج و شهر التمتّع يجتمع الجهتان فيبنى على الوجوب مضافاً الى محبوبيتها من جهة اخرى أيضاً فالمتحصّل: أنّه يجب الإحرام للعمرة إذا دخلها بعد شهر الخروج.

و بذلك يرتفع نزاع آخر، و هو أنه هل المدار على شهر الخروج أو على شهر التمتع؟ و قد أطال صاحب الجواهر- ره- فى آخر مباحث الإحرام فى حكم دخول مكة- الكلام فى ذلك و استشهد لكون المدار على شهر الخروج بالنصوص المتقدّمة و أيّده بكلمات الأساطين فى المقنعة و النافع و الذخيرة و غيرها، و أشكل عليه الأمر فى خبر إسحاق و طعن فيه بالإجمال.

و لكن على ما بيّناه لا مورد لهذا النزاع أصلًا، فإنّ المدار فى استحباب العمرة شهر التمتّع و فى وجوبها شهر الخروج و اللّه العالم.

٣- لو دخل فى الشهر الذى خرج فيه دخلها مُحلّا، كما صرّح بذلك فى النصوص المتقدمة و أفتى به الأصحاب فهل يجوز أن يحرم من الميقات بالحجّ؟ وجهان.

يشهد للجواز: ما فى ذيل خبر إسحاق المتقدّم قلت: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه؛ قال (عليه السلام): كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو مُحرم بالحج.

قال المصنّف فى محكى التذكرة بعد البحث فى المسألة: اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير إحرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه استحبّ أن يدخلها مُحرماً بالحجّ و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدّم.

روى الشيخ- فى الصحيح- عن إسحاق بن عمار ثمّ ساق الحديث الى آخره كما تقدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٩٢

]...[

ثمّ قال: هذا قول الشيخ- ره- و استدلاله.

و فيه إشكال: إذ قد بيّنا أنّه لا يجوز إحرام الحجّ للمتمتّع إلّا من مكة. انتهى.

و عن الدروس: و لو رجع فی شهره دخلها مُحلّا فإن أحرم فیه من المیقات بالحج فالمروی عن الصادق (علیه السلام): أنّه فعله من ذات عرق و کان قد خرج من مکهٔ الیها. انتهی.

و یشهد للمنع: ما دلّ علی أنّ إحرام حجّ التمتّع لا یجوز إلّا من مکهٔ و أفتی بذلک الأصحاب.

و لکن لو لا عدم إفتاء الأصحاب لکنّا ملتزمین بتخصیص تلک الأدلّهٔ بمصحّح إسحاق؛ لکونه أخصّ منها.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ فعل الصادق (علیه السلام) کان هو الإِحرام بالعمرهٔ المتمتّع بها لا الإِحرام بالحجّ.

توضیحه: أنّه (علیه السلام) بعد ما حکم باستحباب العمرهٔ لمن دخلها فی غیر الشهر الذی تمتّع فیه قال الراوی: قلت: فإنّه دخل فی الشهر. الی آخره. ظاهر السؤال: أنّه هل العمرهٔ مستحبّهٔ حتی و لو کان دخوله فی الشهر الذی خرج فیه؟ و الإِمام (علیه السلام) فی مقام الجواب عن ذلک اکتفی بنقل فعل الصادق (علیه السلام) و قوله: أحرم من ذات عرق بالحجّ. أی: حجّ التمتّع؛ و علیه فلا ینافی المصحّح النصوص الدالّهٔ علی أن إحرام حجّ التمتّع لا بدّ و أن یکون من مکهٔ فتدبّر فإنّه حقیق به.

۴- إذا دخل مکهٔ بعد شهر بإحرام فهل عمرهٔ التمتّع هی العمرهٔ الاولی أو الأخیرهٔ؟ وجهان أظهرهما: الثانی. و عن کشف اللثام: لعلّه اتّفاقی.

و یشهد به: صحیح حماد أو حسنه المتقدّم قلت: فأیّ الإِحرامین و المتعتین متعته

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۹۳

[...]

الاولی أو الأخیرهٔ؟ قال (علیه السلام): الأخیرهٔ هی عمرته و هی المحتبس بها التی وصلت بحجّته.

و علیه فهل یجب طواف النساء فی الاولی التی وقعت مفردهٔ کما فی الحدائق و العروهٔ، أم لا کما عن کشف اللثام و المدارک و عن الدروس نقل الوجهین من غیر اختیار لأحدهما.

و غایهٔ ما استدلّ به لعدم وجوبه فی مقابل إطلاق ما دلّ علی لزومه فی العمرهٔ المفردهٔ: أنّه بعد ما أحلّ من الاولی بالتقصیر ربّما یأتی النساء قبل الخروج و هو جائز علیه فإن قلنا بوجوبه بعد ذلک لزم حرمهٔ النساء علیه قبل الإِتیان به و لازم ذلک حرمتهنّ من غیر موجب.

و لکن یرد علیه: أنّه بعد أن أحرم للعمرهٔ الثانیهٔ ینکشف أنّه من الأول لم تکن العمرهٔ المأتی بها عمرهٔ التمتّع بل کانت مفردهٔ فکان إتیان النساء علیه حلالًا ظاهراً لا واقعاً، فلا تکون حرمتهنّ بعد ذلک بلا موجب.

و إن شئت قلت: إنّ هذه الاستبعادات فی مقابل النص اجتهادات فی مقابله، و لا یعتنی بها فالأظهر وجوبه، و لکن صاحب الحدائق یصرّح بعدم الوقوف علی قائل بذلک.

۵- إذا ترک الإِحرام بعد الدخول فی شهر آخر مع کونه واجباً علیه فهل لا یکون ذلک موجباً لبطلان عمرته السابقهٔ فیصحّ حجّه أم یکون موجباً لذلک فلا یصحّ حجّه؟ قال صاحب الجواهر بعد أن یذکر عدم تعرّض الأصحاب لذلک: و لکن الذی یقوی فی النظر الأول؛ لعدم الدلیل علی فسادها. انتهی.

و أورد علیه بعض الأعاظم من المعاصرین: بأنّه لا یبعد أن یکون الأمر بالعمرهٔ الثانیهٔ إرشاداً الی بطلان العمرهٔ الاولی و الاحتیاج الی الثانیهٔ فی صحهٔ الحجّ بملاحظهٔ

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۹۴

[...]

انّ الأمر و النهی فی أمثال هذه الموارد إرشادیان الی الشرطیهٔ و المانعیهٔ.

و لا ینافیه ما دلّ علی أنّه لو رجع قبل شهر جاز له الدخول مُحلّا؛ لِإمکان اختصاص البطلان بخصوص صورهٔ وجوب الِإحرام للعمرهٔ.

و فیه: أنّه یتعلّق الأمر بالعمرهٔ الثانیهٔ فی ضمن الحجّ و لم ینه عن الحجّ بدونها؛ کی یکون ذلک إرشاداً الی الشرطیهٔ أو المانعیهٔ و إنّما أمر بالعمرهٔ نفسها و ذلک بضمیمهٔ مطلوبیهٔ العمرهٔ فی نفسها یمنع عن ظهوره فی الشرطیهٔ.

و ما دلّ علی أنّ عمرته الثانیهٔ إنّما یدلّ علی أنّه بعد تحقّق العمرتین العمرهٔ المتمتّع بها هی الثانیهٔ لاتّصالها بالحجّ و ذلک لا یدلّ علی قابلیهٔ الاولی؛ لکونها کذلک فی صورهٔ الانفراد سیّما و کونها صحیحهٔ علی التقدیرین؛ لوقوعها مفردهٔ علی التقدیر الآخر لا أنّها باطلهٔ رأساً، فالأظهر أنّه لا یبطل حجّه و لو ترکه فعلیه الإثم خاصهٔ.

٧- مقتضی إطلاق النصوص عدم الفرق فی الأحکام المذکورهٔ بین الحجّ الواجب و المستحب فلو نوی التمتّع مستحباً ثمّ أتی بعمرته یکون مرتهناً بالحجّ و یکون حاله فی الخروج مُحرماً أو محلّا و الدخول کذلک کالحج الواجب.

٧- لو دخل مکهٔ بعد العمرهٔ و الخروج عنها بغیر إحرام للحج. فهل یکون سقوط العمرهٔ عنه علی وجه الرخصهٔ فیجوز أن یعتمر مع فرض مضی أقلّ زمان یعتبر فاصلًا بین العمرتین أخذاً بإطلاق ما دلّ علی مشروعیهٔ العمرهٔ أم یکون علی وجه العزیمهٔ؟ وجهان؟ أظهرهما: الثانی، و ذلک لأنّه بناءً علی ما هو صریح النصّ من کون الثانیهٔ عمرهٔ التمتّع یشک فی مشروعیتها قبل مضی شهر و الأصل عدمها بل یشهد لعدم الجواز: ما فی صحیح جمیل من الأمر بدخول مکهٔ محلّا إن دخل فی الشهر الذی خرج. فتأمّل.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٩٥

[...]

حدّ الضیق المسوّغ للعدول عن التمتّع

اشارهٔ

مسألهٔ: لا خلاف بین الأصحاب فی أنّ من فرضه التمتّع لیس له العدول الی غیره اختیاراً و عن المعتبر و جملهٔ من کتب المصنف- ره- دعوی الِإجماع علیه و دلیله واضح؛ فإنّ فرضه التمتّع فلو عدل الی غیره لم یکن آتیاً بالمأمور به فلا- یجزیه و قد صرّح فی بعض الأخبار المتقدّمهٔ بأنّه لیس لأحد إلّا أن یتمتّع.

و یجوز ذلک مع ضیق الوقت عن إدراک أفعال الحجّ لو أتم العمرهٔ المتمتّع، بها فمن أحرم للعمرهٔ و ضاق وقته عن الإتیان بمناسکها و إدراک الحجّ بمناسکه عدل عن نیهٔ التمتّع الی الِإفراد، و إن کان ممّن تعیّن علیه التمتّع ثمّ مضی کما هو الی الموقف، و بعد إتمام الحجّ یأتی بعمرهٔ مفردهٔ بلا خلاف، و عن غیر واحد دعوی الِإجماع علیه، و فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه: بل لعلّ الِإجماع بقسمیه علیه، و یشهد به الأخبار الآتیهٔ.

إنّما الخلاف فی حدّ الضیق المسوّغ للعدول، و اختلفوا فیه علی أقوال:

١- ما عن والد الصدوق و عن المفید و هو زوال یوم الترویهٔ.

٢- ما عن الصدوق فی المقنع و المفید فی المقنعهٔ، و هو: غروب یوم الترویهٔ.

٣- ما عن الشیخ فی المبسوط و النهایهٔ و الاسکافی و القاضی فی المهذّب و ابن حمزهٔ فی الوسیلهٔ و السید فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیرهٔ و عن کشف اللثام، و هو: زوال الشمس من یوم عرفهٔ.

۴- ما عن ابن إدریس و محتمل الحلبی و هو: خوف فوت اضطراری عرفهٔ.

۵- ما عن الحلبیین و ابنی إدریس و سعید و المصنف فی القواعد و هو فوات الرکن من الوقوف الاختیاری من وقوف عرفهٔ و هو المسمّی منه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۹۶

[...]

۶- ما عن ظاهر الدروس و هو: خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفهٔ.

۷- ما نقله صاحب الجواهر عن بعض متأخری المتأخّرین و هو: التخییر بعد زوال یوم الترویهٔ بین العدول و الإِتمام إذا لم یخف الفوت.

و منشأ الاختلاف: النصوص فإنّها مختلفهٔ و علی طوائف:

الاولی: ما یدلّ علی أن الحدّ یوم الترویهٔ کصحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) عن رجل و المرأهٔ یتمتّعان بالعمرهٔ الی الحج ثمّ یدخلان مکهٔ یوم عرفهٔ کیف یصنعان؟ قال: یجعلانها حجّهٔ مفردهٔ و حدّ المتعهٔ الی یوم الترویهٔ «۱».

و خبر إسحاق بن عبد اللّه عن أبی الحسن (علیه السلام): إنّما المتعهٔ الی یوم الترویهٔ «۲».

و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت الی أبی عبد اللّه (علیه السلام) إنّ بعض من معنا من صرورهٔ النساء قد اعتللن فکیف نصنع؟ قال (علیه السلام): تنتظر ما بینها و بین الترویهٔ فإن طهرت فلتهلّ و إلّا فلا یدخلن علیها الترویهٔ إلّا و هی مُحرمهٔ «۳». و نحوها فی ذلک صحیح جمیل فی خصوص الحائض «۴».

الثانیهٔ: ما یدلّ علی التحدید بزوال الشمس من یوم الترویهٔ کصحیح إسماعیل بن بزیع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن المرأهٔ تدخل مکهٔ متمتّعهٔ فتحیض قبل أن تحلّ متی تذهب متعتها؟ قال (علیه السلام): کان جعفر (علیه السلام) یقول: زوال الشمس من یوم الترویهٔ. و کان موسی (علیه السلام) یقول:

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۹.

(۳) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۵.

(۴) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۹۷

[...]

صلاهٔ الصبح من یوم الترویهٔ. فقلت: جعلت فداک عامهٔ موالیک یدخلون یوم الترویهٔ و یطوفون و یسعون ثمّ یحرمون بالحجّ. فقال: زوال الشمس فذکرت له روایهٔ عجلان أبی صالح- تأتی هذه الروایهٔ فی المسألهٔ الآتیهٔ- فقال (علیه السلام): لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعهٔ. فقلت: فهی علی إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: لاهی علی إحرامها. قلت: فعلیها هدی. قال (علیه السلام): لا إلّا أن تحبّ أن تطوّع.

ثمّ قال: امّا نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجهٔ قبل أن نحرم فاتتنا المتعهٔ «۱».

الثالثهٔ: ما دلّ علی التحدید بإدراک الناس بمنی کصحیح مرازم بن حکیم قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المتمتّع یدخل لیلهٔ عرفهٔ مکهٔ أو المرأهٔ الحائض متی یکون لها المتعهٔ؟ قال (علیه السلام): ما أدرکوا الناس بمنی «۲».

و مرسل ابن أبی بکیر عن بعض أصحابنا و قد سأل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن المتعة متی تکون؟ قال (علیه السلام) یتمّع ما ظنّ أنّه یدرک الناس بمنی «۳».

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام): المتمّع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروة ما أدرک الناس بمنی «۴». و نحوها غیرها.

الرابعة: ما دلّ علی التحدید بسحر عرفة کصحیح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الی متی یکون للحاج عمرة؟ قال: الی السحر من لیلة عرفة «۵»

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۴.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۴.

(۳) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۶.

(۴) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۸.

(۵) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۹۸

]...[

الخامسة: ما دلّ علی التحدید بأول عرفة کخبر زرارة قال سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یکون فی یوم عرفة و بینة و بین مکة ثلاثة أمیال و هو متمّع بالعمرة الی الحج فقال (علیه السلام): یقطع التلبیة تلبیة المتعة و یهلّ بالحجّ بالتلبیة إذا صلّی الفجر و یمضی الی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکة حتی یعتمر عمرة المحرم و لا شیء علیه «۱».

و خبر زکریا بن آدم عن أبی الحسن (علیه السلام) عن المتمّع إذا دخل یوم عرفة قال (علیه السلام): لا متعة له یجعلها عمرة مفردة «۲».

السادسة: ما دلّ علی التحدید بغروب یوم الترویة کصحیح عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن المتمّع یقدم مکة یوم الترویة صلاة العصر تفوته المتعة فقال (علیه السلام): له ما بینه و بین غروب الشمس. و قال: قد صنع ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «۳».

و صحیح عمر بن یزید عنه (علیه السلام): اذا قدمت مکة یوم الترویة و أنت متمتع فلک ما بینک و بین اللیل أن تطوف باللیل و تسعی و تجعلها متعة «۴» و نحوها غیرها.

السابعة: ما دلّ علی التحدید بزوال الشمس من یوم عرفة کصحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): قال: المتمّع له المتعة الی زوال الشمس من یوم عرفة و له الحج الی زوال الشمس من یوم النحر «۵»

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۸.

(۳) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۰.

(۴) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۲.

(۵) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۹۹

]...[

و مرفوع سهل بن زیاد عنه (علیه السلام) فی متمتّع دخل یوم عرفة، قال: متعته تامة الی أن یقطع التلبیة «۱». و قطع التلبیة کنایة عن زوال الشمس من یوم عرفة.

الثامنة: ما دلّ علی أنّ المناط خوف فوت الوقوف بعرفة کخبر یعقوب بن شعیب، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: لا بأس للمتمتّع إن لم یحرم من لیلة الترویة متی ما تیسّر له ما لم یخف فوت الموقفین «۲».

و عن الوافی: و فی بعض النسخ: إن لم یحرم من لیلة عرفة. بدل: إن لم یحرم من لیلة الترویة.

و خبر محمد بن سرد- و عن المنتقی: أنّه محمد بن مسرور- قال: کتبت الی أبی الحسن الثالث (علیه السلام) ما تقول فی رجل متمتّع بالعمرة الی الحجّ وافی غداة عرفة و خرج الناس من منی الی عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه الی أیّ وقت عمرته قائمة إذا کان متمتّعاً بالعمرة الی الحجّ فلم یواف یوم الترویة و لا لیلة الترویة فکیف یصنع؟ فوقّع (علیه السلام): «ساعة یدخل مکة إن شاء اللّه تعالی یطوف و یصلّی رکعتین و یسعی و یقصّر و یخرج بحجّته و یمضی الی الموقف و یفیض مع الإمام «۳».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جمیعاً ثمّ قدم مکة و الناس بعرفات فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروة أن یفوته الموقف، قال: یدع العمرة قال یدع العمرة فإذا أتم حجّه صنع کما صنعت عائشة، و لا هدی

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۵.

(۳) الوسائل باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۰۰

]...[

علیه «۱». و نحوها غیرها، هذه هی النصوص المختلفة الواردة فی المقام.

و للأصحاب فی مقام الجمع بینها مسالک:

أحدها: ما عن جماعة منهم صاحب الجواهر و سید العروة و هو حمل الطوائف الاولی أی غیر الطائفة الأخیرة علی صورة عدم إمکان الإدراک إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص؛ فإنّ بعض الأشخاص لا یصل الی عرفات فی أول زوال الشمس من یوم عرفة إلّا إذا خرج الیها من أول یوم الترویة، و منهم من لا یصل الیها إلّا إذا خرج من أول لیلتها، و منهم من لا یصل الیها إلّا إذا خرج من سحر عرفة، و هکذا.

و فیه: أن وجود أشخاص لا یصلون فی أول زوال الشمس الی عرفات إذا لم یخرجوا لیلة الترویة أو یومها و ما شاکل نادر جدّاً إن لم یکن مجرّد فرض.

و الالتزام بأنّ النصوص الکثیرة واردة فی مقام بیان حکم هؤلاء و مع ذلک لو لم تکون مطلقة. کما تری، مع أنّ بعض النصوص المتقدمة لا یصلح للحمل علی ذلک لو لم یکن ممتنعاً، أضف الیه: أنّه جمع لا شاهد له.

ثانیها: ما عن الشیخ فی التهذیب، و هو: حمل النصوص علی اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال یوم الترویة، فإن لم یفرغ عنده من العمرة کان الأفضل العدول الی الحج، ثمّ لیلة عرفة، ثمّ یومها الی الزوال السابق منها أفضل من اللاحق و إن کانت مشترکة فی التخییر، و عند الزوال یوم عرفة یتعیّن العدول؛ لفوات الموقف غالباً، ثمّ قال: هذا اذا کان

الحج مندوباً لا فيما اذا كان هو الفريضة. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٠١

]...[

و استجوده سيد المدارك و بعض الأعاظم من المعاصرين بعد نقل ما عن الشيخ- ره- قال: و يشهد لهذا الجمع ما فى ذيل صحيح ابن بزيع المتقدم: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة؛ فإنّ المراد به فوت أفضل الأفراد لجواز الإتيان بالعمرة المتمتّع بها فى شهر ذى الحجّة قطعاً.

و لكن يرد على هذا لوجه أولًا: أنّه لا وجه للتخصيص بالحجّ المندوب بعد فرض عموم الأخبار للجميع، بل صحيح ابن الحجاج المتقدّم فى التحديد بيوم التروية مورده صرورة النساء فيكون حجّهنّ حجّ الإسلام.

و ثانياً: أنّه كيف يصح الجمع بين الطائفة الاولى المتضمّنة أنّ من يدخل مكة يوم عرفة يتبدّل وظيفته الى الإفراد، و أنّه لا متعة له بعد يوم التروية، و بين ما يدلّ على بقاء وقت المتعة الى يوم عرفة، سيّما مثل صحيح محمد بن ميمون المتضمّن لقدوم أبى الحسن متمتعا ليلة عرفة، ثمّ الإهلال بالحج و الخروج؛ فإنّ فعله (عليه السلام) لو لم يدلّ على أنّه أفضل لا إشكال فى الدلالة على أنّ غيره ليس أفضل منه.

و بالجملة طوائف من النصوص المتقدمة آبية عن الحمل على الأفضل.

ثالثها: ما أفاده بعضهم- و يقرب مما ذكره الشيخ ره: بأن يحمل الأخبار المختلفة على بيان أنّه لعمرة التمتّع أوقات مختلفة:

أحدها: الوقت الاضطرارى، و هو بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى أن يدرك المسمّى من الوقوف.

ثانيها: الوقت الاختيارى الإجزائى و هو يوم عرفة ما قبل زوال الشمس.

ثالثها: وقت الفضيلة، و له مراتب:

١- الى زوال الشمس من يوم التروية.

٢- الى غروبها من يوم التروية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٠٢

]...[

٣- الى سحر عرفة.

و فيه: أنّه جمع تبرّعى لا شاهد له، و مجرّد الاختلاف بين الأخبار لا يصلح لذلك.

رابعها: حمل جميع الطوائف غير الأخيرة على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية فيكون التقية فى عمل المكلّف، ذكره فى العروة.

و فيه: أولًا: أنّ المخالفين غير مفتين بما تضمّنته تلك النصوص المختلفة، كى تحمل على التقية.

و ثانياً: أنّ موافقة العامة من مرجّحات إحدى الحجّتين على الاخرى بعد فرض فَقدِ جملة من المرجّحات لا من مميّزات الحجّة عن اللّاحُجّة.

خامسها: ما فى العروة أيضاً، قال: مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها، نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه؛

لأنّ المفروض أنّ الواجب علیه هو التمتّع، فما دام ممکناً لا یجوز العـدول عنه، و القـدر المسلّم من جواز العـدول صورة عـدم إمکان إدراک الحجّ، و اللازم إدراک الاختیاری من الوقوف، فإنّ کفایة الاضطراری منه خلاف الأصل. انتهی.

و فیه: أنّه مع وجود النصوص لا مجال للرجوع الی القاعـدة؛ إذ لو أمکن الجمع العر فی بین النصوص تعیّن، و مع عـدم إمکانه إن کان لبعض الأطراف مرجِّح من المرجّحات المنصوصـة یقـدّم ذلک، و إلّا تخیّر فی العمل بأيّها شاء، فعلی جمیع التقادیر لا تصل النوبة الی الرجوع الی القاعـدة إلّا أن یکون مراده من القاعـدة مـا یسـتفاد من الکتـاب و السنّة، و یجعـل ذلک مرجّحاً للنصوص الدالّـة علی ما اختـاره، و لاـ بـأس به حینئـذٍ إذا لم یمکن الجمع العرفی بین النصوص، و کانت المرجّحات التی قبل موافقـة الکتاب مفقودة، و سیمر علیک ما هو الحقّ.

و الحقّ أن یقال: إنّ الطائفة الاولی و الثالثة و الرابعة و الخامسة من الطوائف

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۰۳

[...]

الثمان المتقدّمة لم یعمل بها الأصحاب، فهی مطروحة، للإعراض.

و أمّا الطائفة الثانیة فلم یعمل بها إلّا ابن بابویه، و ذلک لا یخرجها عن الشذوذ الموهن لها.

اضف الی ذلک: أنّ نصوصها واردة فی الحائض، و التعدّی الی غیرها کما هو المطلوب یحتاج الی دلیل مفقود، مع أنّ الثانیة أشهر، و روایاتها أصحّ و أکثر فتقدّم علیها.

و کـذا السادسة، فإنّه لم یعمل بها غیر المفید فی المقنعة و الصدوق فی المقنع، فهی أیضاً مهجورة عند بقیة الأصـحاب، و معارضة بما هو أصحّ سنداً، و أشهر منها، فیبقی من الطوائف المتقدمة الطائفتان الأخیرتان.

فإن قلنا بانّ الوقوف الواجب هو المسمّی منه- کما أفتی به جماعة- لا تعارض بین الطائفتین؛ فإنّ من أتم العمرة زوال الشمس من یوم عرفة و أحرم بالحجّ بحسب الغالب یدرک الناس بعرفات فی أواخر یوم عرفة.

و إن قلنا بأنّ الواجب هو جمیع ما بین الزوال الی الغروب فقـد یقال: إنّه تتعارض الطائفتان، و لکن لا یبعـد القول بظهور فوت الموقف سیّما بقرینـة نصوص التحدیـد بزوال یوم عرفـة، و فهم الأصـحاب؛ لعدم إفتاء أحد منهم بأنّ المدار علی خوف فوت تمام الواجب، بل المشـهور- کمـا عرفت- أنّ المـدار علی خوف فوت المسـمّی منه، فی إرادة خوف فوت المسـمّی منه الـذی هو رکن و بعبارة اخری: ظهوره فی فوت الموقف تماماً، و علیه فلا تعارض بینهما، فما هو المشهور هو المتعیّن.

و إن أبیت عن ذلک فلا محالـة یقع التعارض بینهما، و الترجیـح مع نصوص التحدیـد بزوال عرفـة: لکونها أشـهر، بل علی هذا لا قائل بنصوص التحدید بخوف فوت الموقف، فتحصّل: أنّ الأظهر أنّ حدّ الضیق المسوّغ للعدول عن التمتّع الی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

[...]

الإِفراد هو فوات الرکن من الوقوف الاختیاری و هو المسمّی منه، و إن شئنا أن نحدّد آخر المتعة نحدّده بزوال الشمس من یوم عرفة.

بقی فی المقام ما اسـتدلّ به للقول بأنّ المـدار علی درک الوقوف الاضـطراری من وقوف عرفة؛ فإنّه اسـتدلّ له بالأخبار الدالّة علی أنّ من أتی بعد إفاضة الناس من عرفات و أدرکها لیلة النحر تمّ حجّه.

و لکن یرد علیه أولًـا: أنّ تلـک النصوص واردة فیمن لاـ یـدرک الوقوف الاختیـاری، و محلّ الکلام ما یمکن إدراکه إلّا أنّه من جهة کونه فی اثناء العمرة یحتمل أن یکون ذلک بحکم عدم الإِدراک فما نحن فیه أجنبی عن مورد تلک الأخبار.

و ثانیاً: أن النصوص المتقدمة کالنص فی إرادة الاختیاری منه، لاحِظ: قوله (علیه السلام) فی خبر محمد بن سرور: و یفیض مع الإِمام؛ فإنّه صریح فی أنّ إتمام العمرة إنّما هو مع إدراک الإِمام فی عرفات، و قوله فی صحیح الحلبی: و الناس بعرفات فخشی- الی قوله- أن یفوته الموقف؛ فإنّ الوقوف بعرفات مع الناس هو الاختیاری منه. و نحوهما غیرهما.

تنبیهات

۱- الظاهر عدم اختصاص هذا الحکم بالحج الواجب، و شموله للمندوب؛ لإِطلاق النصوص و قد مرّ أن الشیخ- قده- حمل نصوص التحدید بغیر الضیق علی المندوب فکان الحکم فیه أوضح.

و علیه فهل یجب علیه العمرة بعد الحجّ کما فی الحجّ الواجب نظراً الی الأمر بها فی النصوص الظاهر فی الوجوب، أم لا؟ وجهان، أقواهما: الثانی؛ لأنّ الظاهر منها

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۰۵

]...[

أن الأمر بالعمرة إنّما یکون إرشادیاً الی بقاء الأمر بها و تغییر مکانها، و أنّ ما أمر به قبل الحجّ یکون أمره باقیاً بعده فیؤتی به بعد ذلک، و علیه فإن کان امر العمرة وجوبیاً کان کذلک و إلّا فلا.

۲- هل یجزی الإِفراد عن التمتّع فی الضیق بحیث لو کان الواجب علیه حجّ التمتّع فأتی بالإِفراد یکون التکلیف بالحجّ ساقطاً عنه، أم لا؟ وجهان قد استدلّ للأول بالمرسل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة أقام الی هلال المحرّم و اعتمر فأجزأت عنه مکان عمرة المتعة «۱».

و بقوله (علیه السلام) فی خبر زرارة المتقدّم: و لا شیء علیه. و بأنّه یجب علیه حجّ الإِفراد؛ للنصوص المتقدمة، و لا یجب الحجّ فی العمر إلّا مرة واحدة.

و فی الجمیع نظر.

أمّا الأول، فلإِرساله.

و أما الثانی؛ فلأنّه لا إطلاق له من هذه الجهة.

و أمّا الثالث: فلأنّ عدم وجوب الحجّ أکثر من مرة إنّما هو بمقتضی التشریع الأصلی، و ذلک لا ینافی وجوبه بعنوان آخر کالنذر و الیمین، و الشروع فی الحجّ الموجب لإِتمامه، و لعلّ المقام من ذلک القبیل.

و لکن یمکن أن یستدلّ للإِجزاء بأنّ الظاهر من النصوص تبدّل الوظیفة، و تغییر مکان العمرة الواجبة علیه، لا أنّ ما یأتی به واجب مستقلّ، و علیه فظاهر نصوص الباب هو الإِجزاء.

۳- و لو دخل فی العمرة بنیة التمتّع فی سعة الوقت و اخّر الطواف و السعی

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

]...[

متعمّداً، الی ضیق الوقت، فهل یجوز العدول و یکفی عن الواجب علیه، أم یجب إتمام العمرة و الاجتزاء فی فعل الحجّ بإدراک المشعر، أم لا یکفی ذلک عن الحجّ الواجب علیه؟ وجوه و أقوال.

استدل للأول بإطلاق نصوص الباب، و أیّده بعض بملاحظة نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطراریة، فإنّ من أراق ماء الوضوء عملًا صحّ تیمّمه، و من أخر الصلاة حتی ادرک رکعة من الوقت صحّت صلاته، و من عجز نفسه عن القیام فی الصلاة صحّت صلاته، الی غیر ذلک من الموارد. انتهی.

و فیه: أنّ الظاهر من نصوص الباب کغیره من موارد الأبدال الاضطراریة أنّ الموضوع هو عدم الإدراک طبعاً لا اختیاراً، و لذا فی مسألة من أخر الصلاة حتی أدرک رکعة بنینا علی سقوط التکلیف بالصلاة و أنّ حکمه حکم من لم یدرک رکعة، و فی مسألة من أراق ماء الوضوء عمداً أفتی المفید- قده- و الشهید- ره- بوجوب إعادة الصلاة و إن کان هناک بحث، و بالجملة ظاهر النصوص الاختصاص بغیر العامد، نعم فی خصوص الصلاة من جهة ما دلّ علی أنّها لا تسقط بحال بحث.

و استدلّ للثانی بعموم قوله (علیه السلام): من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه.

و یرد علیه ما أوردناه علی سابقه، و علی هذا فیدور الأمر بین فعلین: إمّا إتمام العمرة، و الحجّ من قابل، او الإتیان بحجّ الإفراد و تأخیر العمرة، مقتضی الاستصحاب هو الأول.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٠٧

[...]

حکم الحائض و النفساء اذا ضاق وقتهما عن إتمام العمرة

مسألة: إذا حاضت المرأة المتمتّعة أو نفست و منعها العذر من الطواف و بقیة أفعال عمرتها لضیق الوقت عن التربّص للطهر، ففیها أقوال:

١- أنّها تعدل الی الإفراد ثمّ تأتی بعمرة بعد الحجّ و هو الأشهر کما فی المدارک و الذخیرة و الکفایة و المفاتیح و شرحه، بل فی الأخیرین کاد أنّ یکون إجماعاً. کذا فی المستند.

و فی الجواهر: علی المشهور شهرة عظیمة، بل فی المنتهی: الإجماع علیه. انتهی.

و فی التذکرة دعوی الإجماع علیه، و کذا عن المنتهی.

٢- ما عن علی بن بابویه و الحلبی و ابن زهرة و الاسکافی و غیرهم، و هو: أنّه مع الضیق لا تعدل، بل تؤخّر طواف العمرة، و تأتی بالسعی ثمّ تحرم بالحجّ و تقضی طواف العمرة مع طواف الحجّ. و عن الغنیة دعوی الإجماع علیه.

٣- التخییر بین الأمرین. نسب الی الاسکافی، و فی المستند: و احتمله بعض متأخری المتأخرین.

۴- ما عن الوافی و المفاتیح و الحدائق، و هو: أنّه إن أحرمت هی بالمتعة قبل الحیض تمتّعت کما فی القول الثانی، و إن حاضت قبل الإحرام أفردت کما فی القول الأول.

۵- أنّ المرأة تستنیب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتی بالحجّ، و لکن صاحب الجواهر و غیره لم یعرفوا قائله، هذه هی أقوال المسألة.

و أمّا النصوص فهی علی طوائف:

الاولی: ما یکون ظاهراً فی القول الأول کصحیح جمیل، قال: سألت أبا عبد اللّه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٠٨

[...]

(علیه السـلام) عن المرأة الحائض إذا قـدمت مكـة یوم الترویة، قال (علیه السـلام): تمضـی كما هی الی عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقیم حتی تطهر فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة «۱».

و مصحّح إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن المرأة تجیء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبیت حتی تخرج الی عرفات، قال (علیه السلام) تصیر حجّة مفردة و علیها دم اضحیتها «۲».

و صـحیح ابن بزیع المتقـدّم فی المسألـة السابقة الدالّ علی التحدید بزوال الشـمس من یوم الترویة، و قد تؤیّد أو تعضد ببعض الأخبار الآتیة فی المسألة اللاحقة.

الثانیـة: ما یـدلّ علی القول الثانی كصـحیح العلاء بن صبیح، و عبد الرحمن بن الحجاج، و علی بن رئاب، و عبید اللّه بن صالح، كلّهم یروونه عن أبی عبـد الله (علیه السـلام): المرأة المتمتّعة اذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقیم ما بینها و بین الترویة، فإن طهرت طافت بالبیت وسـعت، و إن لم تطهر الی یوم الترویة اغتسـلت و احتشت ثمّ سـعت بین الصـفا و المروة، ثمّ خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسك و زارت البیت طاف بالبیت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسـعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شیء یحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها «۳».

و خبر عجلان أبی صالح، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السـلام): متمتّعة قدمت مكة فرأت الدم كیف تصـنع؟ قال (علیه السلام): تسعی بین الصفا و المروة و تجلس فی بیتها،

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب اقسام الحج حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۳.

(۳) الوسائل باب ۸۴ من أبواب الطواف حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۱۰۹

[...]

فإن طهرت طافت بالبیت، و إن لم تطهر فإذا كان یوم الترویـة أفاضت علیها الماء و أهلّت بالحجّ و خرجت الی منی فقضت المناسـك كلّها، فإذا قدمت مكة طافت بالبیت طوافین ثمّ سـعت بین الصفا و المروة، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شیء ما عدا فراش زوجها. قال: و كنت أنا و عبد اللّه بن صالح سـمعنا هذا الحدیث فی المسـجد فدخل عبید اللّه علی أبی الحسن (علیه السلام) فخرج إلیَّ فقال: سالت أبا الحسن (علیه السلام) عن روایة عجلان فحدّثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان «۱». و نحوه خبراه الآخران «۲»، و قریب منها مرسل یونس بن یعقوب «۳».

الثالثة: ما یكون ظاهره القول الرابع، و هو خبر أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: فی المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هی طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضـی متعتها سـعت و لم تطف حتی تطهر، ثمّ تقضی طوافها و قد تمّت متعتها، و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر «۴».

و قیل: فی الجمع بین النصوص: امور:

الأول: ما أفاده صاحب الحـدائق و هو أنّ خبر أبی بصـیر یصـلح شاهداً للجمع بین الطائفتین، و به تحمل الاولی الدالّة علی العدول الی الإفراد علی ما إذا أحرمت و هی حائض، و تحمل الثانیـة الدالّـة علی البقاء علی المتعـة و قضاء طواف العمرة بعد المناسك علی ما إذا أحرمت و هی طاهر.

و أيّد بعضهم ذلك بوجهين:

(١) الوسائل باب ٨۴ من أبواب الطواف حديث ۶.

(٢) الوسائل باب ٨۴ من أبواب الطواف حديث ٣ و ٢.

(٣) الوسائل باب ٨۴ من أبواب الطواف حديث ٨.

(۴) الوسائل باب ٨۴ من أبواب الطواف حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١١٠

]...[

أحدهما: أنّها فى الصورة الاولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول الى الإِفراد، و فى الصورة الثانية أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحجّ.

ثانيهما: ما عن شرح الفقيه للمجلسى، و محصّله: أنّها فى الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة؛ لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف و إدراك الحجّ، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها.

أقول: يرد على ما أفاده صاحب الحدائق- ره- أنّ خبر أبى بصير شاذ لم يعمل به الأصحاب، فهو موهون بعدم العمل فلا يصلح مقيّداً لإِطلاق ما تقدّم من الطائفتين مع أنّ جملة من نصوص العدول الى الإِفراد ظاهرة فى كون الحيض بعد الإِحرام، لاحِظ: مصحَّح إسحاق؛ فإنّ قوله فيه: تجيء متمتّعة فتطمث. ظاهر بقرينة العطف بالفاء الدالّة على الترتيب فى كون الحيض بعد دخول مكة، و من المعلوم أنّ دخول مكة للتمتّع إنّما يكون بعد الإِحرام، و كذا صحيح ابن بزيع.

أضف الى ذلك: أنّه مطلق من حيث حدوث الحيض قبل الطواف أو بعد أربعة أشواط منه، و لذا حمله الشيخ- قده- على ما بعدها، و استشهد به عليه، و عليه فيقيّد إطلاقه بما سيأتى من النصوص فى المسألة اللاحقة، و يحمل البقاء على المتعة على ما إذا حاضت بعد أربعة أشواط من الطواف.

و أمّا الوجه الأول من التأييد فيرد عليه أنّ مجرّد درك بعض أفعال العمرة طاهرةً لا يكفى فى الحكم بوجوب إتمامها كما أنّ مجرد عدم إدراكه لا يكفى فى وجوب العدول.

و أمّا الوجه الثانى فيرد عليه: أنّه إذا تم دلالة النصّ على البقاء على المتعة و قضاء الطواف بعد الحجّ تكون قادرةً على نية العمرة فى الصورة الاولى، مع أنّه إذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١١١

]...[

كان مراده عدم القدرة على النية الجزمية فيها ففى الصورة الثانية أيضاً مع احتمال طروّ الحيض لا تقدر على تلك، و إن كان مراده عدم القدرة على النية الاحتمالية و الإِتيان بقصد الرجاء فعدم القدرة ممنوع.

الثانى: ما عن سيد المدارك- قده- قال بعد نقل صحيحة العلاء و الجماعة معه: و الجواب: أنّه بعد تسليم السند و الدلالة يجب الجمع بينها و بين الروايات السابقة المتضمّنة للعدول الى الإِفراد بالتخيير بين الأمرين، و متى ثبت ذلك كان العدول أولى؛ لصحّة مستنده و صراحة دلالته، و إجماع الأصحاب عليه. انتهى.

و فيه: أنّه إن اريد بالتخيير التخيير فى المسألة الفرعية بدعوى: أنّ ذلك مقتضى الجمع العر فى بين الطائفتين. فيرد عليه: أنّ أهل

العرف یرون الطائفتین المتضمّن کلّ منهما لتعیّن الوظیفة فی شیء معیّن متعارضتین، و لا یفهمون منهما التخییر، و إن ارید به التخییر فی المسألة الاصولیة و هو الأخذ بإحدی الطائفتین، فهو یتوقّف علی فقد المرجّحات، و سیمرّ علیک أنّها تقتضی ترجیح الاولی.

الثالث: أنّ الطائفة الاولی تتضمّن التحدید بزوال یوم الترویة، و قد سبق أنّ الأخبار المقتضیة لذلک مردودة لا مجال للعمل بها کغیرها من التحدیدات التی لم یقل بها المشهور.

و فیه: أنّ صحیح ابن بزیع و ان کان کذلک إلّا أنّ مصحَّح إسحاق خالٍ عنه، و صحیح جمیل مورده صورة استمرار الحیض الی ما بعد قضاء المناسک؛ لقوله فیه: ثمّ تقیم حتی تطهر. و لا مانع من خروج المرأة یوم الترویة الی عرفات بعد عدولها الی الحجّ فی تلک الصورة، و فیهما کفایة.

و الحقّ أن یقال: إنّ الطائفة الثانیة إمّا أن تحمل علی ما اذا حاضت بعد أربعة أشواط من الطواف أو تطرح، و ذلک؛ لأنّ مرسل أبی إسحاق صاحب اللؤلؤ الصحیح

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۱۲

[...]

عمّن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه قال: حدّثنی من سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبیت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّة «۱».

و نحوه خبر إبراهیم بن إسحاق و زاد فیه: و إن هی لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج الی الجعرانة أو الی التنعیم فلتعتمر «۲». فإنّ مفهوم الأول أنّه قبل أربعة أشواط لا تکون متعتها تامة، و دلالة الثانی علی ذلک واضحة، و بهما یقیّد إطلاق تلک النصوص، و تختص بذلک، ثمّ بتلک النصوص یقیّد إطلاق النصوص الاولی.

هذا علی القول بانقلاب النسبة فی أمثال هذا المورد الذی یکون هناک طائفتان متعارضتان و لِإحداهما مقیّد لو قیّدت به انقلب نسبتها مع معارضتها الی العموم المطلق.

و أمّا علی القول بعدم الانقلاب کما هو المختار، فالطائفتان متعارضتان، و حیث إنّ الأصحاب عملوا بالاولی و هی أشهر من حیث العمل و الاستناد، و الشهرة أوّل المرجّحات فتقدم هی لذلک، و تطرح الطائفة الثانیة.

و یؤیّد الطرح اشتمال ما هو الصحیح منها من حیث السند، کصحیح عبد الرحمن و علی بن رئاب علی التحدید بیوم الترویة، و لأجل ذلک لا مجال للاعتماد علیه، و غیر المشتمل منها علی ذلک ضعیف من حیث السند.

فتحصّل: أنّ الأقوی هو القول الأول المشهور بین الأصحاب، و بما ذکرناه

---

(۱) الوسائل باب ۸۶ من أبواب الطواف حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۸۵ من أبواب الطواف حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۱۳

[...]

ظهر مدرک القول الثانی و الثالث و الرابع، و الجواب عنه، و امّا القول الخامس فلم یذکر له وجه و لا عرف قائله.

و المناط للحائض و النفساء أیضاً ما مرّ فی من ضاق وقته و هو إدراک الرکن من الموقف الاختیاری کما مرّ دلیله.

و عن الفاضل الخراسانی: أنّ المناط فیهما زوال الشمس من یوم الترویة مع أنّه اختار فی المسألة السابقة أنّ المدار علی زوال الشمس

من یوم عرفة الذی قد عرفت إمکان انطاقه علی ما اخترناه.

و فی المستند: الظاهر أنّه خرق الإجماع المرکّب، و نسبة هذا القول إلی علی بن بابویه و المفید لا تفید؛ لأنّهما قالا بذلک فیه أیضاً. انتهی.

و قد استدلّ له بصحیحی ابن بزیع و جمیل، و لکن صحیح جمیل قد عرفت ظهوره فی بقاء الحیض و استمراره الی ما بعد قضاء المناسک، و کذا صحیح ابن بزیع ظاهر فی ذلک؛ فإنّه صرّح فیه بأنّها تحیض بعد دخول مکة، و بأنّ عامة الموالی یدخلونها یوم الترویة، و لازم ذلک أنّ تحیّضها لم یتقدّم علی الترویة فلا تطّهر قبل غروب الشمس من یوم عرفة.

إذا حدث الحیض فی اثناء طواف العمرة

مسألة: إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمرة التمتّع، ففیه أقوال:

الأول- ما هو المشهور بین الأصحاب شهرة عظمیة و هو أنّ ذلک إن کان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، و حینئذٍ إن کان الوقت موسّعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، و إلّا فیجری علیها حکم الحائض و النفساء المتقدّم فی المسألة السابقة، و إن کان بعد

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۱۴

]...[

تمام أربعة أشواط تقطع الطواف و بعد الطهر تأتی بالثلاثة الباقیة و تسعی و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضیقه تأتی بالسعی و تقصّر ثمّ تحرم للحجّ و تأتی بأفعاله ثمّ تقضی بقیة طوافها، و حجّها صحیح تمتّعاً.

الثانی: ما عن الصدوق- قده- فإنّه صحّح الطواف و المتعة و إن حاضت قبل أربعة أشواط، قال- قده- بعد نقل ما سیأتی من صحیح محمد بن مسلم: قال مصنّف هذا الکتاب رضی اللّه عنه، و بهذا الحدیث افتی. انتهی.

الثالث: ما عن الحلّی و هو بطلان المتعة و إن کان الحیض بعد أربعة أشواط.

و قد استدلّ صاحب الجواهر- ره- للأول بعموم ما دلّ علی إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه، و بخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إذ حاضت المرأة و هی بالطواف بالبیت و بین الصفا و المروة فجازت النصف فعلّمت ذلک الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیة طوافها من الموضع الذی علّمته، فإن هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله «۱». و نحوه خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبی الحسن (علیه السلام) «۲». بتقریب: أنّ المراد بمجاوزة النصف بلوغ الأربع فما زاد بقرینة غیره من النص و الفتوی، و ذکر الصفا و المروة لا ینافی حجّیتهما فیه کما هو واضح. انتهی.

أقول: إنّ محلّ الکلام فی هذه المسألة لیس بطلان الطواف و صحّته، إنّما الکلام فی أنّما تعدل الی الإفراد و تأتی بعمرة مفردة بعد الحج أو أنّها تأتی بحجّ التمتّع و تقضی ما لم تأت به من أفعال العمرة بعد الحجّ، و ما ذکر من العمومات و الخصوصات تفید فی المسألة الاولی دون الثانیة.

---

(۱) الوسائل باب ۸۵ من أبواب الطواف حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۸۵ من أبواب الطواف حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۱۵

]...[

فالحقّ أن يستدلّ له بصحيح ابن مسكان عن أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدّثنى من سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقال: فى المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامة و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و تخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «١». و رواه الكلينى الى قوله: فمتعتها تامة. فإنّ مفهومه عدم تمامية المتعة إذا طافت أقلّ من ذلك، و إرساله لا يضرّ بعد كون الراوى من أصحاب الإجماع، مضافاً الى استناد الأصحاب اليه.

و فى الحدائق و لعلّ المراد بالطواف الآخر الطواف المقضى.

و مرسل إبراهيم بن ابى إسحاق- الصحيح- عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، عمّن سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت، قال (عليه السلام): تم طوافها و ليس عليها غيره، و متعتها تامة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، و إن هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها فلتخرج الى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر «٢».

و ظاهر الخبرين أنّ بقية الطواف و ما بعده من الأعمال تأتى بها بعد الحج، و لكن فى محكى القواعد: و لو طافت أربعاً فحاضت سعت و قصّرت و صحّت متعتها و قضت باقى المناسك و أتّمت بعد الطهر. انتهى و ظاهر ذلك أنّها تسعى و تقصّر فى حال الحيض، و إنّ المأتى به من الأشواط الأربعة بمنزلة الطواف التام، و لعلّه يشهد بجواز السعى مرسل إبراهيم المتقدم، و لها

---

(١) الوسائل باب ٨۶ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨۵ من أبواب الطواف حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١١۶

]...[

أن تطوف بين الصفا و المروة، و لكن الأولى الإتيان به بعد الحج.

ربما يقال: إنّ ظاهر الخبرين عنم الفرق فى ذلك بين سعة الوقت و ضيقه، و فى كليهما لها أن تحرم للحجّ و تقضى ما بقى من عمرتها بعد الحجّ، و هو الظاهر من عبارة القواعد المتقدمة؛ لإطلاقها سيّما و بعد تلك العبارة قال: و لو كان أقلّ فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فإن حضر وقت الوقوف و لم تطهر خرجت الى عرفة و صارت حجّتها مفردة، و إن طهرت و تمكّنت من طواف العمرة و أفعالها صحّت متعتها، و إلّا صارت مفردة. انتهى؛ فإنّ تفصيله فى هذا المورد كالصريح فى عدم التفصيل فى المورد الأول، و لكن بما أنّ احد الخبرين المتقدّمين مورده ضيق الوقت و الآخر غير خالٍ عن التشويش ففى صورة السعة لا مخرج عمّا دلّ على اعتبار الترتيب بين العمرة و الحجّ و بين الطواف و السعى فلا بدّ فى تلك الصّورة من أن تنتظر حتّى تطهر ثمّ تأتى ببقية أشواط الطواف ثمّ تسعى بين الصفا و المروة و تقصّر ثمّ تحرم للحجّ.

و بذلك ظهر ما فى الجواهر أيضاً حيث أنّه- ره- جعل ذلك أولى و أحوط.

و قد استدلّ للقول الثانى بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، قال (عليه السلام): تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت و اعتد بما مضى «١».

و لكن يرد عليه أولًا: أنّه يعارض الخبر الخبران المتقدّمان الدالّان على بطلان الطواف إن حدث الحيض قبل أربعة أشواط، و حيث إنّه مطلق و هما مختصان بالمتمتّعة فيقيّد إطلاقه بهما، سيّما بعد تأييدهما بخبرى أبى بصير و أحمد المتقدّمين، و لهذا حمله الشيخ- ره- على طواف النافلة، و هو حسن.

(۱) الوسائل باب ۸۵ من أبواب الطواف حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۱۷

]...[

و ثانیاً: أنّه یدلّ علی انقلاب الفرض الی الإِفراد أو بقاء ما علیه من العمرهٔ و سقوط الترتیب بین بقیهٔ الأفعال و الحجّ الذی هو محلّ الكلام.

و استدلّ للثالث ابن إدریس قال: و الذی تقتضیه الأدلهٔ انّه إذا جاء الحیض قبل جمیع الطواف فلا متعهٔ لها، و إنّما ورد بما قاله شیخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل علیهما و قد بیّنا أنّه لا یعمل بالأخبار الآحاد و إن كانت مسندهٔ فكیف بالمراسیل. انتهی.

و استحسنه السید فی محكی المدارك عملًا باشتراط الترتیب بین السعی و تمام الطواف و بین أفعال الحجّ و تمام أفعال عمرهٔ.

و بصحیح ابن بزیع المتقدم.

و لكن حیث عرفت أنّ المرسلین المتقدّمین حجّتان؛ لصحّهٔ السند و لعمل الأصحاب بهما فبهما یخرج عن القواعد و یقیّد إطلاق الصحیح.

و بما ذكرناه ظهر حكم ما لو حدث الحیض بعد الطواف و قبل صلاته؛ فإنّه لا إشكال و لا كلام فی صحّهٔ طوافها.

و یشهد بها- مضافاً الی ما تقدم- صحیح أبی الصباح الكنانی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأهٔ طافت بالبیت فی حجّ أو عمرهٔ ثمّ حاضت قبل أن تصلّی الركعتین، قال (علیه السلام): إذا طهرت فلتصلّ ركعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) و قد قضت طوافها «۱». و نحوه مضمر زرارهٔ «۲».

و علیه ففی السعهٔ تنتظر الطهر عملًا بالقواعد، و فی الضیق تخرج للحجّ و تأتی

---

(۱) الوسائل باب ۸۸ من أبواب الطواف حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۸۸ من أبواب الطواف حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۱۸

و شرط الباقین النیهٔ و وقوعه فی أشهر الحجّ و عقد الإِحرام من المیقات او من منزله إن كان دون المیقات

ببقیهٔ أعمال العمرهٔ بعد الحجّ، لا للخبرین المتقدّمین حتی یقال. كما عن سید المدارك: و فی الدلالهٔ نظر و فی الحكم إشكال؛ بل للأولویّهٔ من الصورهٔ السابقهٔ التی كان الحیض فیها قبل تمام الطواف.

شرائط حج الإِفراد و القران

اشارهٔ

هذا كلّه فی شرائط التمتّع و أمّا شرط الباقین و هما الإِفراد و القران فثلاثهٔ: النیهٔ علی ما مرَّ فی حجّ التمتّع و وقوعه فی أشهر الحجّ بلا خلاف فیه بیننا، و فی المعتبر: علیه اتّفاق العلماء. كذا فی الجواهر.

و یشهد به- مضافاً الی العمومات كتاباً و سنّهً- خصوص صحیح معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی قول اللّه تعالی: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبیهٔ و الإِشعار و التقلید فأیّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ و لا یفرض الحجّ إلّا

فی هذه الشهور التی قال اللّه عزّ و جلّ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة «١».

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ٢۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج ١٠، ص: ١١٨

و خبر زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) فی قوله تعالی: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ شوال و ذو القعدة و ذو الحجة لیس لأحد أن یحرم بالحجّ فیما سواه «٢». و نحوهما غیرهما من الأخبار الکثیرة.

و عقد الإِحرام من المیقات أو من منزله إن کان دون المیقات بلا خلاف

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حدیث ٨.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١١٩

و یجوز لهما الطواف قبل المضی الی عرفات

فیه أیضاً بیننا، إنّما الکلام فی اعتبار الأقربیة الی مکّة کما فی أکثر الأخبار أو الی عرفة، و سیجیء الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

و فی الجواهر، و عن المبسوط: زیادة رابع، و هو الحجّ من سنته.

قال فی الدروس: و فیه إیماء الی انّه لوفاته الحجّ انقلب الی العمرة فلا یحتاج الی قلبه عمرة فی صورة الفوات. قلت: یمکن أن یقول بالبطلان حینئذٍ. انتهی.

الطواف قبل المضی الی عرفات

و الظاهر أنّه لا خلاف بین الأصحاب فی أنّه یجوز لهما أی القارن و المفرد الطواف المندوب قبل المضی الی عرفات.

و فی الجواهر بل فی کشف اللثام الظاهر الاتّفاق علی جوازه، کما فی الایضاح. انتهی.

و استدلّ له سید المدارک بالأصل السالم عن المعارض، و مراده عموم ما دلّ علی رجحانه من النصوص الکثیرة.

و استدلّ له فی الحدائق بحسن معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): قال: سألته عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضة؟ قال: نعم ما شاء و یجدّد التلبیة بعد الرکعتین، و القارن بتلک المنزلة یعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبیة «١».

و قد عقد صاحب الوسائل باباً ذکر فیه حدیثین، ثمّ قال: و یأتی ما یدلّ علی

---

(١) الوسائل باب ١۶ من أبواب أقسام الحج حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٢٠

[...]

ذلک.

و أمّا تقدیم الطواف الواجب ففی الحدائق: فهو قول الأکثر، و عزّاه فی المعتبر الی فتوی الأصحاب.

و نقل عن ابن إدریس المنع من التقدیم محتجّاً بإجماع علمائنا علی وجوب الترتیب.

و أجاب عنه العلّامهٔ فی المنتهی: بأنّ الشیخ ادّعی الإجماع علی جواز التقدیم فکیف یصحّ له دعوی الإجماع علی خلافه؟ قال: و الشیخ أعرف بمواضع الوفاق و الخلاف. انتهی.

و عن الغنیهٔ: الإجماع علیه.

و استدلّوا للمشهور بجملهٔ من النصوص کصحیح حماد بن عثمان سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مفرد الحج أ یعجّل طوافه أو یؤخّره؟ قال (علیه السلام): هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره «۱». و نحوه أخبار اخر موثّقات.

و عن المصنّف- ره- فی المنتهی و المختلف، و المحقّق فی المعتبر الاعتراض علی هذه الأخبار: باحتمال إرادهٔ التعجیل بعد مناسک منی قبل انقضاء أیّام من التشریق و بعده. و هو متین.

و لکن یشهد به النصوص الصحیحهٔ الواردهٔ فی حجّهٔ الوداع الصریحهٔ فی ذلک «۲».

و موثّق زرارهٔ، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن مفرد الحج یقدّم طوافه أو یؤخّره؟ فقال: یقدّمه. فقال رجل الی جنبه: لکن شیخی لم یفعل ذلک کان إذا قدم

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب أقسام الحج.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۲۱

[...]

أقام بفخ حتی اذا رجع الناس الی منی راح معهم. فقلت له: من شیخک؟ فقال: علی بن الحسین (علیه السلام)، فسالت عن الرجل فإذاً هو أخو علی بن الحسین (علیه السلام) لُامّه «۱».

و موثّق ابن عمار فی حدیث، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المفرد للحج إذا طاف بالبیت و بالصفا و المروهٔ أ یعجّل طواف النساء؟ قال (علیه السلام): لا إنّما طواف النساء بعد ما یأتی من منی «۲».

و خبر أبی بصیر المتقدم عن الامام الصادق (علیه السلام): إن کنت أحرمت بالعمرهٔ فقدمت یوم الترویهٔ فلا متعهٔ لک فاجعلها حجّهٔ مفردهٔ تطوف بالبیت و تسعی بین الصفا و المروهٔ ثمّ تخرج الی منی و لا هدی علیک.

و الظاهر کما صرّح به فی الریاض و الجواهر عدم الکراههٔ أیضاً کما هو ظاهر المتن.

و عن المحقّق فی الشرائع و المصنّف فی القواعد الکراههٔ، و استدلّ لها بالشبههٔ الناشئهٔ من خلاف الحلّی.

و بموثّق زرارهٔ المتقدم، فقال رجل الی جنبه: لکن شیخی لم یفعل ذلک.

و لکن یرد علی الأول: أنّ دلیل الحلّی واضح الفساد؛ فإنّه استدلّ له بالأصل، و بالاحتیاط؛ للإجماع علی الصحّهٔ مع التأخیر.

و بصحیح ابن اذینهٔ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال: و هؤلاء الذین یفردون الحجّ إذا قدموا مکهٔ و طافوا بالبیت أحلّوا و إذا لبّوا أحرموا فلا یزال یحلّ

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۲۲

[...]

و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حجّ و لا عمرة «١».

و بصحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث، قلت: فما الذى يلى هذا؟ قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حجّ و لا عمرة «٢».

و تقريب الاستدلال بهما: أنّ ظاهر هما إرادة بطلان حجّهم بتقديم طوافه المقتضى للتحلّل المزبور.

و يرد على الأولين: أنّه لا يرجع اليهما مع النصوص الخاصّة الدالّة على جواز التقديم، و على الأخيرين ما ستعرف فى تجديد التلبية فى ذيل هذه المسألة.

و أمّا موثّق زرارة فهو على عدم الكراهة أدلّ؛ لقول أبى جعفر (عليه السلام) فيه: يقدمه. مجرّد نقل تأخير على بن الحسين لا يصلح دليلا على كراهة التقديم، فالأظهر عدم الكراهة.

هذا كلّه فى المفرد و القارن، و أمّا المتمتّع فالكلام فيه فى موردين:

الأول: فى تقديم الطواف المندوب على الوقوف بعرفات إذا أحرم بالحج، قيل: الأشهر المنع.

و عن جماعة منهم صاحب الجواهر- ره- الجواز.

و استدلّ للأول بحسن الحلبى، قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ أ يطوف بالبيت؟ قال (عليه السلام): نعم ما لم يحرم «٣».

و قد حمله صاحب الجواهر- ره- على الكراهة، قال: لقوة إطلاق ما دلّ على

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ۴ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣.

(٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الطواف حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٢٣

]...[

جوازه، بل موثّق إسحاق بن عمار، سألته- يعنى أبا الحسن (عليه السلام)- عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء؟ فقال: لا «١». بناءً على ظهوره فى إرادة نفى أن يكون عليه شيء لا النهى عن الطواف خصوصاً بعد خبر عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى لا ينبغى أ ينقض طوافه بالبيت إحرامهم؟ فقال: لاو لكن يمضى على إحرامه. انتهى «٢».

و لكن يرد على الأول: أنّ المطلق مهما بلغ إطلاقه فى القوة لا يصلح لمعارضة المقيّد و هو يكون مقدّماً إلّا أنّ الموثّق ظاهر فى الجواز كما أفاده.

و ما ذكره بعض من أنّ قوله (عليه السلام): لا راجع الى الطواف قبل الخروج، خلاف الظاهر، و يؤيّده خبر عبد الحميد، فالأظهر هو الكراهة.

المورد الثانى فى تقديم الطواف الواجب للحجّ على الوقوف بعرفات، فالمشهور بين الأصحاب المنع، بل لا خلاف فيه ظاهراً.

و عن المعتبر و المنتهى و التذكرة دعوى إجماع العلماء عليه كافة.

نعم استثنوا من ذلك صورة الضرورة و العذر.

و عن الشيخ حسن فى كتابه المنتقى، و السيد فى مداركه الجواز مطلقاً.

و عن الحلّى المنع كذلك.

و أمّا النصوص فهى على طوائف:

الاولى: ما يدل على الجواز مطلقاً كصحيح على بن يقطين، قال: سالت أبا

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الطواف حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٢۴

[...]

عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى قال (عليه السلام): لا بأس «١».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى، فقال: (عليه السلام): لا بأس «٢». و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما دلّ على المنع كذلك كخبر أبى بصير، قلت: رجل كان متمتّعاً و أهلّ بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير علّة فلا يعتد بذلك الطواف «٣».

الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين ذوى الأعذار و غيرهم كخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج الى منى «۴».

و موثّق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأةً تخاف الحيض يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتى منى؟ فقال (عليه السلام): نعم من كان هكذا يعجّل «۵».

و حسن الحلبى و معاوية بن عمّار جميعاً عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى «۶».

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ۵.

(۴) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ۶.

(۵) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(۶) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٢۵

[...]

و ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبى الحسن (عليه السلام) عن امرأة تمتّعت بالعمرة الى

الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث يوم النحر أ يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتى منى؟ قال (عليه السلام): إذا خافت أن تضطرّ الى ذلك فعلت «١».

و استدلّ المجوّزون مطلقاً بالطائفة الاولى، و المانعون كذلك بالثانية.

و استدلّ لما هو المشهور بانّ الطائفة الثالثة تقيّد كلّا من الاولى و الثانية؛ لكونها أخصّ مطلق منهما فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة العذر، و عدمه، و يجوز فى الاولى خاصة، و لكن بما أنّ الطائفة الثالثة لا مفهوم لشىء من أخبارها غير الأخير بناءً على ما هو الحقّ من عدم المفهوم للوصف؛ كى يقيّد به نصوص الجواز و منطوقها لا يصلح للتقييد؛ لكونه معها من قبيل المتوافقين، و لا يحمل المطلق على المقيّد فيهما.

و أمّا الأخير فالظاهر انّه تصحيف، و الصواب: عن يحيى، فإنّ صفوان بن يحيى؛ من الآحاد، لم يقيد فى ترجمته بالأزرق، و يحيى الأزرق حاله مجهول، نعم إن كان الراوى عنه صفوان بن عثمان الذى هو من أصحاب الإِجماع لاعتمدنا عليه، لكنّه غير معلوم، فالخبر ساقط عن الحجّية.

لا يقال: إنّ موثّق إسحاق من جهة تضمّنه للقضية الشرطية يدلّ على المنع فى غير صورة العذر؛ فإنّ القضية الشرطية مذكورة فى السؤال، و فى الجواب الامام (عليه السلام) بيّن الحكم بغير صورة القضية الشرطية.

فإن قيل إنّه يقيّد خبر المنع بنصوص العذر، و يختص بغير صورة العذر فتقيّد به أخبار الجواز.

---

(١) الوسائل باب ٨۴ من أبواب الطواف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٢۶

]...[

أجبنا عنه: بأنّ ذلك يتوقّف على القول بانقلاب النسبة و لا نقول به، و على هذا فما أفاده صاحب المنتقى و سيد المدارك بحسب الروايات أظهر؛ فإنّه بواسطة نصوص الجواز يحمل خبر المنع على الكراهة، و لكن لعدم إفتاء الأصحاب بذلك لا يترك الاحتياط.

و أمّا طواف النساء فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز تقديمه اختياراً، و يجوز مع الضرورة، و فى الحدائق دعوى الاتّفاق على ذلك.

و عن ظاهر الخلاف جواز التقديم مطلقاً.

و عن الحلّى عدم الجواز و لو للضرورة.

و استدلّ للجواز مطلقاً بصحيح على بن يقطين عن الإِمام الكاظم (عليه السلام): لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه الى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً «١».

و هذا الخبر كما ترى ظاهر فى جواز التقديم اختياراً كما أفاده صاحب الحدائق، فالاستدلال به للقول باختصاص الجواز بصورة الضرورة كما عن جمع، و هو ظاهر الجواهر؛ فى غير محلّه.

و أمّا الروايات التى استدلّوا بها لاختصاص الجواز بصورة الضرورة فهى فى غير طواف النساء.

نعم بإزاء ذلك روايتان تدلّان على المنع مطلقاً إحداهما موثّقة إسحاق عن أبى الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أ يعجّل طواف

(۱) الوسائل باب ۶۴ من أبواب الطواف حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۲۷

[...]

النساء؟ قال (علیه السلام): لا إنّما طواف النساء بعد ما یأتی من منی «۱». و مورده و إن کان حجّ الإفراد إلّا أنّ الجواب عام.

ثانیتهما: روایهٔ علی بن أبی حمزهٔ عن أبی الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل مکهٔ و معه نساء و قد أمرهنّ فتمتّعن قبل الترویهٔ بیوم أو یومین أو ثلاثهٔ فخشی علی بعضهنّ الحیض، قال (علیه السلام): اذا فرغن من متعتهن و أحللن فلینظر الی التی یخاف علیها الحیض فیأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ من مکانها ثمّ تطوف بالبیت و بالصفا و المروهٔ، فإن حدث بها شیء قضت بقیهٔ المناسک و هی طامث، فقلت: أ لیس قد بقی طواف النساء؟ قال (علیه السلام): بلی قلت: فهی مرتهنهٔ حتی تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت فلِمَ لما یترکها حتی تقضی مناسکها؟ قال (علیه السلام) یبقی علیها منسک واحد أهون علیها من أن یبقی علیها المناسک کلّها مخافهٔ الحدثان. قلت: أبی الجمال أن یقیم علیها و الرفقهٔ. فقال (علیه السلام): لیس لهم ذلک تستعدی علیهم حتی یقیم علیها حتی تطهر و تقضی مناسکها «۲».

و ظاهر ذلک المنع حتی فی صورهٔ العذر.

و لکن الخبر ضعیف؛ لأنّ المشهور بین الأصحاب أنّ علی بن أبی حمزهٔ ضعیف.

قال ابن الغضائری: علی بن أبی حمزهٔ لعنه اللّه أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوهٔ للمولی یعنی الرضا (علیه السلام) بعد أبی إبراهیم. انتهی.

و روی الکشی عن ابن مسعود قال: سمعت علی بن الحسن یقول: ابن أبی حمزهٔ کذّاب ملعون، و قد رویت عنه أحادیث کثیرهٔ- الی أن قال- إلّا أنّی لا استحلّ أن أروی عنه حدیثاً واحداً. و نحو ذلک کلمات غیرهما.

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۶۴ من أبواب الطواف حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

لکنهما یجدّدان التلبیهٔ عند کلّ طواف

فالعمدهٔ هو الأول، و علی هذا فإن أمکن الجمع بین النصوص بحمل خبر المنع علی الکراههٔ و کان ذلک جمعاً عرفیاً، لزم منه البناء علی الجواز مطلقاً، و إلّا فیرجع الی المرجّحات، و یقدّم خبر المنع، للشهرهٔ، و لازمه البناء علی المنع مطلقاً، فلا دلیل علی الجواز فی صورهٔ العذر، إلّا أن یستدلّ له حینئذٍ بإطلاق نصوص جواز تقدیم الطواف فی صورهٔ العذر الشامل لطواف الحجّ و طواف النساء المتقدّم بعضها، و هو محلّ تأمل، و اللّه تعالی أعلم.

تجدید التلبیهٔ

اشارهٔ

و کیف کان فقد ظهر أنّ للقارن و المفرد الطواف مندوباً و واجباً لکنّهما یجدّدان التلبیهٔ عند کلّ طواف بلا خلاف.

إنّما الکلام فی أنّه هل یجب ذلک أم یکون مستحبّاً، و علی التقدیر الأول هل یحلّ بالطواف بدون النیهٔ أم لا؟ و فی ذلک أقوال:

أحدها: ما عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و النهایة، و الشهیدین فی المسالک و الروضة، بل قال الشهید: الفتوی به مشهورة، و هو أنّه یجب تجدید التلبیة عند کلّ طواف لئلّا یحلّ.

ثانیها: ما عن الشیخ فی التهذیب، و عن سید الریاض و الذخیرة، و هو أنّه إنّما یحلّ المفرد دون القارن.

ثالثها: ما عن المرتضی و المفید و هو عکس ذلک.

رابعها: ما عن الحلّی، و فی الشرائع، و اختاره المصنّف و ولده، و هو أنّه لا یحلّان إلّا بالنیة و لکن مع ذلک یجدّدان التلبیة عقیب صلاة الطواف الذی هو المراد بقولهم:

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۲۹

استحباباً

عند کلّ طواف استحباباً بل عن المفاتیح نسبته الی المتأخّرین، بل ظاهر المحکی عن التذکرة الإجماع ممن عدا الشیخ علی القول الرابع.

یشهد لوجوب التلبیة و أنّهما یحلّان بدون النیة: جملة من النصوص کحسن معاویة بن عمار المتقدم عن الامام الصادق (علیه السلام)، سأله عن المفرد للحجّ هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضة؟ قال (علیه السلام): نعم ما شاء و یجدّد التلبیة بعد الرکعتین، و القارن بتلک المنزلة یعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبیة «۱».

و صحیح ابن الحجاج، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی ارید جوار مکة کیف أصنع؟ فقال: إذا رأیت الهلال- الی أن قال- قلت له: أ لیس کلّ من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروة فقد أحلّ؟ فقال: إنّک تعقد بالتلبیة. ثمّ قال کلّما طفت طوافاً و صلّیت رکعتین فاعقد طوافاً بالتلبیة «۲».

و صحیح معاویة بن عمّار عن الإمام الصادق (علیه السلام) فی المفرد یطوف بالبیت و یقصّر ثمّ ذکر بعد ما قصّر أنّه مفرد، قال (علیه السلام): لیس علیه شیء إذا صلّی فلیجدّد التلبیة «۳».

و موثّق زرارة سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: من طاف بالبیت و بالصفا و المروة أحلّ أحبّ أو کره «۴». و نحوها غیرها.

و بإزاء هذه النصوص طائفتان من الأخبار:

إحداهما: ما یدلّ علی اختصاص ذلک بالمفرد و عدم ثبوته للقارن، کموثّق زرارة

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۶ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصیر حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۵ من أبواب أقسام الحج حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۳۰

[...]

المتقدم آنفاً علی ما رواه الصدوق، فإنّه- فی نقل- بعد نقل الخبر کما تقدم قال: إلا من اعتمر فی عامه ذلک أو ساق الهدی و أشعره و قلّده.

و صحیح زرارة: جاء رجل الی أبی جعفر (علیه السلام) و هو خلف المقام فقال: إنّی قرنت بین حجّة و عمرة، فقال له: هل طفت

بالبیت؟ قال: نعم. فقال: هل سقت الهدی؟ قال: لا. فأخذ أبو جعفر بشعره و قال أحللت و اللّه «۱». و نحوهما غیرهما.

ثانیتهما: ما یدلّ علی أنّ لمن طاف بالبیت أن یحلّ و یجعل ما أتی به متعهْ. و ظاهره عدم الإحلال به بدون النیهْ کخبر صفوان، قلت لأبی الحسن علی بن موسی (علیه السلام): إنّ ابن السراج روی عنک أنّه سألک عن الرجل یهلّ بالحجّ ثمّ یدخل مکهْ فطاف بالبیت سبعاً و سعی بین الصفا و المروهْ فیفسخ ذلک و یجعلها متعهْ. فقلت له: لا. فقال: قد سألنی عن ذلک و قلت له: لا، و له أن یحلّ و یجعلها متعهْ «۲».

و حسن معاویهْ بن عمّار، سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل لبّی بالحجّ مفرداً فقدم مکهْ و طاف بالبیت و صلّی رکعتین عند مقام إبراهیم و سعی بین الصفا و المروهْ، فقال (علیه السلام): فلیحلّ و لیجعلها متعهْ إلّا أن یکون ساق الهدی «۳». فإنّ ظاهر قوله: فلیحلّ. أنّه لا یحلّ بالطواف بدون النیهْ، هذه هی نصوص الباب.

و فی الجواهر ذکر فی الجمع بین النصوص الصریحهْ فی أن القارن لا یحلّ حتی یبلغ الهدی محلّه و إن طاف و لم یلبّ لا معارض لها سوی حسن ابن عمّار المتقدّم الذی جعل فیه القران بمنزلهْ المفرد، و یمکن إرادهْ العازم علی الحجّ و العمرهْ من القارن فیه، مع أنّه متّحد لا یعارض المتعدّد المعتضد بالأصل و بغیره.

---

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب أقسام الحج حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الإحرام حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب أقسام الحج حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۳۱

]...[

ثمّ قال: إنّ من المستبعد جدّاً الإحلال قهراً و الانقلاب عمرهْ کذلک، خصوصاً فی الطواف المندوب الذی قد عرفت جوازه من القارن المفرد و خصوصاً فیمن کان فرضه ذلک؛ فإنّ الأدلّهْ المزبورهْ لا تصلح لإثبات الانقلاب القهری خصوصاً بعد معلومیهْ توقّف الإحلال علی التقصیر نصّاً و فتوی، و احتمال تخصیص ذلک بما هنا لیس بأولی من العکس علی معنی أن له الإحلال إن شاء به فی مقام یجوز العدول الی العمرهْ انتهی ملخّصاً.

و فی کلامه- قده- مواقع للنظر و المناقشهْ.

۱- ما ذکره من المحمل لحسن ابن عمّار؛ فإنّ قوله (علیه السلام): فی ذیله: و القارن بتلک المنزلهْ یعقدان ما أحلّا به من الطواف بالتلبیهْ. یدفع ذلک.

۲- ما أفاده من أنّه متّحد لا یعارض المتعدّد المعتضد بالأصل؛ فإنّه یرد علیه: أنّ التعدّد و کذا الاعتضاد بالأصل لیس من المرجّحات الموجبهْ لتقدیم واجدها.

۳- ما أفاده من الاستبعادات، فإنّه یرد علیه: أنّ تلک الاستبعادات لا توجب رفع الید عن ظهور الأخبار.

و الحقّ أن یقال: إن الطائفهْ الأخیرهْ إنّما هی فی مقام بیان انّ له أن یجعل ما أتی به عمرهْ و یجعل حجّته متعهْ.

و قوله: و لیحلّ. أی یبقی علی الإحلال و لا یعقد بالتلبیهْ، ثمّ یأتی بالحجّ و یصیر ذلک تمتّعاً، و له أن یعقد و یتمّها إفراداً.

و أمّا الطائفهْ الثانیهْ فهی معارضهْ مع حسن معاویهْ، فإن کان الجمع بینهما ممکناً بأن تحمل الطائفهْ الثانیهْ علی إرادهْ عدم صحهْ العدول الی التمتّع من جههْ ما فیها من استثناء القارن عن الإحلال فهو، و إلّا فیرجع الی المرجّحات، و الترجیح مع تلک الطائفهْ الموافقهْ للکتاب و السنّهْ الدالّین علی أنّ القارن لا یحلّ حتی یبلغ الهدی محلّه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۳۲

]...[

و حتی یقصّر.

و علیه فالمتعیّن هو الأخذ بظاهر النصوص الاولی الدالّة علی أنّ المفرد یحلّ بالطواف، و أنّه یجب علیه العقد بالتلبیة، و إذا انضمّ الیها نصوص جواز العدول الی التمتّع تكون النتیجة هو وجوب العقد بالتلبیة، إلّا اذا جاز له العدول الی التمتّع و قصد ذلك.

تنبیهات

۱- أن ما أفاده السید فی محكی المدارك بعد نقل بعض ما تقدّم من الروایات و بعد نقل ما عن الشهید- ره- من أنّ دلیل التحلّل ظاهر، و الفتوی به مشهورة، و المعارض منتفٍ، قال: و هو كذلك لكن لیس فی الروایات دلالة علی صیرورة الحجّة مع التحلّل عمرة كما ذكره الشیخ- ره- و أتباعه. انتهی. هو الصحیح.

و إیراد صاحب الحدائق- ره- علیه بأنّ ظاهر صحیح معاویة أو حسنه المتقدّم: فلیحلّ و لیجعلها متعة. أنّه مع عدم العقد بالتلبیة فالواجب علیه الإحلال و العدول الی التمتّع، و إذا انضمّ الی ذلك الأخبار الواردة فی حجّة الوداع المتضمّنة لأمر اللّه عزّ و جلّ بأنّ من لم یسق الهدی یجب علیه العدول الی التمتّع بعد الطواف و السعی- یستنتج أنّ كلّ من أحرمَ مفرداً و طاف و سعی و لم یسق الهدی و لم یعقد إحرامه بالتلبیة فإنّه یصیر محلّا، و یجب علیه أن یجعل ما أتی به عمرة یتمتّع به الی الحجّ. فی غیر محلّه؛ فإنّ السید لا یدّعی أنّه لا یجوز العدول، بل مدّعاه أنّ النصوص لا تدلّ علی الانقلاب القهری، و هو متین و ما أفاده لا یدلّ علی الانقلاب القهری.

۲- أفاد سید المدارك أنّ مراد المحقّق و من قال بمقالته من النیة: أنّ المفرد

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۳۳

]...[

لا یحلّ إلّا بنیة العدول الی العمرة فیتحلّل مع العدول بإتمام أفعالها، و علی هذا فلا یتحقّق التحلّل بالنیة إلّا فی مورد یسوغ فیه العدول الی العمرة.

أقول: الظاهر صحة ما أفاده، و علیه فلا یرد علی هؤلاء ما أورده المحقّق الثانی- ره- بعد أن جعل مرادهم من النیة نیة التحلّل بالطواف بأنّ اعتبار النیة لا یكاد یتحقّق؛ لأنّ الطواف منهی عنه إذا قصد به التحلّل فیكون فاسداً فلا یعتد به فی كونه محلّا، لعدم صدق الطواف الشرعی حینئذٍ، و الروایة بالفرق بین القارن و المفرد ضعیفة، فالأصحّ عدم الفرق، و لكن علی هذا القول یوتر كالتلبیة، فالذی یلزمهما فی الروایة و عبارة الشیخ أنّ حجّهما یصیر عمرة فینقلب تمتّعاً- الی أن قال- فعلی هذا هل یحتاج الی طواف آخر للعمرة أم لا؟ كلٌّ منهما مشكل.

أمّا الأول؛ فلأنّه إن احتیج الیه لم یكن لهذا الطواف أثر فی الإحلال، و هو باطل.

و أمّا الثانی؛ فلأنّ أجزاءه عن طواف العمرة بغیر نیة أیضاً معلوم البطلان. انتهی.

و یرد علی المحقّق الثانی- ره- مضافاً الی ما عرفت: أنّ الطواف بقصد التحلّل فی المورد لا یكون منهیاً عنه كما تقدّم، مع أنّ إجزاء ما أتی به عن الطواف للعمرة بعد دلالة أخبار حجّة الوداع حیث إنّه لم یذكر فی شیء من تلك الأخبار أنّهم أعادوا الطواف بعد أمر الرسول صلّی اللّه علیه و آله لهم بالإحلال من حجّهم و جعله عمرة- لا إشكال فیه.

۳- قد عرفت اتّفاق النصّ و الفتوی علی أنّه بعد الطواف و السعی یعقد الإحرام بالتلبیة، و أنّ الحجّ صحیح إلّا أنّ هناك خبرین

صریحین فی بطلان الحجّ:

أحدهما: صحیح عمر بن اذینة أو حسنه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أنّه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۳۴

]...[

قال: و هؤلاء الذین یفردون الحجّ إذا قدموا مکة و طافوا بالبیت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا فلا یزال یحلّ و یعقد حتی یخرج الی منی بلا حجّ و لا عمرة «۱».

و المحدّث الکاشانی- ره- بعد نقل ذلک قال: بیان: کانوا یقدمون الطواف و السعی علی مناسک منی و ربّما یکرّرون فحکم ببطلان حجّهم بذلک و ذلک لأنّ طواف البیت و سعیه موجب للإحلال؛ لأنها آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الإتیان بمناسک منی فقد أحلّ من حجّه قبل تمامه، فإذا جدّد التلبیة فقد أحرم إحراماً آخر، و إن لم یطف بعد ذلک فقد بقی حجّه بلا طواف فلا حجّة و لا عمرة له أیضاً؛ لعدم نیته لها، و عدم إتمامه إیّاها؛ لأنّه لم یأت بالتقصیر بعدُ فقد خرج منها قبل کمالها فبطلت، ثمّ إذا کرّر الطواف و التلبیة فقد کرّر الحلّ و العقد. انتهی.

ثمّ إنّه- قده- بعد ذلک قال و لأجل ذلک یحمل حسن معاویة- المتقدّم- علی التقیة.

ثانیهما: صحیح زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث، قلت: فما الذی یلی هذا فی الفضل؟ قال: ما یفعله الناس الیوم یفردون الحجّ فإذا قدموا مکة و طافوا بالبیت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا فلا یزال یحلّ و یعقد حتی یخرج الی منی بلا حجّ و لا عمرة «۲».

و لأجل ذلک توقّف صاحب الحدائق- ره- فی الحکم، و قال: فالمسألة عندی محلّ إشکال و وجهه أنّ الخبرین صریحان فی بطلان الحجّ، و لازم ذلک حمل النصوص المتقدمة علی التقیة، و لکن الأصحاب عملوا بها.

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۸.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۳۵

]...[

أقول: إن لم یمکن الجمع بینهما و بین ما تقدّم یطرحان؛ لأنّ الشهرة مع معارضهما و هی أول المرجّحات.

۴- صریح الأخبار المتقدمة: أنّ الطواف موجب للإحلال، لاحِظ: قوله (علیه السلام): ما طاف بالبیت و الصفا و المروة أحد إلّا أحلّ. و قوله (علیه السلام): فی صحیح ابن الحجاج فی جواب السائل: أ لیس من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروة فقد أحلّ؟ إنّک تعقد بالتلبیة. و قوله (علیه السلام) فی حسن معاویة: یعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبیة، و أنّ التلبیة توجب عقد الإحرام.

و قد استشکل فی ذلک المحقّق الأردبیلی بانّ حصول الإحرام الجدید بالتلبیة مستلزم لتوال فاسدة؛ لأنّ المتجدّد لیس بإحرام بالحجّ و لا بالعمرة لسبق بعض عمل الحجّ و عدم فعل العمرة، و لأنّه ما ذکر له وقت و لا میقات، و لأنّه ما ذکر له نیة و لا قال به أحد، مع أنّه لا بدّ فی العبادات کلّها من النیة، و لأجل ذلک التزم بانّ المراد من الأخبار أنّه إن لبّی لا یحصل الإحلال بالطواف و أنّ التلبیة مانعة عنه، و تبعه صاحب المدارک ره.

و لکن یرد علیهما: أنّه لا مانع من الالتزام بالإحلال بالطواف، و انّ التلبیة توجب تجدید الإحرام الأول لا أنّه إنشاء إحرام جدید، و لا استبعاد فی ذلک، و علیه فلا صارف عن ظهور الروایات.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۳۶

و یجب علی المتمتع الهدی و لا یجب علی الباقین الباب الثالث فی الإِحرام و إنّما یصح من المیقات

وجوب الهدی علی التمتّع

و یجب علی المتمتّع الهدی بالإجماعین و الکتاب و السنّهٔ، کذا فی المستند.

قال اللّه تعالی: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱».

و النصوص الدالّهٔ علی ذلک کثیرهٔ، و سیأتی الکلام فی ذلک مفصّلًا و ستعرف أنّه لا یجب علی الباقین.

فی المواقیت

الباب الثالث: فی الإِحرام

[فی المواقیت]

اشارهٔ

، و إنّما یصحّ من المیقات و المراد به الأمکنهٔ المعیّنهٔ شرعاً للإِحرام؛ فإنّ الإِحرام لا ینعقد إلّا من المکان المعیّن الـذی قرّره الشارع بالإِجماع و الأخبار التی ستمرّ علیک، إطلاقه علی ذلک المکان إنّما یکون من باب إطلاق الکلّی علی الفرد؛ فإنّ المیقات أصله موقات، فانقلبت الواو یاءً؛ لأنّ ما قبلها مکسور، و یکون للزمان و المکان، فمیقات الصلاهٔ الزمان، و میقات الحجّ المکان.

فما عن المصباح المنیر من أنّ المیقات: الوقت، و الجمع مواقیت، و قد استعیر الوقت للمکان، و منه: مواقیت الحجّ موضع الإِحرام. انتهی، و نحوه ما عن النهایهٔ الأثیریهٔ، غیر تام.

---

(۱) البقرهٔ: آیهٔ ۱۹۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۳۷

و هی ستهٔ

و یؤیّد ما ذکر ناه ما عن الصحاح و القاموس: أنّ المیقات: الوقت المضروب للفعل و الموضع یقال: هـذا میقات أهل الشام للموضع الذی یحرمون منه.

و بذلک ظهر أنّ ما فی العروهٔ من أنّ المواقیت أطلقت علی المواضع المعیّنهٔ للإِحرام مجازاً أو حقیقهٔ متشرعیهٔ. فی غیر محلّه.

و کیف کان فلا ریب فی أنّه لا بدّ و أن یحرم الحاجّ و المعتمر من مکان معیّن، و قد قرّر الشارع الأقدس لکلّ طائفهٔ موضعاً خاصاً، و باعتبار تعدّد الطوائف تکثّرت المواقیت.

و قد اختلفت کلمات القوم- تبعاً للنصوص- فی تعدادها، فمنهم من قال: هی خمسهٔ، و منهم من جعلها ستهٔ و منهم من قال: إنّها سبعهٔ و منهم من ذکر عشرهٔ، و لیس ذلک اختلافاً فی الحکم، بل هم متّفقون علی جواز الإِحرام من الجمیع، بل لکلّ نکتهٔ فی تعیین العدد بحسب نظره، و لکن المشهور بین الأصحاب ذکر الستهٔ.

و قد اختلفت النصوص أيضاً، و فى بعضها ذكر ستة كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم فإنّه وقّت لأهل العراق- و لم يكن حينئذٍ عراق- بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هى مهيعة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكة فوقته منزله «۱».

و فى بعض الأخبار ذكر خمسة كصحيح الحلبى، قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) الإِحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا ينبغى لحاجّ و لا

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقيت حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۱۳۸

لأهل العراق العقيق

معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشام الجحفة، و وقّت لأهل نجد العقيق، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۱». و نحوه غيره.

و لكن المستفاد من مجموع النصوص ما عليه فتوى الفقهاء من أن المواضع التى يجوز الإِحرام منها عشرة كما سيمرّ عليك عند ذكرها.

[۱-] بيان ميقات أهل العراق

أحدها: ما لأهل العراق و نجد و من يمرّ عليه من غيرهم و هو العقيق بفتح أوّله و كسر ثانيه و قافين بينهما ياء مثنّاة، و هو فى اللغة: كلّ وادٍ عقه السيل أى شقّه فأنهره و وسّعه، و سمى به أربعة أودية فى بلاد العرب، أحدها: الميقات. و هو وادٍ يندفق سيله فى غورى تهامة كما عن تهذيب اللغة.

و فى المستند: و له طرفان و وسط، فأوّله المسلخ- بفتح الميم و كسرها كما فى السرائر، ثمّ بالمهملتين كما عن فخر المحققين و التنقيح- أى: الموضع العالى أو مكان أخذ السلاح و لبس لأمة الحرب، و يناسبه تسميته ببريد البعث أيضاً كما يأتى، او بالخاء العجمة كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض الفقهاء، أى موضع النزع سمّى به؛ لأنّه ينزع فيه الثياب للإِحرام، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً، و أوسطه غمرة بالمعجمة ثمّ الميم الساكنة و قيل: المكسورة؛ ثمّ المهملة: منهلة من مناهل طريق

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقيت حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۱۳۹

[...]

مكة و هى فصل ما بين نجد و تهامة كما عن الأزهرى و القاموس، سمّيت به؛ لزحمة الناس فيها، و آخره: ذات عرق بالمهملة المكسورة ثمّ المهملة الساكنة، و هو: الجبل الصغير، سمّيت بها؛ لأنّه كان بها عرق من الماء أى: قليل، قيل: إنّها كانت قرية فخربت. انتهى.

و یشهد لکون أول العقیق المسلخ: جملة من النصوص کخبر أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام: حدّ العقیق ما بین المسلخ الی عقبة غمرة «۱».

و خبره الآخر عن الامام الصادق (علیه السلام) قال حدّ العقیق: اوّله المسلخ و آخره ذات عرق «۲».

و مرسل الصدوق، قال الصادق (علیه السلام) وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لأهل العراق العقیق، و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و أوله افضل «۳». و نحوها غیرها.

و لکن فی بعض النصوص: أول العقیق برید البعث کصحیح معاویة بن عمار عن الامام الصادق (علیه السلام) قال: اول العقیق برید البعث و هو دون المسلخ بستة أمیال ممّا یلی العراق، و بینه و بین غمرة أربعة و عشرون میلًا بریدان «۴». و هذا الخبر کما ینافی الأخبار المتقدمة و ما صرّح به الأصحاب من أنّ اول العقیق المسلخ- کذلک ینافیهما من جهة أنّ لازم ذلک کون آخره غمرة؛ لما دلّ من النصوص علی ان مسافة العقیق بریدان، و أنّ ما بین برید البعث الی غمرة بریدین، و قد صرّح بذلک

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب المواقیت حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب المواقیت حدیث ۷.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب المواقیت حدیث ۹.

(۴) الوسائل باب ۲ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۴۰

]...[

أیضاً فی صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لأهل المشرق العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث الی غمرة. الحدیث «۱».

و فی روایة اخری: أنّ آخر العقیق أوطاس و هی جمع وطس: اسم واد فی بلاد هوازن کانت فیه وقعة حنین لاحظ: صحیح معاویة عن الامام الصادق (علیه السلام) قال: آخر العقیق برید أوطاس «۲».

و لکن فی مرسل ابن فضال عنه (علیه السلام): أوطاس لیس من العقیق «۳». و لا یحضرنی الآن شیء یمکن أن یجمع به بین هذه النصوص المختلفة فی تعیین حدود العقیق، و أمّا من ناحیة الإِحرام فسیأتی الکلام فیه فانتظر.

و نَجد علی ما صرّح به الفیومی، هو: ما ارتفع من الأرض، و الجمع: نجود، سمّی به بلاد معروفة من جزیرة العرب أوّلها من ناحیة الحجاز ذات عرق، و آخرها سواد العراق، و لهذا قیل: لیست من العراق.

و عن القاموس: أنّه اسم لما دون الحجاز ممّا یلی العراق أعلاه تهامة و الیمن، و أسفله العراق و الشام، و أوله من جهة الحجاز ذات عرق. و هو مؤذن بدخول العراق.

و کون العقیق میقاتاً لمن ذکر ممّا لا خلاف فیه.

و فی المستند: نقل الإِجماع علیه مستفیض.

و یشهد لکونه میقاتاً لأهل العراق: صحیح معاویة بن عمار عن الامام الصادق (علیه السلام): من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۶.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقیت حدیث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقیت حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١۴١

[...]

اللّه علیه و آله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق- و لم یکن یومئذ عراق بطن العقیق من قبل أهل العراق «١».

و صحیح عمر بن یزید عنه (علیه السلام): وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لأهل المشرق العقیق نحواً من بریدین «٢».

و صحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) أمّا أهل الکوفة و خراسان و ما یلیهم فمن العقیق «٣». و نحوها غیرها.

و یشهد لکونه میقاتاً لأهل نجد: صحیح أبی أیوب الخزاز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): و وقّت لأهل نجد العقیق و ما انجدت «۴».

و صحیح علی بن رئاب عنه (علیه السلام) فی حدیث: و لأهل نجد العقیق «۵».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): الإِحرام من مواقیت خمسة وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله- الی أن قال- و وقّت لأهل نجد العقیق «۶».

و صحیح رفاعة بن موسی عنه (علیه السلام): وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله العقیق لأهل نجد، و قال: و هو وقت لما انجدت الأرض و أنت منهم «٧». و نحوها غیرها.

و یشهد لکون العقیق میقاتاً لمن یمرّ علیه: جملة من النصوص المتقدمة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ۶.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ١.

(۵) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ٧.

(۶) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ٣.

(٧) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ١٠.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١۴٢

و أفضله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق

کصحیح عمر بن یزید و صحیح الخزار و صحیح رفاعة؛ لأنّ قوله: و ما انجدت. إشارة الی وجوب الإِحرام من هذا المیقات علی من مرّ به و إن لم یکن من أهل نجد؛ لأنّ الإِنجاد الدخول فی أرض نجد، و تأنیث الضمیر باعتبار الأرض المفهومة من السیاق فی صحیح الخزاز و المصرّح بها فی صحیح رفاعة، و سیأتی تمام الکلام فی ذلک عند تعرّض المصنف- ره- لهذه المسألة.

و صریح النصوص المتقدمة أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقّت لأهل العراق ذلک، و قد ذهب الی ذلک طائفة من أهل السنّة، و رووا فی ذلک روایات، و لکن عن جماعة منهم أنّه اقته عمر بن الخطاب، و عن جماعة آخرین منهم أنّه ثبت قیاساً، و استدلّوا له بأنّ أهل العراق کانوا مشرکین فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و أجاب عن ذلک المصنف- ره- فی محکی التذکرة بقوله: و لا حجة فیه؛ لعلمه صلّی اللّه علیه و آله بأنّهم یسلمون أو یمرّ علی هذا

المیقات مسلم كما عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، ثمّ نقل صحیح معاویة المتقدّم.

و المشهور بین الأصحاب أنه یجوز الِإحرام اختیاراً من كلّ من المسلخ و غمرة و ذات عرق و أنّ أفضله المسلخ، و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق.

و یشهد به: جملة من النصوص، و قد تقدّمت، لاحِظ: خبر أبی بصیر و مرسل الصدوق و خبر إسحاق المتقدمة.

إنّما الكلام هنا فی موردین:

الأول: أنّه قد عرفت دلالة جملة من النصوص كخبر أبی بصیر و صحیح عمر بن یزید و صحیح ابن عمار المتقدمة علی أنّ أول العقیق برید البعث و هو دون المسلخ بستة أمیال، و قد مرّ أنّه لا یمكن لنا الجمع بینها و بین النصوص و الكلمات المصرّحة بأنّ أول العقیق المسلخ.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۴۳

[...]

و ما أفاده فی المستند قال: و قیل إنّ هذه الستة أمیال و إن كانت من العقیق و لكنّها خارجة عن بطنه الذی هو المیقات كما نصّ علیه فی صحیحة ابن عمار الاولی. انتهی. یرد علیه أنّ هذا الجمع و إن كان یتمّ بالنسبة الی صحیح معاویة الثانی، و لكن لا یتمّ بالنسبة الی صحیح عمر بن یزید، وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لأهل المشرق العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث الی غمرة. فالمتعیّن أن یقال: إنّه لإِعراض الأصحاب عن هذه النصوص یتعیّن طرحها؛ إذ الظاهر أنّ عدم جواز تقدیم الإِحرام علی المسلخ إجماعی، و فی المستند: و ادّعی بعضهم الاتّفاق علیه، و علی فرض عدم سقوطها بالإِعراض الموهن، و معارضتها مع النصوص الأخر تقدّم تلك النصوص؛ للشهرة التی هی أول المرجحات.

المورد الثانی: یجوز التأخیر الی ذات عرق اختیاراً كما هو المشهور، بل قیل: كاد أن یكون إجماعاً، بل عن الخلاف و الناصریات و الغنیة الإِجماع علیه، أم لا یجوز التأخیر الیها إلّا لمرض أو تقیة كما عن الشیخ فی النهایة، و والد الصدوق و الصدوق فی المقنع و الهدایة، و الشهید فی الدروس، و ظاهر المدارك المیل الیه؟ وجهان.

یشهد للأول: خبر أبی بصیر، و مرسل الصدوق، و خبر إسحاق المتقدمة.

و یشهد للثانی: صحیح عمر بن یزید و صحیح معاویة، و خبر أبی بصیر المتقدمة.

و ربما یقال: إنّ الجمع بین الطائفتین إنّما یكون بحمل نصوص المشهور علی التقیة بشهادة ما رواه فی الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری أنّه كتب الی صاحب الأمر أرواحنا فداه، یسأله عن الرجل یكون مع بعض هؤلاء و یكون متّصلًا بهم یحجّ و یأخذ عن الجادة و لا یحرم هؤلاء من المسلخ فهل یجوز لهذا الرجل أن یؤخّر إحرامه الی ذات عرق فیحرم معهم لما یخاف من الشهرة أم لا یجوز إلّا أن یحرم من المسلخ؟ فكتب الیه فی الجواب: یحرم من میقاته ثمّ یلبس الثیاب و یلبّی فی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

[...]

نفسه فإذا بلغ الی میقاتهم أظهره «۱».

و لكن یرد علیه: أنّ التوقیع الشریف إن دلّ علی تعیّن الإِحرام من المسلخ فهو ممّا لم یفت به أحد، فلا بدّ من ردّ علمه الی قائله، و إن دلّ علی الفضل و أنّ مراد السائل من یجوز و لا یجوز من جهة ترك الأفضل فهو لا یصلح شاهداً علی ما ذكر.

و أمّا الجمع بذلك نفسه فهو مخدوش من جهات لا تخفی.

و عن الحلّی الجمع بین النصوص بنحو آخر و ارتضاه صاحبا الحدائق و الجواهر، و حاصله: أنّه یجوز الإحرام من أیّ جهة من جهات العقیق إلّا أنّ له ثلاثة أوقات: أولها: المسلخ و هو أفضلها عند ارتفاع التقیة، و أوسطها غمرة و هی یلی المسلخ فی الفضل عند ارتفاع التقیة، و آخرها ذات عرق و هی أدونها فی الفضل إلّا عند التقیة و الشناعة و الخوف، فذات عرق هی أفضلها فی هذا الحال، و حینئذٍ فما فی مکاتبة الحمیری تعلیم للجمع بین مراعاة الفضل و التقیة- و هذا أیضاً جمع تبرّعی لا شاهد له.

فالحقّ أن یقال: إنّ النصوص الدالّة علی عدم جواز التأخیر الی ذات عرق مع کثرتها و صحة أسانیدها أعرض الأصحاب عنها، فهی موهونة بذلک لا بدّ من طرحها؛ لسقوطها عن الحجیّة، و قد حقّق فی محلّه أنّ الخبر کلّما ازداد صحةً ازداد ضعفاً بالإعراض.

فان قیل إنّ جماعة من الأصحاب عملوا بها و أفتوا بمضمونها فلا تکون معرضاً عنها.

قلنا: أولًا: أنّ عمل نفر قلیل فی مقابل إعراض الجُلّ لا یفید.

و ثانیاً: قد مرّ أنّ تلک النصوص من جهة تضمّنها أنّ أول العقیق هو برید البعث لم یفت أحد بمضمونها فهی مطروحة لذلک أیضاً.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب المواقیت حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۴۵

فلا یجوز عبورها إلّا محرماً

و ثالثاً: أنّه لم یثبت إفتاء الشیخ و ابنی بابویه بذلک، لاحِظ: کلماتهم.

قال الشیخ- ره- فی محکی النهایة وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لکلّ قوم میقاتاً علی حسب طرقهم، فوقّت لأهل العراق و من حجّ علی طریقهم العقیق، و له ثلاثة أوقات أولها: المسلخ و هو أفضلها، و لا ینبغی أن یؤخّر الانسان الإحرام منه إلّا عند الضرورة و أوسطها: غمرة و آخرها: ذات عرق، و لا- یجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضرورة و التقیة لا یتجاوز ذات عرق إلّا محرماً علی حال. انتهی.

و قال فی محکی المقنع: و لأهل العراق: العقیق، و أول العقیق: المسلخ، و وسطه: غمرة، و آخره: ذات عرق، و لا- یؤخّر الإحرام الی ذات عرق إلّا من علّة، و أوله أفضل. انتهی.

و ظاهر هذه الکلمات أنّ ذات عرق من العقیق غایة الأمر أنّ الأفضل أن لا یؤخّر الإحرام إلیها، و أصرح من ذلک عبارة الدروس، فإذاً هذه النصوص مخالفة للإجماع، و لم یثبت إفتاء أحد بمضمونها فالأقوی ما علیه المشهور.

و المتّفق علیه بین الأصحاب کون آخره: ذات عرق فلا یجوز عبورها أی: ذات عرق إلّا محرماً یشهد به: النصوص المتقدمة.

فما فی بعض النصوص المتقدمة من أنّ آخر العقیق: أو طاس؛ فلمخالفته للإجماع و الاتّفاق لا بد من طرحه.

و قد یقال: إن أفضل مواضع العقیق برکة الشریف و هی برکة مربعة فی یمین من یذهب من العراق الی مکة فی حوالیها أشجار الشوک الکثیرة، و لم یذکر لذلک دلیل سوی کونها أول المسلخ و قد دلّ النص علی أنّ أول العقیق أفضل، و لکن فی المستند: لم یظهر لی ذلک بعد التفحّص.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۴۶

و لأهل المدینة مسجد الشجرة

[مسجد الشجرة میقات أهل المدینة]

اشارة

و ثانیها: ما لأهل المدینهٔ و هو مسجد الشجرهٔ كما فی المتن و المنتهی و التذكرهٔ و الشرائع، و عن المقنعهٔ و الناصریات و جمل العلم و العمل و المبسوط و الخلاف و النهایهٔ و النافع و الارشاد و القواعد و الكافی و الاشارهٔ و الغنیهٔ و السرائر و المعتبر و التحریر و المهذب، بل جمیع كتب الشیخ و الصدوق و القاضی و الدیلمی.

و یشهد به: طوائف من الأخبار.

الاولی: ما دلّ علی أنّ المیقات هو مسجد الشجرهٔ كصحیح معاویهٔ عن الامام الصادق (علیه السلام) المتضمّن لبیان حجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: فلمّا انتهی الی ذی الحلیفهٔ فزالت الشمس اغتسل ثمّ خرج حتی أتی المسجد الذی عند الشجرهٔ فصلّی فیه الظهر و عزم بالحج «١».

و صحیح الفضلاء عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إذا صلیت فی مسجد الشجرهٔ فقل و أنت قاعد فی دبر الصلاهٔ قبل أن تقوم ما یقول المحرم، ثمّ قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء، فاذا استوت بک فلبّه «٢». و رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختری و معاویهٔ بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبی كلّهم عن أبی عبد اللّه.

و ما رواه المفید فی المقنعهٔ قال (علیه السلام) اذا أحرمت من مسجد الشجرهٔ

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ۴.

(٢) الوسائل باب ٣۵ من أبواب الإحرام حدیث ٣.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١۴٧

[...]

فلا تلبّ حتی تنتهی الی البیداء «١». و نحوها غیرها:

الثانیهٔ: ما دلّ علی أنّ المیقات ذو الحلیفهٔ، و لكنّه قد فسّر بمسجد الشجرهٔ كصحیح الحلبی المتقدم: وقّت لأهل المدینهٔ ذا الحلیفهٔ و هو مسجد الشجرهٔ «٢».

و خبر الأمالی: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقت لأهل العراق العقیق- الی أن قال- و وقّت لأهل المدینهٔ ذا الحلیفهٔ و هو مسجد الشجرهٔ «٣».

و ما عن المقنع: وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله- الی أن قال- و لأهل المدینهٔ ذا الحلیفهٔ و هو مسجد الشجرهٔ «۴».

الثالثهٔ: ما دلّ علی أنّ المیقات: الشجرهٔ كصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): من أقام بالمدینهٔ شهراً و هو یرید الحج ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینهٔ الذین یأخذونه فلیكن إحرامه حذاء الشجرهٔ من البیداء «۵».

و خبر علی بن جعفر عن أخیه عن المتعهٔ فی الحج من أین إحرامها و إحرام الحج؟ قال (علیه السلام): وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لأهل العراق من العقیق، و لأهل المدینهٔ و من یلیها من الشجرهٔ. الحدیث «۶». و نحوهما فی ذلک صحیح الحلبی.

و تقریب الاستدلال بها: أنّ من المعلوم أن لیس المراد بالشجرهٔ نفس الشجرهٔ،

---

(١) الوسائل باب ٣۴ من أبواب الإحرام حدیث ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ٣.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۱۱.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۱۲.

(۵) الوسائل باب ۷ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(۶) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۴۸

[...]

بل الظاهر أنّ المراد بها مسجد الشجرة.

الطائفة الرابعة: ما دلّ علی أنّ المیقات هو ذو الحلیفة، و فسّر ذلک بالشجرة کصحیح علی بن رئاب عن الامام الصادق (علیه السلام) عن الأوقات التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للناس، فقال (علیه السلام): إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقّت لأهل المدینة ذا الحلیفة و هی الشجرة «۱».

و لا ینافی ذلک النصوص الدالّة علی أنّه ذو الحلیفة من دون أن یفسّره الظاهر فی بادئ النظر فی أنّه المکان الذی فیه المسجد کصحیح أبی أیوب الخزاز المتقدم: وقّت لأهل المدینة ذا الحلیفة «۲».

و صحیح معاویة المتقدم أیضا قال (علیه السلام): و وقّت لأهل المدینة ذا الحلیفة «۳». و نحوهما غیرهما، لا لما أفاده فی العروة من أنّه یجب حمل المطلق علی المقیّد؛ لأنّ نسبة المسجد الی ذی الحلیفة- بناءً علی أنّه المکان الذی فیه المسجد- نسبة الجزء الی الکلّ لا الجزئی الی الکلّی، بل؛ لأنّه فسّر فی النصوص الاخر ذو الحلیفة بالمسجد، و علیه فما فی جملة من کلمات الفقهاء من أنّ میقات أهل المدینة ذو الحلیفة إنّما هو لأجل تبعیة النصوص، و إلّا فمرادهم منه هو المسجد، و علیه فلا خلاف فی هذا المیقات.

قال السید فی العروة: لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختیاراً و إن قلنا بأنّ ذا الحلیفة هو المسجد، و ذلک لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً إذ فرق بین الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فیه.

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۴۹

[...]

هذا، مع إمکان دعوی أنّ المسجد حدّ للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة کافیة و لو مع القرب. انتهی.

أقول: یرد علی ما أفاده أولًا: أنّ الإحرام من خارج المسجد لو صدق علیه الإحرام من المسجد فإنّما هو من الجانب المتصل به دون الجانب منه مع عدم الاتّصال؛ لأنّ الابتداء حینئذٍ لیس من المسجد.

و یرد علی الثانی: إنّ ظاهر النصوص خصوصیة المسجد لا أنّه اخذ فی الموضوع بلحاظ البُعد عن مکة فیکفی جمیع ما یحاذیه من المواضع المساویة له فی البعد، و أمّا الثالث فسیأتی الکلام فی المیقات التاسع فی أنّ کفایة المحاذاة هل تکون مختصة بصورة البُعد، أم تشمل القریب من المسجد، فانتظر.

تنبیه

و قـد اختلفت کلمات اللغویین بل الفقهاء فی مقدار بُعد ذی الحلیفة عن المدینة، فعن القاموس: أنّه موضع علی سـتة أمیال من المدینة و هو ماء لبنی جشم.

و عن النووی فی تهذیب الأسـماء و اللغات: أنّه بضم الحاء المهملة و فتح اللام و إسکان الیاء المثنّاة من تحت و بالفاء، و هو علی نحو ستة أمیال من المدینة. و قیل: سبعة. و قیل: أربعة.

و فی شرح مسلم لعیاض: ذو الحلیفة ماء لبنی جشم. انتهی. و نحوه ما عن تحریره.

و عن المصباح المنیر: ماء من میاه بنی جشم، ثمّ سمّی به الموضع، و هو میقات أهل المدینة نحو مر حلة، و یقال علی ستة أمیال.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵۰

و عند الضرورة الجحفة

و فی التذکرة، و عن المبسوط: و هو علی عشرة أمیال من مکة و عن المدینة میل.

و عن شـرح الإرشـاد لفخر الإِسـلام: و یقـال لمسـجد الشـجرة ذو الحلیفـة، و کـان قبـل الإِسـلام اجتمع فیه ناس و تحالفوا. و نحوه عن التنقیح.

أقول: ریب فی أنّه لا فائدة فی هذا النزاع و الاختلاف؛ إذ مسـجد الشـجرة لم یزل معروفاً من صدر الإِسـلام الی الیوم کما صرّح به فی الجواهر، و لعلّ وقوع الاختلاف المذکور من الغرائب.

الجحفة میقات لأهل المدینة عند الضرورة

ثمّ انه لا إشکال و لا خلاف بینهم فی أنّه یجوز لأهل المدینة أن یحرموا عند الضرورة من الجحفة و یشهد به النصوص الآتیة.

إنّما الکلام فی موارد:

۱- فی تعیین الجحفة، و بیان المراد منها.

۲- فی أنّه هل یجوز تأخیر الإِحرام الیها اختیاراً أم لا؟.

۳- أنّه هل یختص الضرورة بالمرض و الضعف أم تعمّ کلّ ضرورة؟.

۴- فی أنه هل یجوز الإِحرام منها اختیاراً إذا مشی من غیر طریق ذی الحلیفة، فیختص المنع بمن مشی من ذلک الطریق، أم لا یجوز؟.

۵- فی أنّه بناءً علی عـدم جواز التأخیر لو لم یحرم من ذی الحلیفة و جاوزه فأحرم من الجحفة هل یکون إحرامه صـحیحاً و إن عصـی بالتأخیر أم لا؟.

أما الأول ففی المسـتند: الجحفة بالجیم المضـمومة ثمّ المهملة الساکنة ثمّ الفاء المفتوحة فناء علی سـبع مراحل من المدینة و ثلث من مکة کما عن بعض أهل اللغة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵۱

]...[

و عنه: أنّ بینها و بین البحر نحو ستة أمیال، و عن غیره میلان. قیل: و لا تناقض؛ لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة.

و قیل: کانت مدینة فخربت سـمّیت بها: لإِجحاف السـیل بها أی ذهابه بها، و سمّیت مهیعة بفتح المیم و سکون الهاء و فتح الیاء المثناة

التحتانیة معناه: المکان الواسع.

و فی القاموس: کانت قریة جامعة علی اثنین و ثمانین میلًا من مکة یسمّی مهیعة فنزل بها بنو عبید و هم إخوة عاد و کان أخرجهم العمالیق من یثرب فجاءهم سیل فاجتحفهم فسمّیت الجحفة.

و عن المصباح المنیر: منزل بین مکة و مدینة قریب من رابغ بین بدر و خلیص. انتهی.

و فی المجمع: هی مکان بین مکة و المدینة محاذیة لذی الحلیفة من الجانب الشامی قریب من رابغ بین بدر و خلیص.

و قال: یاقوت: کانت قریة کبیرة ذات مبنی علی طریق المدینة من مکة علی أربع مراحل و هی میقات مصر و الشام إن لم یمرّوا علی المدینة، و إنّما سمّیت الجحفة؛ لأنّ السیل اجتحفها و حمل أهلها فی بعض الأعوام و هی الآن خراب. انتهی و قیل إنّها تبعد من مکة المکرمة تقریباً مائتین و عشرین کیلومتراً.

و أمّا المورد الثانی، فالمشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة انّه لا یجوز التأخیر الیها اختیاراً و لم یخالف إلّا الجعفی و ابن حمزة فی الوسیلة، فإنّها جوّز التأخیر الیها اختیاراً.

استدلّ للأول بجملة من النصوص کخبر إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: سألته عن قوم قدموا المدینة فخافوا کثرة البرد

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵۲

[...]

و کثرة الأیام یعنی الإِحرام من الشجرة و أرادوا أن یأخذوا منها الی ذات عرق فیحرموا منها، فقال (علیه السلام): لا- و هو مغضب- من دخل المدینة فلیس له أن یحرم إلّا من المدینة «۱».

قوله: إلّا من المدینة. أی: من میقات أهل المدینة هو مسجد الشجرة، کما دلّ علی ذلک النصوص المتقدمة.

و خبر أبی بصیر، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): خصال عابها علیک أهل مکة، قال: و ما هی؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أحرم من الشجرة. قال: الجحفة أحد الوقتین فأخذت بأدناهما و کنت علیلًا «۲»؛ إذ ظاهره أنّ وجه تأخیره کونه علیلًا فیدلّ بالمفهوم علی عدم جواز التأخیر بدون ذلک.

و صحیح أبی بکر الحضرمی، قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إنّی خرجت بأهلی ماشیاً فلم أهلّ حتی أتیت لجحفة و قد کنت شاکیاً فجعل أهل المدینة یسألون عنّی فیقولون: لقیناه و علیه ثیابه و هم لا یعلمون و قد رخّص رسول اللّه (علیه السلام) لمن کان مریضاً أو ضعیفاً أن یحرم من الجحفة «۳».

هذا، مضافاً الی ما تقدم من النصوص المعیّنة لمسجد الشجرة لأهل المدینة الظاهرة فی التعیین.

و استدلّ للقول الآخر بصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال سألته عن إحرام أهل الکوفة و أهل خراسان و ما یلیهم، و أهل الشام و مصر من أین هو؟ قال: أمّا أهل الکوفة و خراسان و ما یلیهم فمن العقیق، و أهل المدینة من ذی

---

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب المواقیت حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب المواقیت حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵۳

[...]

الحلیفۀ و الجحفۀ، و أهل الشام و مصر من الجحفۀ، و أهل الیمن من یلملم. الحدیث «۱».

و صحیح معاویۀ بن عمار أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل من أهل المدینۀ أحرم من الجحفۀ. فقال (علیه السلام): لا بأس «۲».

و صحیح الحلبی، سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام): من أین یحرم الرجل إذا جاوز الشجرۀ؟ فقال (علیه السلام): من الجحفۀ و لا یجاوز الجحفۀ إلّا محرماً «۳».

و لأجل هذه النصوص الصریحۀ فی الجواز أی جواز الإحرام من الجحفۀ اختیاراً حمل هذا القائل نصوص تعین مسجد الشجرۀ علی إرادۀ الأفضلیۀ.

و التحقیق: أن یقال: إنّ هذه النصوص و إن کانت ظاهرۀ فی الجواز و صالحۀ للقرینیۀ علی حمل نصوص تعین مسجد الشجرۀ علی إرادۀ الأفضلیۀ، و خبرین من أخبار عدم الجواز قابلان للمناقشۀ فی دلالتهما علیه و هما خبرا إبراهیم، و أبی بصیر.

أما الأول؛ فلأنّه من المحتمل إرادۀ الحصر بالإضافۀ الی ذات عرق، بل الجمع بینه و بین خبر أبی بصیر المصرّح بأنّ الجحفۀ أحد الوقتین یقتضی ذلک..

و أما الثانی؛ فلظهوره بقرینۀ قوله: الجحفۀ أحد الوقتین. فی أنّ الإعابۀ کانت بلحاظ ترکه الأفضل، و اعتذاره بأنّه کان علیلًا عن ذلک، إلّا أنّ صحیح الحضرمی ظاهر فی اختصاص الترخیص بالمریض الضعیف لتضمّنه معنی الشرط، فیدلّ بالمفهوم علی عدم الجواز فی غیر حال المرض و الضعف، و هو یصلح قرینۀ لحمل خبر علی بن جعفر علی إرادۀ بیان أصل المشروعیۀ و لو فی حال الاضطرار، و حمل صحیح معاویۀ علی إرادۀ أنّ متوطّن المدینۀ له أن یحرم من الجحفۀ و لو فی بعض الموارد دفعاً

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب المواقیت حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵۴

]...[

لتوهّم السائل أنّ أهل المدینۀ و إن مرّوا علی طریق الشام یتعیّن علیهم الإحرام من مسجد الشجرۀ، فلیحملا علی ذلک جمعاً بین النصوص.

و أما صحیح الحلبی فالمفروض فیه التجاوز عن الشجرۀ فلا یکون فی مقام بیان حکم التجاوز عنها و أنّه یجوز أم لا یجوز، فإذاً ما أفاده المشهور هو الأظهر.

و أمّا المورد الثالث، فالجمود علی ظواهر النصوص یقتضی البناء علی الاختصاص بالمرض و الضعف للتصریح بهما فی صحیح الحضرمی، و بالمرض فی خبر أبی بصیر، إلّا أنّ الأصحاب فهموا منهما إرادۀ المثال، و إلّا فالمدار علی الضرورۀ و هو حسن، و طریق الاحتیاط معلوم.

و أمّا المورد الرابع، ففی المستند و الجواهر و العروۀ و عن الدروس و المدارک أنّه لو عدل عن طریقه و لو من المدینۀ فی الابتداء جاز و أحرم منها اختیاراً.

و استدلّ له فی الجواهر بأنها أحد الوقتین.

و فیه: أنّ الجمع بین النصوص اقتضی حمل ذلک علی إرادهٔ أحدهما فی حال الضرورهٔ لا مطلقاً، فالأولی أن یستدلّ له بعموم ما دلّ علی أنّه یجوز الإِحرام من أی میقات اتّفق المرور علیه و لو لغیر أهله، و أنّ المراد بأهل کلّ میقات من یمرّ علیه، کما یشهد به مضافاً الی وضوحه، صحیح معاویهٔ المتقدم الذی حملناه علی إرادهٔ ذلک فلاحظه.

و بذلک یظهر أنّه لو أتی الی ذی الحلیفهٔ و رجع منه و مشی من طریق آخر له أن یحرم من الجحفهٔ، و أنّ ما دلّ علی عدم جواز المرور عن المیقات بغیر إحرام ظاهر فی ارادهٔ التجاوز عنه، و المفروض فی المثال عدم التجاوز فیشمله إطلاق ما دلّ علی أنّ کلّ من مرّ علی میقات له أن یحرم منه، و أمّا خبر إبراهیم المتقدم فهو ضعیف السند، فتأمل.

]...[

و أما المورد الخامس، فعن الدروس و المدارک و فی الجواهر أنّه یصح إحرام من أخّر الإِحرام عن ذی الحلیفهٔ من الجحفهٔ و إن عصی بتأخیر الإِحرام عنه.

و احتمل بعض أعاظم المعاصرین عدم العصیان أیضاً.

و فی الحدائق: لا یصح إحرامه حینئذٍ منها.

و فی المستند: التفصیل بالإِمکان و عدم المشقهٔ فلا یصح و إلّا فیصح.

و استدلّ للأول فی الجواهر بصدق الإِحرام من المیقات الذی هو وقت لکلّ من یمرّ علیه و إن کان آثماً أولًا عند المرور علی الأول إلّا أنّ ذلک لا- یخرجه عن صدق اسم المرور علی الثانی، مضافاً الی إطلاق نفی البأس عن الإِحرام منه، و تقیید الحکم التکلیفی لا یقتضی تقییدا لحکم الوضعی المستفاد من ظاهر النصوص. انتهی، و لعله لذلک قال سید المدارک: ینبغی القطع بذلک.

أقول: لا یبعد دعوی اختصاص ما دلّ علی أنّ کلّ من مرّ علی میقات فهو میقات له بمن لم یمرّ علی میقات بلده، لاحظ: خبر صفوان کتب الی الامام الرضا (علیه السلام): أنّ قوماً من أهل البصرهٔ یمرّون علی بطن العقیق و لا یحرمون منه و إنّما یریدون الإِحرام من منزل وراء العقیق بخمسهٔ عشر میلًا فکتب: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقت المواقیت لأهلها، و من أتی علیها من غیر أهلها «۱». الی آخره.

و أما نفی إطلاق البأس عن الإِحرام منه فقد قیّد بصورهٔ الاضطرار و لم یقیّد خصوص الحکم التکلیفی.

و بذلک ظهر وجه القول الثانی، و یشهد به مضافاً الی ذلک: خبر إبراهیم بن عبد الحمید المتقدم فیمن یرید الإِحرام من المدینهٔ فأراد أن یأخذ منها الی ذات عرق،

---

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

]...[

قال (علیه السلام): من دخل المدینهٔ فلیس له أن یحرم إلّا من المدینهٔ «۱». فتأمل؛ فإنّ الخبر ضعیف السند.

و صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل ترک الإِحرام حتی دخل الحرم، فقال: یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإنّ استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج «۲».

و خبر علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) عن رجل ترک الإِحرام حتی انتهی الی الحرم کیف یصنع؟ قال: یرجع الی میقات أهل

بلاده الذی یحرمون به فیحرم «۳».

و دلالتهما علی المدّعی واضحة، و بهما یقیّد إطلاق ما دلّ علی أنّ من مرّ علی میقات فهو میقاته لو کان له إطلاق شامل للمقام.

و أمّا التفصیل الذی ذهب الیه فی المستند، فالظاهر أنّ مدرک الاکتفاء فی صورة المشقة و عدم الإمکان هو ما دلّ علی أنّ الجحفة میقات لأهل المدینة عند الضرورة.

و لکن یرد علیه: أنّ التعدّی عن المرض و الضعف الی مثل هذه الضرورة غیر ظاهر، نعم إذا خاف فوت الحج إن رجع الی المیقات الأول جاز الإحرام منها لصحیح الحلبی.

---

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث ۷.

(۳) الوسائل باب ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵۷

]...[

حکم إحرام الحائض و الجنب من أهل المدینة

فرع: اذا کان المحرم جنباً أو حائضاً و لم یکن استعمال الماء میسوراً له و لو لضیق الوقت، فعلی القول بجواز الإحرام من خارج المسجد أو جواز الإحرام من الجحفة اختیاراً لا إشکال.

و أما علی ما اخترناه من لزوم کون الإحرام من داخل المسجد و أنّه لا یجزی الإحرام من الجحفة اختیاراً، فإن أمکن الإحرام فی حال الاجتیاز من المسجد لا کلام، و إن لم یمکن فهل یحرمان من خارج المسجد کما عن الشهید الثانی و المدارک و الذخیرة لوجوب قطع المسافة من المسجد الی مکة محرماً، أم یؤخّر انه الی الجحفة لکون العذر ضرورة مبیحة للتأخیر کما فی المستند، أم یحرمان من خارج المسجد و یجدّدان الإحرام من الجحفة أو محاذاتها، أم یفصّل بین الحائض غیر المنقطع دمها و بین الجنب و الحائض التی انقطع دمها؟ وجوه و أقوال.

و الحقّ أن یقال: إنّ الجنب و الحائض المنقطع دمها یتیمّمان بدلًا عن غسل الجنابة و الحیض، إما للصلاة، أو للکون فی المسجد، فیدخلان المسجد و یحرمان منه و یصح إحرامهما.

و دعوی: أنّه لا یشرع المکث فی المسجد لها مع التیمّم، لقوله تعالی: وَ لَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا «۱» فجعل الغایة هو الغسل، و لو أباحه التیمّم لکان أیضاً غایة کما عن فخر المحققین بن المصنف (ره).

أجبنا عنها فی مبحث التیمم مفصّلًا، و حاصله: أنّ أدلّة بدلیة التیمم تکون

---

(۱) النساء: آیة ۴۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵۸

]...[

حاکمة علی الآیة الکریمة کحکومتها علی غیرها من الأدلّة، کما أنّ ما أفاده بعض الأعاظم من أنّ جعل المکث غایة للغسل أو التیمّم

لاـ یخلو عن إشکال؛ إذ المتوقّف علیهما جواز المکث لا نفس المکث أجبنا عنه فی الجزء الثالث من هـذا الشرح فی مبحث وجوب إزالهٔ النجاسهٔ عن المسجد.

و أمّا الحائض قبل نقائها و انقطاع دمها فلا یشرع التیمم لها، لأنه لا یقتضی الإباحهٔ فضلًا عن رفع الحدث، و لا وجه لإحرامها من خارج المسجد؛ لفرض أنّ المیقات نفس المسجد و کفایهٔ المحاذاهٔ إنّما هی مع البعد، فلا تتمکن من الإحرام قبل الجحفهٔ فیجوز لها ترکه و تحرم من الجحفهٔ لا لکون ذلک عذراً، بل لعموم ما دلّ علی أنّ من مرّ علی میقات یحرم منه، و أنّ المراد من أهل کلّ میقات من یمرّ علیه.

نعم بناءً علی کفایهٔ المحاذاهٔ حتی للقریب یجب علیها أن تحرم من خارج المسجد، و سیمرّ علیک الکلام فی المبنی.

و بذلک ظهر وجه الاحتیاط بأن تحرم من خارج المسجد و تجدّد الإحرام من الجحفهٔ.

و أما خبر یونس بن یعقوب، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحائض ترید الإحرام، قال (علیه السلام) تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف و تلبس ثوباً دون ثیاب إحرامها و تستقبل القبلهٔ و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغیر الصلاهٔ «۱». الذی استدلّ به سید العروهٔ لوجوب إحرامها من خارج المسجد، فالظاهر کونه أجنبیاً عن المقام؛ لوروده فی إحرام الحج دون العمرهٔ، اللّهم إلّا أن یقال: إنّ العمرهٔ جزء من الحج فیصح أن یقال: إنّها تهلّ بالحج فی صورهٔ الإهلال بالعمرهٔ، فتأمّل، و لعلّه هذا الخبر یوجب صیرورهٔ الاحتیاط المتقدم لزومیاً.

---

(۱) الوسائل باب ۴۸ من أبواب الإحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

و هی میقات أهل الشام اختیاراً

[الجحفهٔ میقات لأهل الشام و مصر و المغرب]

ثالثها: الجحفهٔ و هی میقات أهل الشام و مصر، و المغرب، و من یمرّ علیها من غیرهم اختیاراً بلا خلاف فی شیء من ذلک، و یشهد بالجمیع نصوص کثیرهٔ.

اما کونها میقاتاً لأهل الشام فیشهد به صحیح رفاعهٔ بن موسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله العقیق- الی أن قال- و وقّت لأهل الشام الجحفهٔ و یقال لها: المهیعهٔ «۱».

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام) فی حدیث: و وقّت لأهل الشام الجحفهٔ «۲». و نحوهما غیرهما.

و أمّا کونها میقاتاً لأهل مصر، فیشهد به صحیح علی بن جعفر عن اخیه الإمام موسی (علیه السلام): و أهل الشام و مصر من الجحفهٔ «۳». و نحوه غیره.

و أمّا کونها میقاتاً لأهل المغرب فیشهد به صحیح أبی أیوب الخزاز، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): حدّثنی عن العقیق أوقت وقّته رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو شیء صنعه الناس؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقّت لأهل المدینهٔ ذا الحلیفهٔ و وقّت لأهل المغرب الجحفهٔ و هی عندنا مکتوبهٔ مهیعهٔ «۴». الی آخره.

و یشهد لکونها میقاتاً لمن یمرّ علیها من غیرهم صحیح صفوان بن یحیی المتقدم عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، فکتب- أی الإمام (علیه السلام)- أنّ رسول

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۱۰.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۶۰

و للیمن یلملم

اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصة لمن کانت به علة فلا تجاوز المیقات إلّا من علّة.

[۴-] یلملم میقات لأهل الیمن

و الرابع: ما ل أهل الیمن و هو یلملم بلا خلاف فیه، و النصوص الدالّة علیه مستفیضة، ففی صحیح الحلبی المتقدم: و وقّت لأهل الیمن یلملم. و نحوه صحیح الخزاز و صحیح معاویة بن عمار و غیرهما.

و الیمن علی ما عن المراصد بالتحریک سمّیت بالیمن لتیامنهم لما تفرقت العرب من مکة کما سمّیت الشام لأخذهم الشمال، و البحر یحیط بأرض الیمن من المشرق الی الجنوب ثمّ راجعاً الی المغرب یفصل بینهما و بین باقی جزیرة العرب خط یأخذ من بحر الهند الی بحر الیمن عرضاً فی البریة من المشرق الی جهة المغرب.

و أمّا یلملم، فعن المصباح المنیر و القاموس: قیل الأصل: الملم. فخفّفت الهمزة، و قد یقال: یرموم.

و عن شرح الارشاد أنّه واد. و عن القواعد: أنّه جبل و فی الجواهر: جبل أو واد یقال له: یلملم، و الملم، و یرموم. و هو علی مرحلتین من مکة، و قیل: إنّه جبل، و یبعد عن مکة تقریبا أربعة و تسعون کیلومتراً.

و عن کتاب البلدان من مکة الی صنعاء إحدی و عشرون مرحلة فأولها الملکان ثمّ یلملم.

و قال یاقوت یلملم، و یقال: الملم و ململم المجموع موضع علی لیلتین من مکة و هو میقات أهل الیمن، و فیه مسجد معاذ بن جبل.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۶۱

و للطائف قرن المنازل

و یعلم من هذه الکلمات أنّه لا خلاف بینهم فی محلّه و إنّما الاختلاف فی أنّه واد أو جبل.

[۵-] قرن المنازل میقات لأهل الطائف

و خامسها: ما ل أهل الطائف و هو قرن المنازل بفتح القاف و سکون الراء المهملة خلافاً للمحکی عن الجوهری ففتحهما و زعم أنّ اویس القرنی منسوب الیه.

و فی کشف اللثام اتّفق العلماء علی تغلیطه فیهما و إنّما اویس من بنی قرن بطن من مراد بخلاف ما نحن فیه فإنّه جبل مشرف علی عرفات علی مرحلتین من مکة، و یقال له: قرن الثعالب و قرن بلا إضافة، و عن بعض: أنّ قرن الثعالب غیره و أنّه جبل مشرف علی أسفل منی بینه و بین مسجدها ألف و خمسمائة ذراع. کذا فی الجواهر.

قال القاضی عیاض: قرن المنازل و هو قرن الثعالب- بسکون الراء- میقات أهل نجد تلقاء مکة علی یوم و لیلة، و هو قرن أیضاً غیر

مضاف، و أصله الجبل الصغیر المستطیل المنقطع عن الجبل الکبیر، و رواه بعضهم قرن بفتح الراء. و هو غلط إنّما هو قبیلة من الیمن.
و من الغریب ما فی مجمع البحرین، قال: و القرن موضع و هو میقات أهل نجد و منه اویس القرنی، و یسمّی أیضاً قرن المنازل؛ لما عرفت من اتّفاق العلماء علی تغلیط الجوهری فی تحریکه، و نسبة اویس القرنی الیه، و کیف کان فالأمر سهل یعد معلومیة المکان المخصوص لدی المتردّدین.
و قد دلّت النصوص الصحیحة علی أنه میقات أهل الطائف کصحیح الخزاز:
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۶۲
و لحج التمتّع مکة و من کان منزله أقرب من المیقات فمنزله میقاته

و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و نحوه صحیح معاویة بن عمار، و صحیح الحلبی المتقدم جمیعها، و نحوها غیرها.
و لا ینافی ذلک ما فی صحیح علی بن رئاب المتقدم: و وقّت لأهل الیمن قرن المنازل. و ما فی صحیح عمر بن یزید عن الصادق (علیه السلام) و قد تقدم: و لأهل نجد قرن المنازل، فإنّه لا بدّ من حمل الثانی علی التقیة أو علی إرادة أنّ لنجد طریقین: أحدهما یمرّ بالعقیق، و الآخر یمرّ بقرن المنازل، کما أنّ الأول یحمل علی أنّ للیمن طریقین: أحدهما یمرّ بقرن المنازل و الآخر بیلملم.
تنبیه: عن المصنف فی المنتهی: أبعد تلک المواقیت الخمسة ذو الحلیفة و هو علی عشرة مراحل من مکة علی میل من المدینة، و یلیه فی البعد الجحفة، و المواقیت الثلاثة الباقیة علی مساحة واحدة بینها و بین مکة لیلتان قاصدتان.

۶- سادسها: مکة

و قد تقدم تفصیل القول فی أنّ المیقات لحج التمتّع مکة فی الشرط الرابع من شروط حج التمتع، فلا نعید.

[میقات من منزله أقرب من المیقات]

سابعها: ما ذکره بقوله: و من کان منزله أقرب من المیقات فمنزله میقاته و هو المشهور بین الأصحاب.
و فی المنتهی: ذهب الیه علمائنا أجمع، و هو قول أهل العلم کافة إلّا مجاهد. انتهی، و فی التذکرة: باجماع العلماء خلافاً لمجاهد. انتهی.
و فی الجواهر: بل الإجماع بقسمیه علیه. انتهی.
و یشهد به کثیر من الاخبار الواردة عنهم علیهم السلام کصحیح معاویة بن
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۶۳
[...]

عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): من کان منزله دون الوقت الی مکة فلیحرم من منزله «۱».
و عن التهذیب بعد ما روی ذلک و قال فی حدیث آخر اذا کان منزله دون المیقات الی مکة فلیحرم من دویرة أهله «۲».
و صحیح عبد اللّه بن مسکان قال: حدّثنی أبو سعید قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عمّن کان منزله دون الجحفة الی مکة، قال (علیه السلام): یحرم منه «۳».
و صحیح مسمع عنه (علیه السلام) إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق الی مکة فلیحرم من منزله «۴». و نحوها غیرها من الأخبار.
و هذه النصوص- کما تری- متفقة علی انّ المعتبر القرب الی مکة کما أفتی المشهور بذلک.

و لكن عن موضع من المعتبر اعتبار القرب الى عرفات، و كذا فی كنز العرفان. و النصوص تدفع ذلك.

و أفاد بعض الأعاظم أنّ المراد من القرب الی مكـۀ أنه دون المیقات الی جهـۀ مكـۀ. و هذا یلازم كونه أقرب الی عرفات من المیقات فلا تفاوت بین العبارتین عملًا و لا خارجاً و إن كان بینهما تفاوت مفهوماً انتهی، و علی هذا فلا یهمّ التعرّض لما استدلّ به له فی مقابل النص و الإِیراد بأنه اجتهاد فی مقابل النص.

و هل یشمل هذا الحكم أهل مكۀ إذا أرادوا أن یحجّوا حج الإِفراد أو القران كما

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقیت حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقیت حدیث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقیت حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقیت حدیث ٣.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١۶۴

[...]

هو المشـهور بین الأصـحاب، و فی المسـتند: نفی بعضهم الخلاف فیه، أم لا؟ وجهان، یشهد للأول مرسل الفقیه: و سئل الصادق (علیه السـلام) عن رجـل منزله خلف الجحفـۀ من أین یحرم؟ قال (علیه السـلام) من منزله «١». فإنّ مقتضـی إطلاقه ثبوت هـذا الحكم لأهل مكـۀ. و قـد مرّ غیر مرّۀ أنّ المرسل اذا كان مرسـله ینسب ما تضـمّنه الی المعصوم (علیه السـلام) یكون حجۀ، و غیر الحجۀ هو ما كان بلسان: روی. و ما شاكل.

و خبر ابن أبی نصـر عن أخیه ریـاح: قـال، قلت لأبی عبـد اللّه (علیه السـلام) إنّا نروی أنّ علیاً (علیه السـلام) قال: إنّ من تمام الحـج و العمرۀ أن یحرم الرجل من دویرۀ أهله. فقال: قد قال ذلك علی (علیه السلام) لمن كان منزله خلف هذه المواقیت «٢».

و یمكن الاسـتدلال بالنصوص المتقدمۀ بالتقریب الذی ذكره فی المستند: بأن یكون المراد بها من كان منزله فی جمیع ذلك الموضع المبتدأ بدون المیقات المنتهی بمكۀ.

ثمّ قال: و استشكل بعضهم من جهۀ أنّ الأقربیۀ الی مكۀ تقتضی المغایرۀ.

و أجاب عنه: بانّ الأقرب إنّما ورد فی كلام الأصحاب دون أخبار الأطیاب.

و عن الفاضل الخراسانی: الإِشكال فی الحكم: بأنّ فی حدیثین صحیحین ما یخالف ذلك.

أحدهما: صـحیح سالم الحناط، قال: كنت مجاوراً بمكۀ فسألت ابا عبد اللّه (علیه السلام) من أین أحرم بالحج؟ فقال (علیه السلام) من حیث أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من الجعرانۀ أتاه فی ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خیبر و الفتح «٣». الحدیث.

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقیت حدیث ۶.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقیت حدیث ٩.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقیت حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١۶۵

[...]

ثانیهما: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی ارید الجوار بمکة فکیف أصنع؟ فقال (علیه السلام) إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجة فاخرج الی الجعرانة فأحرم منها بالحج «۱».

و أجاب عنه فی العروة: بأنّ المتیقّن منهما المجاور الذی لم ینتقل فرضه فلا یشملان محلّ الکلام، و هو المجاور الذی انتقل فرضه.

و لکن یرد علیه: أنّ فی ذیل صحیح ابن الحجاج ینقل (علیه السلام) محاجته مع سفیان، و یعترض علیه سفیان بأنّ أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أحرموا من المسجد، قال: فقلت: إن اولئک کانوا متمتّعین فی أعناقهم الدماء و أنّ هؤلاء قطنوا مکة فصاروا کانّه من أهل مکة و أهل مکة لا متعة لهم. فأجبت أن یخرجوا من مکة الی بعض المواقیت و أن یستغبوا به أیاماً. الحدیث؛ فإنّه لو لم یکن صریحاً فی أنّ مورده من انتقل فرضه فلا أقلّ من کونه ظاهراً فیه أو کونه المتیقّن، مع أنّ کون فرد متیقناً لا یوجب تقیید الإطلاق.

و أجاب عنه فی الحدائق، و تبعه غیره: بأنّ الصحیحین مختصان بالمجاور و لا یعمان المتوطّن، و من المحتمل اختصاص الحکم به، و ما دلّ علی أنّ المجاور بعد إقامة سنتین بحکم أهل مکة.

و فی الصحیح: کأنّهم من أهل مکة، ارید بهما انه بحکمهم فی عدم المتعة لا من جمیع الجهات.

و علیه فأهل مکة یحرمون منها، و المجاور یحرم من الجعرانة و هی أحد مواضع أدنی الحلّ، و الأحوط لأهل مکة أیضاً أن یحرموا منها.

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۶۶

و فخ

هذا کله فی حج الإفراد و القران، و أمّا إذا أرادوا التمتّع فقد مرّ بیان میقاته فی مسألة ما لو صار الآفاقی مقیماً بمکة. فراجع.

و هل یکون إحرام هؤلاء من منزلهم من باب الرخصة فیجوز لهم الإحرام من أحد المواقیت کما عن جماعة، بل عن الکافی و الغنیة و الاصباح: انّ الإحرام من المیقات أفضل، أم یکون من باب العزیمة فلا یجوز؟ ظاهر النصوص هو الثانی.

و استدلّ لأفضلیة الإحرام من المیقات کاشف اللثام و سید العروة: ببعد المسافة، و طول الزمان. و هما کما تری.

نعم یمکن أن یقال: إنّهم اذا ذهبوا الی أحد المواقیت یجوز لهم الإحرام منه، لصدق المرور علی المیقات، کما لا یخفی.

[۸-] میقات الصبیان فخ

و ثامنها: فخ بفتح الفاء و تشدید الخاء المعجمة.

و فی المجمع: أنّه بئر قریبة من مکة علی نحو فرسخ- الی أن قال- و یوم فخ کان أبو عبد اللّه الحسین بن علی بن الحسن بن عم موسی الکاظم دعا الی نفسه، و قال موسی بن جعفر حین ودّعه: یا ابن عم إنّک مقتول فاجد الضراب فإنّ القوم فساق فقتل بفخ کما أخبر به. انتهی.

و عن کشف اللثام: أنّه بئر معروف علی نحو فرسخ من مکة.

و عن السرائر: أنه موضع علی رأس فرسخ من مکة قتل فیه الحسین بن علی بن الحسین بن الحسن بن علی أمیر المؤمنین.

و ما عن القاموس من أنه موضع بمکة، و عن النهایة الأثیریة: أنه موضع عند

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۶۷

للصبیان

مكة. يمكن إرجاعهما الى ما ذكره الآخرون.

و كيف كان فهو ميقات للصبيان فى غير حج التمتّع بمعنى جواز تأخير إحرامهم الى هذا المكان- لا أنّه يتعين ذلك- عند جماعة.

قال المصنف- ره- فى التذكرة: و الصبى ميقاته هذه المواقيت، و يجوز أن يجرد من فخ و أن يؤخّر إحرامه اليه. انتهى.

و قال فى المنتهى: و يجرّد الصبيان من فخ، و يجوز أن يحرم لهم من الميقات- الى أن قال- أما جواز التأخير الى فخ؛ فلأنّ إحرامهم مستحب فلا يجب الإِحرام لهم من الميقات.

و فى الرياض: و عزّاه بعضهم الى الأكثر، و يظهر ما آخر عدم الخلاف فيه.

و عن السرائر و المقداد و المحقق الثانى و فى الجواهر: أنه لا بدّ و أن يحرم لهم من الميقات، إنّما ينزعون الثياب من فخ. و توقّف فى الحكم جماعة.

و قد استدلّ الطرفان بوجوه اعتبارية لا يعتنى بها، و بالنصوص و هى العمدة.

يشهد للثانى: عموم ما دلّ على المواقيت؛ فإنّه يعمّ الصبيان كشموله للبالغين، فإنّه متضمّن لدخالة ذلك فى الحج لا وجوب ذلك نفساً، كى يقال: إنّ حديث رفع القلم يقيّده بغير الصبيان.

و ما دلّ على أنّه لا يجوز تأخير الإِحرام عنها وضعاً.

و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو إلى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم «١».

و فى الرياض: أنّه على خلافه أظهر؛ و لعلّه من جهة خروج بطن مر من

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

]...[

الميقات؛ فإنّه على مرحلة من مكة، و المرحلة مسيرة يوم، و اليوم عبارة عن أربعة و عشرين ميلًا، و قد تقدّم أنّ بين أقرب المواقيت و مكة مرحلتين.

و موثّق يونس بن يعقوب عن أبيه، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّ معى صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟ قال (عليه السلام): ايت بهم العرج فليحرموا منها فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامة. ثمّ قال: فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة «١». و هو ظاهر فى مراعاة الميقات و لو ميقات الاضطرار.

و بإزاء ذلك خبران: أحدهما: صحيح أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) من أين تجرّد الصبيان؟ قال (عليه السلام) كان أبى يجرّدهم من فخ «٢».

و نحوه ثانيهما: و هو صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «٣».

لا- ينبغى التوقّف فى أنّ المراد بالتجريد فى الصحيحين هو الإِحرام كما أنّ الخبرين المتقدّمين سيما بملاحظة ما فى الموثّق: و أنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟ ظاهران فى الإِحرام مع التجريد.

و عليه فالطائفتان متعارضتان، و حيث إنّ الأصحاب أفتوا بجواز تأخير التجريد الى فخ، فالصحيحان أشهر و يقدّمان لذلك، و بهما يقيّد إطلاق نصوص المواقيت، فتدبّر حتى لا تبادر بالإِشكال فالمتحصّل: أنّه يجوز تأخير إحرامهم الى فخ.

و لکن الـدلیل مختص بفـخ، و حمله علی إرادهٔ المثال و أنّ المراد: أدنی الحلّ لا دلیل علیه، فالمتعین الاقتصار علیه، فاذا سـلکوا طریقاً لا یصل الی فخ فاللازم إحرامهم

---

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب أقسام الحج حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج ۱۰، ص: ۱۶۸

(۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۶۹

و من حجّ علی طریق أحرم من میقات أهله

من المیقات کما نصّ علی ذلک محکی القواعد و غیره.

و قد تقدّم فی المیقات الثانی و الثالث أنّ من حجّ علی طریق أحرم من میقات أهله

. المیقات التاسع

[تاسعها: محاذاهٔ أحد المواقیت الخمسهٔ الاولی]

اشارهٔ

و هی میقات لمن لم یمرّ علی أحدها. قاله جمع من الأصحاب کما عن المدارک، بل المشهور بینهم کما فی المستند، بل علیه الشهرهٔ العظیمهٔ کما فی الریاض قال: إذ لم نجد مخالفاً فی المسألهٔ عدا الماتن فی ظاهر الشرائع.

و احتمل فی الجواهر عـدم کونه مخالفاً فی أصل الحکم و أنّ نسـبته الی القیل من جهـهٔ القیود الاخر، و لـذلک نسـبه فی الجواهر الی ظاهر الأصـحاب، و مع ذلک فقد خالف جماعهٔ کالمحقق الأردبیلی، و سید المدارک، و الفاضل الخراسانی، و صاحب الحدائق، و لم یفتوا بکفایتها.

و استدلّ للمشهور بصحیح ابن سنان عن الامام الصادق (علیه السلام): من أقام بالمدینهٔ شهراً و هو یرید الحج ثمّ بدا أن یخرج من غیر طریق أهل المدینهٔ الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیرهٔ ستهٔ أمیال فیکون حذاء الشجرهٔ من البیداء «۱». و رواه الصدوق بطریق آخر مع اختلاف یسیر فی المتن.

و علی کلّ من المتنین ظهوره فی کفایهٔ المحاذاهٔ لا إشکال فیه.

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۷۰

[...]

و لا یعارضه مرسل الکافی: و فی روایة اخری: یحرم من الشجرة ثمّ یأخذ أیّ طریق شاء «۱» و لا خبر إبراهیم بن عبد الحمید المتقدم فی مسألة عدم جواز تأخیر أهل المدینة الإحرام الی الجحفة اختیاراً، لضعفهما، و عدم عمل الأصحاب بهما.

لکن الإشکال فی التعدّی عن مورد الصحیح؛ فإنّه وارد فی مورد خاص و هو محاذاة مسجد الشجرة ذی قیود، مثل کونه مقیماً فی المدینة شهراً و هو عازم علی الحج، و یکون الإحرام من مسیرة ستة أمیال، و جمیع القیود فی کلام المعصوم (علیه السلام) الظاهر ذلک. فی أنّ لها خصوصیة، فالتعدّی یحتاج الی دلیل.

و ما قیل فی وجهه من الإجماع، و عدم القول بالفصل و فهم المثالیة، و القطع بوحدة المناط. کما تری؛ فإنّ الإجماع غیر التعبدی لیس بحجة، و فهم المثالیة غیر ظاهر، و المناط غیر معلوم حتی یقطع به.

و ربما یستدلّ للاکتفاء بالمحاذاة: بأنّ نصوص المواقیت مختصة بأهلها و من أتاها، و لا تشمل غیرهم، فمن لا یمرّ بمیقات یشک فی أنه هل یجب علیه أن یحرم من المیقات، أم یکفی الإحرام من محاذاته؟ و المرجع أصالة البراءة.

و فیه أنّ جملة من النصوص تدل علی أنّ الإحرام لا بدّ و أن یکون من المیقات. لاحظ: صحیح الحلبی المتقدم، قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): الإحرام من مواقیت خمسة وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا ینبغی لحاج و لا معتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها.

و صحیح معاویة بن عمار عن الامام الصادق (علیه السلام) و قد تقدّم: من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا تجاوزها

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۷۱

[...]

إلّا و أنت محرم. و نحوهما غیرهما.

و دعوی أنّ المستفاد منها أنه لا بدّ و أن لا یقطع بقدر ما بین أحد المواقیت الی مکة من المسافة إلّا محرماً من أیّ جهة دخل فیکفی المحاذاة. مندفعة: بکون ذلک خلاف ظاهر الصحیحین.

فالمتحصّل: أنّ التعدّی عن مورد الصحیح و القول بکفایة المحاذاة مشکل جدّاً، و أظنّ أنّ قدماء الأصحاب غیر متعرضین لذلک.

و علی فرض التعدّی الأظهر لزوم الاقتصار علی المحاذاة غیر البعیدة و القریبة؛ فإنّ الدلیل ورد فی مورد خاص و هو المحاذاة للشجرة بمسیرة ستة أمیال عن المدینة، و المحاذاة الحاصلة من ذلک إنّما تکون مع حدّ خاص، فالتعدّی الی طرفیه بأن یکفی المحاذاة مع الفصل عن المیقات بذراع مثلًا، أو یکفی المحاذاة مع البُعد- یحتاج الی دلیل مفقود.

و یؤیّده وجوب إحرام أهل العراق من العقیق مع محاذاتهم علی الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادی العقیق، و لا وجه له سوی عدم الاعتناء بالمحاذاة إذا کانت علی بُعد، و کذا أهل الشام إذا جاءوا الی الجحفة فإنّه یحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة.

و علی القول بالتعدّی اذا کان فی طریق یحاذی اثنین هل یجب محاذاة أبعد المیقاتین، أو أقربهما، أم یتخیّر؟ ظاهر النص هو الأول.

و عن صریح المبسوط و المنتهی و ظاهر القواعد اختیار الثانی.

و استدلّ له سید المدارک بأنّه یجب الاقتصار فیما خالف الأصل علی موضع الوفاق. و الظاهر أنّ مراده أنّ الإحرام لا بدّ و أن یکون من المیقات فمن محاذاة أقرب المواقیت الی مکة یجب کونه محرماً اتّفاقاً، و فیما زاد علیه لا دلیل علی ذلک، و الأصل عدمه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۷۲

[...]

و لکنه کما تری اجتهاد فی مقابل النص.

و عن الحلّی اختیار الثالث، و لعلّه لإِلغاء الخصوصیة، و فهم إرادة المثالیة ممّا فی النص للمیقات، و هو غیر بعید علی فرض التعدّی عن مورد النص.

ما به تتحقّق المحاذاة

و قد وقع الخلاف فی بیان ما به تتحقق المحاذاة، ففی العروة ذکر وجهین: أحدهما: أن یکون الخط من موقفه الی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق.

ثانیهما: أن یصل فی طریقه الی مکة الی موضع یکون بینه و بین مکة کما بین ذلک المیقات و مکة بالخط المستقیم.

الوجه الثالث: ما ذکره جماعة، و الظاهر أنّ الیه مرجع وجهی العروة، و هو أن یکون للمحاذی موضع من الطریق لو فرضنا دائرة تکون مکة علی مرکزها و یمرّ محیطها بالمیقات لمرّ بذلک الموضع أیضاً.

و لکن الظاهر عدم تمامیة شیء من ذلک؛ فإنّ الشخص إذا کان علی موضع من الدائرة المارة بالمیقات یکون الخط الخارج منه و من موضعه الی المیقات قوسیاً لا خطّاً مستقیماً فلا یکونا محاذیین.

الوجه الرابع: ما أفاده المحقّق النائینی- ره- و تبعه جمع، و هو: أنّ ظابط المحاذاة أن یکون مکة المعظمة علی جبهة المستقبل و المیقات علی یمینه أو شماله بالخط المستقیم، و لکن الظاهر کفایة المحاذاة العرفیة التی هی أوسع من ذلک.

و مع إمکان العلم بالمحاذاة یتعین ذلک، فهل یکفی الظن حتی معه أو بدونه، أم

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٧٣

]...[

یفصّل بین الظن الخاص و غیره؟ وجوه، المحکی عن المبسوط و الجامع و التحریر و المنتهی و التذکرة و الدروس و غیرها اختیار الأول.

و استدلّ لذلک فی الجواهر: بانسباق إرادة الظن فی أمثال ذلک، و فیها و فی محکی کشف اللثام استدلّ له: بلزوم الحرج، و الأصل.

و ما فی المستند: قالوا: و یکفی الظن بالمحاذاة، لعدم حصول غیر الظن إمّا مطلقاً أو غالباً فلا یکون متعلق التکلیف إلّا الظن- یرجع الی الوجه الأول.

و به یندفع ما اورد علیه بأنّ الانسباق غیر ظاهر؛ فإنّه إذا کان الموضوع ممّا لا یتعلق العلم به، فمن توجّه الخطاب الیه یفهم بالملازمة العرفیة الاکتفاء بالظن لا- أقول: إنّه لا- یمکن الامتثال إلّا به حتی یقال: إنّه یمکن بالاحتیاط بالطریق الآتی، أو نذر الإِحرام من مکان خاص بناءً علی جواز تقدیم الإِحرام بالنذر علی المیقات، بل یکون ذلک من قبیل الدلالة الالتزامیة.

نعم الاستدلال له بالوجهین الآخرین فی غیر محلّه؛ إذ لا- یلزم الحرج من عدم اعتباره مع امکان الاحتیاط، أو النذر، و الأصل غیر أصیل، فالأظهر الاکتفاء بالظن کما أفاده الأساطین.

و إن لم یکن له سبیل الی الظن، فإن أخبر ثقة بها اکتفی بخبره بناءً علی حجیة الخبر الواحد فی الموضوعات، و إن لم یخبر بها فقد یقال: إنّ له أن یحرم من أول موضع احتماله و استمرار النیة و التلبیة الی آخر مواضعه.

و اورد علیه بإیرادات:

١- أنه کما یمتنع تأخیر الإِحرام عن المیقات کذلک یمتنع تقدیمه علیه.

و فیه: أنّ حرمة الإِحرام حرمة تشریعیة لا ذاتیة، فلا بأس به اذا کان بعنوان الاحتیاط، مع أنّه فی کلّ موضع یحتمل قبل المیقات المحاذاة یدور الأمر فیه بین وجوب

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٧۴

[...]

الإِحرام منه و حرمته، و الأصل یقتضی الجواز حینئذٍ، أضف الیه أنّ غایته احتمال الحرمة، و هو یدفع بالأصل.

٢- أنه إن أمکن الذهاب الی المیقات و الامتثال التفصیلی لا یجزی الامتثال الإِجمالی، لکونه فی طوله.

و فیه: ما حقّقناه فی محلّه من أنّه فی عرضه لا فی طوله.

٣- مقتضی أصالة عدم الوصول الی المحاذاة الاکتفاء بالإِحرام من آخر مواضع احتمالها.

و فیه: أنه لا یثبت بذلک المحاذاة المعتبرة فی الإِحرام.

و لو أحرم فی موضع الظن بالمحاذاة و لم یتبیّن الخلاف فلا إشکال، و إن تبیّن الخلاف، فإن تبیّن کونه بعد المحاذاة فسیأتی الکلام فیه فی أحکام المواقیت، و إن تبیّن کونه قبله و لم یتجاوزه أعاد الإِحرام، و إن تبیّن کونه قبله و قد تجاوز فإن أمکن العود و التجدید تعیّن لبطلان إحرامه.

و ما أفاده صاحب الجواهر- ره- من الحکم بالإِجزاء. غیر تام؛ لعدم الإِجزاء فی الأحکام الظاهریة، و إن لم یمکن العود یجدّد الإِحرام فی مکانه کما سیأتی.

لو لم یؤدّ الطریق الی المحاذاة

قال المصنف- ره- فی محکی القواعد: و لو لم یؤدّ الطریق الی المحاذاة فالأقرب أن ینشأ الإِحرام من أدنی الحلّ، و یحتمل مساواة أقرب المواقیت. انتهی.

و الکلام فی موضعین: الأول: هل یتصور طریق لا یمرّ علی میقات و لا یکون محاذیاً لواحد منها أم لا؟ الثانی فی حکمه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٧۵

[...]

أما الأول فظاهر المصنف- ره- فی القواعد، و ولده فی الشرح، و سید المدارک و غیرهم- المفروغیة عن صحة الفرض. و أنکره صاحب المستند و صاحب الجواهر و سید العروة.

قال فی المستند: و اختلفوا فی حکم من سلک طریقاً لا یحاذی شیئاً منها، و هو خلاف لا فائدة فیه؛ إذ المواقیت محیطة بالحرم من الجوانب، انتهی. و نحوه ما فی الجواهر و فی العروة.

أقول: یرد علیهم أمران:

أحدهما: ما ذکره جمع من محشّی العروة، قالوا: إنّ ذا الحلیفة و الجحفة کلیهما فی شمال الحرم علی خط واحد تقریباً، و قرن المنازل فی المشرق منه، و العقیق بین الشمال و المشرق، فیبقی یلملم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحیطة بالحرم، و بینها و بین قرن المنازل أکثر من ثلاثة أثمان الدورة، و منها الی الجحفة قریب من ذلک.

ثانیهما: ما ذکرناه تبعاً لسید العروة من اختصاص المحاذاة المعتبرة بالمحاذاة غیر البعیدة، و علیه فیتمّ ما ذکروه من الفرض.

و أما الموضع الثانی، فقد یقال: إنّه یحرم من مساواة أقرب المواقیت الی مکة أی محل یکون بینه و بین مکة بقدر ما بین مکة و بین

أقرب المواقیت الیها و هو مرحلتان، و المرحلتان- کما مرّ- عبارة عن ثمانیة و أربعین میلًا.

و استدلوا له بأن هذه المسافة لا یجوز لأحد قطعها إلّا محرماً من أیّ جهة دخل، و إنّما الاختلاف فیما زاد علیها.

و فیه: أنّ ذلک إنّما ثبت مع المرور علی المیقات لا مطلقاً.

و قد یقال- کما فی العروة و غیرها: - إنّه یحرم من ادنی الحلّ، و استدلّ له بإطلاق ما دلّ علی عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، و لزوم الخروج عنه فیمن مرّ علی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۷۶

]...[

المیقات أو من حاذاه، لنصوص المواقیت- لا یقتضی خروج غیره من الأفراد، و الأصل البراءة عن وجوب الإِحرام قبله.

و فیه: ما تقدم من أنّ مقتضی الأخبار کصحیح الحلبی و غیره أنّه یتعین الإِحرام من المواقیت الخمسة التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله خرج عنها بعض الموارد، و لا دلیل علی خروج الفرض منها، و علیه فیتعیّن أن یذهب الی المیقات و یحرم منه، أو الی موضع محاذٍ له علی القول بکفایة المحاذاة، و اللّه تعالی أعلم.

المیقات العاشر

[عاشرها: أدنی الحلّ]

، و هو میقات العمرة المفردة بعد حج القران و الإِفراد بلا خلاف فیه کما فی المنتهی و التذکرة.

و یشهد به صحیح عمر بن یزید عن الإِمام الصادق (علیه السلام): من أراد أن یخرج من مکة لیعتمر أحرم من الجعرانة أو الحدیبیة أو ما أشبههما. قال: و إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرقات کلّها فی ذی القعدة: عمرة أهلّ فیها من عسفان و هی عمرة الحدیبیة، و عمرة القضاء أحرم فیها من الجحفة، و عمرة أهلّ فیها من الجعرانة و هی بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنین «۱».

و اورد علیه بأنه لا ظهور فیه فی وجوب الخروج عن مکة للاعتمار.

و فیه: أنّ ظاهر قوله من أراد أن یخرج من مکة معتمراً کون الخروج مقدمة للاعتمار بقول مطلق فیکون واجباً.

(۱) الوسائل باب ۲۲ من أبواب المواقیت حدیث ۱- ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۷۷

]...[

و صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأة الحائض اذا قدمت مکة یوم الترویة، قال (علیه السلام): تمضی کما هی الی عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقیم حتی تطهر فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة «۱».

و الإِیراد علیه بأنّه لا یمکن حمل الأمر بالإِحرام من التنعیم علی وجوب. یدفعه: أنّه یحمل علیه بعد فهم المثال من ذکر التنعیم خاصة، فلا إشکال فی الحکم.

و الصحیح الثانی و إن کان مختصاً بالعمرة المفردة بعد حج الافراد إلّا أنّ الصحیح الأول: عام شامل لکل عمرة مفردة یأتی بها أهل مکة.

و لکن فی الجواهر ادّعی الإِجماع ظاهراً علی اختصاص ذلک بالعمرة المفردة بعد حجّ القران و الإِفراد. و فی المستند و الحدائق علی

ثبوته فی کلّ عمرة مفردة.

و صریح صحیح عمر عدم خصوصیة للجعرانة و الحدیبیة لقوله: أو ما أشبههما. و التنعیم المذکور بالخصوص فی صحیح جمیل، قد عرفت تعیّن حمله علی إرادة المثال، و کذا أمره صلّی اللّه علیه و آله لعائشة بالإِحرام من التنعیم، و فعله صلّی اللّه علیه و آله أعمّ من الأفضلیة، فإذاً لا دلیل علی أفضلیة الإِحرام من المواضع الثلاثة.

فما فی العروة من أنّ الأفضل أن یکون من الحدیبیة أو الجعرانة أو التنعیم. ضعیف.

و أضعف منه ما فی التذکرة من أنه ینبغی أن یحرم عن الجعرانة؛ فإنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله اعتمر منها، فإن فاته فمن التنعیم؛ لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله أمر عائشة بالإِحرام منه فإنّ فاته فمن الحدیبیة؛ لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله لمّا قفل من خیبر أحرم عن الجعرانة. انتهی.

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۱۷۸

[...]

تذنیبان

الأول: الحدیبیة بضم الحاء المهملة و فتح الدال المهملة ثمّ یاء مثناة تحتانیة ساکنة ثمّ باء موحدة ثمّ یاء مثناة تحتانیة ثمّ تاء التأنیث.

و عن علی بن المدینی: أهل المدینة یثقلون الحدیبیة، و أهل العراق یخفّفونها.

و عن السهیلی: التخفیف أعرف عند أهل العربیة.

و قال أحمد بن یحیی: لا یجوز فیها غیره. و کذا عن الشافعی.

و عن أبی جعفر النحاس: سألت کلّ من لقیت ممّن أثق بعلمیته من أهل العربیة عن الحدیبیة فلم یختلفوا فی أنّها مخفّفة.

و قیل: إنّ التثقیل لم یسمع من فصیح.

و عن کشف اللثام: إنّ عامة الفقهاء و المحدّثین یشدّدونها.

ثمّ إنّها فی الأصل اسم بئر خارج الحرم کما عن السرائر.

و قیل: اسم شجرة حدباء ثمّ سمّیت بها قریة کانت هناک لیست بکبیرة.

قال یاقوت: هی قریة متوسطة لیست بالکبیرة سمّیت ببئر هناک عند مسجد الشجرة التی بایع رسول اللّه تحتها.

و عن الفیومی: أنّها دون مرحلتین.

و عن النووی: علی نحو مرحلة من مکة.

و عن الواقدی: أنّها علی تسعة أمیال من المسجد الحرام.

و قیل: إنّها من الحلّ. و قیل: إنّها من الحرم. و قیل: بعضها فی الحلّ و بعضها فی الحرم. و علی أیّ تقدیر الموضع معروف لا إشکال فیه.

و أما الجعرانة، فقد اختلفت کلماتهم فیها أیضاً، بعد اتّفاقهم علی کسر أولها؛

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۱۷۹

[...]

فإنّ أصحاب الحدیث یکسرون عینها و یشدّدون الراء و أهل الأدب یخطئونهم و یسکنون عینها و یخفّفون الراء.

و عن یاقوت: أنهما روایتان جیدتان.

و عن علی بن المدینی. أهل المدینهٔ یثقلونها، و أهل العراق یخفّفونها.

و هی موضع بین مکهٔ و الطائف من الحلّ بینها و بین مکهٔ ثمانیهٔ عشر میلًا علی ما عن الباجی.

و عن الفیومی: أنّها علی سبعهٔ أمیال من مکهٔ.

و عن کشف اللثام: أنه سهو فی سهو، فإنّ الحرم من جهته تسعهٔ أمیال أو برید کما یأتی.

و أما التنعیم بالفتح ثمّ السکون و کسر العین المهملهٔ و یاء ساکنهٔ، فعن معجم البلدان: هو ما بین مکهٔ و سرف علی فرسخین من مکهٔ.

و قیل: علی أربعهٔ، و سمّی بذلک؛ لأنّ جبلًا عن یمینه یقال له: نعیم، و آخر عن شماله یقال له: ناعم. و اسم الوادی نعمان، و بالتنعیم مساجد حول مسجد عائشهٔ.

و عن کشف اللثام: سمّی به موضع علی ثلاثهٔ أمیال من مکهٔ أو أربعهٔ. و قیل: علی فرسخین علی طریق المدینهٔ به مسجد أمیر المؤمنین (علیه السلام) و مسجد زین العابدین (علیه السلام)، و مسجد عائشهٔ.

الثانی: أنّه قد تحصّل من مجموع ما ذکرناه هنا و فی مسألهٔ الآفاقی المقیم بمکهٔ: أنّ میقات حجّ التمتّع مکهٔ واجباً کان أو مستحباً من الآفاقی أو من أهل مکهٔ، و میقات عمرته أحد المواقیت الخمسهٔ او محاذاتها کذلک، إذا کان المعتمر من غیر أهل مکهٔ، و أمّا هم فمیقاتها لهم أدنی الحلّ، و میقات حج القران و الإفراد لأهل مکهٔ مکهٔ، و للمجاور أدنی الحلّ، و لغیرهم أحد المواقیت الخمسهٔ إلّا إذا کان منزله دون المیقات فمیقاته منزله،

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸۰

و لا یجوز الإِحرام قبل هذه المواقیت

و میقات عمرتهما، أدنی الحلّ إذا کان فی مکهٔ، و یجوز من أحدها، و اذا لم یکن فی مکهٔ فیتعیّن أحدها، و کذا الحکم فی العمرهٔ المفردهٔ.

أحکام المواقیت

اشارهٔ

ثمّ إنّه یقع الکلام فی أحکام المواقیت و تفصیل القول فیها فی ضمن مسائل:

الاولی: لا یجوز الإِحرام قبل هذه المواقیت بلا خلاف، و فی التذکرهٔ: عند علمائنا، و فی المنتهی: ذهب الیه علماؤنا أجمع إلّا ما نستثنیه. انتهی، و فی الجواهر: بل الإِجماع بقسمیه علیه.

و یشهد به نصوص کثیرهٔ، لاحظ: صحیح ابن أبی عمیر عن ابن اذینهٔ، قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج فلا حجّ له، و من أحرم دون المیقات فلا إحرام له «۱».

و خبر میسر، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السلام) و أنا متغیر اللون، فقال لی: من أین أحرمت؟ قلت: من موضع کذا و کذا. فقال (علیه السلام): ربّ طالب خیر یزلّ قدمه. ثمّ قال: یسرّک إن صلّیت الظهر فی السفر أربعا؟ قلت: لا. قال: فهو و اللّه ذاک «۲».

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام): الإِحرام من مواقیت خمسهٔ وقّتها رسول

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب أقسام الحج حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۱ من أبواب المواقيت حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸۱

]...[

اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها. و ذكر المواقيت، ثمّ قال: و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۱».

و خبر زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فإنّما مثل ذلك من صلّى فى السفر أربعاً و ترك الثنتين «۲». و نحوها غيرها، و دلالتها على بطلان الإِحرام قبل الميقات و عدم انعقاده واضحة.

إنّما الكلام فى أنه هل يكون حراماً ذاتاً أيضاً أم لا؟ و قبل بيان أدلّة الطرفين لا بدّ من بيان موضوع الحرمة.

لا- إشكال فى أنّ موضوع الحرمة الذاتية ليس نفس العمل الخارجى مع قطع النظر عن قصد التقرّب أو عنوان آخر؛ إذ لا- خلاف عندهم فى عدم حرمته عليه بقصد التعليم، مضافاً الى عدم دلالة الدليل عليها، كما أنّه ليس الموضوع هو ذلك العمل بقصد التقرب جزماً أو احتمالًا؛ إذ مع إمكانهما لا يعقل النهى عنهما: لأنّ حسن الإِطاعة ذاتى لا يعقل النهى عنها، و مع عدم إمكانهما لا يعقل النهى؛ لأنه كالأمر لا يتعلّق بغير المقدور، بل الموضوع إمّا العمل الخاص تشريعاً فيكون التشريع الخاص محرّماً من حيث كونه تشريعاً، و من حيث كونه تشريعاً خاصاً أو العمل الخاص المجعول بعنوان التذلّل و إظهار العبودية الذى لا يتوقّف صدق العبادة عليه إلّا على العلم بكونه أدباً يليق الخضوع به و قد كشف الشارع عن ذلك بالامر فيما ليس للعرف طريق الى كشفه.

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب المواقيت حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۱ من أبواب المواقيت حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸۲

]...[

و لعلّ هذا هو مراد المشهور حيث نسب اليهم القول بالعبادة الذاتية فى قبال ما يكون عبادة بالأمر.

اذا عرفت هذا فاعلم أنّ الإِحرام قبل الميقات حرام تشريعاً؛ لعدم الأمر به، إنّما الكلام فى حرمته الذاتية.

و قد استدلّ لها بالنهى عنه الظاهر فى تلك.

و فيه: أنّ النهى ظاهر فى الإِرشاد الى الحكم الوضعى، و أنّه لا ينعقد كما صرّح به فى جملة من النصوص فتدبّر، و يترتّب على ما ذكرناه أنّه مع اشتباه الميقات يمكن الاحتياط، فتأمل.

نذر الإِحرام قبل الميقات

اشارة

و استثنى الأصحاب من عدم جواز الإِحرام قبل الميقات موردين.

أحدهما: نذر الإِحرام قبل الميقات.

و فى الرياض: وفاقاً للشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف و التهذيبين و الديلمى و القاضى و ابن حمزة و المفيد كما حكى، و عليه أكثر المتأخّرين على ما أجده، أو مطلقاً على ما يستفاد من الذخيرة و غيرها و فى المسالك و غيره أنه المشهور بين الأصحاب، انتهى.

و فى الجواهر: بل المشهور نقلًا إن لم يكن تحصيلًا، انتهى.

و فى السرائر، و عن المصنّف فى المختلف، و المحقّق فى المعتبر، و كشف اللثام: عدم صحته و انعقاده.

يشهد للأول: جملة من النصوص:

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٨٣

]...[

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى قال: سألت: أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل جعل للّه عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة و ليف للّه بما قال «١».

و اورد على الاستدلال به بإيرادات:

١- أنّ المعروف فى الحلبى مطلقاً عبيد اللّه و أخوه محمد و حماد إن كان ابن عيسى فيعبد روايته عن عبيد اللّه بلا واسطة، و إن كان ابن عثمان فتعبد رواية الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة، و تبعد أيضاً إرادة عمران من الحلبى.

و فيه: أنّ استبعاد رواية ابن عيسى عن عبيد اللّه إن كان من جهة عدم ملاقاتهما بمعنى موت المروى عنه قبل قابلية الراوى. فهذا غير ظاهر؛ فإنّ ابن عيسى لاقى الإمام الصادق (عليه السلام) و روى عنه: فلعلّه لاقى عبيد اللّه أيضاً؛ لعدم معلومية تاريخ موته.

و إن كان من جهة الكبرى الكلية التى ذهب اليها جمع من الرجاليين فإنّهم إذا رأوا فى جملة من الروايات توسّط راويين ثمّ وجدوا رواية أحد الاثنين من الآخر من دون توسّط الواسطة المذكورة حكموا بالسهو و سقوط الواسطة. فهو مردود بانّه لا وجه لذلك سوى الغلبة، و هى ليست بحجة خصوصاً بالنسبة الى ما هو ظاهر نقل الثقة من سماعة منه.

٢- أنّ المحقّق فى المعتبر نسب الرواية الى على بن أبى حمزة و طعن فيها بأنه واقفى لا يعتمد عليه، بل المحكى عن نسخ التهذيب أنّ الراوى هو على، و إنّما الحلبى بدله مذكور فى نسخ الاستبصار.

و فيه: أنّ المقام خبرين أحدهما راويه على، و الآخر راويه الحلبى، و متنهما

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٨٤

]...[

واحد، مع أنّه لو كان الراوى هو على فالحماد الراوى عنه هو حماد بن عيسى، و هو من أصحاب الإِجماع، فالخبر صحيح كما وصفه المصنف- ره- فى المنتهى و التذكرة بالصحة.

و من الغريب أنّ المصنف- ره- مع تصريحه فى الكتابين بالصحة و أنّ الراوى هو الحلبى نسبه فى المختلف الى على، و طرحه للضعف، أضعف الى ذلك كلّه أنّ المشهور عملوا به، فلو كان ضعيفاً فى نفسه فهو مجبور بالعمل، كما فى الرياض و الجواهر.

٣- أنّ من المحتمل إرادة المسير للإِحرام من الكوفة لا الإِحرام منها.

و فیه: أنّ هذا خلاف الظاهر لو لم یکن خلاف نص الخبر.

۴- أنّ الإِحرام قبل المیقات کما تقدّم مرجوح، و یعتبر فی النذر رجحان المتعلّق.

و الجواب عن ذلک: بکفایة الرجحان حین العمل و لو للنذر غیر صحیح؛ فإنّ انعقاد النذر متوقّف علی الرجحان، فالرجحان الآتی من قبل النذر إن کان کافیاً لزم الدور و هو باطل.

فالحقّ فی الجواب أن یقال: إنّ من الممکن ثبوتاً أن یکون نذر الإِحرام قبل المیقات ملازماً واقعاً لجهة موجبة للرجحان، أو یکون النذر الجامع لشرائط الصحة سوی شرط الرجحان موجباً لرجحان المتعلّق فی ظرفه، و علیه فلا مانع عن الأخذ بالدلیل فی مقام الإِثبات الدالّ علی صحّة نذره؟ مع أنّه یمکن أن یقال بکون الدلیل مقیّداً لإِطلاق ما دلّ علی اعتبار الرجحان فی متعلق النذر، و کم له نظیر فی الفقه، فالمتحصّل: أنّه لا إشکال فی الخبر سنداً و دلالة.

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن إسماعیل عن صفوان عن علی بن أبی حمزة، قال: کتبت الی أبی عبد اللّه (علیه السلام)

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸۵

[...]

أسأله عن رجل جعل للّه علیه أن یحرم من الکوفة، قال: یحرم من الکوفة. «۱».

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن عبد الکریم عن سماعة عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سمعته یقول لو أنّ عبداً أنعم اللّه، علیه نعمة أو ابتلاه ببلیة فعافاه من تلک البلیة فجعل علی نفسه أن یحرم بخراسان کان علیه أن یتم «۲». و فی دلالته تأمل، و فی الأولین کفایة.

فروع

: ۱- انه لو نذر الإِحرام قبل المیقات فأحرم قبله لا- یجب تجدید الإِحرام من المیقات و لا- المرور علیه لفرض صحة إحرامه قبل المیقات.

و ما عن المراسم و الراوندی من الإِحرام مرتین فی المنذور و فی المیقات. لعلّ وجهه توقّفهما فی انعقاد النذر و عدمه، و ما ذکراه طریق الاحتیاط کما أفاده کاشف اللثام.

و ما عن بعض من أنه اذا نذر إحراماً واجباً وجب تجدیده فی المیقات و إلّا استحب. غیر ظاهر الوجه، بل معلوم فساده، کما لا یخفی.

۲- مورد النصوص النذر من المکان المعین، فلو نذر مطلقاً فیکون مخیّراً، أو نذر مع التردید بین المکانین بأن یقول: للّه علیَّ أن أحرم إمّا من الکوفة أو البصرة.

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب المواقیت حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸۶

[...]

بطل و لم ینعقد؛ لأنّه بعد ما لا إطلاق للنصوص و التعدّی عن موردها لا دلیل علیه، لا مخرج عمّا یقتضیه القاعدة من البطلان، فالقول

بالصحة فیهما ضعیف.

و أضعف منه ما فی العروة من التفصیل و الحکم بالبطلان فی الأول، و عدم استبعاد الانعقاد فی الثانی؛ إذ مع فرض عدم الإطلاق للنصوص لم یظهر وجه صحته فی الثانی، و لو بنی علی إلغاء الخصوصیة لا بدّ من البناء علی الانعقاد فی الصورة الاولی أیضاً.

۳- لا ـ فرق بین کون الإحرام للحج الواجب أو المندوب، و للعمرة المفردة، نعم لو کان للحج أو عمرة التمتع یشترط أن یکون فی أشهر الحجّ کما صرّح به الأساطین، فإنّ نصوص الباب متعرضة لإیقاع الإحرام قبل الوقت، و لا تعرّض لها لسائر الشروط، و قد تقدم أنه یعتبر أن یکون الإحرام للحج و العمرة فی أشهر الحج.

۴- عن الشهید الثانی فی المسالک استظهار إلحاق العهد و الیمین بالنذر، و لم یستبعده سید العروة، و ظاهر کلّ من اقتصر علی النذر، الاختصاص به و عدم إلحاقهما به، و مال الیه صاحب الجواهر رحمه اللّه.

و ربما یحتمل التفصیل بین العهد و الیمین، و إلحاق الأول دون الثانی.

و استدلّ للأول: بأنّ النصوص شاملة لهما، فإنّها مفروضة فیمن جعلی ذلک علیه للّه، و بإطلاق قوله فی خبر أبی بصیر: فجعل علی نفسه أن یحرم. فإنّ الجعل علی النفس کما یحصل بسبب النذر کذلک یحصل بسبب العهد و الیمین.

و لکن یرد علی الأول أن فی العهد و الیمین لا ـ یکون تملیک شیء للّه تعالی بخلافه فی النذر، و علیه فظاهر قوله: جعل للّه علیه أن یُحرم. هو خصوص النذر.

و أما الثانی فقد مرّ التأمّل فی دلالته، فإنّ ظاهره مجرد جعل الإحرام من المواضع البعیدة علی نفسه من باب تحمل الزحمة فهو بظاهره غیر معمول به.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸۷

[...]

و استدلّ للثالث بأنّ المعاهدة مع اللّه سبحانه علی فعل شیء ترجع الی جعل ذلک له و تملیکه إیّاه، فیشمله صحیح الحلبی، و کذا خبر علی.

و فیه: أنّ المعاهدة مع اللّه علی فعل شیء کالمعاهدة مع غیره علی ذلک، فکما أنّه فی المعاهدة مع غیره لا یکون تملیک إیاه کذلک فی المعاهدة مع اللّه سبحانه، فالمتعیّن الاقتصار علی النذر.؛

۵- لو نذر و لم یحرم من المکان المعین عمداً أو نسیاناً، و أحرم من المیقات صح إحرامه؛ لأن غایة الأمر کون الإحرام من المیقات ضدّ الإحرام من ذلک المکان، و الأمر بالضدین معاً غیر ممکن، لکنه لا یوجب عدم الأمر به بنحو الترتّب فهو مأمور به فیصح.

و ما أفاده بعض الأعاظم من أنّ الإحرام من المیقات حیث إنّه یکون فی صورة العمد تفویتاً للواجب المملوک فیکون حراماً فیبطل إذا کان عبادة؛ یرد علیه: أنّه بما أنّ له أن لا یحرم من المیقات و لا یحرم من ذلک المکان أیضاً فالإحرام من المیقات لیس تفویتاً له، بل المفوّت اختیار المکلّف، و علیه فلا یکون الإحرام من المیقات حراماً فیصح کما مرّ.

الإحرام قبل المیقات لإدراک عمرة رجب

المورد الثانی: الذی استثناه الأصحاب من کلیة المنع: ما اذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی تقضیه إن أخّر الإحرام الی المیقات فإنّه یجوز له الإحرام قبل المیقات و تحسب له عمرة رجب، و إن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، و هو المشهور بین الأصحاب.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸۸

[...]

و فی المنتهی: و علی ذلک فتوی علمائنا. انتهی.

و فی المستند: بلا خلاف فیه یعرف و اتّفاقهم علیه منقول فی کلماتهم. انتهی.

و عن المسالک: أنه موضع نص و وفاق.

و عن المعتبر علیه اتفاق علمائنا. انتهی.

و عن الحلّی مخالفهٔ القوم و أنّه لا یجوز.

یشهد للأول: صحیح إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام): عن رجل یجیء معتمراً ینوی عمرهٔ رجب فیدخل علیه الهلال قبل ان یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أم یؤخّر الإِحرام الی العقیق و یجعلها لشعبان؟ قال (علیه السلام): فیحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلًا «۱».

و صحیح معاویهٔ بن عمار: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقّته رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: إلّا أن یخاف فوت الشهر فی العمرهٔ «۲».

و مقتضی إطلاق الثانی و إن کان جواز ذلک لعمرهٔ غیر رجب أیضاً حیث إنّ لکلّ شهر عمرهٔ إلّا أنّه لعدم إفتاء أحد من الأصحاب بذلک فی غیر رجب، و للتعلیل فی الصحیح الأول یختص الحکم بعمرهٔ رجب.

و هل یجب التأخیر الی آخر الوقت اقتصاراً فی تخصیص العمومات علی موضع الضرورهٔ، أم لا یجب ذلک، بل یجوز الإِحرام قبل الضیق إذا علم عدم الإِدراک إذا أخّر الی المیقات؛ لِإطلاق النص و إطلاق المقیّد مقدّم علی إطلاق المطلق؟ وجهان

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۸۹

[...]

أظهرهما: الثانی.

و النص مختص بعمرهٔ رجب الظاهر فی العمرهٔ المندوبهٔ، فإسراء الحکم الی العمرهٔ الواجبهٔ بالأصل یحتاج الی دلیل مفقود.

و لو علم بعدم الإِدراک فأحرم ثمّ انکشف الإِدراک فالظاهر بطلان إحرامه؛ فإنّ الحکم الظاهری لا یقتضی الإِجزاء، و موضوع جواز الإِحرام قبل المیقات هو عدم الإِدراک و المفروض الإِدراک.

و حیث إنّه فی الریاض و غیره- قیل إن کثیراً من الأصحاب لم یتعرضوا له، و لعلّ ذلک منهم خلاف فیه، فالأولی و الأحوط تجدید الإِحرام فی المیقات.

التجاوز عن المیقات بلا إحرام

الثانیهٔ: کما لا یجوز تقدیم الإِحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنه، فلا یجوز لمن اراد النسک أو دخول مکهٔ إن لم یکن ممن یتکرر منه دخولها کالحطّاب و لم یدخلها لقتال- أن یتجاوز المیقات إلّا محرماً بلا خلاف.

و فی الجواهر: إجماعاً بقسمیه.

و فی المنتهی: و هو قول العلماء کافهٔ.

و یشهد لعدم جواز التجاوز عن المیقات بغیر إحرام لمرید النسک نصوص کصحیح صفوان بن یحیی عن الإمام الرضا (علیه السلام)، قال: کتبت الیه أنّ بعض موالیک یحرمون ببطن العقیق- الی أن قال- فکتب أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصة لمن کانت به علّة

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۹۰

]...[

فلا تجاوز المیقات إلّا من علّة «۱».

و صحیح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام): من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم «۲».

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام) فی حدیث: لا تجاوز الجحفة إلّا محرماً «۳». و نحوها غیرها.

و هذه النصوص تدل علی عدم جواز التجاوز عن المیقات بغیر إحرام لمرید النسک و لمن یجب علیه الإحرام، و قد دلّت النصوص المستفیضة علی أنّه لا یجوز دخول مکة بغیر إحرام إلّا فی الموردین المتقدمین و هما: من یتکرر دخوله کالحطاب، و مرید القتال، و قد ادّعی سید المدارک الإجماع من العلماء علی عدم وجوب الإحرام علیهما و علی من یتجاوز المیقات و لا یرید دخول مکة.

و هل یجب الإحرام لمن لا یرید النسک و لا دخول مکة، بل کان له شغل خارجها إذا أراد دخول الحرم أم لا؟ وجهان.

یشهد للأول جملة من النصوص کصحیح عاصم بن حمید، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): یدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال (علیه السلام): لا إلّا مریض أو مبطون «۴». و صحیح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (علیه السلام) قال: سألت عنه هل

---

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۶ من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۶ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۵۰ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۹۱

]...[

یدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال (علیه السلام): لا إلّا مریضاً أو به بطن «۱».

و لکن المشهور لم یعملوا بها بل عن سید المدارک قد أجمع العلماء علی أنّ من مرّ علی میقات و هو لا یرید دخول مکة بل یرید حاجة فیما سواها لا یلزمه الإحرام، انتهی.

و عن المستند حکی الفتوی بمضمون النصوص عن جمع إلّا أنه لا یخرجها عن الشذوذ، فتحمل النصوص علی الفضل او علی صورة إرادة دخول مکة.

و هل یختص عدم جواز التجاوز إلّا محرماً بالمیقات ام یعم محاذاته فلا تجوز المجاوزة عن محاذاة المیقات إلّا محرماً و إن کان أمامه میقات آخر؟ وجهان:

استدل للأول بقوله (علیه السلام) فی أحد صحیحی ابن سنان المتقدمین: فلیکن إحرامه من مسیرة ستة أمیال.

و بقوله فی الصحیح الآخر: فلیحرم منها. لکنهما مختصان بمن یرید الحج، و الأمر بالإحرام منها إنّما یکون إرشادیاً الی الشرطیة و لا

یکون حکماً مولویاً نفسیا، و علیه فالأظهر هو الثانی.

(١) الوسائل باب ۵٠ من أبواب الاحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٩٢

]...[

لو تعذر الإِحرام من المیقات

و لو تعذر الإِحرام الجامع لجمیع القیود من المیقات لمانع من مرض و نحوه، فعن الشیخ فی النهایة جاز له أن یؤخّره عن المیقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذی انتهی الیه.

و خالفه من تأخّر عنه من جهتین:

إحداهما: ما عن ابن إدریس، و المصنّف فی المختلف و التحریر و المنتهی، و الشهید فی المسالک من أنه إذا کان مانع عنه یؤخّر کیفیة الإِحرام الظاهرة من نزع الثیاب و کشف الرأس و الارتداء و التوشیح و الائتزار، فأما النیة و التلبیة مع القدرة علیهما فلا یجوز له ذلک، إذ لا مانع له یمنع ذلک و لا ضرورة و لا تقیة، و إن ترکهما فقد ترک الإِحرام متعمداً من موضعه فیؤدّی الی إبطال حجّه.

ثانیتهما: ما عن المحقق فی الشرائع، و هو: ان المانع اذا زال یجب العود الی المیقات، فإن تعذّر جدّد الإِحرام حیث زال، و مثله ما عن المصنّف فی القواعد، و صاحب الجواهر- ره- أفاد: ذکر ذلک غیر واحد مرسلین له إرسال المسلمات.

أقول: مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة، ما أفاده الحلّی و من تبعه متین بناءً علی ما سیأتی من أنّ لبس الثوبین و نزع المخیط لیسا من شرائط الإِحرام، بل واجبان حینه، فإنّه حینئذٍ یتمکن من الإِحرام فلا یجوز التأخیر، و لو أحرم کذلک ثمّ زال المانع لبس الثوبین و نزع المخیط من موضعه، لفرض صحة إحرامه و کونه معذوراً فی ترکهما.

و لکن فی المقام خبرین:

أحدهما: مرسل أبی شعیب المحاملی عن بعض أصحابنا عن احدهما علیهما

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٩٣

]...[

السلام: اذا خاف الرجل علی نفسه أخّر إحرامه الی الحرم «١». ثانیهما: صحیح صفوان المتقدم فی تأخیر الإِحرام عن المیقات، قال (علیه السلام): و فیها رخصة لمن کانت به علّة فلا تجاوز المیقات من غیر علّة. و الأول و إن کان مرسلًا إلّا أن الثانی صحیح.

و ما أفاده سید الریاض من أنّه لم یصرّح فی الصحیح. بخلاف ما قاله ابن إدریس الموافق للقواعد. یرد علیه: أنه و إن لم یصرّح بخلافه إلّا أنّه ظاهر فیه و الظهور حجّة عندنا و عنده.

و دعوی: أنه یحمل الصحیح علی العلة المانعة من النیة. مندفعة بکون ذلک خلاف الإِطلاق، سیّما مع ندرة العلّة الکذائیة، بل معها خلاف النص.

و أما خبر الاحتجاج المتقدم فی المیقات السابع الذی جعله صاحب الحدائق مؤیّداً لما أفاده الحلّی. فهو غیر ما نحن فیه، لتضمّنه إیقاع الإِحرام بجمیع واجباته حتی نزع المخیط و لبس الثوبین، فلا یصح الاستشهاد به للمقام، فإذاً ما أفاده الشیخ- ره- هو الصحیح.

و أما الجهة الثانیة، فالمنسبق الی الذهن من الصحیح انه یحرم من الموضع الذی زال المانع، إذ الواجب هو قطع المسافة المعینة محرماً،

و قد رخّص ترک الإِحرام لمن به علّة، فمع ارتفاعها یجب الباقی، و علیه فما أفاده الشیخ- ره- متین، و إن أبیت عن استفادة ذلک من النص فسیأتی حکم من ترک الإِحرام من المیقات لعذر، فانتظر.

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب المواقیت حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۹۴

و لو تجاوزها متعمداً رجع و أحرم منها و إن لم یتمکن بطل حجّه

لو أخّر الإِحرام من المیقات

الثالثة: لو أخّر الإِحرام من المیقات، ففیه صور:

۱- أن یؤخّره عالماً عامداً.

۲- أن یکون تأخیره ناسیاً أو جاهلًا بالحکم أو الموضوع.

۳- أن یکون معذوراً فی ترکه و لم یکن جاهلًا أو ناسیاً کما لو لم یرد النسک و لا دخول مکة، أو کان ممن لا یجب علیه الإِحرام لدخولها ثمّ أراد النسک و قد تجاوز المیقات.

أما الصورة الاولی، فلا خلاف و لا إشکال فی أنه لو تجاوزها متعمداً رجع و أحرم منها إن تمکّن من ذلک و الأکثر علی أنه إن لم یتمکن بطل حجّه کما فی الجواهر، قال: بل ربما یفهم من غیر واحد عدم الخلاف فیه بیننا.

أقول: و کلام المصنف- ره- فی المنتهی و التذکرة مشعر بذلک، فانّه بعد حکمه ببطلان حجه نقل الخلاف عن بعض العامة.

و لکن فی المستند نقل عن المبسوط و المصباح و مختصره و جماعة من متأخّری المتأخّرین أنه إن أمکن یخرج من الحرم و یحرم و إلّا أحرم من موضعه و یصح حجه، و اختاره هو قده.

و لعلّ اقتصار جماعة من الفقهاء کالمحقّق فی الشرائع و المصنف- ره- فی القواعد، و غیرهما فی غیرهما علی ذکر بطلان الإِحرام من جهة إمکان صحة الحج بأن یحرم من موضعه.

و کیف کان فمقتضی القواعد و إن کان هو القول الأول، لأنّ بانتفاء الجزء

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۱۹۵

]...[

و الشرط ینتفی الکلّ و المشروط، إلّا أنّ صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل ترک الإِحرام حتی دخل الحرم، فقال: یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج عن الحرم فلیخرج «۱». بإطلاقه یشمل التارک عن علم و عمد، و یدلّ علی صحة إحرامه و حجه إن أحرم من موضعه.

و اورد علیه بإیرادین:

أحدهما: ما فی الجواهر، قال: إنّ تقیید إطلاق دلیل التوقیت الدالّ علی بطلان الحج بدون الإِحرام من المیقات- بإطلاق الصحیح لیس بأولی من تنزیل إطلاق صحیح الحلبی علی غیر الفرض- یعنی غیر العامد- و هو أولی من وجوه، انتهی.

و فیه: إنّ الرجوع الی المرجّحات إنّما هو فی غیر المطلق و المقیّد و العام و الخاص، و أما فیهما فیقدّم إطلاق المقید و الخاص علی إطلاق المطلق و العام بلا کلام، و نسبة صحیح الحلبی مع أدلة التوقیت نسبة العام و الخاص و المطلق و المقید، فلا وجه لملاحظة

المرجّحات، بل يقدم الصحيح.

ثانيهما: أنّ الحمل على الصحة يقتضى اختصاص الخبر بغير العامد، فإنّ حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل فعل المسلم على الصحة.

و فيه: أنه إن كان محطّ نظر المورد أنّ الحمل على الصحة يقتضى انصراف الصحيح عن العامد. فيرد عليه: أنه لو سلّم فهو بدوى لا يعتنى به.

و إن كان مراده أنّ ذلك يوجب تقييد إطلاقه. فغير ظاهر الوجه، فالمتحصّل: أنّ البناء على كفاية الخروج من الحرم و الإِحرام من خارجه، و مع عدم إمكانه فالإِحرام

(١) الوسائل باب ١۴ من أبواب المواقيت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٩۶

[...]

من موضعه هو الأظهر.

ثمّ ان صحيح الحلبى مختص بالعمرة المتمتع بها و الحج، و لا يشمل العمرة المفردة، فالاكتفاء فيها بالإحرام من موضعه يتوقف على العلم بعدم الخصوصية و هو مشكل، فعلى هذا لو ترك الاحرام من الميقات متعمداً و أمكنه الاحرام من أدنى الحل فهل يجوز له الاحرام منه كما أفاده صاحب الجواهر- ره- و سيد العروة و غيرهما، أم لا؟.

قال فى الجواهر: و ظاهر المتن و القواعد و غيرهما بطلان الاحرام منه و لو للعمرة المفردة، و حينئذٍ لا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك لكن قد يقال: إن المراد بطلانه للإحرام للحج لا للعمرة المفردة التى أدنى الحل ميقات لها اختيارى و إن أثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات، بل قيل: إن الأصحاب إنما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقا، و يمكن صرف ظاهر المتن و غيره إليه، و لعله الأقوى. انتهى.

أقول: - بعد تصحيحه بان المراد من العمرة المفردة العمرة بعد حج القران و الافراد، لما تقدم أنه- قده- ادعى الإجماع على أن أدنى الحل ميقات لخصوص تلك العمرة دون كل عمرة مفردة- إنه قد مر أن أدنى الحل إنما هو ميقاتها إذا كان المعتمر فى مكة، و إلا فيتعين عليه الاحرام من أحد المواقيت الخمسة و ليس أدنى الحل ميقاتاً لها.

اللهم إلا أن يقال: إن مراده ما لو خرج المعتمر من مكة و تجاوز الميقات ثمّ رجع منه، و لكن يرد عليه: إنّ دليل توقيت أدنى الحلّ لا يشمل مثل ذلك، و عليه فالمتعيّن هو الرجوع الى إطلاق أدلّة التوقيت الشامل للعمرة المفردة، فالمتحصل: عدم الاكتفاء بالإِحرام من أدنى الحلّ فى الفرض.

و على القول بأنّ من أخّر الإِحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكن من العود

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٩٧

و إن كان ناسياً أو جاهلًا رجع مع المكنة

اليه بطل حجّه و إحرامه- لا إشكال فى وجوب قضاء الحج عليه اذا كان مستطيعاً فى السنة اللاحقة، و أما اذا لم يكن مستطيعاً فإن رجع بعد تجاوز الميقات و لمّا يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه كما فى التذكرة.

و أمّا إن دخل الحرم فعن الشهيد فى المسالك: وجوب القضاء عليه لوجوب الإِحرام عليه، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه.

و أورد علیه سبطه السید السند فی محکی المدارک بانّ الإِحرام مشروع لتحیهٔ البقعهٔ، فإذا لم یأت به سقط، و حیث إنّ القضاء فرض مستأنف فثبوته یتوقّف علی الدلیل و هو منتفٍ هنا؛ لأصالهٔ البراءهٔ من القضاء و هو متین.

و قد وجّه صاحب الجواهر کلام الشهید: بأنه لعلّ مراده ما لو دخل مکهٔ حاجّاً و لو بإحرام من دونه، و علیه فیکون القضاء للحج لا للإِحرام.

و فیه أولًا: أنه خلاف ظاهر عبارهٔ المسالک.

و ثانیاً: انه لا- دلیل علی وجوب قضاء الحج فی الفرض، لاختصاص ما دلّ علی وجوب قضاء من أفسد حجّه بغیر ذلک و مقتضی الأصل عدم وجوبه، هذا کلّه فیما لو ترک الإحرام عن علم و عمد.

لو ترک الإحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلًا

و أمّا إن ترکه من المیقات و کان ناسیاً أو جاهلًا بالحکم أو الموضوع و هی الصورهٔ الثانیهٔ فلا خلاف فی أنّه رجع مع المکنهٔ.

و فی المنتهی: اتّفقوا علی وجوب الرجوع الی المیقات للناسی و الجاهل، انتهی. و قریب منه ما فی التذکرهٔ.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٩٨

]...[

و هو مضافاً الی کونه علی وفق القاعدهٔ، یشهد به: جملهٔ من النصوص کصحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل ترک الإِحرام حتی دخل الحرم، فقال (علیه السلام): یرجع الی میقات أهل بلاده الّذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج «١».

و صحیح معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأهٔ کانت مع قوم فطمثت فأرسلت الیهم فسألتهم فقالوا: ما ندری أ علیک إحرام أم لا- و أنت حائض، فترکوها حتی دخلت الحرم، فقال (علیه السلام): إن کان علیها مهلهٔ فترجع الی الوقت فلتحرم منه، فإن لم یکن علیها وقت فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها «٢».

و صحیح الحلبی عن الامام الصادق (علیه السلام) عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم، قال (علیه السلام): قال أبی (علیه السلام) یخرج الی میقات أهل أرضه، فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه، فإن استطاع ان یخرج من الحرم فلیخرج ثمّ لیحرم «٣». و نحوها غیرها.

و الثالث و إن کان مختصاً بالناسی، و الثانی مختصاً بالجاهل بالحکم إلّا أنّ الأول عام شامل لهما و للجاهل بالموضوع.

و من الغریب أنّ بعض الأعاظم سلّم شمول ذلک للعالم العامد، و مع ذلک ادّعی فی المقام أنّه لیس فی النصوص تعرّض لحکم الجاهل بالموضوع، قال: و لکن یمکن

---

(١) الوسائل باب ١۴ من أبواب المواقیت حدیث ٧.

(٢) الوسائل باب ١۴ من أبواب المواقیت حدیث ۴.

(٣) الوسائل باب ١۴ من أبواب المواقیت حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ١٩٩

]...[

استفادته من النصوص الواردة فی غیره لا سیّما و کون الحکم إجماعیاً.

و بهذه النصوص یقیّد إطلاق ما دلّ علی أنّه یخرج من الحرم و یهلّ بالحج کخبر أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل جهل أن یحرم حتی دخل الحرم کیف یصنع؟ قال (علیه السلام) یخرج من الحرم ثمّ یهلّ بالحجّ «۱». و یحمل علی صورة عدم إمکان الرجوع الی المیقات.

کما أنّ بها یقیّد إطلاق ما دلّ من النصوص علی أنّه یحرم من مکانه کخبر سورة بن کلیب، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): خرجت معنا امرأة من أهلنا فجعلت الإِحرام فلم تحرم حتی دخلنا مکة و نسینا أن نأمرها بذلک، قال (علیه السلام): فمروها فلتحرم من مکانها من مکة أو من المسجد «۲». و یحمل علی صورة تعذر الرجوع الی المیقات.

و أما خبر علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) عن رجل ترک الإِحرام حتی انتهی الی الحرم فأحرم قبل أن یدخله، قال (علیه السلام): إن کان فعل ذلک جاهلًا فلیبن- هکذا فی الوسائل- مکانه لیقضی، فإنّ ذلک یجزیه إن شاء اللّه تعالی، و ان رجع الی المیقات الذی یحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل «۳». الصریح فی عدم وجوب الرجوع الی المیقات مع التمکن منه، فلضعفه فی نفسه؛ لأنّ عبد اللّه بن الحسن لم یوثّق، و لإعراض المشهور عنه، بل لا قائل به کما فی الجواهر لا بدّ من طرحه.

قال فی المستند: لو تعذر رجوع الناسی أو الجاهل الی المیقات فلیرجع الی قرب المیقات بقدر الإِمکان وفاقاً للشهید و بعض آخر.

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث ۵.

(۳) الوسائل باب ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۰۰

]...[

و عن الشهید- قده- الاستدلال له بقاعدة المیسور.

و لکن یرد علیه أولًا: أنّها غیر تامة فی أجزاء الواجب.

و ثانیاً: أنها لو تمت یخرج عنها بإطلاق النصوص المتضمنة أنه یحرم من مکانه أو بعد ما یخرج من الحرم.

و قد یستدلّ له بصحیح معاویة المتقدم: فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها.

و عن سید المدارک بعد نقل الصحیح: أنه یمکن حمله علی الاستحباب، لعدم وجوب ذلک علی الناسی و الجاهل مع الاشتراک فی العذر، و لموثّق زرارة فی المرأة المذکورة الحاکم بأنّها تحرم من مکانها.

و فیه: أنّ عدم وجوبه علیها أول الکلام، و الاشتراک فی العذر قیاس مستنبط، و الموثّق مطلق یحمل علی المقید و هو الصحیح.

فالحقّ فی الجواب عنه أن یقال: إنّ مقتضی جملة من النصوص کصحیحی الحلبی المتقدّمین، و خبر أبی الصباح المتقدم، و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکة فخاف ان رجع الی الوقت أن یفوته الحج. فقال (علیه السلام): یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک «۱». بأنّه إن لم یتمکن من الرجوع الی المیقات یخرج من الحرم إن قدر و یحرم منه و یجزیه.

و بها یقیّد إطلاق صحیح معاویة الدالّ علی أنّ المرأة إن تقدر علی الرجوع الی المیقات فلترجع الی ما قدرت بقدر ما لا تفوتها الحجّ؛ فإنّه مطلق من حیث

---

(١) الوسائل باب ١۴ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٠١

]...[

الرجوع الى خارج الحرم أو أزيد منه، فيقيّد إطلاقه بالنصوص المتقدمة.

فان قيل: إنّهما مثبتان فكيف يحمل المطلق على المقيد.

قلنا: إنَّ قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان: يجزيه ذلك. يدلّ على عدم لزوم الإِحرام من ما فوق ذلك و إن قدر عليه، مع أنّ حمل هذه النصوص على ما اذا لم يقدر على الرجوع فى الجملة الى ما فوق الحرم حمل على الفرد النادر جدّاً، و هو بعيد غير صحيح.

أضف الى ذلك كلّه أنّ الصحيح فى خصوص الجاهل بالحكم، و التعدّى يحتاج الى دليل مفقود.

فتحصّل: انّ الجاهل أو الناسى إذا ترك الإِحرام من الميقات يرجع الى الوقت مع المكنة، و إلّا فإن دخل الحرم يخرج منه و يحرم.

و إن لم يتمكّن من الرجوع الى الوقت و لم يدخل الحرم و لكن أمامه ميقات آخر فهل يحرم من مكانه، أو يؤخّر الإِحرام الى ذلك الميقات؟ وجهان؟ أقواهما: الثانى لعموم دليل ذلك الميقات، فإنّه و إن لم يكن ميقاتاً مع عدم العذر لكن لا كلام فى أنّه ميقات معه، و نصوص الباب الدالّة على أنّه يحرم من موضعه اذا لم يتمكّن من الرجوع الى الميقات موردها ما لو علم و تذكّر و هو فى الحرم و هو غير ما نحن فيه.

و عن الشهيد الثانى فى المسالك، و سبطه السيد فى المدارك، و صاحب الجواهر فى الجواهر: أنّه مع إمكان العود الى ميقات أهل بلاده لا يجب العود إن كان أمامه ميقات آخر.

و استدلّ له بأنّه أيضاً ميقات لمن مرّ به عند وصوله، و بأنّه يجتزى بالإِحرام منه عن الاختيار فضلًا عن العذر.

و لكن ظاهر أكثر نصوص الباب تعيّن العود الى ميقات أهل بلاده، و بها يقيّد

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٠٢

و أحرم من موضعه إن لم يتمكّن

إطلاق صحيح معاوية المتقدم المتضمّن: فلترجع الى الوقت فلتحرم منه. لو لم يكن المراد منها الميقات الذى عبروا عليه حين سألتهم المرأة، و كذا يقيّد به إطلاق دليل ذلك الوقت.

هذا كله فيما اذا تمكّن من الرجوع الى الميقات أو الى خارج الحرم، فقد عرفت انّه يرجع اليه و يخرج من الحرم مع التمكن و إن لم يتمكّن من ذلك فقد طفحت كلماتهم بأنّه أحرم من موضعه ان لم يتمكّن.

و فى كثير من الكلمات دعوى نفى الخلاف فيه الإِجماع عليه و النصوص المتقدمة شاهدة به.

لو ترك الإِحرام عن عذر

و أمّا الصورة الثالثة، و هى ما ترك الإِحرام عن عذر غير النسيان و الجهل فالظاهر إجراء حكم الناسى فيها، لا لما فى الجواهر من فحوى النصوص الواردة فيه و فى الجاهل، بل هو أعذر من الناسى و أنسب بالتخفيف، فإنّ ذلك قياس مستنبط، بل لإِطلاق صحيح الحلبى المتقدم بالتقريب الذى مرّ فى العالم العامد.

نعم فى خصوص من كان مغمى عليه ورد خبر دالّ على أنّه يحرمه رجل، و هو مرسل جميل عن إحداهما (عليه السلام) فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، قال (عليه السلام) يحرم عنه رجل «١».

و المراد به أنه یحرم به رجل، و یتولّی النیـة النائب، و یجنبه محرّمات الإِحرام، لا أنّه ینوب عنه فی الإِحرام، و لازم ذلک عـدم وجوب العود الی المیقات بعد إفاقته و إن

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب المواقیت حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۰۳

]...[

کان ممکناً، و هو و إن کان مرسلًا، إلّا أنّه عن جمع من الأعیان کالشیخ فی النهایة و المبسوط و التهذیب، و الأحمدی، و المهذّب، و الجامع، و المحقق فی المعتبر، و المصنف فی القواعد، و الشهید فی الـدروس و غیرهم فی غیرهـا: العمـل به، و علیه فضعفه منجبر بالعمل.

و لکن لـو لم یحرم به أحـد یلحقه حکم غیره من ذوی الأعـذار، کمـا أنّ فی غیر مریـد النسـک إذا لم یتمکّن من العـود الی المیقـات إشکالًا، فإنّ شمول إطلاق صحیح الحلبی له لا یخلو عن إشکال؛ فإنّ دعوی انصرافه الی من ترک الإِحرام و هو یرید النسک من جهة ظهور قول السائل: ترک الإِحرام. فی ترکه لما لا ینبغی ترکه؛ فإنّه المحتاج الی السؤال، قریبـة، و علیه فالصـحیح لا یشـمله، و مقتضـی القاعدة عدم صحة حجّه.

لو نسی المتمتّع الإِحرام للحجّ

الرابعة: لو نسـی المتمتّع الإِحرام للحج بمکة فتارة یتذکّر و هو فی عرفات، و اخری یتذکّر و هو فی المشـعر أو بعد الافاضة منه، و ثالثة یتذکّر و قد أتی بجمیع الأعمال.

أمّا الصورة الاولی، فمقتضی القاعدة أنّه إذا تمکّن من العود وجب، لوجوب الإِتیان بالمأمور به علی وجهه.

و لکن صـحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیه السـلام) عن رجل نسـی الإِحرام بالحـج فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال (علیه السـلام): یقول: اللّهم علی کتابک و سنة نبیک فقد تم إحرامه، فإن جهل أن یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع الی بلده إن

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۰۴

]...[

کان قضـی مناسـکه کلّها فقد تم حجّه «۱» - یـدلّ بإطلاقه علی عـدم وجوب العود الی المیقات و صـحة حجّـة و إحرامه لو أحرم من موضعه.

و أفاد بعض الأعاظم: أنّ النصوص المتقدمة الدالة علی لزوم الإِحرام من المیقات مع المکنة تقیّده.

و فیه: أنّها فی نسیان إحرام العمرة من میقاتها، و الصحیح فی نسیان إحرام الحج من مکة، فلا یکونان فی مورد واحد، کی یقیّد إطلاق الصحیح بها.

فما عن المصـنف فی المنتهی و التـذکرة من أنّه لو نسـی الإِحرام بالحجّ حتی حصل بعرفات أحرم من موضـعه و صحّ حجّه هو الظاهر من الأدلّة و لو لم یتمکّن من العود الی مکة أحرم من موضعه بلا کلام، و علیه اتّفاق النص و الفتوی.

و أمّا صورة الثانیة، فعن جماعة منهم: الشهید فی الدروس: أنّه یصح حجّة، و تردد سید المدارک فی الحکم.

و استدلّ للأول بحـدیث رفع النسـیان بتقریب أنّ الحـدیث وارد فی مقام الامتنان، و مقتضـی الامتنان رفع قیدیـة الإِحرام من مکـة فی

الفرض بالخصوص فیصحّ حجّه حینئذٍ، لإتیان المأمور به علی وجهه.

و فیه: أنّ حدیث الرفع إنّما یرفع الحکم و لا یصلح للوضع، و حیث أنّ رفع الجزئیة و الشرطیة إنّما یکون برفع الأمر بالکلّ فهو رافع له، و لا یصلح لإثبات الأمر بالباقی، فما أتی به غیر مأمور به، و تمام الکلام فی محلّه.

و ربما یستدلّ له بما دلّ علی أنّ من نسی الإحرام حتی قضی المناسک کلّها صحّ حجّة حیث إنّه یدلّ علی حکم نسیان الإحرام فی البعض بالأولویة، و هو حسن

---

(١) الوسائل باب ١۴ من أبواب المواقیت حدیث ٨.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٠٥

و لو نسی الإحرام حتی کملت مناسکه صحّ حجه علی روایة

سیّما بملاحظة ما ورد فی نسیانه ثمّ تذکّر و هو فی عرفات الدالّ علی الصحة؛ فإنّ أهل العرف یفهمون من ضمّ أحدهما بالآخر أنّ حکم التذکّر فی المشعر و بعده أیضاً کذلک.

و أما الصورة الثالثة و هی ما لو نسی الإحرام حتی أکمل مناسکه فالمشهور بین الأصحاب أنه یجزیه نیته اذا کان قد نوی ذلک فقد صحّ حجّه.

و علی ذلک روایة و هی مرسل جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلّها و طاف و سعی، قال (علیه السلام) یجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تمّ حجّه و إن لم یهل «١».

و اورد علیه بإیرادین:

١- ما عن المدارک و هو أنّه ضعیف، للإرسال.

و فیه: إنّه بعد إفتاء المشهور به، بل عن الدروس أنه فتوی الأصحاب إلّا ابن إدریس- لا محالة ینجبر ضعفه سیما و أنّ الراوی عن جمیل ابن أبی عمیر.

٢- ما عن الدروس من أنه یدلّ علی الصحة فیما لو کان المنسی التلبیة لا النیة و فیه: ما عن المدارک: أنّ ظاهر قوله: إذا کان قد نوی ذلک. أنّه نوی الحج بجمیع أجزائه جملة لا- نوی الإحرام، بقرینة ذکر الجاهل مع الناسی و الجاهل لا یتأتّی منه نیة الإحرام و هو واضح.

و أما الاستدلال له بما یأتی فی الجاهل اما بأنّ الناسی أعذر من الجاهل، أو لشمول الجهل للنسیان کما عن کشف اللثام. فغیر صحیح؛ لمنع الثانی، و کون الأول قیاساً.

و هل نسیان الإحرام من المیقات للعمرة أیضاً کذلک کما هو المشهور بین

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقیت حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٠۶

[...]

الأصحاب، أم لا؟ وجهان.

وجه الأول: شمول المرسل لنسیان عمرة التمتع لکونها جزءاً للحج فیشملها إطلاق المرسل، و یثبت فی العمرة المفردة بعدم الفصل أو

بالأولوية.

وجه الثاني: انّ المرسل في خصوص نسيان إحرام الحجّ و التعدّى الى العمرة لا يخرج عن القياس، أفاده سيد المدارک، و الأول أظهر.

هذا كله في نسيان المتمتّع الإحرام للحج، و لو جهلة فإن كان قضى المناسك كلّها صحّ حجّه بلا خلاف.

و يشهد به ذيل صحيح على بن جعفر المتقدم: فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه و إلّا فحكمه حكم الناسي، لأنّ صدر صحيح على بن جعفر المتضمّن لحكم التذكر في عرفات في الناسي، و ذيله المتضمّن للتوجّه بعد قضاء المناسك كلّها في الجاهل، و هذا كاشف عن اتّحاد حكمهما كما فهمه الأصحاب.

[الموضع الأول] حقيقة الإحرام

ثمّ إنّه يقع الكلام في الإحرام، و الكلام فيه في مواضع:

۱- في حقيقته.

۲- في واجباته.

۳- في ما يستحب فيه و قبله.

۴- في تروكه.

۵- في أحكامه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۰، ص: ۲۰۷

[...]

أما الأول، فقد اختلفت كلمات القوم في حقيقة الإحرام على أقوال:

الأول: أنّ الإحرام عبارة عن إيقاع التلبية المقارنة لنية الحج أو العمرة في الموضع المعيّن نسب ذلك الى الشيخ في التهذيب و الاستبصار، بل الى الأكثر، بل نقل عليه الإجماع في كثير من الكتب كالانتصار و الخلاف و الجواهر و الغنية و غيرها.

الثاني: أنه عبارة عن النية. و هو المنسوب الى الجمل و المبسوط و المسالك.

الثالث: أنّه عبارة عن النية و التلبية. حكى عن ابن إدريس.

الرابع: أنه مركّب من النية و التلبية و لبس الثوبين. نسب ذلك الى المصنف في المختلف.

الخامس: أنه عبارة عن توطين النفس ترك المنهيات المعهودة الى أن يأتى بالمحلّ. و هو الذى ذهب اليه الشهيد ره.

السادس: أنه الحالة الحاصلة للشخص من التزام ترك المحرمات أو نية ترك المحرّمات. و هناك وجوه اخر لم أظفر بقائلها.

و من يقول بأنه عبارة عن النية. ليس مراده نية الإحرام، كى يرد عليه ما أورده بعض الأعاظم بأنّ الإحرام فعل اختيارى يقع تارة عن نية و اخرى لاعنها و من المعلوم أنّ النية لا تكون موضوعةً للنية، بل المراد نية ترك المحرّمات أو نية الأعمال أو نيتهما معا، فإشكال عدم المعقولية في غير محلّه.

و أمّا النصوص فهي مختلفة و على طوائف.

الاولى: ما يظهر منها دخل التلبية في الإحرام أو كونه هو التلبية خاصة كصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن التهيّؤ للإحرام، فقال: في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۰، ص: ۲۰۸

[...]

تقول: لبیک اللهم لبیک ... الی آخره «١».

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام) فی حدیث: وقّت لأهل المدینة ذا الحلیفة و هو مسجد الشجرة کان یصلی فیه و یفرض الحج، فإذا خرج من المساجد و سار و استوت به البیداء حین یحاذی المیل الأول أحرم «٢». فإنّ ما یفعل فی المسجد هو النیة و العزم علی الحج، و ما یفعل فی البیداء هو التلبیة، و أطلق علیها الإِحرام.

و صحیح البزنطی عن أبی الحسن (علیه السلام) عن رجل متمتع کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): ینوی العمرة و یحرم بالحج «٣». فإنّ المراد بالإِحرام التلبیة، کما یشهد به صحیح أحمد، قلت لأبی الحسن علی بن موسی (علیه السلام) کیف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: لبّ بالحجّ و انو المتعة. الحدیث «۴».

و صحیح معاویة بن عمار عن الإِمام الصادق (علیه السلام) یوجب الإِحرام ثلاثة أشیاء: التلبیة و الإِشعار و التقلید، فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «۵».

و یمکن أن یستظهر ذلک من النصوص الآتیة فی محلّها المتضمّنة أنّه یجوز کلّ فعل یحرم علی المحرم قبل التلبیة الموافقة لعمل الأصحاب.

و لکن بإزاء تلک جملة من الأخبار صریحة أو ظاهرة فی کون الإِحرام غیر التلبیة کصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) صلّ المکتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغیر تلبیة حتی تصعد الی البیداء الی أول میل من یسارک فإذا

(١) الوسائل باب ٣۴ من أبواب الاحرام حدیث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حدیث ۴.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حدیث ١- ۴.

(۴) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۵) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ٢٠.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٠٩

[...]

استوت بک الأرض راکباً کنت أو ماشیاً فلبِّ «١». و مثله صحیحاه الآخران.

و خبر المفید قال (علیه السلام): إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلبّ حتی تنتهی الی البیداء «٢».

و صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إنّ أحرمت من غمرة و من برید البعث صلّیت و قلت کما یقول المحرم فی دبر صلاتک، و إن شئت لبّیت من موضعک، و الفضل أن تمشی قلیلًا ثمّ تلبّی «٣».

و خبر إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قلت: له: إذا احرم الرجل فی دبر المکتوبة أ یلبی حین ینهض به بعیره أو جالساً فی دبر الصلاة؟ قال: أیّ ذلک شاء صنع «۴». الی غیر ذلک من الأخبار التی تکون بهذا المضمون.

و أیضاً الأخبار المستفیضة الدالّة علی لزوم الإِحرام من المیقات و عدم جواز تأخیر الإِحرام المتفق بین الأصحاب علی العمل بها اذا انضمّ الیها نصوص مستفیضة اخری دالّة علی جواز تأخیر التلبیة عنه المختلف فیه بینهم تکون ظاهرةً بل صریحةً فی عدم کون التلبیة من الإِحرام، بل هی واجبة فیه.

و کذا لا- یناسب جزئیة التلبیة للإحرام و لا کونه هی قول کثیر منهم لو عقد الإحرام و لم یلبّ لم یلزمه کفارة بما فعله، بل نصوص کثیرة تدلّ علی ذلک کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الرجل یقع علی أهله بعد

---

(۱) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الاحرام حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الاحرام حدیث ۹.

(۳) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۱۰

]...[

ما یقعد الإحرام و لم یلبّ، قال (علیه السلام): لیس علیه شیء «۱».

و صحیحه الآخر: أنه صلّی رکعتین فی مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثمّ خرج فأتی بخبیص فیه زعفران فأکل منه «۲».

و رواه الصدوق بإسناده عن ابن الحجاج إلّا أنه قال: فأکل قبل أن یلبّی منه.

و صحیح جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (علیه السلام) أنه قال فی رجل صلّی فی مسجد الشجرة و عقد الإحرام و أهلّ بالحج ثمّ مس الطیب و أصاب أو وقع علی أهله، قال (علیه السلام): لیس بشیء حتی یلبّی «۳».

و خبر حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی من عقد الإحرام فی مسجد الشجرة ثمّ وقع علی أهله قبل أن یلبّی، قال (علیه السلام): لیس علیه شیء «۴». الی غیر ذلک من النصوص الکثیرة، و کذا عدّهم التلبیة أحد واجبات الإحرام الی غیر ذلک من النصوص و الفتاوی غیر المنطبقة علی کون الاحرام هو التلبیة أو کونها داخلة فی حقیقته.

و الجمع بین المتنافیین إنما یکون بأحد وجهین: إمّا بأن یقال: إنّ ما یجوز تأخیره هو الإجهار بالتلبیة دون نفسها، أو بحمل ما دلّ علی عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبیة و تضمّن إطلاق الإحرام علیها علی أنّه ما لم یلبّ له ارتکاب المحرّمات و لا کفّارة علیه و إن لم یجز له فسخ النیة.

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الاحرام حدیث ۶.

(۴) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الاحرام حدیث ۱۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۱۱

]...[

و حیث إنّ الجمع الأول لا یقبله اکثر أخبار جواز تأخیر التلبیة إلّا بتکلیف بعید فالمتعیّن هو الثانی، و علی ذلک فالتلبیة غیر داخلة فی حقیة الإحرام، فیسقط القول الأول و الثالث و الرابع.

و أمّا لبس الثوبین فلم یرد خبر موهم بدخلة فی حقیقته، بل الأخبار الدالّة علی جواز تبدیل ثوبی الإحرام و غسلهما و ما شاکل کالصریحة فی عدم دخله فیه.

و کذا تروک الإحرام و إن کان فی بعض الأخبار إحرام الرجل فی رأسه و إحرام المرأة فی وجهها «۱»، و هو یوهم دخلها فیه، و لکن بعد ملاحظة النصوص سیما ما دلّ علی عدم بطلان الإِحرام بعدم تحقّق تلک التروک یقطع بعدم دخلها فیه کیف و المحرم إذا فعل جمیع المحرّمات من ابتداء إحرامه الی أن یحلّ لا یخرج عن کونه محرماً.

و بذلک یظهر فساد مقایسته بالصوم، فإنّ الصائم اذا استعمل المفطر خرج عن کونه صائماً بخلاف المحرم، فإنّه لا ینتقض الإِحرام بفعلها، بل الإِحرام بمجرد حصوله یبقی للمکلّف الی أن یحلّ بالمحلّ فهو باقٍ بنفسه.

و أما النیة، فقد استدلّ علی کونها هی الإِحرام بجملة من النصوص کصحیح معاویة بن عمار عن الامام الصادق (علیه السلام): لا یکون الإِحرام إلّا فی دبر صلاة مکتوبة أو نافلة، فإن کانت مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و إن کانت نافلة صلّیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتک فأحمد اللّه و أثن علیه و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و تقول: اللّهم إنّی أسألک أن تجعلنی ممن استجاب لک- الی أن قال فیه- احرّم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب «۲».

---

(۱) الوسائل باب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۶ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۱۲

]...[

و خبر عبد اللّه بن سنان عنه (علیه السلام): إذا أردت الإِحرام و التمتّع فقل: اللّهم إنّی أردت ما أمرت به من المتمتّع بالعمرة الی الحج فیسّر ذلک لی و تقبّله منیّ و أعنّی علیه و حلّنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ، احرّم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب «۱».

و خبر أبی الصلاح مولی بسام الصیرفی، قال: أردت الإِحرام بالمتعة، فقلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): کیف أقول؟ قال: تقول: اللّهم إنّی ارید التمتّع بالعمرة الی الحج علی کتابک و سنة نبیک، و إن شئت أضمرت التی ترید «۲». و نحوها و غیرها.

أقول: إنّ غایة ما یستفاد من هذه النصوص تحقّق الإِحرام فی تلک الحال، و أمّا کونه عبارة عن النیة فلیس فی شیء منها ذلک، بل ظاهر قوله: احرّم لک شعری و بشری ... الی آخره، أنه عبارة عمّا هو المتفاهم عرفاً من إطلاق لفظ الإِحرام و هو توطین النفس علی ترک المنهیات و إنشاء الالتزام بالتروک؛ فالإِحرام عبارة عن الحالة النفسانیة و هی الالتزام النفسانی الذی هو فعل اختیاری، نظیر الالتزام بصحة ما جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله الذی هو الإِسلام، و الالتزام فی باب العقود و الإِیقاعات، و علی ذلک ینطبق الأخبار، و هو المنسبق الی الذهن من لفظ الإِحرام.

و دعوی: أنّ الإِحرام هو الحالة النفسانیة الحاصلة من هذا الالتزام مندفعة: بأنّ تلک الحالة بما أنّها لیست من الموجودات العینیة، فلا محالة تکون من الامور الاعتباریة، فیسأل عن دلیلة و هو مفقود.

فالمتحصل ممّا ذکرناه: أن الإِحرام عبارة عن الالتزام و البناء النفسانی علی ترک

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۱۳

و الواجب فی الِإحرام النیۀ

المحرّمات، و قـد جعل الشارع الأقـدس لـذلک قیوداً، و حـدوداً و حکم بعدم الخروج عنه بعد تحقّقه إلّا بالمحلّ، و هذا هو الذی بنی علیه الشهید- قده- و صاحب المدارک، و أظنّ أنّ القائلین بأنّه عبارة عن النیۀ یکون مرادهم ذلک، و اللّه تعالی أعلم.

[الموضع الثانی الواجب فی الإحرام]

اشارة

من واجبات الِإحرام النیۀ و أما الموضع الثانی ف الواجب فی الِإحرام امور ثلاثۀ:

الأول: النیۀ

اشارة

بلا خلاف فیه، بل الِإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض، کذا فی الجواهر.

و المراد بهـا القصـد الیه، و الوجه فی ذلـک- مضافاً الی أنّ الفعـل غیر الصـادر عن القصـد و الِإرادة لا یکاد یتّصف بالوجوب، لقبح التکلیف بمـا هو خارج عن الاختیار، و مضافاً الی ما سـیأتی من النصوص، و إلی الأخبار العامـۀ- ما عرفت من أنّ الِإحرام من العناوین القصدیـۀ فلا یعقل تحقّقه بـدون القصـد، و هو نظیر العقود و الِإیقاعات لا یتحقّق بدونه، فهذا ممّا لا ینبغی الکلام فیه، إنّما الکلام فی امور:

۱- أنّ الِإحرام بما أنّه من أجزاء الحج أو العمرة- و قد مرّ دلالۀ الآیۀ الشریفۀ و النصوص علی أنّ الحج و العمرة من العبادات- فهو من العبادات، و دخل القربۀ و الخلوص فیها من القضایا التی قیاساتها معها فیعتبر فیه قصد القربۀ.

۲- عن الشیخ فی المبسوط: الأفضل أن تکون- أی النیۀ- مقارنۀ للِإحرام، فإن فاتت جاز تجدیدها الی وقت التحلّل، انتهی.

و عن المصنف: الِإیراد علیه فی المختلف بقوله: و فیه نظر، فإن الأولی إبطال ما لم یقع بنیته، لفوات الشرط.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۱۴

[...]

و عن کشف اللثـام توجیه کلاـم الشـیخ بـأن نظره الی أنّ التروک لاـ تفتقر الی النیـۀ، و لمّا اجمع علی اشتراطه بها کالصوم قلنا بها فی الجملـۀ و لو قبل التحلّل بلحظـۀ، إذ لا دلیل علی أزیـد من ذلک، و إنّما کان الأفضل المقارنـۀ، لأنّ النیـۀ شـرط فی ترتّب الثواب علی الترک.

أقول: یرد علی ما أفاده امور:

الأـول: مـا عرفت من أنّ الِإحرام عبارة عن الالتزام و البناء النفسانی علی ترک المحرّمات لا أنّه هو التروک، و الفرق بینه و بین الصوم الـذی هو عبـارة عن ترک المفطرات فی غایـۀ الوضوح، و لـذا لو أتی باحـد المفطرات ینتقض صومه، بخلاـف الِإـحرام الـذی لو أتی بجمیع المحرّمات لا ینتقض.

الثانی: ما عرفت من أنّ الِإحرام لا یعقل تحقّقه بلا نیۀ، و حیث إنّه من العبادات فیعتبر فیه الخلوص و القربۀ من أول تحقّقه.

الثـالث: انّه لو اغمض عن جمیع مـا ذکرناه و سـلّم کون التروک هو الِإحرام لا محالـۀ یکون التلبیـۀ و لبس الثوبین أیضاً داخلین فیه، و

هما من الأفعال.

الرابع: أن ما يظهر منه من أنّ التروك لا- تحتاج الى النية، غير ظاهر الوجه، إذ لو كان الترك واجباً كيف لا يكون محتاجاً اليها، نعم فى خصوص باب الصوم دلّ الدليل على عدم اعتبار نية القربة، فلو لم يشرب لعدم التمكّن منه لا يكون الصوم باطلًا، بل يصح و إن لم يكن تركه الشرب عبادياً و قربياً حينئذٍ، و لذا قالوا: إنّ عبادية الصوم فاعلية لا فعلية، فتحصّل: إنّ الأظهر اعتبار المقارنة للشروع فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۲۱۵

]...[

تعيين الإِحرام فى النية

۳- يعتبر فى النية تعيين كون الإِحرام لحجّ أو عمرة، و أنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، و أنّه حجّة الإِسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى الإِحرام من غير تعيين و أوكله الى ما بعد ذلك بطل.

و عن المبسوط و المهذّب و الوسيلة و التذكرة و المنتهى و كشف اللثام: أنّه لو نوى الإِحرام مطلقاً و لم يذكر لا حجّاً و لا عمرةً انعقد إحرامه و كان له أن يصرفه الى أيّهما شاء.

و يمكن الاستشهاد للأول بوجوه:

الأول: أنّ الإِحرام من أجزاء النسكين، و حيث إنّ عنوان المتعة و أخويه من العناوين القصدية المعتبرة، و لذلك بنينا على لزوم قصد المتعة فى حجّ التمتّع، فلا بدّ من قصد العنوان القصدى المأخوذ فى المأمور به.

الثانى: أنّ الإِحرام إذا كان صالحاً لوقوعه امتثالًا لأوامر متعددة، فلو لم يقصد أحدها المعيّن لا يقع امتثالًا لشىء منها؛ إذ وقوعه امتثالًا للجميع غير ممكن، و لأحدها دون غيره ترجيح بلا مرجّح، فلا محالة لا يقع امتثالًا لشىء منها.

الثالث: النصوص الكثيرة الدالّة على لزوم قصد المتعة حين الإِحرام المسرية الى سائر الأنواع بعدم القول بالفصل كصحيح البزنطى عن أبى الحسن (عليه السلام) عن متمتّع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوى العمرة و يحرم بالحج «۱».

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الاحرام حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۲۱۶

]...[

و خبر أبان بن تغلب، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) بأى شىء اهلّ؟ فقال (عليه السلام): لا تسمّ حجّاً و لا عمرةً و أضمر فى نفسك المتعة، و إن أدركت كنت متمتعاً و إلّا كنت حاجّاً «۱».

و صحيح أحمد، قلت لأبى الحسن على بن موسى (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال (عليه السلام): لبّ بالحج و انو المتعة «۲». الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بأخبار الدعاء حال الإِحرام المتضمنة لتعيينه.

و استدل للقول الآخر بوجوه:

۱- ما عن كشف اللثام من أنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإِحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يختلف حقيقة الإِحرام نوعاً و لا صنفاً باختلاف غاياته، فالأصل عدم وجوب التعيين.

و فيه أولًا: أنّ الإِحرام من أجزاء النسكين.

و ثانيا: على فرض كونهما غايتين له يردّ هذا الوجه الوجه الثانى الذى ذكرناه، و ليس من قبيل الوضوء بالنسبة الى الصلاة، فإنّه مشروع لنفسه، فيمكن أن يتعبد به لنفسه من دون نية غاية، بخلاف الإِحرام فإنّه لو سلّم كون النسكين غايتين له لا إشكال فى أنّه لا يتعبّد به لنفسه، و إنّما يتعبّد به فى ضمن غايته.

٢- ما عن المصنف- ره- فى التذكرة: قال: إنّ الإِحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات؛ لأنّه لا يخرج عنه بالفساد، و إذا عقد عن غيره بأُجرة أو تطوّعاً و عليه فرضه وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقاً، و اذا ثبت أنّه ينعقد مطلقاً

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ۴.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢١٧

[...]

فإن صرفه الى الحجّ صار حجّاً، و إن صرفه الى العمرة صار عمرة، انتهى.

و فيه: انّ عدم الخروج عنه بالفساد لما دلّ على أنّه لا يخرج عنه إلّا بالمحلّ لا ينافى كونه لازم التعيين قبل تحقّقه و الإِتيان به، و وقوع ما أتى به تطوّعاً عن فرضه للدليل من قبيل العدول من صلاة الى اخرى. لا يدلّ على عدم لزوم التعيين، مع أنه قد عرفت عدم إجزائه عنه.

٣- ما روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله خرج من المدينة لا سمّى حجّاً و لا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروة «١».

و فيه: أولًا: أنّه عامى لم يثبت، بل النصوص دالّة على أنه صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه قصدوا الحج.

و ثانياً: أنه على الفرض كان قصور فى التشريع و إلّا فهم قصدوا ما هو المشروع بخصوصياته.

فتحصّل أنّ الأظهر اعتبار التعيين، نعم يكفى التعيين الإِجمالى كما لو نوى ما يجب عليه فعلًا و كان الواجب عليه حجّ التمتّع؛ فإنّ الأمر يدعو الى ما تعلّق، به، فقصد يجب عليه قصد لذلك العنوان المأخوذ فى المتعلّق فيكفى.

فهل يكون نية الإِحرام لما سيعيّنه من حجّ أو عمرة كافياً كما فى العروة بدعوى أنّه نوع تعيين، و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين الى ما بعد، أم لا؟ وجهان، أظهرهما: الثانى: لأنّ ذلك لا يخرجه عن عدم التعيين.

و دعوى: أنّه اذا نوى الحج بعد ذلك فقد نوى الحج من الأول، و إذا كان ما يعيّنه العمرة فقد نوى العمرة من أول الأمر. مندفعة بأنه إذا كان ما يشير اليه فى النية

---

(١) سنن البيهقى ج ۵ ص ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢١٨

[...]

متحقّقاً خارجاً حين النية كما لو نوى ما يجب عليه فعلًا تم ذلك.

و أما اذا كان غير متحقّق و تحقّقه إنّما يكون باختياره و تعيينه و أنّ له أن يعيّن الحج مثلًا أو العمرة و له أن لا يعيّن شيئاً، فلا يكون

ذلک تعییناً له من الأول، بل هو تعیین له من حینه و هو غیر کافٍ.

و یدل علی ذلک خبر أبان المتقدم، فإنّه فی صورة تردیده فی أن یتمّع أو یحجّ سأل عن الإمام کیفیة النیة و الإمام (علیه السلام) أمره بأن ینوی المتعة و أنّه إن أدرک یکون متمتعاً و إلّا ینقلب و یصیر حجّاً، و لو کان ذلک کافیاً لأشار (علیه السلام) الیه، فالأظهر عدم کفایة ذلک، مع أنّه لم یظهر فرق بین ما لو نوی مردّداً مع إیکال التعیین الی ما بعد و بینما لو نوی مطلقاً مع إیکال التعیین الی ما بعد.

استدامة النیة

۴- لا- یجب فی النیة قصد الوجه من وجوب أو ندب، لما حقّق فی محلّه و أشرنا الیه فی الجزء الرابع من هذا الشرح فی مبحث نیة الصلاة، و لا یعتبر فیها التلفظ بلا خلاف.

و یشهد له- مضافاً الی الأصل- صحیح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (علیه السلام)، قلت له: إنّی ارید أن أتمتّع بالعمرة الی الحج فکیف أقول؟ فقال (علیه السلام): تقول: اللّهم إنّی ارید ان أتمتّع بالعمرة الی الحج علی کتابک و سنّة نبیک، و إن شئت أضمرت الذی ترید «١». و نحوه خبر أبی الصلاح المتقدم، و احتمال إرادة الإسرار

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢١٩

و استدامتها حکماً

فی التلفظ من الإضمار خلاف الظاهر.

و بهما یرفع الید عن ظهور الأمر فی جملة من النصوص بالتلفظ فی الوجوب و یحتمل علی الاستحباب، و بذلک یمتاز الحج عن سائر العبادات، فإنّه لا یستحب التلفظ بما ینوی و یعزم علیه فی غیر الحج من العبادات و سیأتی زیادة توضیح لذلک، و لا یعتبر الإخطار بالبال، بل یکفی الداعی المحرّک.

و هل یعتبر استدامة النیة، کما فی المتن، قال بعد أن ذکر أن الواجب فی الإحرام النیة و استدامتها حکماً أم لا؟

أقول: فی العبادات مطلقاً و منها الحج کما یعتبر النیة حدوثاً کذلک تعتبر بقاء و استدامةً، غایة الأمر بمن یفسّر النیة بالإرادة التفصیلیة یقول: إنّه یعتبر استدامة النیة حکماً، و من یفسّرها بالداعی المحرّک نحو الفعل یقول: یعتبر استدامتها حقیقةً، و سرّه واضح.

و أما فی المقام فبالنسبة الی الحج أو العمرة یعتبر استدامة النیة، فإنّه من العبادات، فلا بدّ و أن یقع کلّ جزء منه عن النیة.

و أما فی الإحرام فقد مرّ أنّه عبارة عن الالتزام بترک المحرّمات، فحین النیة لا بدّ و أن ینوی ترک المحرّمات الی آخر إحرامه و یلتزم بذلک، و لکن بعد تحقّقه حیث حکم الشارع ببقائه، و أنّه لا- یخرج من الإحرام إلّا بالمحلّ، بل لو فعل جمیع المحرمات لا ینتقض إحرامه، فلا- یعتبر فیها استدامة العزم علی ترک محرماته، بل لو عزم علی الفعل و فَعَل یبقی علی إحرامه، فاستدامة النیة بهذا المعنی غیر معتبرة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٢٠

[...]

لو نسی بما إذا أحرم؟

۵- قال المصنف- ره- فی التذکرة: لو أحرم بنسک ثمّ نسیه تخیّر بین الحج و العمرة إذا لم یتعیّن علیه أحدهما. قاله الشیخ فی المبسوط، لأنّه قبل الإحرام یجوز ابتداء أیّ النسکین شاء، فمع عدم علم التعیین یستمرّ هذا الجواز عملًا باستصحاب الحال، و لأنه لو أحرم بالحج جاز له فسخه الی العمرة علی ما تقدم، و قال الشیخ فی الخلاف: یجعله عمرة- الی أن قال- أمّا لو تعیّن أحدهما علیه فالوجه انصرافه الیه. انتهی، و نحوه ما فی المنتهی.

و بما أفتی به فی الکتابین أفتی المحقّق فی الشرائع و الشهیدان و غیرهم.

و محصّل ما ذکروه فی وجه التخییر فی صورة عدم تعیین أحدهما علیه وجوه:

أحدها: أنّه قبل الإحرام کان له الإحرام بأیّ النسکین شاء و یستمرّ هذا الجواز عملًا بالاستصحاب.

و فیه: أنّه بالإحرام بکلّ منهما معیناً یتعین ذلک و یتبدّل الموضوع، و هو مانع عن إجراء الاستصحاب.

ثانیها: أنه لو أحرم بالحج جاز له فسخه الی العمرة.

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج ۱۰، ص: ۲۲۰

و فیه: أنه أخصّ من المدّعی، فإنّه لا یستلزم جواز الصرف الی حج.

ثالثها: ما عن کشف اللثام، قال: لعدم الرجحان و عدم جواز الإحلال بدون النسک إلّا إذا صدّ أو احصر، و لا جمع بین النسکین فی إحرام. انتهی.

و فیه أنّ عدم الرجحان و عدم جواز الإحلال بدون النسک لا یقتضی تعلّق الخطاب بخصوص مال یختاره و صحّته علی ما أختاره.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۲۱

[...]

رابعها: اقتضاء العقل التخییر، لإجمال المکلّف به و عدم طریق الی امتثاله.

و فیه أولًا: أنه بعد العلم الإجمالی بوجوب إتمام أحدهما حیث إنّه یتمکّن من الموافقة القطعیة بالامتثال الإجمالی مثلًا لو تردّد المنوی بین العمرة المفردة و حجّ الإفراد یأتی بأعمال الحج أولًا ثمّ یأتی مکة فیأتی بأعمالها بنیته المردّدة بین الحج و العمرة، و لو تردّد بین العمرة المفردة و العمرة المتمتّع بها ینحلّ العلم الإجمالی الی علم تفصیلی بوجوب إتیان أعمال العمرة بقصد ما نواه، و شک بدوی فی وجوب الحج بعدها فیأتی بأعمال العمرة بنیة مردّدة بینهما، و لا یجب بعده الحج.

و بالجملة فطریق الامتثال الإجمالی موجود فیجب بحکم العقل.

نعم لا یجزی ذلک عقلًا و لا تفرغ به الذمة.

و علیه فربّما یدّعی أنّ المسلّم عندهم أنّه إذا لم یکن العمل ممّا یجتزئ به فی مقام الامتثال یجوز رفع الید عنه و إبطاله، و لذا من شک فی انّه نوی الظهر أو العصر إن کان یتمکّن من إتمام ما بیده بقصد ما دخل فیه و لکن من جهة عدم الاجتزاء به فی مقام الامتثال بنوا علی جواز رفع الید عنه و إبطاله، فإن ثبت ذلک فی المقام یحکم بجواز رفع الید عنه، و إلّا فلا.

و ثانیاً: أنه إذا لم یمکن العلم بالامتثال و إحرازه فیسقط الخطاب و لا یحکم بالتخییر.

و لو قیل: إنّ التحلیل متوقّف علی اختیار أحدهما لیحصل به الطواف المقتضی للتحلیل و إلّا کان مُحرماً أبداً فهو لیس من التخییر علی نحو الابتداء، لعدم خطاب به، بل هو طریق لتحلیله وافق أو خالف.

و قد ذکروا فی وجه تعیّن الصرف الی ما یجب علیه إذا کان الواجب أحدهما: بأنّ الظاهر من حل المکلّف الإتیان بما هو فرضه

خصوصاً مع العزم المتقدم علی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۲۲

[...]

الإتیان بذلک الواجب.

و فیه: أنّه لا دلیل علی حجیة هذا الظهور و کاشفیته عن قصد المفروض.

و استدل للصرف الی ما یتعین علیه إن کان یصح منه أحدهما دون الآخر: بأصالة الصحة. و لکن لو سلّم جریان أصالة الصحة فی فعل الإنسان نفسه یتوقّف جریانها علی إحراز العنوان الذی یکون موضوعاً للصحة و الفساد، و لا تجری مع الشک فیه.

و الحقّ فی المقام أن یقال: إنّه تارة یصح أحدهما دون الآخر، و اخری یصحّان معاً، و لکن یجب علیه أحدهما دون الآخر، و ثالثة یصحّان معاً و لا یجب قبل الإحرام شیء منهما.

أما فی الصورة الأولی، فیشک فی أنّ ما أتی به الی الآن هل وقع صحیحاً أم لا؟ فإنّه إن کان قصد به العنوان الذی یصح منه فقد صحّ و إلّا بطل، فیجری قاعدة التجاوز للشک فی الصحة و الفساد، و یحکم بصحة ما أتی به، و ینوی بعد ذلک ما یصح منه، و بضمّ الوجدان الی القاعدة یحرز الموضوع، و علی هذا بنینا علی أنّ من شکّ فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر، و کان قد صلّی الظهر یبنی علی أنّه عصر و یتمّ ما بیده کذلک.

و أمّا الصورة الثانیة، فإن قلنا بأنّه مع تعیّن أحدهما علیه لا یصح الآخر فالحکم کما فی الصورة الأولی، و إن قلنا بأنّه یصح و إن عصی بترک الواجب، فإن کان الواجب ممّا یجوز العدول الیه، کما لو کان هو العمرة المتمتع بها و احتمال الإتیان بحج الإفراد یعدل بنیته الی ما وجب علیه، فإنّه إن کان متمتعاً فقد وافق، و إن کان حاجّاً فالعدول منه الی غیره جائز.

و إن کان ممّا لا یجوز العدول الیه فلا یکون مورداً لقاعدة التجاوز و لا أصالة الصحة، لأنّهما من القواعد التی یرجع الیها عند الشک فی الصحة و الفساد، و أمّا إذا

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۲۳

[...]

کان صحیحاً علی التقدیرین فلا تکونان جاریتین، و ظهور حال المسلم قد عرفت ما فیه.

و علی هذا فیمکن أن یقال: إنّه یحصل له علم إجمالی بوجوب الإتیان بباق الأعمال بالعنوان الذی قصده المردّد بین عنوانین؛ فإنّ المستحب أیضاً مع الشروع فیه یجب إتمامه، و حیث إنّ أحَدَ طرفی العلم الإجمالی و هو خصوص الواجب علیه بالأصالة کان واجباً من الأول فیجری فیه الاستصحاب، فلا مانع من جریان أصالة البراءة عن وجوب الإتمام بالعنوان الآخر، فیتمّه بقصد ما یجب علیه، و لکنه لا یجتزی به، إذ الأعمال السابقة مشکوک عنوانها، و لو أراد الاحتیاط بالنحو المتقدم لا مانع منه.

و بما ذکرناه ظهر حکم ما اذا کانا معاً قبل الشروع مستحبّین، و هی الصورة الثالثة، فإنّه بعد الشروع یجب إتمامه، فإذا تردّد بین عنوانین، فإن کان العدول من أحدهما الی الآخر جائزاً کما فی الرجوع من حجّ الإفراد الی العمرة المتمتّع بها یعدل الیه، و یجعل ما بیده عمرة یتمتّع بها الی الحج کما مرّ، و إلّا فیحصل له العلم الإجمالی بوجوب أحد العنوانین و أصالة البراءة عن وجوب کلّ منهما تعارض أصالة البراءة عن وجوب الآخر فتتساقطان فلا بدّ له من الاحتیاط بالنحو المتقدم حتی إذا ثبت قاعدة جواز رفع الید عن العمل الذی لا یجتزی به فی مقام الامتثال، فإنّها لا تشمل المقام الذی لو احتاط یکون امتثالًا لأمر ندبی، و إنّما هی فی الواجب کما لا یخفی.

كمـا أنه ظهر حكم ما لو كانا واجبين كما لو كان عليه حج التمتّع و نـذر الإتيان بحـجّ الإفراد أيضاً بناءً على ما تقـدّم من أنّه لو ترك حجّة الإسلام و أتى بالمنذور يصح بالترتب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٢٤

[...]

لا تكفی نيۀ واحدۀ للعمرۀ و الحج

۶- و لو أحرم للحج و العمرة، ففيه أقوال:

الأول: أنه لا يقع لشـىء منهما و يكون باطلًا، ذهب اليه المصـنف- ره- فی المنتهی و التـذكرة، و صاحب الحـدائق، و عن المسالك و المدارك و غيرهما.

الثاني: أنه يصح و أنّه يجب عليه العمرة أولًا ثمّ الحج، و انّه لا يحلّ من العمرة بعد الإتيان بأفعالها و إنّما يحلّ بعد الإتيان بأفعال الحج، نسب ذلك الى ابن أبی عقيل و جماعة.

الثالث: ما فی الشرائع و هو: أنّه لو كان فی أشهر الحج بطل و لزم التجديد، و إن كان فی غيرها صحّ عمرة مفردة.

الرابع: أنّه يصـح فـإن كان فی أشـهر الحـجّ كان مخيّراً بين الحـج و العمرة إذا لم يتعيّن أحـدهما و إلّا كان للمتعيّن، و إن كان فی غير أشهر الحج تعيّن للعمرة المفردة، نسب ذلك الى الخلاف و المبسوط و كشف اللثام.

وجه الأول ظاهر، فإنّ الإحرام جزء لكلّ من النسكين، فإذا أحرم و نوی بإحرامه الحجّ و العمرة بأن يكون إحرامه الشخصی لكلّ منهما فهو نوی لغير المشـروع فلا يصـح، و إن شـئت قلت: إنّ المأمور به إذا كان فردين يكون الإتيان بفرد واحد لهما واضح البطلان نظير ما لو كبّر لصلاتين.

و اسـتدلّ للصحة و التخيير بينهما اذا كان فی أشهر الحج و لم يتعيّن أحدهما و الصرف الی العمرة المفردة لو كان فی غيرها: بأنّهما اذا لم يدخلا فی حقيقة الإحرام فكأنّه نوی أن يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين و ليس فيه شیء و إن عزم علی إيقاعهما

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٢٥

[...]

فی هذا الإحرام و إن لم يكن فی أشهر الحج. هكذا يحكی عن كشف اللثام.

و حاصله: أنّ الإحرام حقيقة واحدة، فإذا وقع علی وجه العبادة صحّ و ترتّب عليه أثره.

و فيه أولًا: ما عرفت من دخوله فی كلّ من النسكين.

و ثانياً علی فرض كون النسـكين غايتين له الذی دلّ الدليل علی مشـروعية الإحرام لغاية الحج خاصة و لغاية العمرة كذلك، و الاحرام لهما معاً لم يدلّ دليل علی مشروعيته، و الأصل عدمها.

و إلی هذا يرجع ما عن المسالك و المدارك بأنّ العبادات توقيفية و لم يثبت عن الشارع مثل ذلك.

و استدلّ للصحة عمرةً إذا كان فی غير أشهر الحج: بأنّ الحجّ لمّا لم يمكن فی غيرها لم يكن التعرّض له إلّا لغواً محضاً، بل خطأً.

و فيه: انّ اللغوية و الخطيئة لا تنافی البطلان، لعدم الإتيان بالمأمور به علی وجهه كما مرّ.

و أمّا ما عن ابن أبی عقيل و تابعيه، فقد اسـتدل له بنصوص كصحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)، فقلت: كيف تری لی أن اهلّ؟ فقال: إن شئت سمّيت و إن شئت لم تسمّ شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول لبيك بحجة و عمرة

معاً. «١».

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام)، قال: إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار الی الأبواء أمر منادیاً ینادی فی الناس اجعلوها حجهٔ و لا تمتّعوا. فنادی المنادی فی الناس

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٢۶

[...]

اجعلوها حجهٔ و لا تمتعوا- الی أن قال- فلمّا انتهی المنادی الی علی (علیه السلام) و کان عند رکائبه یلقمها خبطاً و دقیقاً فلمّا سمع النداء ترکها و مضی الی عثمان، و قال: ما هذا الذی أمرت به؟ فقال: رأی رأیته. فقال: و اللّه لقد أمرت بخلاف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ أدبر مُولّیاً رافعاً صوته لبّیک بحجهٔ و عمرهٔ معاً. الحدیث «١».

و فیه: أنّ هذه النصوص لا ربط لها بما هو محلّ الکلام، بل موردها حجّ التمتّع الذی دخل العمرهٔ فیه الی یوم القیامهٔ، و المقصود الإحرام بعمرهٔ و قصد إنشاء الحج بعدها فإنّهما عبارهٔ واحدهٔ.

و فیها طائفتان اخریان، فی إحداهما: نیهٔ العمرهٔ خاصهٔ کصحیح البزنطی المتقدم عن أبی الحسن (علیه السلام) عن رجل متمّع کیف یصنع؟. قال: ینوی العمرهٔ و یحرم بالحج «٢».

و خبر إسماعیل الجعفی، قال: خرجت أنا و میسر و اناس من أصحابنا، فقال لنا زرارهٔ: لبّوا بالحج. فدخلنا علی أبی جعفر (علیه السلام) فقلنا له: أصلحک اللّه إنّا نرید الحج و نحن قوم صرورهٔ أو کلّنا صرورهٔ فکیف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرهٔ. فلمّا خرجنا قدم عبد الملک بن أعین فقلت له: أ لا تعجب من زرارهٔ قال لنا: لبّوا بالحج و إنّ أبا جعفر (علیه السلام) قال لنا: لبّوا بالعمرهٔ؟ فدخل علیه عبد الملک بن أعین فقال له: إنّ اناساً من موالیک أمرهم زرارهٔ أن یلبّوا بالحج عنک و أنّهم قد دخلوا علیک فأمرتهم أن یلبّوا بالعمرهٔ. فقال أبو جعفر (علیه السلام): یرید کلّ إنسان منهم أن یسمع علی حدهٔ أعدهم علیَّ، فدخلنا فقال: لبّوا بالحج، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لبّی

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حدیث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٢٧

[...]

بالحج «١» و نحوهما غیرهما.

و فی الاخری: الأمر بنیهٔ الحج، منها: ذیل خبر الجعفی، و منها غیر ذلک.

و لذا قال الشهید فی محکی الدروس: و روی زرارهٔ: أنّ المتمتّع یهلّ بالحج فإذا طاف و سعی و قصّر أهلّ بالحج و فی صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام) دخلت العمرهٔ فی الحج الی یوم القیامهٔ.

و روی اسحاق بن عمار بنیهٔ المتعهٔ.

و روی الحلبی أنّ علیاً (علیه السلام) قال: لبیک بحجهٔ و عمرهٔ معاً، و لیس ببعید إجزاء الجمیع؛ إذ الحج المنوی هو الذی دخلت فیه

العمرة فهو دالّ علیها بالتضمّن و نیتهما معاً باعتبار دخول الحج فیها.

و الشیخ- قده- بالغ فی الاقتصار علی نیة المتعة و الإهلال بها و تأویل الأخبار المعارضة لها. انتهی.

و فی الجواهر: قلت لا- ریب فی أنّ المتّجه جواز الجمیع عملًا بجمیع النصوص المراد منها جمیعاً الإشارة الی نیة حج التمتّع، و لکن بعبارات متعددة منها: الإهلال بالحج مضمراً التمتّع، و منها: الإهلال بعمرة التمتع، و منها: الإهلال بحجة و عمرة معاً. انتهی.

فالمتحصّل: أجنبیة هذه النصوص عمّا هو محلّ الکلام، فالأظهر فیما نحن هو البطلان کما أفتی به الأساطین.

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۲۸

[...]

لو نوی کإحرام فلان

۷- قال فی التذکرة: یصح إبهام الإحرام و هو: أن یحرم بما أحرم به فلان، فإن علم ما أحرم به فلان انعقد إحرامه مثله. انتهی، و نحوه فی المنتهی، و هو المحکی عن الشیخ.

و محل الکلام ما إذا لم یعلم حین النیة أنّ فلاناً بما ذا أحرم، و إلّا فلا خلاف و لا إشکال فی الصحة.

و استدلّ للصحة فیما هو محلّ الکلام بجملة من النصوص، کصحیح الحلبی أو حسنه عن الامام الصادق (علیه السلام) فی حجّة الوداع، أنّه صلّی اللّه علیه و آله قال: یا علی بأیّ شیء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ به النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱». و نحوه صحیح معاویة إلّا أنّ فیه أنّه قال: قلت: إهلالًا کإهلال النبی صلّی اللّه علیه و آله «۲». و نحوهما مرسل الفقیه «۳».

و لکن یرد علی الاستدلال بها امور:

أحدها أن التمتّع إنّما شرّع فی حجّة الوداع و بعد وصول النبی الی مکة، و قبله کان المشروع خصوص حجّ الإفراد و القران الذین هما حقیقة واحدة، و الفرق إنّما هو فی سیاق الهدی، فلم یکن إجمال فی إحرامه، کما أنّ المسلمین بأجمعهم أحرموا کإحرام

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲ من أقسام الحج حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۲ من أقسام الحج حدیث ۲۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۲۹

[...]

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فالمقصود من قوله کإهلاک. فی مقابل إهلال الجاهلیة.

ثانیها: إنّ علیاً (علیه السلام) لعلّه کان عالماً بإهلال النبی صلّی اللّه علیه و آله و کان قد ساق الهدی و أهلّ بالقران، کما یشهد به صحیح معاویة المتضمن أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله ساق الهدی أربعاً و ستّین أو ستاً و ستّین بدنة، و أنّ علیاً (علیه السلام) جاء باربع و ثلاثین أو ست و ثلاثین.

ثالثها: أنّ المذکور فی صحیح الحلبی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله ساق مائة بدنة و بعد أن جاء علی من الیمن و قال: أهللت کإهلال

النبی صلّی اللّه علیه و آله أشرکه فی هدیه، و هذا- مضافاً الی کونه مخالفاً لما تضمّنه حدیث معاویة- لا یمکن تصحیحه إلّا بالالتزام بأنّ ذلک من مختصاته، فإنّه مع عدم سیاق الهدی کیف یشترک فی الهدی و کیف یصیر حجّه قراناً!؟

و ربّما یستدلّ للصحة بانّ ذلک نوع تعیین و لا بأس به إن لم یکن إحرام فلان متأخّراً، بل کان متقدماً أو مقارناً، فإنه لمّا أحرم واقعاً معیناً و هذا ینوی ذلک المعنون بعنوان خاص فیکون ذلک تعییناً إجمالیاً، و هذا بخلاف ما إذا لم یحرم فلان، فإنّه حینئذٍ من قبیل ما لو أحرم و نوی ما یعیّنه فیما بعد الذی عرفت أنّ الأقوی فیه عدم الکفایة، و أمّا إذا کان إحرامه مقدماً أو مقارناً فله واقع محفوظ و هونا و لذلک العنوان إجمالًا، و لعلّ إحرام أکثر العوام علی هذا النحو، فإنّهم یحرمون کما یحرم غیرهم ممن یعرفونه بالمعرفة.

و علی هذا فإن علم بعد ذلک بما أحرم به فلان فلا کلام، و إن بقی علی الاشتباه فإن علم أنّه قد أتی بما هو وظیفته الفعلیة اجتزأ به، و إن لم یحرز ذلک فالأظهر عدم الاجتزاء به فی مقام الامتثال.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۳۰

[...]

اشتراط الإِحلال

۸- قال فی التذکرة: ینبغی للمُحرم أن یشترط علی ربّه حالة الإِحرام، فإذا اشترط فی ابتداء إحرامه أن یحلّ متی مرض او ضاعت نفقته أو نفدت أو منعه ظالم أو غیر ذلک فإنّه یحلّ متی وجد ذلک المانع. انتهی.

و فی المستند لا ـ خلاف فی استحبابه أی استحباب أن یشترط حین إحرامه أن یحلّه من إحرامه حیث منعه مانع من الإِتمام و أن یتمّه عمرة إن لم یتیسّر له حجّة کما صرّح به غیر واحد، بل صرّح جماعة بالإِجماع أیضاً، انتهی.

و یشهد للجواز و الاستحباب: جملة من النصوص کخبر فضیل بن یسار عن الإِمام الصادق (علیه السلام) المعتمر عمره مفردة یشترط علی ربّه أن یحلّه حیث حبسه، و مفرد الحج یشترط علی ربّه إن لم تکن حجة فعمرة «۱».

و خبر أبی الصباح الکنانی عنه (علیه السلام) عن الرجل یشترط فی الحج کیف یشترط؟ قال (علیه السلام) یقول حین یرید أن یحرم: أن حلّنی حیث حبستنی فإن حبستنی فهی عمرة «۲». و صحیحی ابن سنان و معاویة المتقدمین.

و اختلفوا فی فائدة هذا الشرط بعد الاتّفاق علی أنّه حلٌّ إذا حبس اشترط أو لم یشترط کما نطقت به جملة من النصوص کصحیح زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) هو حلٌّ اذا حبسه اشترط أو لم یشترط «۳». و نحوه غیره علی أقوال:

---

(۱) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲۵ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۳۱

[...]

أحدها ما عن المرتضی و الحلی و یحیی بن سعید و المصنّف فی حصر التحریر و التذکرة و المنتهی و القواعد و غیرهم، و هو: سقوط الهدی، بل عن انتصار الأول دعوی الإِجماع علیه.

ثانیها: ما عن المبسوط و الخلاف، و المهذب فی المحصور، و الوسیلة فی المصدود، و اختاره فی الشرائع و الجواهر، و هو: تعجیل

التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدی محلّه.

ثالثها-: ما عن الشیخ فی التهذیب، و هو: سقوط الحج من قابل.

رابعها: ما عن الشهید الثانی فی جملة من مصنفاته، و فی العروة، و هو: أن فائدته إدراک الثواب.

خامسها: ما فی کنز العرفان و هو: أنّ فائدته لزوم التحلّل؛ إذ بدونه التحلّل رخصة.

فالکلام فی موضعین:

الأول هل یسقط الهدی به أم لا؟ فقد استدلّ للسقوط بوجوه:

الأول: الإِجماع.

و فیه: - مضافاً الی عدم ثبوته کما عرفت- أنّه علی فرض ثبوته لعدم کونه تعبدیاً لا یعنی به.

الثانی: أنّه لا فائدة له سواه.

و فیه: أنّ العبادة و کذا جزؤها لا یعتبر فی الأمر بها ترتّب فائدة دنیویة علیها.

الثالث: صحیح ذریح المحاربی عن الإِمام الصادق (علیه السلام) عن رجل متمتع بالعمرة الی الحج و احصر بعد ما أحرم کیف یصنع؟ قال: فقال (علیه السلام) أو ما اشترط علی ربّه قبل أن یحرم أن یحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه تعالی؟ فقلت: بلی قد اشترط ذلک. قال (علیه السلام): فلیرجع الی أهله حلالًا

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۳۲

[...]

لا إحرام علیه، إنّ اللّه تعالی أحقّ من وفی بما اشترط علیه. قلت: أ فعلیه الحج من قابل؟ قال (علیه السلام): لا «۱».

و صحیح احمد بن محمد بن أبی نصر: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن محرم انکسرت ساقه أیّ شیء تکون حاله و أیّ شیء علیه؟ قال (علیه السلام): هو حلال من کلّ شیء فقلت: من النساء و الثیاب و الطیب؟ فقال (علیه السلام): نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم ثمّ قال: أو ما بلغک قول أبی عبد اللّه: (علیه السلام): حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ؟ قلت: أخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال (علیه السلام): لا «۲». بدعوی: أنّ السکوت فی الصحیحین عن الهدی ظاهر فی سقوطه.

و فی الجواهر: بل من الأخیر یستفاد الاستدلال بکلّ ما دلّ علی مشروعیة الشرط المزبور بناءً علی إفادته ذلک، و أید ذلک بأنّ الشرط ظاهر فی ذلک؛ فإنّ مضمونه فسخ الإِحرام و جعله کأن لم یکن، فلا یکون مقتض للهدی؛ کی یجب.

و أورد صاحب الجواهر- ره- علی هذا الوجه: بانّ عدم بیان وجوب الهدی لعلّه من جهة الاتّکال علی الآیة و غیرها: و بأنّ الشرط لیس ظاهراً فی تحلیل خاص لا یحتاج معه الی هدی و لا غیره، بل المراد به التحلّل من إحرامه بمحلّله الشرعی.

و بانّ صحیح معاویة بن عمار عن الإِمام الصادق (علیه السلام) فی حدیث إنّ الحسین بن علی علیهما السلام خرج معتمراً فمرض فی الطریق فبلغ علیاً ذلک و هو بالمدینة فخرج فی طلبه فأدرکه فی السقیا و هو مریض بها، فقال (علیه السلام) یا بنی

(۱) الوسائل باب ۲۴ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۳۳

[...]

ما تشتکی؟ فقال) علیه السلام): اشتکی رأسی فدعا علی (علیه السلام) ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه الی المدینة فلمّا برأ من وجعه اعتمر. الحدیث «١» بناءً علی أنّه (علیه السلام) اشترط باعتبار کونه مستحباً فلا یترکه الحسین (علیه السلام).

و صحیح رفاعة عنه (علیه السلام) خرج الحسین معتمراً و قد ساق بدنة حتی انتهی الی السقیا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مکانه ثمّ أقبل حتی جاء فضرب الباب، فقال علی (علیه السلام): ابنی و رب الکعبة افتحوا له الباب و کان قد حموه الماء فأکب علیه فشرب ثمّ اعتمر بعد «٢». بتقریب أنه لا بد من حمل سوق البدنة فیه علی سوقها لا علی کونه حج قران و إلّا کان الوجوب البعث للنحر لا النحر فی محلّه- یدلّان علی عدم سقوط الهدی فإنّه متی شرع النحر تحلیلًا فقد نافی السقوط إذ احتمال سقوط الواجب خاصة لم نعرفه قولًا لأحد، بل یمکن تحصیل الإجماع علی خلافه.

أقول: یرد علی ما أفاده أولًا انّ احتمال عدم بیان وجوب الهدی اتّکالًا علی الآیة بعید جداً؛ إذ معه لما کان مورد للسؤال فالسؤال مع أنّ حکم المحصور بین فی الآیة الکریمة قرینة علی أنّ السؤال إنّما هو عن وظیفته، و ظاهر الجواب بیان تمام تلک، و یؤکد ذلک سؤاله فی الصحیح الثانی عن أی شیء علیه.

و إن شئت قلت: إنّ مورد الصحیحین أخصّ من مورد الآیة الکریمة؛ فإنّ الآیة تدلّ علی أنّ المحصور لا یحلّ ما لم یبلغ الهدی محلّه، و الصحیحان یدلّان علی أنّه فی مورد الشرط خاصّة یحلّ بدون ذلک.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الإحصار و الصد حدیث ٣.

(٢) الوسائل باب ۶ من ابواب الإحصار و الصد حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٣۴

]...[

و یرد علی ما أفاده ثانیاً: أنّ الظاهر من الشرط فسخ الإحرام و جعله کأن لم یکن کما مرّ لا التحلیل بالمحلّل الشرعی؛ فإنّه لا یحتاج الی الشرط.

و أمّا الصحیحان المذکوران فی کلامه فیرد علی الاستدلال بهما: أنّهما غیر ظاهرین فی صورة الاشتراط، و ترکه (علیه السلام) للمستحب لا مانع عنه و لا یکون منافیاً لمقامه، مع أنّ ظاهر الثانی منهما کون مورده السائق للهدی، و محلّ الکلام من لم یسق الهدی.

و أمّا السائق فقد قال فخر المحققین: إنّه لا یسقط عنه بإجماع الامة، و علیه فإن کان موردهما واقعة واحدة فهما غیر ما نحن فیه و إلّا فخصوص الثانی.

و بما ذکرناه ظهر مدرک القول الثانی؛ فإنّه استدلّ له بالصحیحین، أی: صحیح معاویة، و صحیح رفاعة، بدعوی: أنّ موردهما الاشتراط و غیر سیاق الهدی و قد نحر (علیه السلام) فی ذلک المکان و أحلّ، فیدلّان علی أنّ فائدة الشرط تعجیل التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدی محلّه، و قد مرّ ما فیه.

و استدلّ له مضافاً الی ذلک: بما عن جامع ابن سعید عن کتاب المشیخة لابن محبوب عن الإمام الصادق (علیه السلام) فی رجل خرج معتمراً فاعتلّ فی بعض الطریق و هو محرم، قال (علیه السلام): ینحر بدنة و یحلق رأسه و یرجع الی رحله و لا یقرب النساء. فإن لم یقدر صار ثمانیة عشر یوماً فإذا برئ من وجعه اعتمر إن کان لم یشترط علی ربه فی إحرامه، و ان کان قد اشترط فلیس علیه أن یعتمر.

و یرد علیه: أنّ ابن سعید الذی هو الراوی الوحید له لم یعمل به، فإنّه نسب الیه القول الأول، فهو غیر صحیح.

فالمتحصل ممّا ذکرناه: أنّ الاظهر هو السقوط، لصحیحی البزنطی و المحاربی.

الموضع الثانی: فی بیان أنه هل علیه الحج من قابل أم لا؟ فقد استدلّ للسقوط

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۳۵
]...[

بصحیح ضریس بن اعین، قال: سألت ابا جعفر (علیه السلام) عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الی الحج فلم یبلغ مکة إلّا یوم النحر، فقال (علیه السلام): یقیم علی إحرامه و یقطع التلبیة حین یدخل مکة فیطوف و یسعی بین الصفا و المروة و یحلق رأسه و ینصرف الی أهله، إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط. علی ربه عند إحرامه، فإن لم یکن اشترط فإنّ علیه الحج من قابل «۱».

و بما فی ذیل صحیح ذریح المحاربی المتقدم: قلت: فعلیه الحج من قابل؟ قال (علیه السلام): لا.

و لکن یرد علی الأول: ما فی الجواهر من أنّ الحج الفائت إن کان واجباً لم یسقط فرضه فی العام القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف، و إن لم یکن واجباً لم یجب بترک الاشتراط بلا خلاف أیضاً، فالصحیح معرض عنه عند الاصحاب.

أضف الیه أنّ مورده المتمتع الذی لم یدرک الوقوفین فلا وجه للتعدّی منه الی المقام.

و أمّا الثانی فبإزائه روایات، منها: خبر رفاعة عن الامام الصادق (علیه السلام) عن الرجل یشترط و هو ینوی المتعة فیحصر هل یجزیه أن لا یحج من قابل؟ قال (علیه السلام): یحج من قابل، و الحاج مثل ذلک اذا احصر «۲».

و منها خبر حمزة بن حمران عنه (علیه السلام) عن الذی یقول حلّنی حیث حبستنی. فقال (علیه السلام): هو حلّ حیث حبسه. قال أو لم یقل، و لا یسقط الاشتراط عنه الحج من قابل «۳».

---

(۱) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۸ من أبواب الإحصار حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۳۶
]...[

و منها: خبر أبی بصیر عنه (علیه السلام) عن الرجل یشترط فی الحج أن یحلّه حیث حبسه أ علیه الحج من قابل؟ قال (علیه السلام): نعم «۱».

و منها خبر أبی الصباح الکنانی عنه (علیه السلام) بعد بیان کیفیة الاشتراط، فقلت له: فعلیه الحج من قابل؟ قال (علیه السلام): نعم «۲».

و قال صفوان: و قد روی هذا الحدیث عدة من أصحابنا کلّهم یقولون: إنّ علیه الحج من قابل.

و مقتضی الجمع بین هذه النصوص و بین صحیح المحاربی: أنّ الاشتراط لا یوجب سقوط الحج الواجب، و المحصوریة المانعة من إتمام الحج بنفسها لا توجب وجوب الحج علیه من قابل، کما علی ذلک فتوی الأصحاب.

و أمّا ما عن کنز العرفان فیدفعه النصوص الدالّة علی عدم الفرق بین الاشتراط و عدمه فی الحلّ کمصحّح زرارة المتقدم: و هو حلّ اذا حبسه اشترط أو لم یشترط.

و خبر ابن حمران المتقدم: هو حلّ حیث حبسه قال أو لم یقل.

فالمتحصّل، ممّا ذکرناه: أن فائدة الاشتراط زائداً علی الثواب و کونه مستحباً بنفسه هو سقوط الهدی و أنّه یتحلّل بلا هدی، إلّا اذا کان سائق الهدی.

و الظاهر عدم کفایة النیة فی حصول الاشتراط و هو واضح.

نعم لا- یعتبر لفظ مخصوص، لإطلاق بعض النصوص، لاحظ: صحیح المحاربی، و ما تضمن منها لفظ مخصوص و صیغة خاصة لا مفهوم له، کی یوجب تقیید إطلاق المطلق منها.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۴.

(٢) الوسائل باب ٢۴ من أبواب الاحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٣٧

]...[

استحباب التلفظ بالنیة

٩- صرّح غیر واحد بأنّه یستحب التلفظ بالنیة.

و یشهد به جملة من النصوص کخبر أبی الصلاح المتقدم قال: أردت الإحرام بالمتعة، فقلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): کیف أقول؟ قال (علیه السلام): تقول: اللهم إنّی ارید التمتع بالعمرة الی الحج علی کتابک و سنة نبیک، و إن شئت أضمرت الذی ترید «١».

و نحوه صحیح حماد بن عثمان المتقدم فی مسألة استدامة النیة.

و صحیح عبد اللّه بن سنان عن الامام الصادق (علیه السلام): إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللّهم إنّی ارید ما أمرت به من التمتّع بالعمرة الی الحج فیسِّر ذلک لی و تقبّله منّی و أعنّی علیه و حلّنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیَّ، احرّم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب «٢». و نحوها غیرها.

و ما فی هذه النصوص من الأمر بالتلفظ یحل علی الاستحباب بقرینة ما فی ذیل صحیح حماد بعد الأمر به: و إن شئت أضمرت الذی ترید. کما مرّ و مثله ما فی خبر أبی الصلاح.

قال المصنف- ره- فی المنتهی: فرع: لو اتّقی کان الأفضل الإضمار، روی الشیخ- فی الصحیح- عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): بأیّ

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ١۶ من أبواب الاحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٣٨

و التلبیات الأربع للمتمتّع و المفرد و هی و الإشعار و التقلید للقارن

شیء اهلّ؟ فقال: لا تسمّ حجّاً و لا عمرة و أضمر فی نفسک المتعة، فإن أدرکت کنت متمتعاً و إلّا کنت حاجّاً «١».

و عن منصور بن حازم، قال: أمرنا أبو عبد اللّه (علیه السلام) أن نلبّی و لا نسمّی شیئا و قال: أصحاب الإضمار أحبّ الی «٢».

و عن إسحاق بن عمّار: قال: سألت أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: أصحاب الإضمار أحبّ الیّ فلبّ و لا تسم «٣». و إنّما قلنا إنّ ذلک علی سبیل التقیة جمعاً بین الأخبار، انتهی.

و لا بأس به، و الأولی أن یکون بما تضمنته النصوص کصحیح ابن سنان المتقدم و غیره.

[الثانی] من واجبات الإِحرام التلبیة

اشارة

و الثانی من واجبات الإِحرام التلبیات الأربع للمتمتع و المفرد و هی و الإِشعار و التقلید للقارن کما هو المشهور بین الأصحاب.

و فی المنتهی: ذهب الیه علماؤنا اجمع. انتهی، و نحوه فی التذکرة.

و فی الحدائق: فلا ینعقد الإِحرام لمتمتع و لا لمفرد إلّا بها و هو ممّا وقع علیه الإِجماع نصّاً و فتوی. انتهی.

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

(۳) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الاحرام حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۳۹

[...]

و فی المستند: و وجوبها- أی: التلبیات الاربع- بعد نیة الاحرام للمعتمر و الحاج إجماعی محقّقاً و محکیاً مستفیضاً. انتهی.

و تنقیح القول فی ضمن مسائل:

۱- المحکی عن الاقتصاد لزوم الخمس من التلبیات.

و فی حاشیة التبصرة للسید الطباطبائی صاحب العروة: و الأحوط الخمس.

و عن المهذب البارع: أنّ فیها قولًا آخر و هو الست. و ستعرف فی بیان صورة التلبیات تنقیح القول فی ذلک و أنّ الزائد علی الأربع مستحب لا واجب.

۲- قد طفحت کلماتهم بأنّه لا ینعقد الإِحرام إلّا بالتلبیة.

و عن الانتصار و الغنیة و الخلاف و غیرها الإِجماع علی ذلک. و مقتضی ذلک عدم حصول الإِحرام بدونها.

و لکن فی الجواهر و غیرها: أنّ المراد عدم الإِثم و الکفّارة فی ارتکاب المحرّمات علیه قبلها، لا أنه لا یکون مُحرماً إلّا بالتلبیة.

و الوجه فی انعقاد الإِحرام قبلها، و أنه یتحقّق بالنیة، و الجواب عمّا استدلّ به علی عدم تحقّق الإِحرام إلّا بها قد تقدّما فی أول مبحث الإِحرام عند بیان حقیقته، فراجع، کما أنه قد تقدّم هناک ذکر النصوص الدالّة علی عدم حرمة المحرّمات قبلها، و أنه لا کفارة علی ارتکابها، و مقتضی إطلاق تلک النصوص عدم الفرق بین إحرام العمرة و إحرام الحجّ و بین عمرة التمتع و العمرة المفردة، و فی الحج بین حج التمتّع و القران و الإِفراد.

و أمّا ما عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبی یقول فی رجل یلبس ثیابه و یتهیأ للإِحرام ثمّ یواقع أهله قبل أن یهلّ بالإِحرام، قال: علیه دم «۱». فلعدم معلومیة استناده

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الاحرام حدیث ۱۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۴۰

[...]

الی الإمام (علیه السلام) و إعراض الأصحاب عنه، و معارضته بما هو أشهر و أصح سنداً و أكثر عدداً يتعين طرحه.

فهل يبطل الإحرام بفعل شيء من المحرّمات، أو لا يبطل، و على الثانى فهل يجوز أن يبطل إحرامه قبلها بأن يرفع اليد عنه، أم لا، بل يكون باقياً؟ وجوه، نسب الأول الى المرتضى قده.

و استدلّ له بما رواه النضر بن سويد عن بعض أصحابه، قال: كتبت الى أبى إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب (عليه السلام): نعم. أو: لا بأس به «١».

و لكن يرد عليه: أنّه مرسل لا يعتمد عليه.

و أمّا الإيراد عليه: بأنّ فعل المنافى لا يقتضى النقض كما لو فعله بعد التلبية كما عن صاحب الجواهر- ره- فيردّه أنّه لو كان الخبر سنداً تامّاً كان هو الدليل عليه و على الفرق بين قبل التلبية و بعدها.

و يردّ الثانى: استصحاب بقاء الإحرام و إن عدل عنه، فالمتعيّن هو الثالث.

نعم يجوز جميع المحرّمات ما لم يلبّ، و أثر بقائه حينئذٍ أنّه لو اتّفق وقوع التلبية منه لزمه الإحرام و لم يحلّ عنه إلّا بالمحلّل.

---

(١) الوسائل باب ١۴ من أبواب الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢۴١

]...[

ما ينعقد به إحرام القارن

٣- المشهور بين الأصحاب أنّ تعيين التلبية لانعقاد الإحرام إنّما هو فى المتمتّع و المفرد، و أمّا القارن فهو مخيّر بينها و بين الإشعار أو التقليد، فإن شاء لبّى و عقد إحرامه بها، و إن شاء أشعر أو قلّد و عقده به، و عن ظاهر الغنية و الخلاف و المنتهى و المختلف الإجماع عليه.

و يشهد به نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «١».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من أشعر بدنة فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير «٢».

و صحيح آخر لابن عمار عنه (عليه السلام): و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية «٣». و نحوها و غيرها.

و فى المقام قولان آخران:

أحدهما: ما عن السيد و الحلى و هو: عدم انعقاد الإحرام بغير التلبية.

و استدلّ له بأنّ الانعقاد بها متّفق عليه، و لا دليل على انعقاده بغيرها، و الأصل عدمه.

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢۴٢

]...[

و النصوص المتقدمة تردّه حتى على مسلكهما من عدم حجية خبر الواحد كما لا يخفى. و قيل: مخالفة السيد غير معلومة.

ثانيهما ما عن الشيخ فى المبسوط و الجمل و ابنى حمزة و البراج من أنّه يعتبر فى انعقاد الإِحرام بغير التلبية العجز عنها.

و استدلّ له: بأنّه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و نصوص التلبية.

و يرد عليه: أنّ ذلك جمع تبرعى لا شاهد له، بل الجمع العرفى سيما بملاحظة الصحيح الأخير يقتضى البناء على ما هو المشهور بين الأصحاب، و يؤيّده: أنّ حمل النصوص المتقدمة على العاجز عن التلبية حمل على الفرد النادر.

۴- الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّ الإِشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين سائر أنواع الهدى.

و فى الحدائق: الظاهر أنّ الحكم المذكور متفق عليه بينهم لا أعلم فيه مخالفاً. انتهى.

و عن غير واحد التصريح بذلك مرسلين له إرسال المسلّمات، راجع: التذكرة و المنتهى و القواعد و غيرها من كتب الأساطين.

و استدلّ له بضعف البقر و الغنم عن الإِشعار، و بأنّ ما ورد فى كيفية الإِشعار لم يذكر فيه إلّا البدن، بل أكثر نصوص مشروعية الإِشعار و انعقاد الإِحرام به كذلك.

و لعلّ ذينك بضميمة الإجماع- و الشك فى مشروعة إشعار البقر و الغنم مع العلم بكفاية تقليدهما تكفى فى البناء على ذلك، و اللّه تعالى هو العالم.

ثمّ إنّ الأولى فى البدن الجمع بين الإِشعار و التقليد، لحسن ابن عمار عن الإِمام الصادق (عليه السلام): البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢۴٣

]...[

الأيسر ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها «١». و نحوه غيره- المحمول ما فيها من الأمر على الاستحباب؛ لصراحة ما تقدّم فى عدم وجوب الجمع.

۵- قال فى التذكرة: و الإِشعار: أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بالدم ليعلم أنه صدقة و هو مختص بالإِبل، و التقليد: ان يجعل فى رقبة الهدى نعلًا قد صلّى فيه، أو يجعل فى رقبة الهدى خيطاً أو سيراً أو ما أشبههما ليعلم أنّه صدقة. انتهى، و نحوه ما فى المنتهى إلّا أنّه فيه: و يلطخ بالدم، و ليس فيه كلمة صفحته و قد وافقه الأصحاب فى ذلك، و لكن فى الحدائق: أنّ الأخبار لا تساعد على ما ذكروه فى اللطخ.

و كيف كان فيشهد لكون الإِشعار شقّ سنام البعير من الجانب الأيمن: جملة من الأخبار كحسن معاوية المتقدم: البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر.

و خبر أبى الصباح الكنانى عن الإِمام الصادق (عليه السلام) عن البدن كيف تشعر؟ قال (عليه السلام): تشعر و هى باركة و يشقّ سنامها الأيمن و تنحر و هى قائمة من قبل الأيمن «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما اللطخ فلم يدلّ عليه دليل ممّا بأيدينا و ما علّله به المصنف- ره- عليل، لأنّه لا يصلح لأن يكون مدركاً للاستحباب، مع أنّه يعلم بشقّ السنام.

و أما التقليد فالذى فى الأخبار هو: أن يعلّق فى رقبة الهدى نعلًا خلقاً قد صلّى فيه.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ۴.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ١۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢۴۴

[...]

و ما أفاده المصنف- ره- و غیره: أو یجعل فی رقبة الهدی خیطاً أو ما شابه، فلم یرد به روایة.

نعم فی صحیح زرارة عن الامام الباقر (علیه السلام): کان الناس یقلّدون الغنم و البقر و إنّما ترکه الناس حدیثاً و یقلّدون بخیط و سیر «١». و لکنه لا یدلّ علی المطلوب، لاحتمال أن یکون المراد بالناس المخالفین، فالأحوط الاقتصار علی النعل.

و لو کانت البدنة التی ساقها القارن متعددة وقف بینها و أشعر ما عن یمینه من الجانب الأیمن و ما عن یساره من الجانب الأیسر، کما ذکره الأصحاب؛ للنصوص.

ففی صحیح جمیل اذا کانت البدن کثیرة قام فیما بین ثنتین ثمّ أشعر الیمنی ثمّ الیسری «٢».

و فی صحیح حریز اذا کانت بدن کثیرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بین بدنتین فیشعر هذه من الشق الأیمن و هذه من الشق الأیسر «٣». و نحوهما غیرهما.

وجوب التلبیة علی القارن نفساً

۶- اذا عقد القارن إحرامه بالإِشعار أو التقلید، فهل تجب علیه التلبیة فی نفسها کما هو المنسوب الی قدماء الأصحاب الی زمان الفاضلین، أم تکون مستحبة کما هو المشهور من زمانهما الی هذا الزمان؟ وجهان:

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حدیث ١٩.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢۴۵

[...]

قد استدلّ للوجوب بموثّق یونس بن یعقوب، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی قد اشتریت بدنة فکیف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتی تأتی مسجد الشجرة فأفض علیک من الماء و البس ثوبیک ثمّ انخها مستقبل القبلة ثمّ أدخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتک ثمّ اخرج الیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها ثمّ قل: بسم اللّه اللّهم منک و الیک، اللّهم تقبل منی ثمّ انطلق حتی تأتی البیداء فلبّه «١»، إذ ظاهر الأمر الوجوب.

و اورد علیه: بأنّ جهة السؤال عمّا یصنع بالبدنة غیر معلومة من حیث الوجوب أو الاستحباب أو هما معاً، و بأنّ أکثر المذکورات آداب، و بأنّ الأمر إنّما کان بالتلبیة فی البیداء، و سیأتی أنّ فی کونها مستحبةً أو واجبةً إشکالًا، و بأن صحیح معاویة المتقدم الدالّ علی أنّ الإِشعار و التقلید بمنزلة التلبیة حاکم علی دلیل الوجوب لو کان.

و لکن یرد علی الأول: أنّ جهة السؤال و إن کانت مجهولةً، إلّا أنّ مورد الاستدلال هو الأمر بالتلبیة لاما هو المسئول عنه.

و یرد علی الثانی: أنّه بناءً علی خروج الوجوب و الاستحباب عن حریم الموضوع له و المستعمل فیه، أنّ العقل یحکم بلزوم الإِتیان اذا لم یرخّص المولی فی ترک المأمور به و إلّا فبالاستحباب، و إلّا فالمستعمل فیه فیهما شیء واحد، و علی هذا فإذا أمر المولی بعدة

امور، و رخّص فی ترک جمیعها إلّا فی ترک واحد منها یحکم بوجوبه خاصة، و المقام من هذا القبیل؛ فإنّ بقیة ما تضمّنه الحدیث ورد الترخیص فی ترکها فهی آداب، و لم یرد فی ترک التلبیة فهی واجبة.

و یرد علی الثالث: أنّ الإِشکال فی القید و إجماله لا یوجب رفع الید عن ظهور

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۴۶

]...[

الأمر بالمقید فی الوجوب.

و یرد علی الرابع: أنّ التنزیل إنّما هو فی خصوص انعقاد الإِحرام، کما یفصح عن ذلک قوله (علیه السلام) فی صحیح حریز: فإنّه إذا أشعرها و قلّدها وجب علیه الإِحرام و هو بمنزلة التلبیة «۱». مع أن لازم کون التنزیل حتی بلحاظ الحکم التکلیفی هو وجوب الإِشعار و التقلید کالتلبیة لا عدم وجوبها، فإذاً الأظهر وجوب التلبیة.

ثمّ ان ظاهر کلمات جمع من الاساطین استحباب الإِشعار أو التقلید لو عقد القارن إحرامه بالتلبیة، بل استحباب کلّ منهما لو عقد إحرامه بالآخر.

قال المحقق فی الشرائع بعد حکمه بأنّ القارن بالخیار إن شاء عقد إحرامه بالتلبیة و إن شاء عقده بالإِشعار أو التقلید: و بأیهما بدأ کان الآخر مستحباً.

و فی التذکرة: أیّها فعل انعقد إحرامه به و کان الباقی مستحباً انتهی.

و عن ظاهر المسالک المفروغیة عن الاستحباب، و لکن سید المدارک لم یقف علی دلیل علی ذلک صریحاً، قال: و لعلّ الأمر بکلّ من الثلاثة کافٍ فی ذلک.

أقول: یشهد باستحباب الإِشعار بعد التلبیة: خبر جابر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أول قطرة تقطر من دمها یغفر اللّه عزّ و جلّ له علی ذلک «۲». فإنّ مقتضی إطلاقه استحبابه فی نفسه، و بعدم القول بالفصل یثبت فی التقلید.

و یمکن أن یستدل له فیهما بخبر الفضل بن یسار، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل أحرم من الوقت و مضی ثمّ اشتری بدنة بعد ذلک بیوم أو یومین

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۹.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۴۷

]...[

فأشعرها و قلّدها و ساقها. فقال (علیه السلام): إن کان ابتاعها قبل أن یدخل الحرم فلا بأس «۱».

و یشهد لاستحباب الإِشعار بعد التقلید، و التقلید بعد الاشعار: ما فی ذیل خبر الفضل المتقدم: و لکن اذا انتهی الی الوقت فلیحرم ثمّ یشعرها و یقلّدها.

و ما فی صحیح معاویة المتقدم: و لکن اذا انتهی الی الوقت فلیحرم ثمّ یشعرها و یقلّدها.

و ما فی صحیح معاویة المتقدم من الأمر بالتقلید بعد الإشعار.

و ما فی خبر السکونی من الأمر بالتقلید مع الإِشعار، إذ من الواضح أنّه لا یجب الجمع بینهما لا علی الترتیب و لا مطلقاً، فلا محالة یحمل الأمر علی الاستحباب.

مقارنة التلبیة لنیة الإِحرام

۷- صرّح جماعة بعدم وجوب مقارنة التلبیة لنیة الإِحرام و یجوز التأخیر عنها.

و فی المستند: علی الأظهر الأشهر. انتهی.

و فی الجواهر: هو مفروغ عنه فی محلّه، و ظاهر المعظم بل الجمیع إلّا من ستعرف.

انتهی.

و عن ابناء إدریس و حمزة و سعید، و التنقیح و اللمعة، و الدروس: اعتبار المقارنة. و أنکر بعض الأعاظم التزامهم بذلک.

---

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۴۸

[...]

و کیف کان فیشهد للمشهور: - مضافاً الی الأصل و إطلاق دلیل تشریع الإِحرام بناءً علی ما عرفت من عدم دخل التلبیة فی حقیقة الإِحرام- جملة من النصوص کمصحّح إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السلام)، قلت له: اذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبة أ یلبّی حین ینهض به بعیره أو جالساً فی دبر الصلاة؟ قال: أیّ ذلک شاء صنع «۱». و مثله صحیح ابن سنان.

و صحیح منصور بن حازم عن الامام الصادق (علیه السلام): اذا صلّیت عند الشجرة فلا تلبّ حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس یخسف بالجیش «۲».

و صحیح معاویة بن عمار أو حسنه عنه (علیه السلام): صلّ المکتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغیر تلبیة حتی تصعد الی أول البیداء الی أول میل عن یسارک فإذا استوت بک الأرض راکباً کنت او ماشیاً فلبّ «۳».

و صحیح البزنطی عن الامام الرضا (علیه السلام): أعقد الإِحرام فی دبر الفریضة حتی اذا استوت بک البیداء فلبّ، قلت: أ رأیت إذا کنت محرماً من طریق العراق؟ قال: لبّ اذا استوی بک بعیرک «۴». و نحوها صحاح کثیرة.

و استدلّ للقول الأخر: بما دلّ علی عدم انعقاد الإِحرام إلّا بالتلبیة و عدم جواز المرور علی المیقات إلّا محرماً؛ فإنّه إذا انضمّ أحد الدلیلین بالآخر تکون النتیجة لزوم المقارنة.

و بما دلّ علی أنّ الإِحرام هو التلبیة أو کونها جزءاً منه. و بأصالة عدم ترتب

---

(۱) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الاحرام حدیث ۶.

(۴) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الاحرام حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۴۹

[...]

الأثر بدون المقارنة.

و لکن یردّ الأول: ما تقدّم من انعقاد الإِحرام بدونها، و أنّما لا یحرم المحرّمات بدونها و لا کفّارة علی ارتکابها.

و یرد الثانی: ما مرّ فی حقیقة الإِحرام من عدم دخولها فی حقیقته.

و یردّ الثالث: ما تقـدم من إطلاق دلیل التشریع و النصوص الخاصـة، و حمل تلک النصوص علی إرادة رفع الصوت بالتلبیة و الإِجهار بها ممّا لا یقبله کثیر منها، مع أنه لا شاهد له.

فالمتحصّل: أنه لا دلیل علی وجوب المقارنـة، فالأظهر عدم وجوبها و لکن لیس لازم ذلک جواز التأخیر مطلقاً، فإنّ وقتها معیّن سـیمرّ علیک، و لو أخّرت عن وقتها نسیاناً یجب العود الیه لتدرکها مع المکنة.

وقت التلبیة

۸- فی وقت التلبیـة خلاـف، و هو عنـد من یری دخلهـا فی الإِـحرام أول المیقات للإِحرام و هو واضـح، و أمّا بناءً علی ما هو الحقّ من عدم دخلها فیه فالظاهر من جملة من النصوص لزوم المبادرة الیها من أول الإِحرام، و لازم ذلک عدم التأخیر عن میقات الإِحرام.

ففی خبر سـلیمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن التلبیة و علّتها: فقال (علیه السلام): إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم اللّه تعالی ذکره فقال: یا عبادی و إمائی لُاحرّمنکم علی النار کما أحرمتم لی فقولهم: لبیک اللهم لبیک. إجابة

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۲۵۰

[...]

للّه عزّ و جلّ علی ندائه لهم «۱». و نحوه غیره.

و لکن فی المقام روایات اخر دالّة علی جواز التأخیر الی مواضع، بل أفضلیته، و تنقیح القول فی ذلک فی ضمن مواضع:

الموضع الأول: المحکی عن ابنی حمزة و البراج أنّ الأفضل لمن حـجّ علی طریق المدینـة تأخیر التلبیة الی البیداء «۲» مطلقاً، و وافقهما الشیخ و ابن سعید فی خصوص الراکب، و تبعهم جمع من متأخّری المتأخّرین، بل لم یستبعد بعض الفقهاء وجوب التأخیر لو لا ذهاب قدماء الأصحاب الی التخییر.

و النصوص الواردة فی المقام علی طوائف:

الاولی: ما تضمن الأمر بالتأخیر الی البیداء و قد تقدمت تلک النصوص فی مسألة مقارنة التلبیة للنیة.

الثانیة: ما یدلّ علی عدم الفرق فی ذلک بین الراکب و الماشی، لاحظ: صحیح معاویة أو حسنه المتقدم فی تلک المسألة.

الثالثة: ما یدلّ علی عدم وجوب التأخیر و جواز الإِتیان بها بعد الإِحرام بلا فصل، کموثّق إسحاق المتقدم، و خبر عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) هل یجوز للمتمتع بالعمرة الی الحج أن یظهر التلبیة فی مسـجد الشـجرة؟ فقال (علیه السلام): نعم إنّما لبّی النبی صلّی اللّه علیه و آله فی البیداء، لأنّ الناس لم یعرفوا التلبیة فأحبّ أن یعلّمهم کیف التلبیة «۳».

(۱) الوسائل باب ۳۶ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۲) البیداء أرض مخصوصة بین مکة و المدینة علی میل من ذی الحلیفة نحو مکة.

(۳) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٥١

[...]

الرابعة: ما دلّ على الفرق بين الماشى و الراكب كصحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء «١».

الخامسة: ما دلّ على عدم جواز التقديم على البيداء كخبر على بن جعفر عن اخيه الامام موسى (عليه السلام): قال: سألته عن الإِحرام عند الشجرة هل يحلّ لمن أحرم عندها أن لا يلبّى حتى يعلو البيداء؟ قال (عليه السلام): لا يلبّى حتى يأتى البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية «٢».

و الجمع بين الطوائف الثلاث الاولى يقتضى البناء على جواز التقديم و أفضلية التأخير من غير فرق بين الماشى و الراكب.

و أما الطائفة الرابعة و هى صحيح عمر فقد حمله المحدّث الكاشانى على التقية، و استحسنه المحدث البحرانى ره.

و يمكن الجمع بينه و بين ما تقدم بالالتزام بالفرق بينهما فى تأكّد الفضيلة لا فى أصلها.

و لا يبعد أن يقال: إنّ الصحيح ليس فى مقام بيان جواز التأخير أو التقديم، بل إنّما يدلّ على الفرق بينهما- لو اختار التقديم- بانّ الماشى يجهر بها و الراكب لا يجهر.

و أما الطائفة الخامسة- أى: خبر على- فلضعفها فى نفسها و عدم عمل الأصحاب بها، و معارضتها لما تقدّم لا بدّ من طرحها.

(١) الوسائل باب ٣۴ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣۴ من أبواب الاحرام حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٥٢

[...]

فتحصّل: أنّه يجوز تأخير التلبية الى البيداء بل الأفضل ذلك من غير فرق بين الراكب و الماشى، و يجوز الإِتيان بها من حين الاحرام، و لكن لا يجوز تأخيرها عن البيداء.

الموضع الثانى: إذا أحرم من طريق آخر غير المدينة، فعن المبسوط و التحرير و المنتهى و المسالك: الأفضل تأخيرها الى أن يمشى قليلًا.

و فى المقام رواية واحدة مختصة بمن يحج من طريق العراق، و هى صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: إن أحرمت من غمرة و من بريد البعث صلّيت و قلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لبّيت فى موضعك، و الفضل أن تمشى قليلًا ثمّ تلبّى «١». و هى مختصة بمن يحج من طريق العراق، و التعدّى الى غيره يتوقّف على إحراز كون ذكر بريد البعث و غمرة من باب المثال، أو إحراز المناط، و لم يحرز شيء منهما، فالمتعين هو الاقتصار على مورده.

و فيه إشكال آخر و هو ما تقدم من أنّ بريد البعث ليس ميقاتاً بل الميقات بعده من المسلخ.

الموضع الثالث: لو أحرم من مكة فعن هداية الصدوق: يستحب تأخير التلبية الى الرقطاء مطلقاً.

و عن السرائر و النهاية و الجامع و الوسيلة و المنتهى و التذكرة: استحباب تلبية المحرم من مكة من موضعه إن كان ماشياً و إذا نهض به بعيره إن كان راكباً.

و عن القواعد و غيرها: الأفضل التأخير الى أن يشرف على الأبطح.

و النصوص الواردة فیه مختلفة من حیث المضمون:

---

(۱) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الأحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۵۳

[...]

فمنها ما تضمن أفضلیة تأخیر التلبیة الی الرقطاء کصحیح الفضلاء: حفص بن البختری و معاویة بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج کلّهم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إن أهلک من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّیت خلف المقام، و أفضل ذلک أن تمضی حتی تأتی الرقطاء و تلبّی قبل أن تصیر الی الأبطح «۱».

و منها: ما تضمن الأمر بالتلبیة عند الرقطاء و رفع الصوت بها عند الإِشراف علی الأبطح، کحسن معاویة أو صحیحه عن الإِمام الصادق (علیه السلام) فی حدیث: فاذا انتهیت الی الرقطاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهیت الی الردم و أشرف علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیة حتی تأتی منی «۲».

و منها: ما تضمن أنّ الماشی یلبّی عند المقام و الراکب یلبّی اذا به بعیره نهض، لاحظ: صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): اذا کان یوم الترویة- الی أن قال- فإن کنت ماشیاً فلبِّ عند المقام، و إن کنت راکباً فاذا نهض بک بعیرک «۳».

و منها: ما تضمن أنه یلبّی من المسجد الحرام مطلقاً کخبر أبی بصیر عنه (علیه السلام): ثمّ تلبّی من المسجد الحرام کما لبّیت حین أحرمت «۴».

و الجمع بین النصوص یقتضی البناء علی أنّ وقت التلبیة من حین الإِحرام الی أن ینتهی الی الرقطاء، و الأفضل التأخیر خصوصاً للراکب، و الأفضل أن یکون رفع الصوت بها اذا انتهی الی الردم و أشرف علی الأبطح.

و الرقطاء: موضع دون الردم یسمّی مدعی. و الردم: حاجز یمنع السیل عن

---

(۱) الوسائل باب ۴۶ من أبواب الحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵۲ من أبواب الحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۴۶ من أبواب الحرام حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۴۶ من أبواب الحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۵۴

[...]

البیت، و هما خارجان عن مکة.

و فی الجواهر: قیل: قد فتشنا تواریخ مکة فلم نجد الرقطاء اسم موضع فیها.

و الأبطح: مسیل وادی مکة و هو مسیل واسع فیه دقائق الحصی أوّله منقطع الشعب بین وادی منی، و آخره متصل بالمقبرة التی تسمّی بالمعلی عند أهل مکة.

الواجب من التلبیة مرة واحدة

۹- الواجب من التلبیهٔ مرهٔ واحدهٔ بلا خلاف، و یقتضیه إطلاق الأدلهٔ.
و یستحب الإکثار بها و تکریرها ما استطاع خصوصاً فی دبر کلّ صلات فریضهٔ أو نافلهٔ، و عند صعود شرف أو هبوط وادٍ، و عند الیقظهٔ، و عند الرکوب، و عند النزول، و عند ملاقاهٔ راکب، و فی الاسحار، کما نطقت بذلک کله النصوص.
ففی صحیح معاویهٔ بن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام) بعد الأمر بالتلبیهٔ و بیان کیفیتها: تقول ذلک فی دبر کلّ صلاهٔ مکتوبهٔ و نافلهٔ و حین ینهض بک بعیرک و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادیاً أو لقیت راکباً أو استیقظت من منامک و بالأسحار و أکثر ما استطعت و اجهر بها، و إن ترکت بعض التلبیهٔ فلا یضرک غیر أنّ تمامها أفضل- الی أن قال- و أکثر من ذی المعارج، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یکثر منها «۱». الحدیث: و نحوه غیره من الروایات الصحیحهٔ.
و عن المقنعهٔ و المقنع و المراسم و الفقیه: استحبابها عند صعود الدابهٔ و عند النزول منها، و الشاهد به صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه: (علیه السلام) اذا أحرمت

(۱) الوسائل باب ۴۰ من أبواب الاحرام حدیث ۲- ۳.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۵۵
[...]

من مسجد الشجرهٔ فإن کنت ماشیاً لبیت من مکانک من المسجد- الی إن قال- و اجهر بها کلّما رکبت و کلّما نزلت «۱». الحدیث، و کفی به مدرکاً للاستحباب بعد قاعدهٔ التسامح.
و فی العروهٔ و عن غیرها: استحبابها عند المنام. و لم یدلّ علیه دلیل خاص کما اعترف به سید المدارک و صاحب الجواهر، و عن کشف اللثام: انّه لم یتعرّض له قبل الفاضلین أحد.
و استدلّ له صاحب الجواهر: بأنه یمکن أن یکون وجهه ما یظهر من النصوص من استحبابها عند کلّ حادث، و الأحوال المذکورهٔ فی النصوص من باب المثال.
و کیف کان فاستحباب الإکثار منها خال عن الإشکال؛ لدلالهٔ النصوص الکثیرهٔ علیه.
و فی خبر ابن فضال عن رجال شتّی عن الامام الباقر (علیه السلام): قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من لبّی فی إحرامه سبعین مرهٔ إیماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملک براءهٔ من النار و براءهٔ من النفاق «۲».

الجهر بالتلبیهٔ

۱۰- المشهور بین الأصحاب استحباب الجهر بالتلبیهٔ للرجال، و عن التهذیب و الکلینی وجوبه، و مال الیه صاحب الحدائق.

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب الاحرام حدیث ۳.
(۲) الوسائل باب ۴۱ من أبواب الاحرام حدیث ۱.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۵۶
[...]

و دلیل الطرفین النصوص الکثیرهٔ الآمرهٔ به کصحیح معاویهٔ المتقدم، و کذا صحیح عمر بن یزید المتقدم، و صحیح حریز و غیره عن

أبی جعفر (علیه السلام) و أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنهما قالا: لمّا أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أتاه جبرائیل، فقال له: فمر أصحابک بالعج و الثج، فالعج: رفع الصوت، و الثج نحر البدن، قال: و قال جابر: فما مشی الروحاء حتی بحت أصواتنا «۱».

استدلّ بظهور الأمر به فی الوجوب القائلون به.

و أورد علیه أصحاب القول بالاستحباب بأنّ النصوص المذکورة ظاهرة فی الحکم الأدبی بقرینة بحة الصوت الذی حکاه جابر؛ إذ لا قائل بوجوبه، و بذکره فی سیاق الامور التی لا شبهة فی استحبابها.

و لکن یرد علی الأول: أنّ بحة الصوت لیس مأموراً به فی الحدیث، بل الذی امر به هو رفع الصوت و الإِجهار بها، راجع: النصوص.

و یردّ الثانی: ما تقدم منّا مراراً من أنه لو امر بامور، و رخّص فی ترک بعضها دون آخر یحکم بوجوب خصوص ما لم یرخص فی ترکه، و لیس المورد من موارد وحدة السیاق؛ لعدم کون الوجوب و الاستحباب داخلین فی المستعمل فیه، بل المستعمل فیه واحد ارید به الاستحباب أو الوجوب، و هما أمران انتزاعیان من الترخیص فی الترک و عدمه.

و الحقّ: أنّ یقال: إنّه قد تقدّم دلالة جملة من النصوص علی أنّ من یحرم من مسجد الشجرة إذا لبّی بعد الإِحرام قبل أن یصل البیداء لا یجهر بها أی لا یستحب الإجهار حینئذٍ، و کذا من أحرم من مکة یکون رفع صوته بالتلبیة إذا أشرف علی

---

(۱) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۵۷

[...]

الأبطح، فإذا انضمّ الی ذلک أنّه لا یجب التلبیة إلّا مرة واحدة یظهر أنّ التلبیة الواجبة لا یجب الجهر بها إذا أتی بها قبل الموضعین، و بعدم القول بالفصل یحکم بعدم وجوبه فی غیرهما، و لعلّ ذلک بضمیمة عدم إفتاء الأصحاب بالوجوب حتی أنّ الشیخ بنفسه قال فی محکی الخلاف: إنّ التلبیة فریضة و رفع الصوت بها سنه، و لم أجد أحداً ذکر کونها فرضاً انتهی: یکفی فی الحکم بعدم الوجوب.

و کیف کان فلا جهر علی النساء بلا خلاف- کما قیل- للنصوص المتعددة، ففی مصحّح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لیس علی النساء جهر بالتلبیة «۱».

و فی مرسل فضالة عمّن حدّثه عنه (علیه السلام): إنّ اللّه وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبیة «۲». الحدیث. نحوه خبر أبی سعید المکاری «۳».

صورة التلبیات الأربع

و قد اختلف الأصحاب فی صورة التلبیة الواجبة و کیفیتها علی أقوال:

أحدها: ما فی المنتهی و الشرائع و المستند، و العروة و عن النافع و بعض نسخ المقنعة و التحریر و المختلف و المسالک و کشف اللثام و المدارک و الذخیرة و الکافیة و غیرها و هو: «لبیک اللّهم لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک».

---

(۱) الوسائل باب ۳۸ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۳۸ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۳۸ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۵۸

و صورتها لبّیک اللّهم لبّیک لبّیک إنّ الحمد و النعمة و الملک لک لا شریک لک لبّیک

ثانیها: ما نسب الی الفقیه و المقنع و الهدایة و الأمالی و المراسم و هو: أن یضاف الی تلک العبارة: «إنّ الحمد و النعمة لک لا شریک لک».

ثالثها: ما عن جمل السید و المبسوط و السرائر و الکافی و الغنیة و الوسیلة و هو: لبّیک اللّهم لبّیک لبّیک إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».

رابعها: ما فی المتن، قال: و صورتها: لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النعمة و الملک لک لا شریک لک لبّیک و حکی عن جامع ابن سعید و المعتبر و القواعد.

خامسها: ما عن النهایة و الإصباح و هو: ذکر لک فی الصورة الاخیرة قبل (الملک و بعده جمیعاً.

سادسها: ما نقل فی المستند و جعله السید الطباطبائی فی حاشیة التبصرة أحوط و هو: أن یضاف إلی الجملة الأخیرة: «بحجّة أو عمرة تمامها علیک لبیک» و هو المحکی عن الاقتصاد.

و أما النصوص فهی علی طوائف:

الاولی: ما یدل علی القول الأول، و استدلّ به للثانی أیضاً، و هو: صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث، قال: التلبیة أن تقول: لبیک اللّهم لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک (لبّیک خ ل) ذا المعارج لبّیک لبّیک داعیاً الی دار السلام لبّیک لبّیک غفّار الذنوب لبّیک لبّیک أهل التلبیة لبّیک لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک لبّیک تبدأ و المعاد الیک لبّیک لبّیک تستغنی و یفتقر الیک لبّیک لبّیک مرهوباً مرغوباً الیک لبّیک لبّیک إله الحقّ لبّیک لبّیک ذا النعماء و الفضل الحسن الجمیل لبّیک لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک لبّیک یا کریم لبّیک. تقول ذلک فی دبر کلّ صلاة مکتوبة و نافلة-

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۲۵۹

]...[

الی أن قال- و إن ترکت بعض التلبیة فلا یضرک غیر أنّ تمامها أفضل، و اعلم أنه لا بد من التلبیات الأربع التی کنّ فی أول الکلام و هی الفریضة و هی التوحید و بها لبّی المرسلون «۱». الحدیث.

تقریب الاستدلال به للقول الأول: أنّ قوله و اعلم أنه لا بد من التلبیات الأربع. یدلّ علی عدم وجوب ما بعد التلبیة الرابعة، فینطبق علی القول الأول.

و دعوی، أن المراد بالتلبیات الأربع ما قبل الخامسة و تکون جملة «إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک» جزء للصیغة الواجبة، و تکون التلبیات الأربع من قبیل العلم لذلک فیدلّ علی القول الثانی مندفعة بأنّ ذلک خلاف الظاهر جدّاً فإنّ کون ما ذکر مسمّی التلبیات الأربع لیس من باب الحقیقة اللغویة و لا المتشرعیة، و کونه من باب المجاز خلاف الظاهر، مع أنه علی فرض الاحتمال ینفی الزائد بالأصل.

الطائفة الثانیة: ما یدلّ علی القول الثانی، لاحظ: صحیح عاصم بن حمید قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمّا انتهی الی البیداء حیث المیل قربت له ناقة فرکبها فلما انبعثت به لبّی بالأربع، فقال: لبّیک اللّهم لبّیک لا شریک لک لبّیک إنّ الحمد و النعمة و الملک لک لا شریک لک. ثمّ قال: هاهنا یخسف بالأخابث. ثمّ قال: إن الناس زادوا بعدُ و هو حسن «۲».

و خبر الأعمش عن الإِمام الصادق (عليه السلام): و فرائض الحج: الإِحرام و التلبيات الأربع و هى: لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك «٣».

---

(١) الوسائل باب ۴٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣۶ من أبواب الاحرام حديث ۶.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١۵٣ الطبع القديم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢۶٠

]...[

و الأمر دائر بين حمل صحيح معاوية على إرادة ما قبل الخامسة من التلبيات الأربع، و بين حمل ما فى الخبرين على الاستحباب، و تكون حكاية الإِمام (عليه السلام) فى الصحيح من باب حكاية ما هو أفضل.

و الثانى- مضافاً الى انه أرجح، على فرض الإِجمال و تساوى الاحتمالين الأصل ينفى الزائد- يشهد به صحيح عمر بن يزيد عن الإِمام الصادق (عليه السلام): اذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول: لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك بحجة تمامها عليك. الحديث «١»، فإنّه يدلّ على عدم وجوب تلك الجملة.

أضف الى ذلك: أنّ صحيح عاصم متضمن لحكاية تلبية الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و لا ظهور له فى تعيينها.

و أما الخبر فقاصر سنداً.

و أما صحيح عبد اللّه بن سنان عنه (عليه السلام): لمّا لبّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج، و كان صلّى اللّه عليه و آله يكثر من ذى المعارج... الحديث «٢»، فهو غير ظاهر، و لا مشعر بتعيّن ما قبل ذى المعارج، فإنّه حكاية فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله فإذاً الأظهر عدم وجوب ضمّ تلك الزيادة.

الطائفة الثالثة: ما تضمن صُوراً اخر كخبر «٣» يوسف بن محمد بن زياد، و على

---

(١) الوسائل باب ۴٠ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ۴٠ من أبواب الاحرام حديث ۴.

(٣) الوسائل باب ۴٠ من أبواب الاحرام حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢۶١

]...[

بن محمد بن يسار عن أبويهما عن الامام الحسن العسكرى (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حديث موسى: فنادى ربّنا عزّ و جلّ يا امة محمد فأجابوا كلّهم و هم فى أصلاب آبائهم و فى أرحام امهاتهم لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، فجعل اللّه عزّ و جلّ تلك الإِجابة شعار الحج. و نحوه مرسل الصدوق.

و ما عن كتاب عاصم بن حميد الحناط قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمّا انتهى الى

البیداء حیث المیلین انیخت له ناقته فرکبها فلمّا انبعثت به لبّی بأربع فقال: لبّیک اللّهم لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک إنّ الحمد و النعمة لک لا شریک لک. ثمّ قال حیث یخسف بالأخابث «۱».

و هذا الخبر فی متنه اختلاف مع متن صحیح ابن حمید المتقدم، و لعلّ ذلک یوجب إشکالًا آخر فیه، و لکن هذه النصوص ضعیفة سنداً، أما الأول، فلمحمد بن القاسم الاسترابادی فإنّه مهمل، و أمّا الثانی، فللإرسال، و أما الثالث فکذلک، مضافاً الی أنّ الأولین متضمّنان للتلبیات الخمس و قد دلّ صحیح معاویة علی عدم وجوب الزائد عن الأربع.

و بذلک یظهر حال النصوص الاخر المتضمّنة لأکثر من الأربع، فالقول الأول أظهر، و تضعیفه بندرة القائل به بین القدماء فی غیر محلّه و إن کان الأولی و الأحوط إضافة الجملة المذکورة.

و أما القول الثالث: و الرابع و الخامس فقد صرّح غیر واحد من الأساطین بعدم

---

(۱) المستدرک باب ۲۳ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۶۲

[...]

العثور علی ما یدلّ علی شیء منها.

قال سید المدارک: و أما القول الثالث فلم نقف له علی مستند مع شهرته بین الأصحاب، و قد ذکره العلّامة فی المنتهی مجرّداً عن الدلیل- الی أن قال- و من العجب قول الشهید فی الدروس: الرابع: التلبیات الأربع و أتمها: لبّیک اللّهم لبّیک لبّیک إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا- شریک لک لبّیک. و یجزی: لبّیک اللّهم لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک. و إن أضاف الی ذلک: إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا- شریک لک. کان حسناً، فإنّ جعلها أتمّ الصور یقتضی قوة مستندها بالنظر الی مستند القولین الآخرین و الحال أنّ ما وصل الینا من الأخبار الصحیحة و الضعیفة خالٍ من ذلک رأساً مع صحة مستند القولین الآخرین و استفاضت الروایات بذلک و هم أعلم بما قالوه. انتهی، و نحوه ما فی الجواهر و عن کشف اللثام.

حکم من لا یحسن التلبیة

و ینبغی التنبیه علی امور:

الأول: أنّه یجب الإتیان بالتلبیة علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی القواعد العربیة فلا- یجزی الملحون مع التمکن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح بلا خلاف، کما هو ظاهر التذکرة، و هو واضح.

و لو لم یحسن و لو بالتلقین یجب التعلّم، لأنّ وجوب التلبیة یستدعی وجوب التعلم تحصیلًا للواجب، و لما دلّ من النصوص علی وجوب التعلّم، و للإجماع.

هذا إذا تمکّن من التعلّم بعد وجوب الحج علیه، و کذلک اذا قدر علی التعلّم قبله مع العلم بعدم التمکن منه بعده لما حقّق فی الاصول من وجوب ما یترتّب علی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۶۳

[...]

ترکه فوت الواجب فی ظرفه إذا لم یکن القدرة فی ظرفه شرطاً للوجوب.

و إن لم یتمکن من التعلم فعن ابن سعید: ان لم یتأتّ له التلبیهٔ لبّی عنه غیره. انتهی.

و عن الشهید: ففی ترجمتها نظر، و روی أن غیره یلبّی عنه. انتهی.

و عن کشف اللثام: لا یبعد عندی، وجوب الأمرین، فالترجمهٔ لکونها کإشارهٔ الأخرس و أوضح، و النیابهٔ، لمثل ما عرفت. انتهی.

و فی الجواهر فلا- یبعد القول بما استطاع منها و إلّا اجتزی بالترجمهٔ التی هی أولی من إشارهٔ الأخرس و یحتمل الاستنابهٔ عملًا بخبر زرارهٔ انتهی أقول: یقع الکلام فی موردین: الأول: فی التلبیهٔ الملحونهٔ. الثانی: فی ترجمتها.

أما الأول، فقد استدلّ للزوم الإتیان بها بقاعدهٔ المیسور.

و یرد علیه: ما تقدم مراراً من عدم حجیتها.

و الأولی أن یستدلّ له بخبر مسعدهٔ بن صدقهٔ قال: سمعت جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: إنّک تری من المحرم من العجم ما لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح و کذلک الأخرس فی القراءهٔ و الصلاهٔ و التشهد و ما أشبه ذلک، فهذا بمنزلهٔ العجم، و المحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح «۱». فإنّ مقضی إطلاقه الاجتزاء بالتلبیهٔ الملحونهٔ.

فإن قیل: مقتضی إطلاقه الاجتزاء بها حتی مع التمکن من تعلم الصحیحهٔ فلا یجب التعلّم.

قلنا: إنّه من الجائز أن یکون وفاء الناقصهٔ بالمصلحهٔ، و کونها مثل التامهٔ فی

---

(۱) الوسائل باب ۵۹ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ حدیث ۲ (کتاب الصلاهٔ).

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۶۴

]...[

صورهٔ عدم إمکان التعلّم.

و لکن مقتضی خبر زرارهٔ: إنّ رجلًا قدم حاجّاً لا یحسن أن یلبّی فاستفتی له أبو عبد اللّه (علیه السلام) فأمر له أن یلبّی عنه «۱». وجوب الاستنابهٔ.

و دعوی: انّه حکایهٔ حال. مندفعهٔ: بأنّه حکایهٔ فتوی الإمام (علیه السلام) فی مورد الجواب عن السؤال، إلّا أنّه ضعیف السند، و الاعتماد علیه غیر ثابت.

و لکن یؤیده بل یدلّ علی الحکم: صحیح زرارهٔ عن أحدهما (علیه السلام): إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر فإنّه یأمره أن یلبّی و یفرض الحج، فإن لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه «۲». و قریب منه غیره، من جههٔ أنّ ظاهر ذیله أنّ هذا حکم من لا یحسن أن یلبّی و لا اختصاص له بالصبی.

و یؤیده ما فی الجواهر و المستند من قبول أفعال الحج و العمرهٔ للنیابهٔ.

فالأظهر: لزوم الاستنابهٔ إن أمکن، و الأحوط الجمع بینها و بین الإتیان بالملحونهٔ، بل لا ینبغی ترکه.

و بما ذکرناه ظهر حکم الترجمهٔ، فإنّه لا یجری فیها ما ذکرناه فی الملحونهٔ فالمتعیّن هو الاستنابهٔ.

و أما الأخرس: فقد صرّح أکثر الأصحاب بأنّه یشیر الیها بإصبعه مع تحریک لسانه.

و یشهد بذلک: خبر السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ علیاً (علیه السلام) قال: تلبیهٔ الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن، فی الصلاهٔ: تحریک لسانه

---

(۱) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب أقسام الحج حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۶۵

]...[

و إشارته بإصبعه «۱».

و عن کشف اللثام: وجوب الاستنابة أیضاً عملًا بالخبرین: خبر السکونی، و خبر زرارة المتقدم.

و فیه اولًا: أنّ خبر السکونی حاکم علی خبر زرارة، فإنّ فیه: حکم بأن تحریک لسانه و إشارته بإصبعه تلبیة، و الموضوع فی خبر زرارة: من لا یحسن التلبیة.

و ثانیاً: إنّ خبر زرارة لا یشمل الأخرس، فإنّ الأخرس غیر قادر لا غیر محسن، بل هو عبارة عن الأعجمی.

و فی الشرائع قال: مع عقد قلبه بها. مراده أن یقصد بحرکة اللسان کونها حرکة للتلبیة أی الألفاظ المحکیة بها لا معناها، و الوجه فی اعتباره عدم تأتّی قصد امتثال الأمر المتوجه الیه إلّا به، لأنّ الحرکة بنفسها تصلح لغیر التلبیة.

و اعتبار تطبیق الحرکة علی حروف التلبیة جزءاً فجزءاً بحیث یکون صوته بمنزلة کلام غیر متمایزة الحروف فی حقّ من سمع ألفاظ التلبیة و أتقنها بل تکلّم فیها مدة- ممّا لم یدلّ علیه دلیل، و کون ذلک تلبیة لا یقتضیه کما لا یخفی، کما أنّ الإِشکال فی وجوب ما ذکرناه للأخرس الذی لم یعرف أنّ فی الوجود کلاماً و لفظا- فی غیر محلّه، إذ دعوی عدم إمکان ذلک فیه. مندفعة: بتمکّنه من القصد الی ما یفعله الناطق إجمالًا، فوجوب عقد قلبه بمعنی التلبیة لا وجه له.

---

(۱) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۶۶

]...[

مبدأ اشتقاق التلبیة

الثانی: أصل لبیک: لبین لک. کما عن المصباح المنیر و الجوهری و غیرهما، فحذف اللام و اضیف الی الکاف فحذف النون.

و عن یونس: أنه غیر مثنی بل اسم مفرد متّصل بالضمیر بمنزلة علی ولدی إذا اتّصل به الضمیر.

و أنکره سیبویه و قال: لو کان مثل علی ولدی ثبتت الیاء مع الضمیر و بقیت الألف مع الظاهر، و حکی من کلامهم لبّی زید مع الاضافة الی الظاهر، فثبوت الیاء مع الإِضافة الی الظاهر یدلّ علی أنه لیس مثل علی ولدی. انتهی.

و فی المجمع و لبأت بالحج تلبیة أصله لبیت بغیر همزة قال الجوهری قال الفراء ربما اخرجت بهم فصاحتهم الی أن یهمزوا ما لیس بمهموز انتهی.

و هو مصدر منصوب بفعل مقدر، قال سیبویه: انتصب لبّیک کما انتصب سبحان اللّه.

و عن الصحاح: نصب علی المصدر کقولک حمد اللّه و شکراً، و کان حقه أن یقال: لبّاً لک، فالمعنی حینئذٍ إمّا ألب لک إلباباً بعد الباب، أو لبّاً بعد لبّ أی: إقامة بعد إقامة من لبّ بالمکان أو ألب أی: أنام، و الأنسب بهیئة الثلاثی کونه من لبّ.

و فی معنی اللب خلاف، فقد یحتمل کما عن ابن الأثیر و الجوهری و الخلیل و غیرهم: أن یکون من لبّ بمعنی واجه، یقال: داری تلب دارک. أی: تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک.

و قد یحتمل أن یکون من لبّ الشیء. أی: خالصه: فیکون بمعنی اخلاصی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۶۷

[...]

لک.

و احتمل فی محکی القاموس: أنّ المعنی: محبتی لک.

و الذی صرّح به جماعة من القدماء و المتأخرین من أهل اللغة أنّه بمعنی الإِجابة، فمعنی لبیک اجابتین لک، و النصوص توافق الأخیر.

و فی المجمع: و فی الحدیث: سمّیت التلبیة إجابة، لأنّ موسی (علیه السلام) أجاب ربّه، و قال: لبیک.

و لنعم ما أفاده بعض الأعاظم، قال بعد نقل کلمات القوم: و کلّها بعیدة و تخرص فی العربیة و لا طریق الی إثبات بعضها و لا یخطر منها شیء فی بال المتکلم أصلًا، و الأقرب: أن تکون کلمة برأسها تستعمل فی مقام الجواب للمنادی مثل سائر کلمات الجواب لا یختلف حالها فی الظاهر و الضمیر.

الثالث: أنّ المصرّح به فی کلمات غیر واحد أنّه یجوز فی قوله: إنّ الحمد. الی آخره، أن یقرأ بکسر الهمزة و فتحها.

و فی العروة: و الأولی: الأول: و علّق علیه جمع من المحشّین بأنه لا یترک، و جمع منهم بقولهم: الظاهر تعیّنه أو: و لعلّه المتعیّن.

و الأصل فی ذلک ما عن العلّامة فی المنتهی عن بعض أهل العربیة أنه قال: من قال: أنّ بفتحها فقد خص. و من قال بالکسر فقد عمّ و هو واضح؛ لأنّ الکسر یقتضی تعمیم التلبیة و إنشاء الحمد مطلقاً، و الفتح یقتضی تخصیص التلبیة أی لبّیک بسبب أنّ الحمد لک. انتهی.

أقول: بعد ما لا کلام فی أن المأمور به هو الکلام الصادر عن المعصوم (علیه السلام) بما له من المادة و الصورة، فلو فرضنا العلم بانّ النبی صلّی اللّه علیه و آله، أتی بها مفتوحة- لا یجوز لنا التبدیل قراءتها مکسورة، و علیه فحیث إنّ کیفیة الصدور من

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۶۸

و لبس الثوبین

المعصوم غیر معلومة فمقتضی القاعدة هو الاحتیاط بالجمع بین الکیفیتین، و قراءتها تارة مکسورة و اخری مفتوحة.

[الثالث] من واجبات الإِحرام لبس الثوبین

اشارة

و الثالث من واجبات الإِحرام لبس الثوبین.

قال فی المستند: و هما واجبان بلا خلاف یعلم کما فی المنتهی و الذخیرة و الکفایة، بل هو مقطوع به فی کلام الأصحاب کما فی المدارک، بل إجماعی کما عن التحریر و فی المفاتیح و شرحه: بل إجماع محقق. انتهی.

و فی الریاض: و هما واجبان بغیر خلاف أجده، و به صرّح جماعة مؤذنین بدعوی الاجماع، علیه. انتهی.

و استدلّ له بالإِجماع، و التأسی.

و هما کما تری، فإنّ الإِجماع المعلوم مدرکه لیس بحجة، و فعله صلّی اللّه علیه و آله أعمّ من الوجوب سیما و أنّ اللبس من العادات إلّا أن یثبت کونه من العبادات.

و الحقّ أن یستدلّ له بجملة من النصوص کصحیح معاویة بن عمار عن الصادق (علیه السلام): إذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق أو الی الوقت من هـذه المواقیت و أنت ترید الإِحرام إن شاء اللّه تعالی فانتف إبطیک و قلّم أظفارک و اطل عانتک و خذ من شاربک و لا یضرک بأیّ ذلک بدأت ثمّ استک و اغتسل و البس ثوبیک ... الحدیث «۱».

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۶۹

]...[

و صـحیحه الأخر عنه (علیه السـلام) الوارد فی إحرام الحـج اذا کان یوم الترویـة إن شاء اللّه تعالی فاغتسل ثمّ البس ثوبیک.. الحدیث «۱».

و صحیح هاشم بن سالم قال: ارسلنا الی أبی عبد اللّه (علیه السلام) و نحن جماعة و نحن بالمدینة إنّا نرید أن نودعک، فأرسل الینا أن اغتسـلوا بالمدینـة فإنّی أخاف أن یعزّ الماء علیکم بذی الحلیفة فاغتسـلوا بالمدینة و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها ثمّ تعالوا فرادی أو مثانی «۲».

و خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سئل عن امرأة حاضت و هی ترید الإِحرام فتطمث، قال (علیه السلام): تغتسل و تحتشی بکرسف و تلبس ثیاب الإِحرام و تحرم «۳». و نحوها غیرها من النصوص الکثیرة.

و لا یضـر بـذلک ذکر لبس الثوبین فی عـداد المسـتحبات، لما مرّ غیر مرّة من أنه إذا أمر المولی بعدّة امور و لو کان ذلک بأمر واحد فضـلًا عن أوامر عدیـدة، و رخص فی المخالفـة بالنسـبة الی بعض تلـک الامور یحکم بکون ذلک البعض مسـتحباً و ما لم یرخص فیه واجباً، و علیه فوجوب لبس الثوبین ممّا لا ینبغی التوقف فیه.

فما عن کشف اللثام: و أمّا لبس الثوبین فإن کان علی وجوبه إجماع کان هو الدلیل و إلّا فالأخبار التی ظفرت بها لا تصـلح مستندة له، مع أن الأصل العدم، و لم یستبعده بعض الأعاظم. ضعیف.

و هل یختص وجوب اللبس بالرجل أم یعم المرأة؟ وجهان، قوّی صاحب

(۱) الوسائل باب ۵۲ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۴۸ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۷۰

]...[

الجواهر الاختصاص بعد أن حکی الثانی عن بعض الأفاضل.

و استدل لما قوّاه بعدم شمول النصوص السابقة للإِناث إلّا بقاعدة الاشتراک التی یخرج عنها هنا لظاهر النص و الفتوی.

و فیه: أنّ المخـاطب فی أکثر النصوص و إن کـان هو الرجـل و لکن هـذا الخطاب کسائر خطابات الأحکام المتوجهـة الی الرجل التی بناء الأصحاب علی التعدّی الی المرأة لا لقاعدة الاشتراک، بل لفهم عدم الخصوصیة.

و یؤکـد ذلک ما یظهر من بعض الأخبار ثبوت الحکم لها، کخبر زیـد المتقـدم، و مثله موثق یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه

(علیه السلام) عن الحائض ترید الإِحرام قال: تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف و تلبس ثوبا دون ثیاب إحرامها.. الحدیث «١». فالأظهر ثبوت الحکم لها أیضاً.

لبس الثوبین لیس شرطا للصحة

فروع:

١- هل یکون لبسها من شرائط صحة الإِحرام فلا یدخل فی الحج، أو العمرة ما لم یلبسهما، أو لا تکون التلبیة غیر المسبوقة به محرمة لما یحرم بالإِحرام، أم لا یکون کذلک، بل هو من الواجبات التعبدیة النفسیة؟ نسب الأول الی ظاهر الاسکافی، و انکره صاحب المسند، و الثانی مصرّح به فی کلام جماعة کالمقداد و الشهید الثانی و سبطه و الذخیرة. جماعة ممن تأخر عنهم بل نسب الی ظاهر الأصحاب.

(١) الوسائل باب ۴٨ من أبواب الاحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج١٠، ص: ٢٧١

[...]

قال فی محکی الدروس: و هل اللبس من شرائط الصحة حتی لو أحرم عاریاً أو لابساً مخیطاً لم ینعقد؟ نظر و ظاهر الأصحاب انعقاده حیث قالوا: لو أحرم و علیه قمیص نزعه و لا یشقه و لو لبسه بعد الإِحرام وجب شقه و إخراجه من تحته کما هو مروی. انتهی، و تنقیح القول أنّ فی المقام مسألتین.

أحدهما: اشتراط التجرد، و الاخری: اشتراط لبس الثوبین، و الظاهر أنّ الاسکافی قائل باشتراط التجرد، و کیف کان فظاهر کلام الأصحاب الذی نقله الشهید عدم اشتراط التجرد، إذ لو کان ذلک شرطاً کان اللازم تجدید النیة و التلبیة، و ظاهرهم عدم الاحتیاج الی ذلک.

و النصوص أیضاً شاهدة بذلک، لاحظ: صحیح معاویة بن عمار و غیر واحد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل أحرم و علیه قمیصه، فقال (علیه السلام): ینزعه و لا یشقه و إن کان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه من ما یلی رجلیه «١»، مقتضی إطلاق ذلک عدم الفرق بین العامد و الجاهل و الناسی.

و صحیح صفوان عن خالد بن محمد الأصم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فیمن لبس قمیصاً، فقال له: کیف صنعت قال: أحرمت هکذا فی قمیصی و کسائی، فقال: أنزعه من رأسک لیس ینزع هذا من رجلیه إنّما جهل فأتاه غیر ذلک فقال: ما تقول فی رجل أحرم فی قمیصه؟ قال: ینزعه من رأسه «٢». و نحوه خبر عبد الصمد بن بشیر «٣».

(١) الوسائل باب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

(٣) الوسائل باب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٣.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج١٠، ص: ٢٧٢

[...]

قد يقال: إنّ الخبرين مختصان بالجاهل، فيقيد إطلاق صحيح معاوية بهما كما فى الحدائق.

و فيه أولًا: أنّ ذيل الخبر متضمن لسؤال و جواب آخرين و هو مطلق.

و ثانياً: أنّ قوله: إنّما جهل. علة لعدم النزع من الرجلين، و أنّه يجوز أن ينزعه من رأسه، فمفهومه أنّ العالم ينزعه من رجليه، و لازم ذلك صحة إحرامه فهما أيضاً يدلّان على انعقاد الإِحرام فى صورة العلم أيضاً.

و أضعف من ذلك استدلاله- قده- لعدم الاشتراط بعد ذلك بما دلّ على أنّ الإِحرام هو النية و التلبية و نزع الثياب و لبس الثوبين غير داخلين فى حقيقته؛ فإنّه إذا كان للخبرين مفهوم، و كان مفهومه ما استظهره من البطلان فى صورة العلم كانا هما الدليل على البطلان و بهما يخرج عن ما ذكر، و إن لم يكن لهما مفهوم لما كان وجه لتقييد إطلاق صحيح معاوية بهما، لعدم حمل المطلق على المقيد فى المتوافقين.

و أما مصحّح معاوية عن الإِمام الصادق (عليه السلام): إن لبست ثوباً فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبِّ و أعد غسلك، و إن لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك «١». فالظاهر منه غير ما نحن فيه، و هو اللبس بعد الإِحرام، و صريحه الفرق بين لبس الثياب و لبس القميص، و لم يعمل به أحد فيطرح، فتحصّل: أنّ الأظهر عدم اشتراط التجرد.

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ٢۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)؛ ج ١٠، ص: ٢٧٢

و أما المسألة الثانية و هى اشتراط لبس الثوبين فيه، فالأظهر عدمه أيضاً، و ذلك، لأنّ صحيح معاوية و إن لم يكن مربوطاً بذلك فإنّه فى التجرد، إلّا أنه يمكن الاستدلال لعدم اعتباره فيه بوجهين:

---

(١) الوسائل باب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٧٣

]...[

الأول: أنّ الخبرين الآخرين و إن كان موردهما الجهل إلّا أنه من جهة أنّ المفروض فيهما عدم لبس الثوبين و قد حكم (عليه السلام) بالصحة و نزع لباسه من رأسه، و علّله بما مفهومه أنه لو فعل ذلك عالماً ينزع لباسه من رجليه- يدلّان على الصحة مع عدم لباسهما عالماً، الثانى أنه مقتضى اطلاق صحيح معاوية عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): يوجب الإِحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإِشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «١». فإنّ مقتضى إطلاقه عدم اعتبار شىء آخر فيه و منه لبس الثوبين، فالأظهر عدم اعتباره أيضاً فيه.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّه لو أحرم فى قميصه عالماً عامداً يعيد لا لشرطية لبس الثوبين أو التجرد عن ثيابه، بل لأنّ الإِحرام عبارة عن العزم على ترك المحرمات التى منها لبس المخيط، فذلك مناف للنية فلا ينعقد الإِحرام.

و لكن يرد عليه: ما تقدم من أنّ الإِحرام عبارة عن الالتزام و البناء النفسانى على تحريمها على نفسه، و هذا الالتزام لا ينافى وجوده مع فعل المحرم فلا يكون باطلًا.

كيفية لبس الثوبين

٢- لا إشكال فى أنّ المراد بالثوبين الرداء و الإِزار.

و یشهد به صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) و فیه: لمّا نزل- أی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله- الشجرة امر الناس بنتف الإِبط و حلق العانة

---

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث ۲۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۷۴

]...[

و الغسل و التجرد فی إزار و رداء أو إزار عمامة یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء «۱».

و فی صحیح محمد و غیره: و یلبس المحرم القباء اذا لم یکن له رداء «۲».

و فی صحیح ابن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): و لا تلبس سراویل إلّا أن لا یکون لک إزار «۳». و نحوها غیرها.

الظاهر فی کیفیة لبسهما: الاتزار بالإِزار بالارتداء بالرداء، و الإِزار علی ما هو المعروف بین الأصحاب ما یستر ما بین السرة و الرکبة، و الرداء ما یستر المنکبین، و قد نفی الاشکال سید الریاض عن ذلک، و لکن صرح صاحب الجواهر بانّ اللازم فیهما الرجوع الی العرف، و لعلّ أهل العرف یرون اعتبار ستر أزید من ما بین المنکبین بالرداء و علی هذا فیغطی بالإِزار ما بین السرة و الرکبة و بالرداء ما یستر المنکبین و أزید.

و عن الشیخ و الحلّی و القواعد و المسالک و بعض آخر التخییر فی الرداء بین الارتداء و التوشح و هو تغطیة أحد المنکبین.

و عن الازهری التوشح: أن یدخل طرفه تحت إبطه الأیمن و یلقیه علی عاتقه الأیسر کالتوشح بالسیف.

و عن الوسیلة: التوشح من ذکر للارتداء.

و استدل الأولون، بالإِطلاق، و عن کشف اللثام: و لا یتعین شیء من الهیئتین، للأصل من غیر معارض، بل یجوز التوشح بالعکس أیضاً أی إدخال طرفه تحت الإِبط

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب اقسام الحج حدیث ۱۵.

(۲) الوسائل باب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۷.

(۳) الوسائل باب ۵۰ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۷۵

]...[

الأیسر و القاؤه علی الأیمن. انتهی.

و فیه: أن الظاهر من لبس الرداء الارتداء به، کما یظهر لمن راجع نظائره، فهل تری أنّه لو أمر بلبس العمامة أو المنطقة فهل یتوقف أحد فی أنّ المراد التعمّم و التمنطق فکذلک فی المقام.

و أما الثانی فلم یذکر له دلیل و ضعفه ظاهر، فالأظهر هو الارتداء به.

و هل یجوز عقد الرداء ام لا- کما عن المصنف و الشهید فی الدروس؟ وجهان أظهرهما: المنع؛ فإنّ المنساق من الأمر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو لبسه بطریقه المتعارف و هو الإِلقاء دون العقد و الشد، فإنّه غیر الارتداء.

و ربما یستدل له بموثّق سعید الأعرج أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یعقد إزاره فی عنقه، قال (علیه السلام): لا «۱».

و خبر علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): المحرم لا یصلح له أن یعقد ازاره علی رقبته و لکن یثنیه علی عنقه و لا یعقده «٢». بناءً علی أنّ المراد بالإِزار الرداء بقرینة السؤال، لأنّه هو الذی یعقد فی العنق، لکنه خلاف الظاهر، و سیجیء الکلام فیه فی خبر القداح.

و أما الإِزار فقد صرّح جماعة بجواز عقده مطلقاً، فعن المنتهی: یجوز للمحرم أن یعقد إزاره علیه، لأنّه یحتاج الیه لستر العورة.

و عن بعض: عدم جواز عقده فی العنق و جواز عقده فی الوسط.

و قد یقال بعدم جوازه مطلقاً.

---

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروک الاحرام حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٥.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٧٦

]...[

دلیل الأول: الأصل: و خبر القداح عن جعفر (علیه السلام): أن علیاً (علیه السلام) کان لا یری بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثمّ یصلی فیه و إن کان محرماً «١».

و دلیل الثانی: موثّق سعید و خبر علی المتقدمان.

و دعوی: أنه من المحتمل کون السؤال فی الموثّق عن وجوب العقد، لمناسبة الستر الذی هو أقرب الی مقام العبادة فیکون النفی فی الجواب بنفی الوجوب، و خبر علی ضعیف السند.

مندفعة: بأنّ الظاهر من السؤال السؤال عن أصل الجواز فالجواب یکون نفیاً إیاه.

و دلیل الثالث: مکاتبة محمد بن عبد اللّه بن جعفر الی صاحب الأمر أرواحنا فداه المرویة فی الاحتجاج أنّه کتب الیه یسأله عن المحرم یجوز أن یشد المئزر من خلفه علی عنقه (عقبه خ ل) الی آخر ما ذکر فی السؤال، فأجاب (علیه السلام) جائز أن یتزر الإِنسان کیف شاء إذا لم یحدث فی المئزر حدثاً بمقراض و لا إبرة تخرجه به عن حدّ المئزر و غرزه غرزاً و لم یعقده و لم یشدّ بعضه ببعض، و إذا غطی سرته ... الی أن قال و الأفضل لکلّ أحد شدّه علی السبیل الألوفة المعروفة للناس جمیعاً «٢». لکن: المکاتبة ضعیفة، إذ لم یذکر فی الاحتجاج سندها، و کذا خبر علی، و موثق سعید مختص بالعقد فی العنق و ینهی عنه، و به یقیّد إطلاق خبر القداح، فالقول الثانی أظهر.

و مقتضی إطلاق خبر القداح جواز عقد الرداء، و لکن فی شموله له تأملًا

---

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٣.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٧٧

]...[

و طریق الاحتیاط معلوم.

و الظاهر من النصوص اعتبار تعدّد الثوب فلا یکفی ثوب طویل یتزر ببعضه و یرتدی بالباقی، فما عن الشهید فی الدروس من الاکتفاء به ضعیف.

-۳

لو أحرم فی القمیص جاهلًا أو ناسیاً

نزعه و یصح إحرامه کما تقدّم و لو لبسه بعد الإِحرام، فالمشهور أنّ اللازم شقّه و إخراجه من تحت، و الشاهد به النصوص المتقدم بعضها، لاحظ: صحیح معاویة عن الإِمام الصادق (علیه السلام): اذا لبست قمیصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدمیک «۱».

و صحیح ابن أبی عمیر عن ابن عمار و غیر واحد عن الإِمام الصادق (علیه السلام) فی رجل أحرم و علیه قمیصه، فقال: ینزعه و لا یشقه و إن کان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا یلی رجلیه «۲». و خبری عبد الصمد، و خالد بن محمد المتقدمین «۳».

و مقتضی خبر خالد من جهة التعلیل فیه نزع الثوب من الرأس بکونه جاهلًا أنّ العالم اذا أحرم فی قمیصه لا- ینزعه من رأسه، لکنه ضعیف السند، فتأمل، و مقتضی إطلاق النصوص أنّ حکمه حکم الجاهل.

استدامة لبس الثوبین

۴- فی المستند: الظاهر کما صرح به جماعة منهم المدارک و الذخیرة و غیرهما عدم وجوب استدامة اللبس؛ لصدق الامتثال و عدم دلیل علی وجوب الاستمرار.

---

(۱) الوسائل باب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳- ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۲۷۸

[...]

و یدلّ علیه أیضاً مثل روایة زید الشحام عن امرأة حاضت و هی ترید الإِحرام فطمثت فقال: تغسل و تحتشی بکرسف و تلبس ثیاب الإِحرام و تحرم فإذا کان اللیل خلعتها و لبست ثیابها الآخر حتی تطهر «۱». انتهی.

و فی الریاض: و الظاهر أنه لا یجب استدامة اللبس کما صرّح به جماعة، لصدق الامتثال و عدم دلیل علی وجوب الاستمرار. انتهی.

و فی الجواهر: نعم لا- یجب استدامة اللبس ما دام محرماً کما قطع به فی المدارک؛ للأصل بعد صدق الامتثال بالطبیعة. و نحوها کلمات غیرهم.

أقول: إنّه لا یبعد أن یقال: إنّه من الأمر بلبس ثوبین بعد التجرد عن ثیابه و حرمة لبسها ما دام محرماً ینسبق الی الذهن وجوب لبسهما ما دام محرماً علی نحو ما یلبس ثیابه غیر المنافی لنزعهما فی حال النوم و ما شاکل، و أمّا مجرد لبسهما و نزعهما فالظاهر عدم کونه مطلوباً و مأموراً به بالخصوص.

نعم یجوز تبدیلهما، و غسلهما اذا احتاج الی الغسل، للأصل، و للنصوص.

ففی صحیح معاویة بن عمار، قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): لا بأس بأن یغیر المحرم ثیابه و لکن إذا دخل مکة لبس ثوبی إحرامه اللذین أحرم فیهما و کره أن یبیعهما «۲».

و فی صحیح الحلبی عنه (علیه السلام) فی حدیث: لا بأس أن یحول المحرم ثیابه «۳». و نحوهما غیرهما.

و أما خبر زید فمضافاً الی أنه مختص بالخلع باللیل- إنّما هو فی مورد

(۱) الوسائل باب ۴۸ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الاحرام حدیث ۱- ۳.

(۳) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الاحرام حدیث ۱- ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۷۹

[...]

الضرورة و للتحفّظ علی الطهارة، بل یمکن أن یقال: إنّ قوله: خلعتها فی اللیل حتی تطهر، دلیل علی أنّ الاستدامة مأمور بها، فالمتحصّل: أنه لا- إشکال فی جواز غسل ثوبی الإِحرام اذا احتاج الیه، کما لا کلام فی جواز تحویلهما و تبدیلهما بثوبین آخرین، و لکن اذا دخل مکة لبس ثوبی إحرامه اللذین أحرم فیهما، و یجوز خلعهما فی حال النوم و الاغتسال، و إما جواز خلعهما و ستر العورة بشیء آخر و یتم مناسکه کذلک- ففیه توقّف و إشکال و إن کان ظاهر الأساطین المفروغیة عنه، و طریق الاحتیاط معلوم.

[حکم الزیادة علی الثوبین]

۵- المشهور بین الأصحاب أنه یجوز الزیادة علی الثوبین فی ابتداء الإِحرام و فی الأثناء للاتقاء عن البرد و الحرّ، بل عن المفاتیح و شرحه دعوی نفی الخلاف فی ذلک.

و یشهد به مصحّح الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یتردّی بالثوبین، قال: نعم و الثلاثة إن شاء یتقی بها البرد و الحر «۱». و نحوه غیره.

بل الظاهر جواز ذلک اختیاراً کما صرّح به غیر واحد کمصحّح معاویة عن الإِمام الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن المحرم یقارن بین ثیابه و غیرها التی أحرم فیها، قال (علیه السلام) لا بأس بذلک اذا کانت طاهرة «۲».

(۱) الوسائل باب ۳۰ من أبواب الاحرام حدیث ۱- ۲.

(۲) الوسائل باب ۳۰ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۸۰

ممّا یصحّ فیه الصلاة

هل یعتبر أن یکون الثوب ممّا یصح فیه الصلاة

اشارة

۶- صرّح غیر واحد فی کتبهم کالمبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و الکافی و الغنیة و المراسم و النافع و القواعد و المنتهی و التحریر و اللمعة و الروضة و المسالک و فی المتن و غیرها: أنّه یشترط فی ثوبی الإِحرام کونهما ممّا یصح فیه الصلاة.

و عن الکفایة: أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و عن المفاتیح أنه لا خلاف فیه، و عن شرحه: أنّه اتّفقت علیه کلمة الأصحاب.

و قد استدلّوا لذلک بوجوه:

۱- الإِجماع.

و فیه: أولًا أنه غیر ثابت، إذ المحکی عن کثیر من الأصحاب عدم التعرض لذلک إمّا بالکلیة کالشیخ فی الجمل، و الحلّی و یحیی بن سعید، أو لجمیع الأفراد کالسید فی الجمل و ابن حمزة و المفید.

و ثانیاً: أنه لعدم کونه تعبدیاً لا یعتمد علیه.

۲- ما دلّ علی رجحان دوام لبسهما و التکفن بهما و الطواف بهما و نحو ذلک ممّا یدلّ علی قابلیتهما للصلاة التی لا ینفک المکلّف عنها فضلًا عن الطواف و صلاته.

و فیه: أنّ لو کان علی وجه اللزوم کان الاستدلال متیناً، و حیث إنّه علی غیر وجه اللزوم فغایة ما یدلّ علیه رجحان کونهما ممّا یصح الصلاة فیه لا لزومه.

۳- صحیح حریز- أو حسنه- عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: کلّ ثوب

[...]

تصلّی فیه فلا بأس أن تحرم فیه «۱».

و اورد علیه بعدم صراحته فی الحرمة، لان البأس أعمّ منها و من الکراهة.

و فیه: أن البأس کان بمعنی العذاب أو الشدة ظاهر فی الحرمة، مع أنّ الحرمة کالوجوب یکفی فی الحکم بها إبراز انزجار المولی و عدم الترخیص فی الفعل.

و لکن الذی یرد علی الخبر: أنّ دلالته علی ما ذکر إنّما تکون بمفهوم الوصف و هو غیر حجة کما حقّق فی محلّة.

۴- التأسی؛ فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أحرم فی الثوب الذی یصلّی فیه کما یفصح عن ذلک خبر معاویة عن الصادق (علیه السلام): کان ثوبا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اللذین أحرم فیهما یمانیین عبری و اظفار، و فیهما کفن «۲».

و فیه: أنّ الفعل أعم من الوجوب، و لذا لم یتوهّم أحد لزوم کون الثوب یمانیاً، فإذاً لا دلیل علی هذه الکلیة.

نعم فی بعض ما لا یجوز الصلاة فیه لا یجوز الإِحرام، و هو موارد:

اعتبار طهارة ثوبی الإِحرام

أحدها: الثوب النجس.

و یشهد للزوم طهارة ثوبی الإِحرام: حسن معاویة أو صحیحه عن الإِمام الصادق (علیه السلام) قال سألته عن المحرم یصیب ثوبه الجنابة، قال (علیه.

---

(۱) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

[...]

السلام): لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها و بين غيرها، قال (عليه السلام): نعم اذا كانت طاهرة «٢».

و عن كشف اللثام: و لنحو هذين الخبرين نصّ ابن حمزة على عدم جواز الإِحرام فى الثوب النجس.

و فى المبسوط: و لا ينبغى إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة.

و فى النهاية: و لا يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة. و نحوه عن السرائر و غيرها.

و لكن طاهر الخبرين عدم جواز لبس النجس حال الإِحرام مطلقاً، و قد حملهما سيد المدارك على ابتداء اللبس؛ لأنّ من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن، إلّا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإِحرام و إن لم أقف على مصرّح به.

و فيه: أنّ ذلك خلاف ظاهرهما لو لم يكن خلاف نص الأول منهما.

و فى الجواهر: إنّ الخبر ظاهر فى اعتبار الطهارة فيهما حال الإِحرام ابتداءً و استدامةً، و لكن يقتصر على الأول لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقى على حكم الأصل.

و فيه: أنّه لا يرجع الى الأصل مع إطلاق الدليل، و لم يثبت من الأصحاب اقتصارهم على حال الابتداء، فالأظهر اعتبار الطهارة فيهما.

---

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٨٣

[...]

الإِحرام فى الثوب المغصوب و الجلد و الحرير

ثانيها: الثوب المغصوب، و ما شاكل من الثياب التى يحرم لبسها مطلقاً، الظاهر عدم جواز الإِحرام فيها، و اعتبار أن لا يكون ثوبا الإِحرام كذلك.

و الوجه فيه: ما ذكرناه فى الاصول من أنه فى موارد اجتماع الأمر و النهى إن كان المأمور به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شىء واحد و وجود فارد و كان التركيب اتحادياً، فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى، و حينئذٍ يقع التعارض بين إطلاقى دليلى الأمر و النهى، و لا بدّ من تقديم أحدهما، فلو قدّم إطلاق دليل النهى يخرج المجمع عن حيّز الأمر واقعاً و يكون متمحضاً فى الحرمة، فلا يقع امتثالًا للأمر، و هذا بخلاف ما اذا كان لكلّ منهما وجود منحاز عن الآخر و كان التركيب بينهما انضمامياً؛ فإنّه لا بدّ من البناء على الجواز بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الحكم لا يسرى عن متعلّقة الى مقارناته.

و على هذا ففى المقام إذا كان الثوبان مغصوبين فبما أنّ الارتداء و الاتّزار بالثوبين واجبان، و معلوم أنّ ذينك يعدّان تصرّفاً فى الثوبين فينطبق على الارتداء و الاتزار عنوان الغصبية مثلًا، فيتّحد المأمور به و المنهى عنه وجوداً، و حيث إنّ الإِطلاق فى طرف الأمر بدلى، و فى طرف النهى شمولى فيقدّم إطلاق دليل النهى، فلا يقع المأتى به مصداقاً لما امر به من لبس الثوبين، و لا ينطبق الطبيعة المأمور بها

علیه، و تفصیل القول فی ذلک موکول الی محلّه.

ثالثها: الجلد من المیتة أو ممّا لا یؤکل لحمه فقد منع عن لبسه فی الإِحرام جمع.

و منهم من منع عن کلّ جلد حتی المأکول، و استدلّ له، بصحیح حریز المتقدم

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۸۴

[...]

بتقریب: أنّ الثوب لا یصدق علی الجلد.

و فیه: أنّه لو سلّم عدم صدق الثوب علی بعض الجلود لا نسلّم عدم صدقه علی جمیعها، مع أنّ دلالة الصحیح علی ذلک متوقّفة علی القول بمفهوم اللقب و لم یقل به أحد، فالأولی علی فرض تسلیم عدم صدق الثوب علیه أن یستدل بما امر بلبس الثوبین فی الإِحرام.

رابعها: الحریر المحض المحرم علی الرجال لبسه، و الظاهر أنه لا خلاف فی اعتبار أن لا یکون ثوب الإِحرام حریراً، کما فی الجواهر.

و یشهد له- مضافاً الی ما ذکرناه فی المغصوب- خبر أبی بصیر، قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن الخمیصة سداها ابریسم و لحمتها من غزل، قال (علیه السلام): لا- بأس بأن یحرم فیها، إنّما یکره الخالص منه «۱». و نحوه خبر أبی الحسن النهدی «۲». إذ من المعلوم سیما بقرینة نفی البأس أولًا و حرمة لبس الحریر فی نفسه إرادة الحرمة من الکراهة فیهما.

و بما ذکرناه یظهر عدم جواز الإِحرام للرجال فی المذهب.

---

(۱) الوسائل باب ۲۹ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۹ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۸۵

[...]

احرام النساء فی الحریر

و هل یجوز الإِحرام فی الحریر المحض للنساء کما عن المفید فی کتاب أحکام النساء و ابن إدریس فی السرائر، و المصنف فی القواعد، و أکثر المتأخرین، بل هو المشهور بینهم و اختاره فی الجواهر، و مال الیه السید فی المدارک، و الفاضل الخراسانی أم لا یجوز کما عن الصدوق، و الشیخ المفید فی المقنعة، و السید فی الجمل، و الشهید فی الدروس، و نسبه فی محکی النافع الی أشهر الروایتین، و اختاره فی الحدائق و المستند؟. وجهان:

و منشأ الخلاف اختلاف النصوص، فإنّها علی طوائف:

الاولی: ما یدلّ علی الجواز بنحو العموم، و هو صحیح حریز المتقدم الدالّ علی أنه یجوز الإِحرام فی کلّ ثوب یجوز الصلاة فیه، بناءً علی جواز الصلاة للنساء فی الحریر المحض کما هو المشهور.

الثانیة: ما یدلّ علی الجواز فی خصوص الإِحرام کصحیح یعقوب بن شعیب، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المرأة تلبس القمیص تزره علیها و تلبس الحریر و الخز و الدیباج، فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالین و المسک «۱».

قیل: المسک جلود دابة بحریة، و عن النهایة: المسکة بالتحریک: السوار من الذبل و هی قرون الأوعال.

و خبر النضر بن سوید عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن المحرمة أیّ شیء تلبس من الثیاب؟ قال (علیه السلام) تلبس الثیاب کلّها إلّا المصبوغة

---

(۱) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۸۶

]...[

بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازین «۱».

الثالثة: ما یدلّ علی المنع کصحیح عیص بن القاسم: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفازین «۲».

و خبر أبی عیینة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): قال: سألته ما یحل للمرأة أن تلبس و هی محرمة؟ فقال: الثیاب کلّها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر قلت: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قلت: فإن سداه ابریسم و هو حریر. قال (علیه السلام): ما لم یکن حریراً خالصاً فلا بأس «۳».

و موثّق إسماعیل بن الفضیل، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأة هل یصلح لها أن تلبس ثوباً حریراً و هی محرمة؟ قال (علیه السلام): لا و لها أن تلبسه فی غیر إحرامها «۴».

و موثق ابن بکیر عن بعض أصحابنا عنه (علیه السلام) النساء تلبس الحریر و الدیباج إلّا فی الإِحرام «۵».

و موثّق سماعة أنه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرمة تلبس الحریر، فقال: لا یصلح أن تلبس حریراً محضاً لا خلط فیه «۶». و نحوها غیرها.

الرابعة: ما تضمّن لفظ الکراهة کصحیح الحلبی عن الإِمام الصادق (علیه

---

(۱) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حدیث ۹.

(۳) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حدیث ۱۰.

(۵) الوسائل باب ۱۶ من أبواب لباس المصلی حدیث ۳.

(۶) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۸۷

]...[

السلام): لا بأس أن تحرم المرأة فی الذهب و الخز و لیس یکره إلّا الحریر المحض «۱».

و خبر أبی بصیر المرادی أنه سئل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن القزّ تلبسه المرأة فی الإِحرام، قال (علیه السلام): لا بأس إنّما یکره الحریر المبهم «۲».

و صحیح أبی الحسن الأحمسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن العمامة السابریة فیها علم حریر تحرم فیها المرأة، قال (علیه السلام)

نعم إنّما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً، الحديث «۳». و نحوها غيرها.

و للأصحاب فى مقام الجمع بين النصوص طرق:

الأول: ما عن الذخيرة و فى الجواهر، و هو حمل نصوص المنع على الكراهة جمعاً بينها و بين نصوص الجواز.

و الشاهد به- مضافاً الى كونه جمعاً عرفيا- الطائفة الأخيرة المتضمنة للفظ الكراهة الظاهرة فى الكراهة المصطلحة.

و فيه: أنّ الكراهة فى الأخبار ليست ظاهرة فى الكراهة المصطلحة: بل إطلاقها و إرادة الحرمة منها فى النصوص شائعة، بل أكثر من إطلاقها على المصطلحة.

و أما الحمل لأجل الجمع فيردّه: أنّ الجمع العرفى عبارة عن كون أحد الخبرين بنظر العرف قرينة على الآخر بحيث لو جمعهما فى كلام واحد لا يرى العرف تهافتاً بينهما أصلًا، و المقام ليس كذلك فإنّا إذا جمعنا قوله (عليه السلام): نعم. فى جواب: و تلبس الحرير؛ كما فى صحيح يعقوب، مع قوله (عليه السلام) فى صحيح العيص: تلبس ما شاءت غير الحرير. لا محالة يكونان متهافتين، و لا يرى العرف أحدهما قرينة

(۱) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حديث ۵.

(۳) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حديث ۱۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج‌۱۰، ص: ۲۸۸

[...]

على الآخر.

و من الغريب أنّ صاحب الجواهر بنفسه ذكر ذلك ضابطاً للجمع العرفى، و مع ذلك التزم فى المقام بالحمل على الكراهة جمعاً.

الثانى: ما فى الحدائق و هو أنه تحمل نصوص المنع على الحرير المحض و نصوص الجواز على الممتزج.

و فيه: أنّه جمع تبرعى لا- شاهد له حتى بالنسبة الى صحيح يعقوب: إذ ليس فيه سوى الجواب ب (نعم) عن السؤال عن لبس الحرير الظاهر فى الخالص.

و خبر أبى عيينة الذى جعله فى المدارك و الحدائق شاهداً لهذا الجمع لم يظهر لى وجه شهادته؛ فإنّه بعد أن نهى عن لبس الحرير فى حال الإِحرام و سؤال الراوى أنّ سداه ابريسم و هو حرير، قال (عليه السلام): ما لم يكن حريراً خالصاً لا بأس.

و قد يقال: إنّ نظرهما الى أنّ روايات الجواز مطلقة من هذه الجهة أى شاملة للخالص و الممزوج، و روايات المنع مختصة بالخالص، فيقيّد إطلاق الاوّلى بالثانية.

و يرده أنّ قوله: ما لم يكن حريراً خالصاً إنّما هو فى جواب السؤال عن لباس الخز الذى يكون سداه من حرير، و إلّا فالحرير ظاهر فى الخالص، و على أيّ حال لسان الأدلّة المانعة و المجوّزة واحد.

الثالث: ما فى الحدائق أيضاً، و هو انّ روايات المنع أكثر فترجح بالأكثرية.

و فيه: أنّ الكثرة لم تجعل فى أخبار الترجيح من المرجّحات.

و الحقّ أن يقال: إنّ الطائفة الاولى الدالّة على جواز الإِحرام فى كلّ ثوب يصح فيه الصلاة مطلقة يقيّد إطلاقها بنصوص المنع عن إحرام النساء فى الحرير.

و أمّا ما فى المستند من أنّ الخطاب فيه الى الرجل حتماً أو احتمالًا فيرد عليه: أنّ الظاهر كون قوله، تصلّى و تحرم بصيغة المجهول، و

لا مخاطب فی الخبر.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۸۹

]...[

و أما النصوص الطائفة الثانیة فعمدتها صحیح یعقوب و هو لیس فی الإِحرام بل مطلق.

و ما فی الجواهر من أنه لا- ریب فی ظهوره فی حال الإِحرام کما تری فإنّ وضوح جواز لبس الخلخالین و المسک و القمیص تزره علیها إنّما هو بمثل هذه النصوص، و کیف کان فهو مطلق یقیّد إطلاقه بنصوص المنع و یختص بغیر حال الصلاة.

و أما خبر النضر فهو مطلق من حیث الشمول لثوب الحریر و غیره فیقیّد إطلاقه بنصوص المنع، و هناک بعض روایات اخر ضعیفة السند و قاصرة الدلالة، فالمتحصّل: أنّ الأظهر هو المنع.

ثمّ إنّ روایات المنع لا- تختص بثوبی الإِحرام، بل تدلّ علی عدم جواز لبس الحریر فی حال الإِحرام مطلقاً فهی فی حال الإِحرام کالرجل فی حرمة لبسها الحریر.

الاحرام فی القباء

۷- لا إشکال فی أنّه لا یجوز الإِحرام فی القباء و السراویل، بل لبسهما فی حال الإِحرام اختیاراً.

و یشهد به- مضافاً الی ما دل علی لزوم التجرد عن الثیاب و لبس الإِزار و الرداء بالتقریب المتقدم- جملة من النصوص کصحیح معاویة بن عمار عن الإِمام الصادق (علیه السلام): و لا تلبس سراویل إلّا أن لا یکون لک إزار «۱».

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام): إذا اضطر المحرم الی القباء و لم یجد ثوباً

(۱) الوسائل باب ۵۰ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۹۰

]...[

غیره فلیلبسه مقلوباً و لا یدخل یدیه فی یدی القباء «۱».

و صحیح عمر بن یزید عنه (علیه السلام): و إن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه أو قباء بعد أن ینکسه «۲».

و خبر الحناط عنه (علیه السلام): من اضطر الی ثوب و هو محرم و لیس معه إلّا قباء فلینکسه و لیجعل أعلاه أسفله و یلبسه «۳».

و صحیح محمد بن مسلم عن الإِمام الباقر (علیه السلام) فی حدیث: و یلبس المحرم القباء إذا لم یکن له رداء و یقلب ظهره لباطنه «۴».

و صحیح البزنطی عن جمیل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): من اضطرّ الی ثوب و هو محرم و لیس له إلّا قباء فلینکسه و لیجعل أعلاه أسفله و لیلبسه «۵». و مثله خبر علی بن أبی حمزة «۶». و نحوها غیرها.

کما لا خلاف فی جواز أن یلبس القباء اذا لم یکن معه ثوب الإِحرام فی الجملة.

و عن المدارک: أنّ هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، و یشهد به: النصوص المتقدمة إنّما الکلام فی موضعین:

الأول: بعد ما لا- شک فی أنّ الشرط لجواز لبس القباء أحد الأمرین فقد ثوب الإِحرام، أو الاضطرار الی اللبس لبرد و شبهه؛ فإنّ النصوص متضمنة لکلّ واحد منهما

(۱) الوسائل باب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام حديث ۳.

(۴) الوسائل باب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام حديث ۷.

(۵) الوسائل باب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام حديث ۸.

(۶) الوسائل باب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۲۹۱

[...]

مستقلًا لا- مجتمعاً- وقع الكلام فى أنّ الشرط الأول هو فقد الثوبين معاً، كما عن نهاية الشيخ و مبسوطه و سرائر الحلى و النافع و الشرائع، بل قيل: إنّه المشهور بين القدماء، أو فقد الرداء خاصة كما عن الدروس، أو يكفى فقد أحدهما و لو كان هو الإِزار كما عن الشهيدين فى اللمعة و المسالك؟ وجوه، أظهرها: الثانى، لصحيحى عمر بن يزيد و محمد، و بهما يقيّد ما ظاهره الإِطلاق أو العموم.

و مقتضى صحيح عمر طرح القباء أو القميص على العنق، و مقتضى صحيح محمد لبسه، و الأظهر هو التخيير بينهما.

كما أنّ من صحيح عمر يظهر عدم الاختصاص بالقباء و جريانه فى القميص أيضاً.

و هل الحكم على وجه الرخصة أو الوجوب؟ ظاهر الأمر فى بعض النصوص المتقدمة الوجوب، إلّا أن يقال: إنّه لوروده مورد توهّم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الرخصة و الجواز، و لكنه يتمّ فى لبس القباء فى مورد الاضطرار لا فى مورد فقد الرداء.

و لو فقد الإِزار لبس السراويل بلا خلاف، و يشهد به، صحيح معاوية المتقدم و غيره من الأخبار.

الموضع الثانى: فى كيفية لبس القباء فعن ابن إدريس: أنّ المراد بقلب القباء جعل ذيله فوق أكتافه، لئلّا يشبه لبس المخيط.

و عن الشيخ و جمع من الأصحاب: أنّ المراد به جعل ظاهره باطنه.

و اجتزأ المصنّف فى المنتهى و المختلف بكلّ من الأمرين و تبعه جمع.

و فى المستند يجب كلا الأمرين معاً.

و استدلّ للأول: بصحيح البزنطى، و استأنس له بأنّ المقصود بذلك أنّه لا يشبه لبس المخيط إذا جعل ذيله على أكتافه، فأمّا إذا قلبه و جعل باطنه ظاهراً فهو يشبه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۲۹۲

[...]

المخيط.

و استدلّ للثانى: بصحيح محمد، و استأنس له بأنّه لو كان المراد جعل الأعلى منه أسفل لما كان مورد للنهى عن إدخال اليد فى القباء؛ لعدم إمكانه.

و استدلّ للثالث: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين.

و استدلّ للرابع: بأنّ كلًا من الطائفتين مطلقة بالنسبة الى الاخرى فيقيد إطلاق كلّ منهما بالاخرى، فتكون النتيجة لزومهما معاً، و هو حسن.

و إن شئت قلت: إنّ ما یأمر بالنكس لا نظر له الی القلب و لا ینفیه، كما أنّ ما یأمر بالقلب كذلک بالنسبة الی النكس فمقتضی القاعدة، العمل بكلّ منهما.

و ما فی الحدائق من أنّ النصوص مشتملة علی بیان كیفیة القلب و تبینها علی هاتین الصورتین و الإِنسان مخیّر بینهما، و ما ذكروه صورة ثالثة لا مستند لها فهی الی خلاف الاحتیاط أقرب منها الیه- یرد علیه: أولًا: أنّ كلّا من الطائفتین متضمن لصورة معینة، فالحكم بالتخییر حكم بغیر ما تضمّنه كلٌّ منهما.

و ثانیاً: أنّ الجمع بینهما لیس صورة اخری، بل جمع بین الصورتین، فالأظهر هو الجمع، و هو محتمل عبارة الشرائع، راجعها.

ثمّ إنّه لا بدّ و أن یعلم أنه لو لبس القباء كذلک لیس للبسه حینئذٍ فداء، كما صرّح به جماعة للأصل، إلّا اذا أدخل یده فی كمه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۹۳

[...]

الإِحرام فی الثیاب السود

۸- عن جملة من كتب الفقهاء كالنهایة و المبسوط و الخلاف و الوسیلة: عدم جواز الإِحرام فی الثیاب السود. و لكن المشهور بین الأصحاب الكراهة.

و استدلّ للأول: بموثّق الحسین بن المختار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قلت له: یحرم الرجل بالثوب الأسود. قال (علیه السلام): لا یحرم فی الثوب الأسود و لا یكفن به المیت «۱».

و حمله الآخرون علی الكراهة، لوجوه:

الأول: ما فی المستند و هو: أن الجملة الخبریة قاصرة عن إفادة اللزوم.

و فیه: ما حقّق فی محلّه من أنّ الجملة الخبریة أظهر فی الدلالة علی اللزوم من الأمر و النهی.

الثانی: ما فی الریاض، قال: لإِشعار النهی عن التكفین به، فإنّه فیه له قطعاً، و جمعاً بینه و بین الصحیح المجوّز للتكفین فی كلّ ما لا یجوز الصلاة فیه بناءً علی جواز الصلاة فیه قطعاً. انتهی و فیه أولًا: أنّ الموثّق أخصّ مطلق من ما دلّ علی جواز التكفین فی كلّ ما یجوز الصلاة فیه، فالجمع یقتضی البناء علی عدم جواز التكفین به.

و ثانیاً: أنّ حمل أحد النهیین علی الكراهة للدلیل لا یستلزم حمل الآخر الذی لا دلیل علی جواز فعله علیها كما مرّ مراراً.

الثالث: ما فی الجواهر، و هو: أنّ الموثّق لا یصلح لتقیید ما دلّ علیه جواز

---

(۱) الوسائل باب ۲۶ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۹۴

و المندوب توفیر شعر الرأس للمتمتّع من

الإِحرام فی كلّ ما یجوز الصلاة فیه بضمیمة الإِجماع بقسمیه علی جواز الصلاة فی الثیاب السود المؤیّد بتظافر النصوص بالنهی عن لبس السواد المحمول علی الكراهة.

و فیه: أنّ الموثّق خاص، و ذلک الدلیل عام، و العام بلغ فی القوة ما بلغ یقدم الخاص علیه، و ما دلّ علی كراهة لبس السواد مطلقاً، لا یصلح لحمل ما دلّ علی النهی عن الإِحرام فیه علی الكراهة.

الرابع: إعراض المشهور عن الموثّق فبذلک یسقط عن الحجیة.

و فیه: أن الإِعراض الموهن هو عدم عمل القوم بالخبر رأساً، و أمّا عدم العمل بظاهره و حمله علی غیر ما هو ظاهر فیه فلا یسقط الخبر عن الحجیة.

و بعبارة اخری: الموهن الإِعراض عن السند لا ـ الدلالة، و فی المقام الأصحاب لم یعرضوا عن الخبر رأساً فإنّهم أفتوا بالکراهة، و مدرکهم الموثّق، و إنّما حملوه علیها، و لعلّه لبعض ما تقدم.

فالمتحصّل: أنّ مقتضی الموثّق المنع عن الإِحرام بالسود، و بما أنّ مخالفة القوم مشکلة، و أشکل منها: مخالفة الدلیل المعتبر، فلو لم نفت بعدم الجواز لا نتوقّف فی الاحتیاط اللزومی.

[الموضع الثالث] آداب الإِحرام

اشارة

و أما الموضع الثالث: ف المندوب امور:

أحدها: (توفیر شعر الرأس)

کما فی المتن و الشرائع، و عن النافع و غیرها، بل و اللحیة، کما عن المصباح و السرائر و فی المنتهی للمتمتع کما عن القواعد و النهایة و المبسوط و التحریر و غیرها، بل لإِحرام الحج مطلقاً کما عن جمع من المحقّقین من

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۹۵

أول ذی القعدة

أول ذی القعدة و توفیرهما شهراً لمن أراد العمرة، لجملة من النصوص کصحیح عبد اللّه بن مسکان عن الإِمام الصادق (علیه السلام) لا تأخذ من شعرک و أنت ترید الحج فی ذی القعدة و لا فی الشهر الذی ترید فیه الخروج الی العمرة «۱». و مثله- صحیح ابن سنان «۲».

و موثّق محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): خذ من شعرک اذا أزمعت علی الحج شوّال کلّه الی غرة ذی القعدة «۳».

و مصحّح عبد اللّه بن سنان عنه (علیه السلام): اعف شعرک للحج اذا رأیت هلال ذی القعدة و للعمرة شهراً «۴».

و صحیح معاویة بن عمار عن الإِمام الصادق (علیه السلام): فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر الی هلال ذی القعدة، و من أراد العمرة وفّر شعره شهراً «۵».

و صحیح ابن أبی العلاء عنه (علیه السلام) عن الرجل یرید الحج أ یأخذ من رأسه فی شوال کلّه ما لم یر الهلال؟ قال (علیه السلام): لا بأس ما لم یر الهلال «۶».

و خبر أبی الصباح الکنانی، قال: سألت ابا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یرید الحج أ یأخذ شعره فی أشهر الحج؟ فقال: لاو لا من لحیته لکن یأخذ من شاربه و من أظفاره و لیطل إن شاء «۷». و نحوها غیرها.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ۵.

(۵) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ۴.

(۶) الوسائل باب ۴ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٧) الوسائل باب ۴ من أبواب الاحرام حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٩۶

]...[

و توضيح ما هو مفاد هذا النصوص فی ضمن فروع:

١- إطلاق الأخبار يشمل مطلق الحج، فالتخصيص بالتمتع لا وجه له، و الاستناد الى خبر جميل الآتی المثبت للدم على المتمتّع الحالق رأسه، غير تام، إذ لا يدل على عدم الحرمة أو الكراهة فی غير المتمتّع، كی يقيّد به إطلاق النصوص، و ثبوت حكم آخر فی خصوص المتمتع لا يكون قرينة على تخصيص هذا لحكم به.

٢- هل المأمور به هو السعی فی توفير الشعر و كثرته، أو عدم الأخذ منه، أو عدم حلقه خاصة؟ وجوه، و الأظهر: الثانی: لأنّ جملة من النصوص و إن تضمّن الأمر بالتوفير إلّا انّ فی بعض آخر ذكر عدم الأخذ منه، و هو المراد بالتوفير فی النصوص و الفتاوى قطعاً، و خبر جميل و إن اختص بالحلق لكنّه كما عرفت لا يصلح مقيداً لإطلاق هذه النصوص.

٣- مقتضی إطلاق جملة من النصوص للشعر، و صراحة جملة اخرى منها: ثبوت الحكم فی اللحية أيضاً كالرأس، و الاستناد الى خبر جميل المختص بحلق الرأس قد مرّ ما فيه، كما أنّ اختصاص صحيح ابن أبی العلاء، بالرأس لا يصلح للتقييد، لعدم حمل المطلق على المقيد فی المتوافقين.

۴- أنّ خبر أبی الصباح و إن كان عاماً لأشهر الحج إلّا أنّه يقيّد إطلاقه بما تقدم من النصوص المصرّحة بالجواز و عدم البأس بالأخذ و الحلق فی شوال منطوقاً أو مفهوماً.

۵- ظاهر النصوص المتقدمة هو وجوب التوفير، كما عن الشيخين فی المقنعة و الاستبصار و النهاية و لكن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة الاستحباب.

و اجيب عن ظهور الأخبار بأجوبة:

الأول: ما عن المختلف بأنّ المستحب أيضاً مأمور به كالواجب، و أنّ أصالة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٢٩٧

]...[

البراءة، و خبر سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحجامة و حلق القفا فی أشهر الحج، فقال (عليه السلام): لا بأس به و السواك و النورة «١» - يقتضيان الاستحباب.

و لكن يرد عليه: أنّ المستحب و إن كان مأموراً به إلا انّ حمل الأمر على الاستحباب يتوقّف على الدليل لكونه خلاف الظاهر، و أصالة البراءة لا تصلح لذلك إذ لا مورد لها مع الدليل، و خبر سماعة فی غير شعر الرأس و اللحية، مع أنه مطلق من حيث أشهر الحج.

الثانی: ما عن الذخيرة، و هو: التوقف فی دلالة الأمر فی أخبارنا على الوجوب فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل.

و فيه: ما حقّق فی محلّه من ظهور الأمر فی الوجوب و إلّا لزم تأسيس فقه جديد إذا كثر الواجبات تثبت بالأمر.

الثالث: انّه يشهد لعدم الوجوب: طائفة اخرى من الأخبار، كخبر على بن جعفر- الذی عبّر عنه فی الجواهر بالصحيح عن كتابه- عن

أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام): سألته عن الرجل اذا همّ بالحج یأخذ من شعر رأسه و لحیته و شاربه ما لم یحرم؟ قال (علیه السلام): لا بأس «۲».

و صحیح هشام بن الحکم و إسماعیل بن جابر جمیعاً عن الإمام الصادق (علیه السلام): أنه یجزی الحاج أن یوفّر شعره شهراً «۳».

و أورد علی دلالته علی عدم الوجوب بعض الأعاظم: بأنّ الإجزاء أعم من

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب الاحرام حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۹۸

[...]

الجواز و نسب الی بعض آخر من الأعاظم أنّ الإجزاء کما تری مجمل: لأنّه لم یدر أنه مجزٍ عن الواجب أو المستحب. و لکن أظنّ أنّهما لم یتوجها الی کیفیة الاستدلال.

قال فی الجواهر: إذ هو حینئذٍ أقلّ من التوفیر من أوّل ذی القعدة، فیدل علی عدم الوجوب من أوله قطعاً.

و خبر محمد بن خالد الخزاز قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: أما أنا فآخذ من شعری حین ارید الخروج الی مکة للإحرام «۱».

و اورد علیه: بأنه لا بدّ من توجیهه حتی علی القول المشهور، لاشتماله علی شیء لا یمکن الالتزام بظاهره و هو مواظبة الإمام (علیه السلام) علی ترک المستحب مع أنّه لیس کذلک قطعاً.

و فیه: أنه لیس فیه ما هو ظاهر فی مواظبته علی ذلک، و لعلّه ینقل البناء علی ذلک فی سفره القابل خاصة، و سرّه حینئذٍ إعلام الجواز و لا محذور فی ذلک، فالإنصاف: أنّ صحیح علی و هذا الخبر دالّان علی عدم الوجوب، و امّا صحیح هشام و إن کان دالّا علیه إلّا أنّه أعمّ من الحج و العمرة فیمکن أن یقیّد بالعمرة بالنصوص المتقدمة.

و ربما یقال: إنّ الجمع بین الطائفتین یمکن بأن یقید نصوص الجواز الی أول ذی القعدة، و نصوص المنع من أول ذی القعدة الی أیام الحج.

و فیه: أنّ قوله فی خبر علی: ما لم یحرم. یأبی عن ذلک، و کذا قوله فی خبر الخزاز: حین ارید الخروج الی مکة.

فالحقّ أنّ الجمع بینهما یقتضی البناء علی الاستحباب، و هذا مضافاً الی کونه جمعاً عرفیاً یعضده بناء الأصحاب علی الاستحباب، إذ مع عموم الابتلاء به لا یحتمل

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۲۹۹

[...]

أن یکون ذلک واجباً قد خفی علیهم.

و أما خبر علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): من أراد الحج فلا یأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال «۱». فیحمل علی مرتبة

من الندب، فیتم ما أفاده صاحب الجواهر- ره- بأن الجمع بین النصوص یقتضی البناء علی تفاوت مراتب الندب، کما فهمه المشهور، المرتبهٔ الاولی ما اذا مضت عشرهٔ من شوال، و المرتبهٔ الثانیهٔ من أول ذی القعدهٔ، و المرتبهٔ الثالثهٔ إذا بقی شهر.

٧- نسب الی المفید- قده- وجوب الدم بالحلق فی ذی القعدهٔ.

و استدلّ له: بخبر جمیل بن دراج، قال: سالت ابا عبد اللّه (علیه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمکهٔ، قال (علیه السلام) إن کان جاهلًا فلیس علیه شیء، و إن تعمّد ذلک فی أول الشهور للحج بثلاثین یوماً فلیس علیه شیء، و إن تعمد ذلک بعد الثلاثین التی یوفّر فیها للحج فإنّ علیه دماً یهریقه «٢».

و اورد علیه تارهٔ: بضعف السند، لأنّ فی سنده علی بن الحکم الذی صرّح الشیخ- ره- فی التهذیب بأنّه ضعیف جدّاً لا یعوّل علی ما انفرد به.

و اخری: بأنّ السؤال إنّما وقع عن حلق رأسه بمکهٔ، و الجواب مقید بذلک السؤال بعود الضمیر الواقع فیه الی المسئول عنه، فلا یمکن الاستدلال به علی لزوم الدم بذلک علی وجه العموم.

و ثالثهٔ: بانّه إن تضمن لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثین التی یوفّر فیها الشعر للحج و هو خلاف المدّعی، ذکر ذلک کله سید المدارک.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حدیث ٨.

(٢) الوسائل باب ۵ من أبواب الاحرام حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٠٠

]...[

و یتوجه علی الأول: أن الخبر مروی عن الفقیه عن جمیل، و طریقه الیه فی المشیخهٔ صحیح.

و علی الثانی: أن السؤال و إن کان عن موضوع خاص إلّا أنّ جوابه (علیه السلام) عام متضمن لشقوق المسألهٔ و لا مانع عن ذلک.

و علی الثالث: أنه لو سلّم دلالته علی وجوب الدم فی ذی الحجهٔ، مجرد کون ذلک خلاف المدّعی لا یوجب رفع الید عنه.

و الذی یفهم من الخبر فی نفسه مع قطع النظر عن الفتاوی و الأقوال: أنّ من تعمّد الحلق فی أول الشهور بثلاثین یوماً أی بمضی ثلاثین فإنّ الثلاثین عین وجودها و مضیها؛ لأنّ المفهوم حاکٍ عن نفس الوجود کما قیل لا دم علیه، فلو حلق من أول ذی القعدهٔ لا دم علیه، و إن تعمّد بعد مضی الثلاثین التی یوفّر فیها الشعر و هی شهر ذی القعدهٔ بتمامها أی بعد دخول ذی الحجهٔ یجب علیه الدم، و إذا انضم الی ذلک رجوع الضمیر الی مورد السؤال یکون مفاد النص: أنّ المتمتّع إذا حلق رأسه فی ذی الحجهٔ بمکهٔ یجب علیه الدم، و حیث لا قائل بوجوبه کذلک فیحمل علی الندب، فیتم بذلک ما ذکره بعضهم، من تأکّد استحباب توفیر الشعر من أول ذی الحجهٔ، و علیک بالتأمل فی ما ذکرناه و ذکره القوم ممّا هو أجنبی عن ظاهر الخبر، و اللّه تعالی مقیل العثرات.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٠١

و تنظیف الجسد، وقص الأظفار و أخذ الشارب و أخذ العانهٔ، و الإبطین بالنورهٔ

تنظیف الجسد

و ثانیها تنظیف الجسد وقص الأظفار و أخذ الشارب و أخذ العانهٔ و الإبطین بالنورهٔ

أو الحلق أو النتف بلا خلاف فیه فی الجملهٔ.

و النصوص المتظافرة شاهدة به، لاحظ: صحیح ابن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام): اذا انتهیت الی بعض المواقیت التی وقّت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فانتف إبطیک و احلق عانتک و قلّم أظفارک و قصّ شاربک و لا یضرّک بأیّ ذلک بدأت «۱».

و صحیحه الآخر عنه (علیه السلام): اذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق أو الی الوقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإِحرام إن شاء اللّه فانتف إبطیک و قلّم أظفارک و اطل عانتک و خُذ من شاربک و لا یضرّک بأیّ ذلک بدأت «۲».

و صحیح حریز عنه (علیه السلام) عن التهیؤ للإِحرام فقال: تقلیم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة «۳». و نحوها غیرها.

و فی هذه النصوص ذکر فی العانة الحلق و الإِطلاء، و فی الإِبط، النتف، و لم یذکر فی العانة النتف، و لا فی الإِبط الحلق و الإِطلاء، و فی نصوص آداب الحمام و إن ذکر فی الإِبط الإِطلاء و الحلق إلّا أنّها غیر مربوطة بالمقام، فالجمود علی ظاهر النصوص یقتضی الاقتصار علی ما ذکر فیها، و لکن الظاهر أنّه کما فهمه المشهور المقصود هو

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۳۰۲

]...[

إزالة الشعر بأیّ نحو کان.

و لیس فی النصوص تنظیف الجسد من الأوساخ، و لکن المصنف- ره- ذکره فی المقام، و فی محکی القواعد، و کذا المحقق فی الشرائع، و لیس له دلیل بالخصوص، نعم یمکن استفادته من هذه النصوص من باب تنقیح المناط، و یؤیده ما دلّ علی رجحان ذلک فی نفسه.

و مقتضی إطلاق النصوص هو مطلوبیة الإِطلاء للإِحرام و لو کان اطلی قبل ذلک بأیام قلائل، و أما اذا کان اطلی قبل للإِحرام فأخّر إحرامه فإن کان ذلک قبل الإِحرام بستة لیال أو أقل أو أکثر الی خمسة عشر یوماً اجتزأ به کما أفتی به الأساطین، للنصوص.

ففی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لا بأس بأن تطلی قبل الإِحرام بخمسة عشر یوماً «۱».

و صحیح معاویة عنه (علیه السلام) عن الرجل یطلی قبل أن یأتی الوقت بستة لیال، قال (علیه السلام) لا بأس. و سأله عن الرجل یطلی قبل أن یأتی مکة بسبع أو ثمان لیال، قال (علیه السلام) لا بأس «۲».

و أما خبر علی بن أبی حمزة، سال أبو بصیر أبا عبد اللّه (علیه السلام) و أنا حاضر، فقال: إذا اطلیت للإِحرام الأول کیف أصنع فی الطلیة الأخیرة و کم بینهما؟ قال (علیه السلام): اذا کان بینهما جمعتان خمسة عشر یوماً فاطل «۳» فهو غیر ما نحن فیه، فإنّ مورده الإِطلاء للإِحرام الأول فیکون الثانی بعد انتهائه أو فی أثنائه.

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب الاحرام حدیث ۵- ۶.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب الاحرام حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۳۰۳

و الغسل أمامه

[الثالث] من مستحبات الإِحرام الغسل

اشارة

و الثالث ممّا یستحب فی الإِحرام: الغسل أمامه بلا خلاف فیه، و فی التذکرة و المستند و عن التحریر دعوی الإِجماع علیه.

و النصوص الواردة فی المقام متواترة، و ألسنتها مختلفة، ففی بعضها: الأمر به، کالصحاح الثلاث لابن عمار و صحیحی هشام و ابن وهب «١».

و فی بعضها: عدّه من الواجب، کموثّق سماعة و مرسل یونس «٢».

و فی بعضها: الأمر بإعادة الغسل لمن لبس قمیصاً بعده کصحیحی ابن عمار و النضر، و خبری محمد و علی بن أبی حمزة «٣».

و فی بعضها مضامین اخر یأتی بعضها فی هذه المباحث، و مقتضی ظاهر تلک الأخبار جمیعاً الوجوب کما أفتی به القدیمان.

و ما عن سید المدارک من أنّ مقتضی أصالة البراءة- و ذکره فی عداد المسنونات- هو الاستحباب و عدم الوجوب. یرد علیه: أنّ أصالة البراءة لا مجری لها مع ظاهر الدلیل، و ذکره فی عداد المندوبات لا یصلح لذلک کما تقدم مراراً.

فالحقّ أن یقال: إنّه یحمل علی الاستحباب، لاتّفاق الأصحاب- إلّا النادر منهم- علیه، مع کون هذه النصوص بمرئی منهم و منظر، و ظهور الأمر فی الوجوب من المسلّمات عندهم، و لا معارض لها، فإنّ افتائهم بالندب مع ذلک کلّه سیما فی مثل هذه المسألة العامة البلوی یوجب القطع بعدم الوجوب، فیحمل النصوص المتقدمة علی الاستحباب، و تمام الکلام فی ضمن فروع:

---

(١) راجع الوسائل باب ۶- ٨- ١٠- ١١ من أبواب الاحرام.

(٢) راجع الوسائل باب ۶- ٨- ١٠- ١١ من أبواب الاحرام.

(٣) راجع الوسائل باب ۶- ٨- ١٠- ١١ من أبواب الاحرام.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٠۴

[...]

١- أن ظاهر جملة من النصوص أنّ محل الغسل المیقات، لاحِظ: صحیح معاویة المتقدم فی المسألة السابقة: اذا انتهیت الی بعض المواقیت التی وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله- الی أن قال- و اغتسل «١». و نحوه غیره.

و لا خلاف فی جواز تقدیمه مع خوف إعواز الماء.

و یشهد به صحیح هشام، قال: أرسلنا الی أبی عبد اللّه (علیه السلام) و نحن جماعة و نحن بالمدینة إنّا نرید أن نودّعک فأرسل الینا أن اغتسلوا بالمدینة فإنّی أخاف أن یعز الماء علیکم بذی الحلیفة فاغتسلوا بالمدینة و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها «٢». الحدیث.

و هل یجوز تقدیمه مطلقاً کما عن جمع من المحقّقین، أم لا؟ وجهان، ظاهر النصوص الموقتة و التعلیل فی صحیح هشام هو الثانی.

و یدلّ علی الأول: صحیح معاویة بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) و نحن بالمدینة عن التهیؤ للإِحرام، فقال: اطل بالمدینة و تجهز بکلّ ما ترید و اغتسل و إن شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی مسجد الشجرة «٣».

و روایة الشیخ إیاه خالیاً عن ذکر الغسل لا تضرّ بعد روایته إیاه بنفسه بطریق آخر مع ذکر الغسل، و کذلک الصدوق سیما بناءً علی ما أسّس فی محلّه من أنه عند دوران الأمر بین الزیادة و النقصان یبنی علی الاولی.

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام) عن الرجل یغتسل بالمدینة للإِحرام أ یجزیه

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب الاحرام- حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۰۵

]...[

عن غسل ذی الحلیفة؟ قال (علیه السلام): نعم «۱». و مثله خبر أبی بصیر «۲». و لو نوقش فی الاخیرین بأنّ المسئول عنه إجزاء الغسل الواقع فی المدینة- علی فرض مشروعیته- عن غسل المیقات فلا إطلاق لهما، کی یدلّان علی مشروعیته الغسل حتی مع عدم إعواز الماء، ففی الأول کفایة، و به یرفع الید عن ظهور النصوص الموقتة فی التعیین.

و أما التعلیل فی صحیح هشام فهو یصلح أن یکون تعلیلًا لتعین الفرد الأول المستفاد من ظاهر الأمر، و أنّ تعینه إنّما یکون لخوف إعواز الماء.

و أمّا ما ذکره بعض الأجلة من أنّ ما نقله فی التنقیح من الإِجماع علی عدم المشروعیة فی صورة عدم خوف إعواز الماء یوجب تقیید إطلاق النصوص الشاملة لصورة عدم الخوف، فیرد علیه: أنّ فی التنقیح لم یدّع الإِجماع علی عدم جواز التقدیم اختیاراً، بل قال: إنّه لا یظهر قائل به، مع أنّ الإِجماع المنقول سیما فی مثل هذه المسألة المعلوم مدرکهم فیها لا یکون حجةً فلا یصلح للتقیید، فالأظهر جواز التقدیم اختیاراً.

و لو اغتسل قبل المیقات هل یستحب الاعادة لو وجد الماء فی المیقات أم لا؟ فیه قولان.

و استدل للأول بذیل صحیح هشام المتقدم: لا علیکم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحلیفة.

و ردّ بأنّ نفی البأس غیر الاستحباب.

و أجاب عنه فی المستند بأنه اذا لم یکن به بأس کان راجحاً لکونه عبادة.

و لکن ذلک کلّه علی فرض تقدیر البأس، و لا وجه له، بل الظاهر من الخبر نفی أصل الغسل کما تنبّه له فی المستند، و علیه فهو یدلّ علی القول الثانی فهو أظهر.

---

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۰۶

]...[

موارد استحباب إعادة الغسل

۲- و لو اغتسل و أحرم فلا کلام و إن أخّر الإِحرام فتارة یؤخّره الی أن یمضی الیوم إن وقع الغسل فیه، أو اللیل إن وقع فیه، و اخری یؤخّره الی أن یمضی یوم و لیلة، و ثالثة ینام بعد الغسل قبل الإحرام، و رابعة یحدث بحدث آخر غیر النوم و خامسة یأکل ما لا یجوز

أكله و يلبس ما لا يجوز لبسه أو يتطيب.

أما الصورة الاولى فلا خلاف فى الإجزاء و عدم استحباب الإِعادة.

و تشهد به نصوص كثيرة كصحيح عمر بن يزيد عن امامنا الصادق (عليه السلام)، قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك «١».

و خبر سماعة بن مهران عنه (عليه السلام) من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله و إن اغتسل فى أول الليل ثمّ أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما فى الصورة الثانية فقد صرّح غير واحد بأنّ غسل اليوم يكفى الى آخر الليل و بالعكس.

و فى المستند: و افتى به جماعة و لا بأس به انتهى.

و فى الجواهر: أفتى به جماعة من متأخّرى المتأخرين تبعاً للمحكى عن المقنع، و نفى عنه البأس فى الرياض انتهى.

و يشهد به: صحيح جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): غسل يومك يجزيك

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٠٧

]...[

لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك «١».

و حمل اللام على معنى الى بعيد غايته.

و خبر سماعة المتقدم، إذ حمله على الغسل بعد طلوع الفجر بإرادة طلوع الفجر من قوله: قبل طلوع الفجر خلاف الظاهر، و لا تهافت بينهما و بين النصوص المتقدمة كصحيح عمر بن يزيد، لعدم التنافى.

و أما الصورة الثالثة فالمشهور بين الأصحاب استحباب الإِعادة.

و يشهد به: صحيح النضر بن سويد عن أبى الحسن (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإِحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال (عليه السلام): عليه إعادة الغسل «٢». و مثله خبر على بن أبى حمزة «٣».

و اورد على ذلك بإيرادين:

الأول: ما عن الحلى، قال: إنّ الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت فى أنّ من اغتسل نهاراً كفاه ذلك الغسل، و كذا من اغتسل ليلًا.

و فيه: أنّ النظر فى تلك الأخبار الى الزمان نفسه، و فى الخبرين الى الحدث.

الثانى: أنّ صحيح عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإِحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال (عليه السلام) ليس عليه غسل «۴».

و اجيب عنه بالحمل على نفى التأكد جمعاً، كما عن المدارك و تبعه غيره.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(۴) الوسائل باب ۱۰ من أبواب الاحرام حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۳۰۸

]...[

و لكن الانصاف أنّ ذلك جمع تبرعى، بل يرى العرف التهافت بين قوله فى صحيح النضر: عليه إعادة الغسل. و قوله فى صحيح العيص: ليس عليه غسل. و عليه فيقدّم صحيح النضر للشهرة، فالأظهر استحباب الإِعادة.

و أمّا الصورة الرابعة، فعن الدروس: الأقرب أنّ الحدث كذلك، و يستحب إعادة الغسل معه.

و علّله فى محكى المسالك: بانّ غير النوم أقوى، وجه القوة: الاتّفاق على نقض الحدث غيره مطلقاً، و الخلاف فيه على بعض الوجوه.

و عن كشف اللثام: وجه القوة: أنها تلوّث البدن دونه، أو لأنّ الظاهر أنّ النوم إنّما صار حدثاً: لأنّ معه مظنة الاحداث فحقائقها أولى.

و لكن الحقّ أنّ هذه الوجوه كلّها اعتبارية لا تصلح مدركاً للحكم الشرعى، و أما استفادة عدم الخصوصية من النص الوارد فى النوم فغير ظاهرة، و على هذا فالأصح ما عن المدارك من عدم الاستحباب لعدم الدليل و أما ما ورد فى غسل الزيارة و دخول مكة و الطواف، الدالّ على استحباب الإِعادة مع تخلّل الحدث فغير مربوط بالمقام.

و أما الصورة الخامسة فظاهر كلام الأصحاب استحباب إعادة الغسل فيها كما أفاده صاحب الحدائق.

و يشهد به: صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): اذا اغتسلت للإِحرام فلا تقنع و لا تطيب و لا تأكل طعاماً فى طيب فتعيد الغسل «۱».

و صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): اذا لبست ثوباً لا ينبغى لك لبسه

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب الاحرام حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۳۰۹

]...[

أو أكلت طعاماً لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل «۱» و نحوهما غيرهما.

و الظاهر من الأمر بالاعادة بقاء التكليف السابق، و حيث إنّ الغسل بنفسه مستحب فكذلك الإِعادة، و على فرض القول بالوجوب لا بدّ من البناء على وجوبه فى المقام و لا يخفى وجهه.

و النصوص مختصة بأكل ما لا يجوز أكله و لبس ما لا يجوز لبسه و التطيب. و التعدّى الى سائر تروك الإِحرام يتوقّف على إحراز المناط، أو الدليل الخاص، و كلاهما مفقودان، فالأظهر عدم التعدّى.

لو أحرم بغير غسل

۳- لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد الإِحرام إمّا حقيقة أو صورة بلا خلاف ظاهر يعتد به.

و يشهد به: صحيح الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، قال: كتبت الى العبد الصالح أبى الحسن (عليه السلام) رجل أحرم بغير الصلاة أو بغير غسل جاهلًا أو عالماً ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب (عليه السلام): يعيده «۲».

و الأمر فيه محمول على الاستحباب لوجهين:

الأول: ما تقدم من أن الأمر بإعادة الشىء لا يزيد على الأمر بذلك الشىء، بل الظاهر كونه إرشاداً الى بقاء ذلك و إلى ذلك أشار

صاحب الجواهر ره قال: لا أجد

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۱۰

]...[

له وجهاً ضرورة عدم تعقّل وجوب الإعادة مع کون المتروک مندوباً. انتهی.

الثانی: أن السؤال حیث یکون مع لفظ ینبغی الظاهر فی الاستحباب، فیکون المسئول عنه الوظیفة الاستحبابیة فیکون الجواب کذلک، للزوم التطابق بینهما و إن أبیت عن ظهور ینبغی فی الاستحباب فلا أقلّ من الإجمال و عدم ظهوره فی الوجوب.

و بذلک یظهر تمامیة ما أفاده سید المدارک، و أنّه لا یرد علیه ما أورده صاحب الحدائق، راجعها.

و قد اختلفت کلماتهم بالنسبة الی الإحرام الثانی علی أقوال:

أحدها: ما عن المصنف- ره- فی المختلف، و فی الریاض و هو: أنّ الإحرام الثانی مشروع و یبطل الأول. و لعلّه الظاهر من التذکرة.

ثانیها: ما عن المسالک و المدارک من أنّ المستحب صورة الإحرام بلبس الثوبین و التلبیة بلا نیة إنشائه. و اختاره سید العروة و أکثر مُحشّیها.

ثالثها: ما فی الجواهر اختیاره فی آخر المسألة، و عن کشف اللثام و هو مشروعیته ثانیاً مع البناء علی صحة الإحرام الأول فیکون قد أحرم إحرامین حقیقیین.

رابعها: ما عن ابن إدریس و هو عدم مشروعیة الإعادة إلّا فیما لو کان الواقع أولًا صورة الإحرام.

أقول: أما الأخیر فهو خارج عن فرض المسألة: فإنّ محلّ الکلام مشروعیة الإعادة بعد وقوع الإحرام حقیقة، و خلاف ظاهر الروایة.

و الذی دعی الحلّی الی الالتزام بذلک توهّم عدم معقولیة الإعادة مع وقوع الإحرام، فإنّه مع انعقاده و وقوعه أیّ إعادة تکون علیه.

و أورد علیه المصنف- ره- بانّ الإعادة تکون علیه من جهة النص و استبعاد

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۱۱

]...[

إعادة الفرض لأجل النفل فی غیر محلّه، فإنّ الصلاة المکتوبة لو دخل فیها بغیر أذان و إقامة فإنّه یستحب له إعادتها فلیکن المقام کذلک.

و أجاب عن ذلک الشهید الثانی بالفرق بین الصلاة و الإحرام، فإنّ الصلاة قابلة للإبطال بفعل المنافی و لو بنیة الإبطال، و لیس کذلک الإحرام، فإنّه بعد انعقاده لا یخرج عنه إلّا بالإتمام أو ما یقوم مقامه.

و یرد علی الشهید قده: أن المصنّف لا یرید الاستدلال لاستحباب الإعادة قیاساً بالصلاة، کی یورد علیه بما افید، بل هو استدلّ له فی مقام الإثبات بالروایة، و ما ذکره إنّما هو من باب إبداء الاحتمال جواباً عن إشکال عدم معقولیة ذلک ثبوتاً، و علیه فمن المحتمل أن یکون رفع الید عن الإحرام الأول و البناء علی الإتیان بالثانی قائماً مقام الإتمام.

و أما القول الثانی فیرد علیه: أنه خلاف ظاهر النص، فإنّ الإتیان بصورة الإحرام لیس إعادةً للإحرام، فیدور الأمر بین القول الأول و الثالث.

و قـد یقال: إنّه لا یبعد أظهریة الأول، فإنّ الإعادة عبارة عن الإتیان بالمأتی به ثانیاً لعدم وقوعه امتثالًا للأمر، مع أنّ بناء الأصحاب علی أنّ الإحرام غیر قابل للتکرار و التأکّد.

أضف الیه: أنّ لازم الثانی هو حصول الامتثال بهما معاً، مع أنّ ظاهر النص المعبر بالإعادة حصوله بالثانی.

هـذا غایـة مـا یمکن أن یقـال فی توجیه الأول، و لکن بما أنّ الإحرام الأول فی الفرض وقع صـحیحاً و مع فرض صـحته و عـدم وقوع المبطـل علیه حکم بالإعـادة، و لو کـان المراد هو إبطـال الأول بالنیـة لکان اللازم التنبیه علیه، و کون البناء علی الإتیان بالإحرام الثانی مبطلًا للأول مع أنه لا دلیل علیه لیس کذلک قطعاً، إذ لو بنی علیه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۳۱۲

[...]

ثمّ انصـرف لا إشـکال فی صـحة إحرامه، فلا محالة تکون الإعادة من قبیل إعادة صـلاة الفرادی جماعة، و الإعادة- لو لم تکن ظاهرة فی الثـانی من جهـة أنّهـا عبـارة عن الوجود الثـانی- لاـ تکون ظـاهرة فیما افیـد، و النص لیس ظاهراً فی حصول الامتثال بالثانی، و بناء الأصـحاب علی عدم تکرر الإحرام و لا تأکّده غیر ثابت فإذاً مقتضی ظاهر النص هو ما أفاده صاحب الجواهر- ره- فابتداء الإحرام من باب الامتثال بعد الامتثال و استدامته من قبیل الامتثال فی ضمن فردین و لا مانع من ذلک مع مساعدة الدلیل فإذاً ما اختاره فی الجواهر أظهر.

و یمکن أن یقال: إنّه یعید ابتداء الإحرام لتدارک المصلحة الفائتة و لکنّه بقاء فرد واحد لا فردان، و علیه فلا وجه لتوهّم تعدّد الکفارة و لاـ تعـدّد العقـاب لو فعـل المحرم بعض محرّمـات الإـحرام کمـا لا یخفی و النص مختص بالجاهل و العالم، و الناسـی المـذکور فی کلماتهم غیر مذکور فیه فإلحاقه بهما یتوقف علی القول بکونه من مصادیق العالم، أو یلحق بهما بالفحوی کما أفاده صاحب الجواهر- ره- و لا یبعدان.

و بنـاءً علی مـا اخترنـاه لو أتی بمـا یوجب الکفارة بعـده و قبل الإعادة وجبت علیه الکفارة لفرض صـحّة إحرامه الأول، بل علی القول ببطلانه أیضاً لو أتی به قبل تحقّق المبطل.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۳۱۳

و الإحرام عقیب عقیب الظهر، او فریضة، او ست رکعات، او رکعتین

[الرابع] یستحب الإحرام عقیب الصلاة

اشارة

و الرابع من مندوبات الإحرام: الإحرام عقیب الظهر أو فریضة أو ست رکعات أو رکعتین.

فها هنا مسائل:

الاولی: فی استحباب الإحرام عقیب الصلاة.

الثانیة: فی مشروعیة التطوع للإحرام:

الثالثة: فی الجمع بین الفریضة و تطوع الإحرام.

أما الاولی فالمشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة استحباب ذلک.

و عن الاسکافی وجوبه.

و فی حواشی جمع من المحقّقین علی العروة: الأحوط: عدم ترکه، و ظاهر بعضها الاحتیاط الوجوبی.

و مدرک الحکم: نصوص کثیرة کصحیح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام): صلّ المکتوبة ثمّ احرم بالحج أو بالمتعة «۱».

و صحیحه الآخر عنه (علیه السلام): اذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاة الفریضة فصلّ رکعتین ثمّ احرم فی دبرها «۲».

و صحیحه الثالث عنه (علیه السلام): لا یکون الإحرام إلّا فی دبر صلاة مکتوبة أو نافلة، فان کانت مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و إن کانت

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

[...]

نافلة صلّیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما فإذا انفتلت فی صلاتک فاحمد اللّه و اثن علیه و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله. الحدیث «۱».

و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): تصلّی للإحرام ست رکعات تحرم فی دبرها «۲».

و خبر إدریس بن عبد اللّه، قال: سالت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): یقیم الی المغرب. قلت: فإن أبی جمّاله أن یقیم علیه؟ قال: لیس له أن یخالف السنّة، قلت له: أ یتطوع بعد العصر؟ قال (علیه السلام): لا بأس به و لکنی أکرهه للشهرة و تأخیر ذلک أحبّ الیّ. قلت: کم اصلی اذا تطوعت؟ قال (علیه السلام): اربع رکعات «۳».

و نحوها غیرها، و ظاهر هذه النصوص الوجوب.

و قد قیل فی وجه حملها علی الاستحباب، وجوه:

۱- أنّها مختلفة، فبعضها أمر بما بعد المکتوبة، و آخر بما بعد ست رکعات، و ثالث بالأربع، و رابع باثنتین. ذکره فی المستند، و تبعه سید العروة.

و فیه: أنه مع إمکان الجمع بین النصوص بالتخییر من هذه الجهة، و إنّما الواجب هو وقوعه بعد الصلاة- لا یصلح ذلک لرفع الید عن ظاهر النصوص.

۲- ما فی المستند أیضاً قال: مع أنه صرّح فی آخر روایة عمر بن یزید، و اعلم بأنه واسع لک أن تحرم فی دبر فریضة أو نافلة أو لیل أو نهار. انتهی «۴».

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

[...]

و فیه: أنه صرّح بالتوسعة فی الخصوصیات لا فی أصل الصلاة.

٣- ما فی العروة، و هو: اشتمال النصوص علی خصوصیات غیر واجبة، و قد تقدم الجواب عن ذلک و بیّنا أنّ الخبر اذا اشتمل علی امور مستحبة، و کان ظاهراً فی وجوب أمر واحد یؤخذ بظاهره فیه.

۴- ما عن کشف اللثام و هو: أنّ وجوب ذلک یستلزم وجوب نافلة الإِحرام إذا لم یتفق فی وقت فریضة.

و فیه: أنه لا محذور فی الالتزام بذلک اذا لم یتمکن من انتظار الفریضة المقبلة.

۵- ما عنه أیضاً، و هو الأصل؛ و هو لا یقاوم الدلیل.

فالأظهر: أن یقال: إنّ هذا الحکم یعمّ به البلوی، و النصوص ظاهرة فی وجوبه من دون قرینة صارفة عنه موجودة، و مع ذلک أفتی الأصحاب بعدم الوجوب، و هذا یوجب القطع به کما مرّ فی غسل الإِحرام، فالأظهر هو الاستحباب.

و أما المسألة الثانیة فلا کلام فی استحباب صلاة الإِحرام فی الجملة، و النصوص المتقدمة ناطقة به، و لکن المتیقّن منها ما لو کان فی غیر وقت الفریضة، و مقتضی صحیحی معاویة أنها رکعتان، و مقتضی خبر إدریس أنها أربع رکعات، و مقتضی خبر أبی بصیر أنّها ست رکعات، فالمتحصّل من النصوص هو التخییر بین الست و الأربع و الاثنتین.

و أما المسألة الثالثة فقد اختلفت کلماتهم فیها علی أقوال:

أحدها: أنه یجمع بین الفریضة و النافلة و یؤخّر الفریضة إن کان فی وقت الفریضة حکی ذلک عن الشیخ المفید فی المقنعة، و الشیخ فی المبسوط و النهایة و المصنف- ره- فی القواعد و التذکرة و المنتهی، و الشهید الثانی فی المسالک، بل عن کشف اللثام، أنه المشهور بین الأصحاب.

ثانیهما: انه یجمع بینهما مع تقدیم الفریضة علی النافلة اختاره فی محکی کشف

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣١۶

[...]

اللثام.

ثالثها: أنه لا یجمع بینهما، بل إن کان فی وقت الفریضة یأتی بالفریضة خاصة و إلّا فبالتطوع، و هو ظاهر الشرائع فی مبحث مقدمات الإِحرام المستحبة، و الإِرشاد و المدارک.

ظاهر أخبار الباب هو الأخیر، لاحظ: صحاح ابن عمار، و خبر إدریس المتقدمة.

و استدلّ للجمع بینهما فی المستند و الجواهر: بإطلاق أدلّة مشروعیة نافلة الإِحرام.

و فیه: أنّ أکثر النصوص مفصّلة بین الإِتیان بالفریضة و عدمه، و بها یقید إطلاقها لو کان.

ثمّ علی فرض الجمع و جوازه قد یستدلّ لتقدیم الفریضة بما دلّ علی عدم جواز التطوع فی وقت الفریضة، کما عن الجمل، و العقود و المهذب و الوسیلة و الغنیة.

و فیه أولًا: أنه یجوز التطوع فی وقت الفریضة کما تقدم فی الجزء الرابع من هذا الشرح.

و ثانیاً: أنّه جعل هذه الصلاة فی الصحیح الآتی من الصلوات التی تصلّی فی کلّ وقت.

و قد یستدلّ له بما تضمّن أنه یحرم فی دبر صلاته، فإنّ المتبادر منه التعقیب بلا فاصلة.

و فیه: أنه یعارضه ما تضمّن من الصحاح المتقدمة أنّه یحرم فی دبر المکتوبة. و هی أکثر و أصح سنداً. فإمّا أن تقدّم لذلک، أو یحمل

الدبر علی المعنی الأعم.
و استدلّ صاحب الجواهر لما ذهب الیه بصحیح معاویة بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: خمس صلوات لا تترک علی حال، اذا طفت بالبیت

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۱۷
[...]

و إذا أردت أن تحرم «۱».
و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): خمس صلوات تصلّیها فی کلّ وقت منها: صلاة الإِحرام «۲».
و اورد علیه بأنّه لو تمّت دلالة الروایتین علی مشروعیة صلاة الإِحرام فی وقت الفریضة فغایتها مشروعیة الإِحرام فی دبرها حینئذٍ، لا الجمع بینها و بین الفریضة و الإِحرام بعد الفریضة.
و فیه: أنّ هذا الإِیراد لو تم فإنّما هو فی خبر أبی بصیر، و لا یتمّ فی الصحیح، فإنّ من جملة الحالات الإِتیان بصلاة الفریضة.
اللّهم إلّا أن یقال: إنّه إنّما یدلّ علی لزوم کون الإِحرام بعد الصلاة، و أما أنّها هی الفریضة أو النافلة فلا نظر له الی ذلک، و علیه فالقول الأخیر و هو عدم الجمع أظهر، فلو کان فی وقت الفریضة یأتی بها، و یحرم فی دبرها، و إلّا فیأتی بالنافلة مخیراً بین الست و الأربع و الاثنتین، و یحرم فی دبرها.

الإِحرام بعد صلاة الظهر أولی

ثمّ ان المشهور بین الأصحاب: أنّ فی غیر حجّ التمتّع الأولی أن یکون الإِحرام بعد صلاة الظهر، و ظاهر الحدائق: اتّفاق الأصحاب علیه.
و استدلّ له بنصوص کثیرة کصحیح الفاضلین: ابن عمار و الحلبی عن الإِمام الصادق (علیه السلام): لا یضرک بلیل أحرمت أو نهار إلّا أنّ أفضل ذلک عند زوال

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الاحرام حدیث ۱.
(۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۱۸
[...]

الشمس «۱».
و صحیح معاویة بن عمار،: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): و لیکن فراغک من ذلک أی الغسل إن شاء اللّه تعالی عند زوال الشمس و إن لم یکن عند زوال الشمس فلا یضرک ذلک غیر إنّی احبّ أن یکون ذلک عند زوال الشمس «۲».
و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته أ لیلًا أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً. فقلت: أیّ ساعة؟ قال (علیه السلام): صلاة الظهر. فسألته متی تری أن نحرم؟ قال (علیه السلام): سواء علیکم إنّما أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صلاة الظهر لأنّ الماء کان قلیلًا کان فی رءوس الجبال فیهجر الناس إلی مثل ذلک من الغد و لا یکاد یقدرون علی الماء و إنّما احدثت هذه المیاه حدیثاً «۳» و نحوه مرسل المفید «۴».

و اورد علیها بأنّ ظاهرها استحباب کونه عند زوال الشمس و لو قبل صلاة الظهر أو بعد صلاة العصر، و بأنّ الصحیح الأخیر صریح فی نفی أفضلیة کونه عند الزوال أو بعد صلاة الظهر.

و لکن یـدفع الأول: أنه عنـد زوال الشـمس لا یصـدق علی ما بعـد صـلاة العصـر، و أما قبل الظهر فإذا انضمّ الی هـذه النصوص صدر صحیـح معاویـة: و لیکن فراغـک من ذلک عنـد زوال الشـمس. و ما دلّ علی أنه لو کان فی وقت الفریضـة یحرم فی دبرها. فلا یبقی لدعوی شمول النصوص له مجال کما لا یخفی

---

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الاحرام حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الاحرام حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۱۹

]...[

و یـدفع الثـانی: أنّ الظـاهر کون السؤال الثانی إنّما هو عن اللزوم، و التعلیل إنّما، یکون لـذلک، و لا أقلّ من احتمال ذلک فلا یصـلح لصرف ظهور غیره، فالأظهر ما هو المشهور من أولویة ذلک.

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السـلام (للروحانی)، ۲۶ جلـد، ه ق فقه الصادق علیه السـلام (للروحانی)؛ ج ۱۰، ص: ۳۱۹

و أما فی الحج التمتع ففیه خلاف، فعن المفید و السید و تبعهما جمع: أن الأفضل فیه أن یصلّی الظهر بمنی.

و عن المواهب و الوسیلة، و فی التذکرة و المنتهی و الشرائع و عن غیرها: أنّ الأفضل ان یحرم بعد صلاة الظهرین فی المسجد الحرام.

و عن الهدایة و المقنع و المقنعة و المصباح و مختصره و السرائر و الجامع و غیرها: أن الأفضل: أن یحرم بعد صلاة الظهر.

و عن الشیخ فی التهذیب: التفضیل بین الامام فیصلّی الظهر بمنی و بین غیره فیصلّی فی المسجد الحرام.

و أما النصوص فهی علی طوائف:

منها: ما یدلّ علی القول الأول کصحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): اذا کان یوم الترویة فأهل بالحج- الی أن قال- و صلّ الظهر إن قدرت بمنی «۱».

و صحیح معاویة، قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): اذا انتهیت الی منی فقل الی أن قال- ثمّ تصلّی بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام یصلّی بها الظهر لا یسعه إلّا ذلک، و موسّع لک أن تصلّی بغیرها إن لم تقدر «۲».

و موثّق أبی بصیر عنه (علیه السلام): ثمّ تلبّی من المسجد الحرام- الی أن قال

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۲۰

]...[

- و إن قدرت أن یکون رواحک الی منی زوال الشمس و إلّا متی ما تیسّر لک من یوم الترویة «۱».
و منها: ما یدلّ علی أنه یصلّی المکتوبة فی المسجد، لاحِظ: صحیح معاویة: اذا کان یوم الترویة إن شاء اللّه تعالی فاغتسل ثمّ البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیاً- الی أن قال ثمّ اقعد حتی تزول الشمس فصلّ المکتوبة ثمّ قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجرة الحدیث «۲».
و المراد من المکتوبة ان کان هو الظهران فهو دلیل القول الثانی، و إن کان هو الظهر خاصة فهو دلیل القول الثالث.
و منها: ما یدل علی التفضیل، لاحِظ: صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: علی الإِمام أن یصلی الظهر یوم الترویة بمسجد الخیف و یصلّی الظهر یوم النفر فی المسجد الحرام «۳».
و صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیه السلام): لا ینبغی للإِمام أن یصلّی الظهر یوم الترویة إلّا بمنی و یبیت بها الی طلوع الشمس «۴». و نحوهما غیرهما.
و الجمع بین النصوص یقتضی البناء علی أنه إن قدر علی أن یصلّی أول الوقت بمنی فیصلّی الظهر هناک، و إلّا ففی مکة، فإنّ الطائفة الاولی تقیّد إطلاق الثانیة، و أما الإِمام (علیه السلام) فلیس علینا بیان وظیفته، و إن ارید به أمیر الحاجّ فسیأتی حکمه.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث ۲.
(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث ۱.
(۳) الوسائل باب ۴ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث ۳.
(۴) الوسائل باب ۴ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۲۱

و رفع الصوت بالتلبیة، اذا علت راحلته البیداء علی طریق المدینة، و الدعاء و التلفظ بالنوع و الاشتراط و تکرار التلبیة الی أن یشاهد بیوت مکة للمتمتع و إلی عند الزوال یوم عرفة للمفرد و القارن و اذا دخل الحرم للمعتمر

و الخامس رفع الصوت بالتلبیة

اذا علت راحلته البیداء إن حجّ علی طریق المدینة و قد تقدّم تفصیل القول فی ذلک فی مبحث التلبیة مفصّلا.

و [السادس] من المندوبات: الدعاء و التلفظ بالنوع

بل المنوی مطلقاً کما مرّ فی مبحث النیة.
و قد مرّ ایضاً فی ذلک المبحث أنّ

[السابع] من المندوبات: الاشتراط

أی اشتراط التحلل إن مرض أو ضاعت نفقته أو منعه ظالم أو غیر ذلک، کما بیّنا هناک فائدة هذا الاشتراط.
و منها:

[الثامن] تکرار التلبیة

اشارة

و قد مرّ وجهه.

بیان موضع قطع التلبیة

إنما الکلام فی المقام فی موضع قطع التلبیة، فالمشهور بین الأصحاب: أنه یستحب التلبیة الی أن یشاهد بیوت مکة للمتمتع أی لعمرته و إلی عند الزوال یوم عرفة للمفرد و القارن بل للحاج متمتعاً أیضاً و اذا دخل الحرم للمعتمر عمرة مفردة، فالکلام فی مواضع:

الموضع الأول: المتمتع عمرة التمتع یقطع التلبیة عند مشاهدة بیوت مکة کما هو المشهور: و قیل: إنه إجماعی.

و الشاهد به نصوص کمصحّح معاویة بن عمار، قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): اذا ادخلت مکة و أنت متمتع فنظرت الی بیوت مکة فاقطع التلبیة، و حدّ بیوت مکة التی کانت قبل الیوم عقبة المدنیین فإنّ الناس قد أحدثوا بمکة ما لم یکن، فاقطع

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۲۲

[...]

التلبیة، و علیک بالتکبیر و التحمید و التهلیل و الثناء علی اللّه عزّ و جلّ ما استطعت «۱».

و مصحّح الحلبی عنه (علیه السلام): المتمتع اذا نظر الی بیوت مکة قطع التلبیة «۲».

و صحیح البزنطی عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) أنه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیة؟ قال (علیه السلام): اذا نظر الی عراش مکة عقبة ذی طوی. قلت: بیوت مکة قال (علیه السلام): نعم «۳». و نحوها غیرها.

و أمّا موثّق زرارة عنه (علیه السلام): سألته أین یمسک المتمتع التلبیة؟ فقال (علیه السلام): اذا دخل البیوت بیوت مکة لا بیوت الأبطح «۴».

و خبر زید الشحام عنه (علیه السلام) عن تلبیة المتعة متی تقطع؟ قال (علیه السلام): حین یدخل الحرم «۵». فلعدم عمل الأصحاب بهما و الإِعراض عنهما یطرحان.

ثمّ إنّ عقبة المدنیین إن کانت متحدة مع عقبة ذی طوی فلا تعارض بین صحیح البزنطی و مصحّح معاویة، و إلّا فیکون الاختلاف من ناحیة اختلاف الجهات فلا تعارض أیضاً.

و عن الروضة و المسالک: أن عقبة المدنیین من جهة أعلی مکة، و عقبة ذی طوی من جهة أسفلها.

ثمّ إن الموضوع هو بیوت مکة، و ما فی مصحّح معاویة إنّما هو تحدید لبیوت مکة

---

(۱) الوسائل باب ۴۳ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴۳ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۴۳ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۴۳ من أبواب الاحرام حدیث ۷.

(۵) الوسائل باب ۴۳ من أبواب الاحرام حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٢٣

[...]

فی ذلک الزمان لا لموضوع الحکم، فلا حاجة الی تحدید ذلک.

الموضع الثانی: الحاج بأیّ نوع من الحج یقطعها عند الزوال من یوم عرفة، یشهد بذلک نصوص کثیرة کصحیح محمد بن مسلم عن الإِمام الباقر (علیه السلام): الحاج یقطع التلبیة یوم عرفة زوال الشمس «١».

و مصحّح معاویة بن عمار عن الإِمام الصادق (علیه السلام): اذا زالت الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة عند زوال الشمس «٢». و نحوهما غیرهما.

الموضع الثالث: المشهور بین الأصحاب: أنّ المعتمر عمرة مفردة یقطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الکعبة إن کان قد خرج من مکة لإِحرامها.

و أما النصوص فهی مختلفة فجملة منها: تدلّ علی أنّ وقت القطع النظر الی الکعبة کصحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه فی حدیث: و من خرج من مکة یرید العمرة ثمّ دخل معتمراً لم یقطع التلبیة حتی ینظر الی الکعبة «٣».

و مصحّح معاویة عنه (علیه السلام): من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیة حتی ینظر الی المسجد «۴». و هذان الخبران کما تری مختصان بالخارج من مکة.

الثانیة: ما هو مطلق و یدلّ علی أنّ وقت القطع دخول الحرم، کصحیح عمر بن یزید عن الإِمام الصادق (علیه السلام): من دخل مکة مفرداً للعمرة فلیقطع التلبیة

(١) الوسائل باب ۴۴ من أبواب الاحرام حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ۴۴ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

(٣) الوسائل باب ۴۵ من أبواب الاحرام حدیث ٨.

(۴) الوسائل باب ۴۵ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٢۴

[...]

حین تضع الإِبل أخفاها فی الحرم «١».

و خبر معاویة بن عمار عنه (علیه السلام): و إن کنت معتمراً فاقطع التلبیة اذا دخلت الحرم «٢». و نحوهما غیرهما.

و الجمع بین الطائفتین من جهة أخصّیة الاولی یقتضی البناء علی ما هو المشهور.

الطائفة الثالثة: ما تضمّن أنه یقطع التلبیة اذا نظر الی بیوت مکة کموثّق یونس بن یعقوب، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام): عن الرجل یعتمر عمرة مفردة من أین یقطع التلبیة؟ قال (علیه السلام): إذا رأیت بیوت مکة ذی طوی فاقطع التلبیة «٣».

و خبر الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قلت: دخلت بعمرة فأین أقطع التلبیة؟ قال (علیه السلام): حیال العقبة عقبة المدنیین. فقلت: أین عقبة المدنیین؟ قال: بحیال القصارین «۴».

و صحیح البزنطی عن الإِمام الرضا (علیه السلام) عن الرجل یعتمر عمرة المحرم من أین یقطع التلبیة؟ قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) من قوله یقطع التلبیة اذا نظر الی بیوت مکة «۵». و نحوها غیرها.

لا إشكال فی أنّ الطائفة الاولی المختصة بالخارج من مكة للاعتمار أخصّ من

---

(۱) الوسائل باب ۴۵ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۴۵ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۴۵ من أبواب الاحرام حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۴۵ من أبواب الاحرام حدیث ۱۱.

(۵) الوسائل باب ۴۵ من أبواب الاحرام حدیث ۱۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۲۵

و الإِحرام فی قطن محض

هذه النصوص فتخصّصـها بالجائی من خارج الحرم، و أمّا الطائفتان الأخیرتان فهما متعارضـتان، فإنّ الاولی منهما تدلّ علی القطع عند دخول الحرم، و الثانیة تدلّ علی القطع عند النظر الی بیوت مكة.

و قیل فی الجمع بینهما: وجوه:

أحدها: ما عن الصدوق و النافع و كشف اللثام و هو: الحمل علی التخییر.

ثانیها: مـا عن ظـاهر الاسـتبصار و التهـذیب و هو: حمـل الاـولی منهما علی من لم یجیء من المدینـة و العراق، و الثانیـة علی من جاء منهما.

ثالثها: الجمع بینهما بحمل الثانیة علی تأكد المنع.

و لكن هـذه كلّهـا لیست من قبیـل الجمع العرفی، و الـذی یسـهل الخطب أنه لم یظهر قائـل بمضـمون الطائفـة الأـخیرة، فالمعتمـد هی الأوّلیتان، و قد مر بیان ما یستفاد منهما.

و الظـاهر أنّ القطع فی الموارد المـذكورة علی الوجوب وفاقـاً فی الأول لظاهر الأكثر، بل عن الخلاف الاجماع علیه، و فی الثانی لوالد الصدوق و الشیخ و الوسیلة و المفاتیح و شرحه، و استحسنه فی المدارك، بل هو محتمل الأكثر كما قیل: و فی الثالث لظاهر الأكثر، و صریح بعضهم، كلّ ذلك لظاهر الأوامر الخالیة عن المعارض، كذا فی المستند.

و التاسع: الإِحرام فی قطن محض

فیما قطع به الأصحاب علی الظاهر المصرّح به فی بعض العبائر كما فی الریاض.

و قـد روی أنّ النبی صـلّی اللّه علیه و آله لبسه فی الإِـحرام، ففی صـحیح معاویـة بن عمـار عن الإِمام الصادق (علیه السـلام): كان ثوبا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۲۶

و إحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا فی تحریم المخیط

الذین أحرم فیهما یمانیین عبری و اظفار «۱».

و قـد ورد الأـمر بلبس القطن مطلقـاً، و فی بعض النصوص: أنه لباس رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله، و فی آخر: هو لباسـنا و لم یكن یلبس الشعر و الصوف إلّا من علّة.

قیل: و أفضله البیض، لتظافر الأخبار بالأمر بلبسه و کونه خیر الثیاب و أطیبها و أطهرها.

و لا ـ بأس بما عداه من الألوان و الاجناس، للنصوص ففی خبر خالد بن أبی العلاء الخفاف قال: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) و علیه برد أخضر و هو محرم «۲».

و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل ابا الحسن (علیه السلام) عن المحرم یلبس الخز، قال (علیه السلام): لا بأس. «۳».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لا بأس أن تحرم المرأة فی الذهب و الخز «۴».

و التوقیع الشریف: کتب الیه (علیه السلام) الحمیری هل یجوز للرجل أن یحرم فی کساء خزّ أم لا ـ؟ فکتب (علیه السلام) الیه فی الجواب: لا بأس بذلک و قد فعله قوم صالحون «۵». و نحوها غیرها.

نعم یکره فی السود و قد تقدّم و عرفت أن الأحوط لزوماً أن لا یحرم فیه.

و إحرام المرأة کإحرام الرجل إلّا فی تحریم المخیط لقاعدة الاشتراک،

---

(۱) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۲۷

و لا یمنعها الحیض منه

و سیأتی الکلام فی لبسها المخیط فی تروک الإِحرام، کما أنّه قد مرّ، انّه لا یستحب لها رفع الصوت بالتلبیة، و حکم إحرامها فی الحریر، و سیأتی حکم التظلیل ساتراً و کشف الوجه و ستر الرأس.

و لا یمنعها الحیض منه أی من الإِحرام بلا خلاف کما فی الجواهر.

و یشهد به صحیح معاویة بن عمار، قال: سالت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحائض تحرم و هی حائض، قال (علیه السلام): نعم تغتسل و تحتشی و تصنع کما تصنع المحرمة، و لا تصلّی «۱».

و صحیح منصور بن حازم، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المرأة الحائض تحرم و هی لا تصلی؟ قال (علیه السلام): نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «۲».

و صحیح العیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) أ تحرم المرأة و هی طامث؟ قال (علیه السلام) نعم تغتسل و تلبّی «۳». و نحوها غیرها.

و صریح الأول و الثانی عدم سقوط الغسل عنها، فما عن بعض من سقوطه ضعیف، و قد مرّ أنّه مستحب بنفسه لا لحصول الطهارة.

نعم تسقط الصلاة عنها، لصحیح معاویة، و لعموم الأدلّة، و قد تقدم فی مبحث المواقیت حکم إحرامها من مسجد الشجرة، فراجع.

---

(۱) الوسائل باب ۴۸ من أبواب الاحرام حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۴۸ من أبواب الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۴۸ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۳۲۸

الباب الرابع فی تروک الإِحرام و الواجب منها اربعهٔ عشر ترکاً صید البرّ و إمساکه و الإِشارهٔ الیه و الإِغلاق علیه و ذبحه

تروک الإِحرام

الباب الرابع فی تروک الإِحرام

اشارهٔ

أی ما یجب ترکه، و ما یکون ترکه أفضل، و بعبارهٔ اخری: ما یحرم فعله و ما یکره.

و الواجب منها: أربعهٔ عشر ترکاً عند المصنّف هنا.

و عن النافع، و فی التذکرهٔ و الشرائع: عشرون شیئاً.

و عن الدروس ثلاثهٔ و عشرون ترکاً.

و عن القواعد: ثمانیهٔ عشر ترکاً، فالأقوال أربعهٔ، و لکلّ وجه سیظهر لک إن شاء اللّه تعالی فی آخر هذا المبحث.

[۱- الأول] الصید حرام علی المحرم

اشارهٔ

منها: صید البرّ و إمساکه و أکله و الإِشارهٔ الیه و الإِغلاق علیه و ذبحه بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک بیننا، بل الإِجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر، و فی المنتهی: دعوی إجماع المسلمین علیه و فی المستند إجماع المسلمین فی الأولین و إجماعنا المحقّق، و المحکی فی البواقی، و تفصیل القول فی ذلک فی ضمن مسائل:

۱- أنّه لا إشکال فی حرمهٔ تلک و وجوب ترکها، و یشهد بها الکتاب و السنّهٔ. أما الکتاب فآیات منه.

الاولی: قوله تعالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللّٰهُ بِشَیْءٍ مِنَ الصَّیْدِ

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۳۲۹

]...[

تَنٰالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِمٰاحُکُمْ لِیَعْلَمَ اللّٰهُ مَنْ یَخٰافُهُ بِالْغَیْبِ فَمَنِ اعْتَدیٰ بَعْدَ ذٰلِکَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِیمٌ «۱» دلّت الآیهٔ الشریفهٔ علی أنّ اللّه تعالی یختبر المؤمنین بالصید، فإنّه علی ما قیل کان قد کثر الصید عندهم بالحدیبیهٔ و هم محرمون بحیث یدخل فی أمتعتهم حتی کانوا یتمکّنون من قبضه.

قیل: إنّ المراد بما تناله أیدیهم الصغار، و رماحهم الکبار عن الإمام الصادق (علیه السلام) و ابن عباس.

فمن اعتدی بعد الاختبار أی خالف النهی فله عذاب الیم.

و مقتضی إطلاق الآیهٔ بقرینهٔ حذف المتعلّق حرمهٔ کلّ ما یتعلّق بالصید من القتل و الإِشارهٔ و غیرهما، و الآیهٔ مختصهٔ بحال الإِحرام أو هی و الحرم.

الثانیهٔ: قوله تعالی وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً «۲» و هو أیضاً بواسطهٔ حذف متعلّق التحریم یفید العموم.

الثالث: قوله تعالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «۳» هذه الآیهٔ الشریفهٔ مختصهٔ بالقتل.

و أما السنّة فهى كثيرة، لاحِظ: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): لا تستحلنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لاو أنت حلال فى الحرم، و لا تدلن عليه محلًا و لا محرماً فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك فإنّ فيه فداءً لمن تعمده «۴».

و خبر عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): و اجتنب فى إحرامك صيد البر كلّه

---

(١) المائدة: آية ٩۴.

(٢) المائدة: - آية ٩۶.

(٣) المائدة: - آية ٩۵.

(۴) الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

]...[

و لا تأكل من ما صاده غيرك و لا تشر اليه فيصيده «١».

و صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل «٢».

و صحيحه الآخر عنه: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء «٣».

و صحيح البزنطى عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال (عليه السلام): عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأً؟ و أى شيء الخطأ عندك؟ قال: ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى. فقال (عليه السلام): نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة. قلت: فإن أخذ طائراً متعمداً فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة. قلت: جعلت فداك الست قلت: إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فبأى شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ؟ قال: إنّه أثم و لعب بدينه «۴».

و صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): المحرم لا يدلّ على الصيد فإنّ دلّ عليه فقتل فعليه الفداء «۵».

و موثّق ابن عمار عنه عليه السلام: لا تأكل شيئاً من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال «۶».

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ۵.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارة الصيد و توابعها، حديث ١.

(۴) الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارة الصيد حديث ٢.

(۵) الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(۶) الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

]...[

و صحيح الحلبى عنه أيضاً أنّه سئل عن الصيد يصاد فى الحلّ ثمّ يجاء به الى الحرم و هو حى، فقال (عليه السلام): إذا أدخله الحرم و هو حى فقد حرم لحمه و إمساكه، و قال: لا تشتره فى الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح فى الحلّ ثمّ أدخل الحرم «١».

و خبر شهاب عنه (علیه السلام) فی حدیث: أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حیّاً فقد حرم علیک ذبحه و إمساکه «٢».

و خبر إبراهیم بن عمرو سلیمان بن خالد، قلنا لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل أغلق بابه علی طائر. فقال: إن کان أغلق الباب بعد ما أحرم فعلیه شاة. الحدیث «٣». و نحوها غیرها من النصوص الکثیرة، و دلالتها علی حرمة صید البر أکلًا و اصطیاداً و دلالةً و إشارةً و إمساکاً و إغلاقاً واضحة.

و المنساق الی الذهن من النصوص و الفتاوی بل المصرّح به فیها، أنّ الإشارة أو الدلالة المسبّبة للصید حرام فلا یحرم دلالة من یری الصید و لا یریده أو لا یقدر علیه أو لا یفیده الدلالة و الإشارة لأجل علمه به، فإنّ ظاهر قوله فی صحیح منصور: المحرم لا یدلّ علی الصید، فإن دلّ علیه فقتل فعلیه الفداء، و قوله (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید: و لا تشر الیه فیصیده. و نحوهما غیرهما: أنّ المحرّم هو الإشارة و الدلالة المسبّبتان للصید لا مطلقاً.

و المراد بالتسبیب لیس هو التسبیب التولیدی لتوسّط فعل الصائد المختار بین الدلالة و الإشارة و الصید، بل المراد مطلق المدخلیة فی اصطیاده أو إتلافه و لو علی جهة الشرطیة.

---

(١) الوسائل باب ۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب کفارات الصید و توابعها حدیث ۴.

(٣) الوسائل باب ١۶ من أبواب کفارات الصید و توابعها حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٣٢

]...[

و التعلیل کما یخصّص کذلک یعمّم، فما فی النصوص من العلّة الغائیة- و هی ترتّب الصید- یوجب الالتزام بحرمة کلّ فعل له دخل إعدادی فی الاصطیاد.

و بعبارة اخری: لا إشکال فی أنّه إذا قال المولی لعبده: لا تدخل الدار زیداً فیطّلع علی أسرار البیت: یفهم العرف منه عدم جواز کلّما یترتّب علیه ذلک، و لیس ذلک من باب تنقیح المناط کما هو واضح، و فی المقام بما أنه رتّب علی النهی عن الدلالة و الإشارة الاصطیاد فیفهم العرف منه کبری کلیة و هی حرمة کلّ ما تفرع علیه الاصطیاد کالإغلاق و ما شاکل، و علی هذا فتسریة الحکم لا تحتاج الی دعوی الإجماع علی حرمة مطلق الإعانة علی الصید بکلّ فعل تحقّق به و لو بالإغلاق کما فی الجواهر، کی یورد علیه بعدم ثبوت الاتّفاق أولًا، و عدم کونه تعبدیاً ثانیاً، و یترتّب علی ذلک أنه لا حاجة الی البحث فی بیان النسبة بین الدلالة و الاشارة، و أنه هل تصدق الدلالة علی الکتابة أم لا؟ فإنّ المحرّم مطلق الإعانة علی الصید صدق علیه الدلالة أو الإشارة أم لم تصدق.

و المحرم هو الدلالة أو الإشارة کان المعان محرماً أو محلًا، لإطلاق بعض النصوص، و للتصریح فی بعض آخر بذلک، لاحظ: صحیح معاویة المتقدم.

لا یختص الحکم بمحلل الاکل

٢- اختلفت کلماتهم فی أنّ المراد بالصید فی المقام هل هو خصوص الصید المحلّل أو یعمّ محرّم الأکل؟ بعد اتّفاقها علی أنّ المراد به الممتنع أصالة، و أن الإنسی المتوحّش خارج، و الوحشی المستأنس داخل؛ للنص.

ففی المستند: الصید المحرم یشمل کلّ حیوان ممتنع بالأصالة سواء کان ممّا

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٣٣

]...[

یؤکـل أولا وفاقاً للشـرائع و التـذکرة، بل جملـة من کتب الفاضل، و جمع من المتأخّرین و عن الراونـدی: أنه مـذهبنا معرباً عن دعوی الإِجماع. انتهی.

و عن النافع و الدروس أنّ المراد به الحیوان المحلّل، بل عن المفاتیح نسبـة ذلک الی أکثر الأصـحاب، و قد اسـتثنی کلّ من الطائفتین عن المحرم أصـنافاً، فالأـولون اسـتثنوا منه العقرب و الأـفعی و الفـأرة، بل کلّ ما خیف منه، و إن اختلفوا فی بعض الأقسام، و الآخرون اسـتثنوا الأسـد و الثعلب و الأـرنب و الضبّ و القنفـذ و الیربوع، و ألحقوا هـذه بمحلّـل الأکـل، فالکلاـم فی موردین: الأول: فی أصـل الحکم، الثانی: فی الاستثناء.

أما المورد الأول فیشهد لأنّ المراد ما یعمّ المحرم وجوه:

۱- شمول الصید المنهی عنه کتاباً و سنّةً له لغةً و عرفاً فیشمله إطلاقهما.

۲- عموم صـحیح ابن عمار عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام): إذا أحرمت فاتّق قتل الدواب کلّها إلّا الأفعی و العقرب و الفأرة. الحدیث «۱».

۳- ما فی صحیح معاویة و غیره من النهی عن قتل ما لم یرده من الحیوانات المحرّمة المذکورة فیها.

۴- ما دلّ علی حرمـة قتل الوحش و الطیر مطلقاً، و النهی عن قتل غیر الإِبل و البقر و الغنم و الـدجاج فی الحرم، و حرمـة کلّ ما ادخل الحرم حیّاً، الآتی کلّها فی باب مسائل الحرم، فإنّها بضـمیمة الإِجماع و صـحیح حریز الآتی الدالّ علی اتّحاد حکم الحرم و الإِحرام فی تحریم الصید تدلّ علی المطلوب.

و استدلّ للاختصاص بمحلّل الأکل بوجوه:

(۱) الوسائل باب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۳۴

]...[

أحدها: الإِجماع.

و هو غیر ثابت کیف و قد عرفت دعوی الإِجماع عن بعض علی التعمیم، و علی فرض ثبوته لعدم کونه تعبدیاً لا یعتمد علیه.

ثانیها: منع صدق الصید علی المحرم.

و فیه- مضافاً الی صدقه علیه عرفاً و لغة- أنه قد اسـتعمل فی الأخبار فی صید المحرم، و کفاک ما نسب الی سید البلغاء أمیر المؤمنین (علیه السلام): صید الملوک ثعالب و أرانب ... و إذا رکبت فصیدی الأبطال.

ثالثها: قوله تعالی: حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً «۱».

و تقریب الاسـتدلال به: أنّ المراد بالصـید الحیوان المصـطاد، و بدیهی أنّ التحریم إذا تعلّق بالعین الخارجیة دون الفعل کان ظاهراً فی إرادة أظهر أفراده، مثلًا قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهٰاتُکُمْ ظاهر فی حرمـة نکاحهن، ففی المقام یکون ظاهراً فی إرادة حرمة الأکل، و حیث إنّ المحرَّم علی کلّ أحـد فی حال إحرامه و غیر إحرامه، و الحرمـة فی الآیـة الکریمـة قیّـدت بحال الإِحرام، فیعلم أنّ الحکم فی الآیة مختص بالمحلّل، فانّه الذی یصلح تقیید حرمته بحال الإِحرام.

و فیه أولًا: أنه یمکن أن یکون المراد بالصید فی الآیة الشریفة الاصطیاد، بل هو الظاهر منها دون المصید.

و ثانیاً: ما تقدم من أنّ حذف المتعلّق یفید العموم، و أنّ المقدّر هو جمیع الآثار إلّا مع قیام القرینة علی إرادة أثر خاص منه.

و ثالثاً: أنّ غایة ذلک اختصاص الآیة الکریمة بالمحلّل و لا مفهوم لها، کی یقیّد

(١) المائدة: آیة ٩۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٣۵

]...[

به إطلاق سائر الأدلّة.

رابعها: انصراف الأدلّة عن المحرّم أکله، و عن کشف اللثام تقریبه بدعوی تبادر المحلّل، و أیّده بأصالة الحلّ و البراءة.

و فیه: أنّه لا منشأ لشیء منهما، و أصالة الحل و البراءة لا مجری لهما مع إطلاق الدلیل.

خامسها: أنه لا یجب الکفارة فی قتل غیر المأکول غیر الثمانیة، و هی: الأسد و الأرنب و الثعلب و الیربوع و القنفذ و الضب و الذئب و الزنبور التی دلّت النصوص الخاصة- کخبر أبی سعید و صحاح البزنطی و الحلبی و معاویة و مسمع «١» - علی ثبوت الکفارة فی قتلها.

و اورد علیه: بمنع التلازم بین عدم لزوم الکفّارة و عدم التحریم، لعدم نهوض دلیل علی کون الکفارة من لوازم الحرمة، کی یکون دلیل عدم وجوب الکفارة دلیلًا لعدم الحرمة، کما یشهد له سقوط الکفارة فی الصید متعمداً.

و اجیب عن ذلک بأنّه یمکن استفادة التلازم من قوله سبحانه: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «٢» و من قوله (علیه السلام) فی صحیح الحلبی: فإنّ فیه فداءً لمن تعمّده، و قوله (علیه السلام) فی صحیح ابن حازم: و إنّما الفداء علی المحرم، و قوله (علیه السلام): لا یدلّ علی الصید، فإن دلّ فعلیه الفداء، فإنّ المستفاد منها ثبوت الفداء فی کلّ ما تعلّق به النهی، و هذا التلازم لا یتمّ إلّا علی تقدیر تخصیص الصید بالمحلّل منه، و أمّا غیره فلا تلازم فیه، بل صرّح الشیخ فی المبسوط بانّه لا خلاف بین العلماء فی عدم وجوب الجزاء فی قتل الحیة و العقرب و الفأرة

(١) راجع الوسائل الأبواب ٢٩، ۴، ٨، ۶، من أبواب کفارات الصید و توابعها.

(٢) سورة المائدة: آیة ٩٧.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٣۶

]...[

و الغراب و الحداة و الکلب و الذئب، و أنّه لا یجب الجزاء عندنا فی الجوارح من الطیر کالبازی و الصقر و الشاهین و العقاب و نحو ذلک و السباع من البهائم، فلو کان صید هذه الأنواع حراماً کان الواجب ثبوت الفداء، للتلازم المستفاد من الآیة و النصوص، و التالی باطل، لما عرفت من الإجماع، فیتعیّن أنّ المراد خصوص مأکول اللحم.

و إن شئت قلت: إنّ مفاد الآیة و الروایات ثبوت الفداء فی کلّ ما تعلّق به النهی فلا بدّ من أحد التخصیصین: إمّا تخصیص الصید بالمحلّل، أو الفداء ببعض ما یحرم صیده، فلا یعلم عموم حرمة الصید.

أقول: إنّ غایة ما یثبت بذلک اختصاص حرمة الصید بما فیه الفداء، و هذا لا یفید فیما نهی فیه عن قتل الدواب و السباع و نحوها من الأخبار بالمنطوق و المفهوم.

و بعبارة اخری: إنّ لنا عنوانین: أحدهما: الصید، و الآخر: قتل الدواب، و التلازم لو ثبت فإنّما هو فی الأول دون الثانی، و المثبت

للتعميم حقيقة هو الثانى.

فالمتحصّل: أنّه لا يجوز للمحرم قتل الحيوان كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

و أما المورد الثانى: فقد استثنى عن ذلك موارد منها: كلّ ما خيف منه فإنّه يجوز قتله إذا أراده إجماعاً كما قيل؛ لصحيح ابن عمار المتقدم: اذا أحرمت فاتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة- الى أن قال- و الحية إن ارادتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلهما فإن لم يرداك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، وارم الغراب رمياً. الحديث «١».

و صحيح حسين بن أبى العلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٧

[...]

لى: يقتل المحرم الأسود الغدر- الى أن قال- و قال: اقتل كلّ واحد منهن يريدك «١».

و صحيح حريز عنه (عليه السلام) كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرهما فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «٢».

و خبر عبد الرحمن العزرمى عن الإمام الصادق عن أبيه عن على عليهما السلام قال: يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه «٣».

و صحيح آخر لمعاوية بن عمار عن محرم قتل زنبوراً، قال: إن كان خطأً فليس عليه شيء. قلت: لا بل متعمداً. قال (عليه السلام) يطعم شيئاً من طعام. قلت: إنّه أرادنى. قال (عليه السلام) كلّ شيء أرادك فاقتله «۴».

و منها: الأفعى و العقرب و الفأرة، استثناها المحقّق و جماعة.

و يشهد به صحيح بن عمار المتقدم، و خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفأرة و العقرب و كلّ حية و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله. الحديث «۵».

و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كلّ حية سوء و العقرب و الفأرة و هى الفويسقة، و يرجم الغراب

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ۵.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

(۴) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

(۵) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٨

[...]

و الحداة رجماً الحديث «١». و نحوها غيرها.

و ما فى حسن ابن أبى العلاء من قوله (عليه السلام): اقتل كلّ واحد منهن يريدك «٢». و نحوه غيره. لا يصلح مقيّداً لإِطلاق هذه النصوص، إذ لا مفهوم له، و منطوقه لا ينافى الإِطلاق كى يقيّده.

و منها: الحية، و أصل جواز قتلها فى الجملة محلّ وفاق، و النصوص ناطقة به، إنّما الخلاف فى أنه هل يجوز مطلقاً كما هو الأشهر، بل عن الغنية و المبسوط الإِجماع عليه، أو يختص بصورة الخوف كما عن السرائر و فى المستند؟ وجهان، يشهد للأول: اطلاق بعض ما تقدم كصحيح الحلبى و خبر ابن الفضيل، و للثانى: صحيح ابن عمار، و حيث إنّه أخصّ فيخصّص الإِطلاق به.

و منها: الزنبور و النسر و الأسود، و يجوز قتل هؤلاء أيضاً، لخبر غياث بن إبراهيم عن أبيه عن الإِمام الصادق (عليه السلام): يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه، و قال: الكلب العقور هو الذئب «٣». و نحوه خبر وهب بن وهب «۴».

و منها: الكلب العقور، و الظاهر اختصاص الجواز بما اذا أراده، الخبر ابن الفضيل المتقدم.

و منها: النمل و البق و القملة و البرغوث و الذر، و يشهد به النصوص الدالّة على

---

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ۶.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ۵.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

(۴) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٩

]...[

جواز قتلها فى الحرم راجع: باب ٨۴ من أبواب تروك الإِحرام، فإنّها بضميمة ما دلّ على أنّ ما يجوز قتله فى الحرم يجوز للمحرم قتله- تشهد بالجواز، و فى خصوص البق و البرغوث بحث سيأتى فى مبحث هوام الجسد.

تحرم ذبيحة المحرم على المحلّ و المحرم

٣- اذا صاد المحرم صيداً و قتله يحرم عليه و على من مثله فى كونه محرماً إجماعاً و نصاً.

إنّما الكلام فى أنّه هل يحرم على كلّ أحد و إن كان محلًا أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: ما عن أكثر كتب الشيخ و المهذّب و الجامع و الوسيلة و الجواهر و الشرائع و النافع و القواعد و الإِرشاد و غيرها، و هو: أنه ميتة و حرام عليه.

و فى الجواهر: بل هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم يحك الخلاف من عادته نقله و إن ضعف. انتهى.

و فى المنتهى: و لو ذبحه المحرم كان حراماً لا- يحلّ أكله للمحرم و لا- للمحلّ يصير ميتة يحرم أكله على جميع الناس، ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى. و مثله ما فى التذكرة.

الثانى: أنه يحلّ أكله له إن ذبحه فى الحلّ. نسب ذلك الى المقنع و الفقيه و الاسكافى و المفيد و السيد و الكلينى.

الثالث: التفصيل بين مقتول المحرم و مذبوحه، فالحكم بالحلّية للمحلّ فى الأول و الحرمة له فى الثانى، حكى ذلك عن الشيخين و عن سيد المدارك و بعض من تأخّر عنه الميل اليه، و فى المستند: و هو الأقرب.

و الكلام فى موردين: الأول: فى مقتضى النصوص الخاصة، الثانى: فى سائر

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٤٠

]...[

الوجوه المذکورة دلیلًا أو تأییداً.

أما الأول، فالنصوص الخاصة الواردة فی المقام طائفتان:

الاولی: ما یدلّ علی القول المشهور کخبر وهب عن جعفر عن ابیه عن الإمام علی (علیه السلام): اذا ذبح المحرم الصید لم یأکله الحلال و الحرام و هو کالمیتة و إذا ذبح الصید فی الحرم فهو میتة حلال ذبحه أو حرام «١».

و خبر الحسن بن موسی الخشاب عن إسحاق عن جعفر (علیه السلام) أنّ علیاً (علیه السلام) کان یقول: اذا ذبح المحرم الصید فی غیر الحرم فهو میتة لا یأکله محلّ و لا محرم «٢».

و اورد علیهما: بأنّهما قاصران من حیث السند، أمّا الأول، فلاشتراک وهب بین الضعیف و القوی، و أمّا الثانی، فلأنّ من جملة رجاله الخشاب و هو غیر ممدوح مدحا یعتد به.

و فیه اولا: أنّ الخشاب ممدوح بمدح یعتد به، قال النجاشی: هو من وجوه أصحابنا مشهور کثیر العلم و الحدیث، و مثله عن القسم الأول من الخلاصة، و ذکره ابن داود فی القسم الأول، و أشار الی ما فی رجال الشیخ و النجاشی، و عن الذخیرة و البلغة و المشترکاتین: أنّه ممدوح و استشهد الوحید لوثاقته بأمور فحدیث الرجل إمّا صحیح أو حسن کالصحیح.

نعم من لا یعتمد إلّا علی التوثیق الصریح کصاحب المدارک و ثانی الشهیدین لا یعتمد علی روایته.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٤١

]...[

و ثانیاً أنّه مع عمل من تقدّم من الأساطین و الفقهاء بهما ینجبر ضعف سندهما لو کان به، فلا إشکال فیهما من حیث السند.

الثانیة: ما یدلّ علی عدم البأس بأکل المحلّ ما صاده المحرم کصحیح حریز، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن محرم أصاب صیداً أ یأکل منه المحلّ؟ فقال (علیه السلام): لیس علی المحلّ شیء إنّما الفداء علی المحرم «١».

و صحیح معاویة بن عمار عنه (علیه السلام) عن رجل أصاب صیداً و هو محرم أ یأکل منه الحلال؟ فقال (علیه السلام): لا بأس إنّما الفداء علی المحرم «٢».

و صحیح منصور بن حازم قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل أصاب صیداً و هو محرم آکل منه و أنا حلال؟ قال: أنا کنت فاعلًا. قلت له: فرجل أصاب مالًا حراماً. فقال (علیه السلام) لیس هذا مثل هذا یرحمک اللّه إنّ ذلک علیه «٣».

و حسن الحلبی أو صحیحه: المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه، و یتصدق بالصید علی مسکین «۴».

و حسن معاویة بن عمار عنه (علیه السلام): إذا أصاب المحرم الصید فی الحرم و هو محرم فإنّه ینبغی له أن یدفنه و لا یأکله أحد، و إذا أصاب فی الحل فإنّ الحلال یأکله و علیه الفداء «۵».

و للقوم فی الجمع بین الطائفتین طرق:

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۴.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۵.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب تروک الإحرام حدیث ٣.

(۴) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۶.

(۵) الوسائل باب ٣ من أبواب تروک الإحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣۴٢

]...[

أحدها: ما عن أصحاب القول الثالث: و هو: أنّ الأخبار المجوّزة للأکل مطلق من حیث کون التذکیة بالذبح بعد الصید أو کونها بغیره کما لو رماه و لم یدرکه حیّاً، و الأخبار المانعة- و هی الخبران المتقدمان- مختصة بالذبح، فیقید إطلاق المجوّزة بها، فیختص المنع بما اذا ذبحه المحرم.

أقول: إنّ هذا لو تم فی جملة من أخبار الجواز المتضمنة لقوله: أصاب صیداً. أو: من صید. لم یتم فی جمیعها حتی مثل حسن الحلبی المتضمن لقوله (علیه السلام): المحرم اذا قتل الصید، إذ أیّ فرق بین الذبح و القتل، کی یحمل الأول علی ما لو ذبحه بعد الصید، و القتل علی ما لو قتله بالصید؟ و هل هذا إلّا جمع تبرعی لا شاهد له؟.

الثانی: ما عن بعض أصحاب ذلک القول و هو: أنّ الأخبار المجوّزة مطلقة من حیث إدراک الصید و به رمق بأن یحتاج الی الذبح و یذبحه المحلّ، و عدم إدراکه الا و لیس به رمق، و الأخبار المانعة مختصة بالثانی، فیقید إطلاق المجوّزة بها.

و فیه: أنّ حسن الحلبی یأبی عن ذلک کما لا یخفی علی من لاحظه.

و الغریب: أنّ المنسوب الی الشیخ فی التهذیب حمل خصوص حسن الحلبی و حسن معاویة علی ما اذا أدرک الصید و به رمق بحیث یحتاج الی الذبح مع التصریح بقوله: المحرم اذا قتل الصید. فی حسن الحلبی، و کذا قوله (علیه السلام) فی حسن معاویة: فإنّه ینبغی له أن یدفنه یأبی عن ذلک، اللّهم إلّا أن یقال: إنّ فی بعض النسخ بدل یدفنه: یفدیه.

الثالث: من وجوه الجمع: أنّ الروایات المجوّزة کلّها متضمنة لکلمة (أصاب) إلّا حسن الحلبی، و الإصابة بنفسها ظاهرة فی الأخذ و الاستیلاء، فمفادها حینئذٍ أنّ مجرّد استیلاء المحرم علی الصید لا یوجب حرمته علی الحلال و لو ذکّاه محلّ بل للمحلّ أن یذکّیه و یأکله، و ما فی ذیل حسن معاویة: فإنّه ینبغی له أن یدفنه. قد عرفت أنّه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣۴٣

]...[

مروی بطریق آخر و أما حسن الحلبی: المحرم اذا قتل الصید فعلیه جزاؤه و یتصدق بالصید علی مسکین، فکونه من الأخبار المجوّزة إنّما هو بلحاظ ذیله الآمر بالتصدق به علی المسکین، إذ لو کان حراماً لما کان وجه لذلک کما هو واضح.

و لکن یمکن أن یقال: إنّ کلمة الداخلة علی الصید للسببیة، و المراد من مدخولها المعنی المصدری، فمفاد الخبر حینئذٍ: انّه یتصدق علی المسکین بسب ارتکابه الصید، و یحتمل أن یقدّر کلمة مثل فمفاده أنه یتصدّق علی المسکین بمثل الصید، و علی التقدیرین لیس الخبر من النصوص المجوّزة للأکل.

و فیه: أنّ حمل الإصابة علی خصوص الأخذ و الاستیلاء خلاف الظاهر سیما مع فرض السؤال عن أکله من دون تقیید بالتذکیة فتأمل، مع أنّ حمل علی السببیة، أو تقدیر کلمة مثل فی الحسن خلاف الظاهر جداً لا یصار الیه بغیر دلیل:

الرابع: حمل الأخبار المانعة علی الکراهة للنصوص المصرّحة بالجواز.

و فیه: أنها من جهة التعبیر فیها بأنها میتة تأبی عن الحمل علی الکراهة، و علی هذا فإن تمّت دعوی إعراض الأصحاب عن النصوص المجوّزة فهی ساقطة عن الحجّیة، و إلّا فیقع التعارض و الترجیح مع الأخبار المانعة، لأنّ أول المرجّحات: الشهرة و هی معها، فالأظهر هو المنع مطلقاً.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٤۴

[...]

الوجوه المؤیّدة للمنع

و أما المورد الثانی فقد ذکر لتأیید الأخبار المانعة و القول بالمنع وجوه:

الأول الأخبار الآمرة بدفنه کصحیح ابن أبی عمیر عن خلاد السری عن إمامنا الصادق (علیه السلام) فی رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال (علیه السلام) علیه الفداء. قلت: فیأکله؟ قال (علیه السلام): لا قلت: فیطرحه؟ قال: اذا طرحه فعلیه فداء آخر قلت: فما یصنع به؟ قال (علیه السلام): یدفنه «١».

و حسن معاویة بن عمار عنه (علیه السلام): اذا أصاب المحرم الصید فی الحرم و هو محرم فإنّه ینبغی له أن یدفنه و لا یأکله أحد و إذا أصاب فی الحلّ فإنّ الحلال یأکله و علیه الفداء «٢».

و خبر محمد بن أبی الحکم، قال: قلت لغلام لنا: هیّئ لنا غداءنا. فأخذ لنا أطیاراً فذبحها و طبخها، فدخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السلام): قال (علیه السلام): ادفنهن وافد عن کلّ طیر منهن «٣».

أقول أما خبر ابن أبی عمیر فهو للدلالة أو الإشعار بالجواز اولی، فلأنّ قوله: اذا طرحه فعلیه فداء آخر: معناه: اذا طرحه أو أطعمه الغیر یثبت علیه فداء آخر، فهو مشعر بجواز الإطعام مع الالتزام بفداء آخر.

و أما حسن معاویة فقد مرّ أنه من نصوص الجواز و عرفت حاله.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروک الإحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب تروک الإحرام حدیث ٢.

(٣) الوسائل باب ۵۵ من أبواب کفارات الصید و توابعها حدیث ٣.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣۴۵

[...]

و أما خبر محمد فلیس فیه ما یدلّ علی کون الغلام محرماً، بل هو علی الظاهر فی طیر الحرم.

الثانی: انه لا یحل المذبوح إلّا اذا ذکر اللّه تعالی علیه، و المحرم لا یتمکن من ذلک، إذ مع حرمته علیه کیف یذکره.

و فیه أولًا: النقض بتذکیة المغصوب.

و ثانیاً: بالحلّ بأنّ ذکر اللّه- أی ذکر اسمه تعالی حین الذبح- لا ینافی مع کون الفعل حراماً تکلیفاً.

الثالث: أخبار تعارض المیتة و الصید للمحرم المضطر کصحیح الحلبی عن سیدنا الصادق (علیه السلام) عن المحرم یضطر فیجد المیتة و الصید أیّهما یأکل؟ قال (علیه السلام) یأکل من الصید أ لیس هو بالخیار أن یأکل؟ قلت: بلی. قال (علیه السلام): إنّما علیه الفداء

فلیأکل و لیفده «۱».

و موثق یونس بن یعقوب عنه (علیه السلام) عن المضطر الی المیتة و هو یجد الصید، قال (علیه السلام): یأکل الصید. قلت: إنّ اللّه عزّ و جلّ قد أحلّ له المیتة اذا اضطرّ الیها و لم یحلّ له الصید. قال (علیه السلام): تأکل من مالک أحب الیک أو میتة؟ قلت: من مالی. قال: هو مالک لأنّ علیک فداءه. قلت: فإن لم یکن عندی مال؟ قال: تقضیه اذا رجعت الی مالک «۲».

و نحوهما أخبار زرارة و ابن بکیر و علی بن جعفر و أبی أیوب و منصور بن حازم «۳».

---

(۱) الوسائل باب ۴۳ من أبواب کفارات الصید حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴۳ من أبواب کفارات الصید حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۴۳ من أبواب کفارات الصید حدیث ۳- ۵- ۶- ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۴۶

]...[

و خبر إسحاق عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أنّ علیاً (علیه السلام) کان یقول: إذا اضطرّ المحرم الی الصید و إلی المیتة فلیأکل المیتة التی أحلّ اللّه له «۱». و مثله خبر عبد الغفار الجازی «۲» و المرسل «۳».

أقول: أما الأخبار الأخیرة المقدمة للمیتة فسیأتی أنه لا بدّ من طرحها، و أما الطائفة المقدمة للصید فمن جهة تضمّنها تقدیم الصید و التعلیل فی بعضها لذلک: بانّه ماله و لیس میتة تکون فی الدلالة علی الجواز أولی، و علی أیّ تقدیر لا تصلح تأییداً للمنع، فالعمدة فی وجه المنع ما ذکرناه و کفی به دلیلًا.

و لو اضطر الی أکل المیتة أو الصید فقد مرّ أنّ طائفة من النصوص تدلّ علی تقدیم الصید، و طائفة تدلّ علی تقدیم المیتة، و قد جمع الصدوق- ره- بینهما بالبناء علی التخییر مع رجحان الصید استناداً الی خبر یونس المصرّح بکون الصید أحبّ.

و یردّه: أنّ صحیح الحلبی أب عن هذا الحمل، و الفاضل النراقی- ره- قدّم الاولی لموافقتها للاستصحاب أی: استصحاب حلّیة الصید و حرمة المیتة، و مخالفتها لما علیه أکثر العامة.

و یرد علیه: أن حلّیة الصید قبل الاضطرار غیر ثابتة کی تستصحب، مع انّ الاستصحاب لیس من المرجّحات، إذ لا مورد له مع الدلیل، و مخالفة العامة من المرجّحات إلّا أنّه بعد فقد جملة من المرجّحات لا مطلقاً.

فالحقّ أن یقال: إنّ نصوص تقدیم المیتة لا بدّ من طرحها إمّا لعدم العمل بها

---

(۱) الوسائل باب ۴۳ من أبواب کفارات الصید حدیث ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۴۳ من أبواب کفارات الصید حدیث ۱۲.

(۳) الوسائل باب ۴۳ من أبواب کفارات الصید حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۴۷

]...[

إلا من شاذ، أو لمعارضتها مع ما هو أشهر منها، و الشهرة أول المرجّحات.

ثمّ لو أکل الصید لا بدّ من الاقتصار علی ما یسدّ به الرمق کما هو مقتضی الاضطرار المجوّز له، و النصوص لا إطلاق لها من هذه

الجهة لتدلّ علی جواز الأكل بمجرد الاضطرار مطلقاً بل موضوع الجواز الاضطرار، و فی المنتهی: و لا نعلم فیه خلافاً.
و لو أكل یجب علیه الفداء، و یشهد به النصوص المتقدمة، و لو لم یتمكن من الفداء یقضیه اذا رجع من ماله كما صرّح به فی موثّق یونس، و لو لم یتمكن منه اذا رجع أیضاً یأتی ببدله الآتی فی بحث الكفارات.
و لو لم یكن له بدل أو عجز عنه أیضاً، فعن المبسوط و المهذّب و الشرائع و النافع و القواعد، و فی المستند و غیرها: یأكل المیتة، و استدلّ له: باختصاص أخبار تقدیم الصید بما اذا تمكّن من الفداء للأمر به فیبقی أخبار تقدیم المیتة فی هذا المورد خالیة عن المعارض، فیجب العمل بها البتة.
و فیه: أنّ أخبار تقدیم المیتة بعد طرحها للإعراض أو لأرجحیة المعارض لا معنی للرجوع الیها، و نصوص تقدیم الصید أیضاً غیر شاملة للمقام كما افید، فالمتعیّن هو الرجوع الی القواعد، و هی تقتضی التخییر كما هو واضح.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۴۸
]...[

هل یترتب سائر أحكام المیتة علی صید المحرم

۴- هل یترتب علی صید المحرم- الذی لا یجوز أكله حتی للمحلّ- سائر أحكام المیتة فلا تجوز الصلاة فی جلده و یحرم بیعه و یوجب نجاسة ملاقیه و ما شاكل، كما عن المصنف فی التحریر، أم لا یترتب علیه غیر حرمة الأكل كما قوّاه صاحب الجواهر- ره-؟ وجهان:
قد استدلّ للأول بأنّه نزّل الصید فی الخبرین المتقدمین الدالّین علی حرمة أكله منزلة المیتة، و مقتضی عموم التنزیل جریان جمیع أحكام المیتة علیه.
و اورد علیه بوجوه:
الأول أنّ الظاهر من التنزیل هو تنزیله منزلتها فی أوضح منافعها و أظهر آثارها و هو فی المقام لیس إلّا حرمة الأكل.
و فیه: أنّ مقتضی الإطلاق كون التنزیل بلحاظ جمیع الآثار.
الثانی: أنّ فی صدر الخبرین حكم بحرمة أكله و هذا صالح لأن یكون قرینةً علی إرادة الحرمة ممّا فی ذیله من التنزیل فیختص التنزیل بحرمة الأكل.
و فیه أولًا: أنّه لو سلم إطلاق الذیل فی نفسه لا یصلح ما فی الصدر قرینة علیه، لعدم التنافی بینهما، بل بینهما حینئذٍ كمال الملائمة، بل یكون من قبیل الصغری و الكبری، فلا وجه لتقیید إطلاقه.
و ثانیاً: أنّه یلزم علی ما ذكر الالتزام بكون ما فی الذیل تأكیداً و هو خلاف الظاهر.
الثالث: أنّ موثّق یونس و فیه: تأكل من مالك أحب إلیك أو من میتة؟ ظاهر
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۴۹
]...[

فی عدم كونه میتة، و لأجله یرفع الید عن ظهور الخبرین، و یحملان علی إرادة أنّه كالمیتة فی حرمة الأكل.
و فیه أنّه لا إشكال فی دلالة الموثّق علی أنّه لیس میتة حقیقة، و ما ذكر من أنّه لا مالیة للمیتة لا یشمل الصید، و لكن هل یجمع بینه و بین الخبرین علی إرادة خصوص الحرمة أو جمیع آثارها؟ و الموثّق لا یشهد بشیء منهما، و مقتضی الإطلاق هو الثانی.

الرابع: أنه لم یرد تعبدی علی اعتبار کون الذابح محلّا حتی یقال بعدم تحقق هذا الشرط کما ورد ذلک فی اعتبار کونه مسلماً و غیره من الشرائط الاخر.

و فیه أولًا: أنّ نفس الخبرین هو الدلیل التعبدی لذلک.

و ثانیاً: أنه لا منافاة بین صیرورته مذکّی بذبح المحرم، و لا یجوز الصلاة فی جلده مثلًا للدلیل الخاص، و کم حیوان مذکّی لا یجوز الصلاة فی جلده کما إذا کان غیر مأکول اللحم.

الخامس: أنّه قد ورد روایة خاصة فی جواز استعمال جلود الصید التی جعل فیها الماء و هو خبر علی بن مهزیار، قال: سألت الرجل (علیه السلام) عن المحرم یشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصید هل یجوز ذلک أم لا؟ فقال: یشرب من جلودها «۱».

و فیه: أولًا: أنّه لم یظهر کون المسئول عنه صید المحرم، و لعلّ وجه السؤال أنه کما یکون قتل الصید و الدلالة علیه و الإشارة الیه و إمساکه حراماً یمکن أن یکون استعمال جلده حراماً للمحرم، و علیه فالخبر أجنبی عن المقام بالکلیة.

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب تروک الإحرام.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۵۰

[...]

و ثانیاً: انّه لعلّه من باب عدم تنجس الماء القلیل، فالمتحصّل: أنّ ما أفاده المصنف- ره- من إجراء أحکام المیتة علیه مطلقاً هو الأظهر، نعم الظاهر قبوله التذکیة و ثبوت المالیة له.

حکم ذبح المحل للصید

هذا کلّه فیما اذا ذبح المحرم للصید، و أما اذا ذبحه المحلّ فله صورتان: الاولی: ما لو ذبحه فی الحرم. الثانیة: ما لو ذبحه فی الحلّ.

أما لو ذبحه فی الحرم ففی الجواهر: قد صرح غیر واحد بحرمته أیضاً و أنّه کالمیتة. انتهی.

و فی الحدائق: استفاضت الروایات مضافاً الی اتّفاق الأصحاب بتحریم ما ذبحه المحلّ فی الحرم، و أنّه فی حکم المیتة لا یحلّ لمحلّ و لا لمحرم. انتهی. و یشهد بذلک ما تقدم من الخبرین فی ذبح المحرم المصرّحین بحرمة ما ذبحه المحلّ فی الحرم، و أنّه میتة، و مقتضی إطلاقهما ترتّب جمیع أحکام المیتة علیه.

و یؤیدهما جملة من النصوص کصحیح منصور بن حازم عن الإمام الصادق (علیه السلام) فی حمام ذبح فی الحلّ، قال لا یأکله محرم، و إذا ادخل مکة أکله المحلّ بمکة، و اذا أدخل الحرم حیّاً ثمّ ذبح فی الحرم فلا یأکله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه «۱».

و صحیح الحلبی: سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن صید رمی فی الحل ثمّ ادخل الحرم و هو حی، فقال (علیه السلام) اذا أدخله المحرم و هو حی فقد حرم لحمه

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۵۱

[...]

و إمساکه، و قال: لا تشتره فی الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح فی الحلّ ثمّ دخل الحرم فلا بأس به «۱».

و صحيح شهاب بن عبد ربه عنه (عليه السلام) أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «٢». و نحوها غيرها.

و أما الصورة الثانية فلا إشكال فى أنه يجوز للمحلّ أكله فى الحلّ و الحرم.

و يشهد به مضافاً الى الأصل: جملة من النصوص.

منها: صحيحا منصور و الحلبى المتقدمان.

و منها: صحيح ابن أبى يعفور، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الصيد يصاد فى الحلّ و يذبح فى الحلّ يدخل الحرم و يؤكل؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به «٣».

و منها: صحيح الحلبى عنه (عليه السلام) لا تشترين فى الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح فى الحلّ ثمّ جىء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال «۴».

و منها: غير ذلك من النصوص، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الصيد بدلالة المحرم أو إشارته أو إعانته بدفع سلاح و نحوه و عدمها كما أفتى بعدم الفرق صاحب الجواهر ره.

و مقتضى إطلاق بعض هذه النصوص حلّيته للمحرم أيضاً، لكنه يجب تقييد إطلاقها بما دلّ من الأخبار على حرمته عليه كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه

---

(١) الوسائل باب ۵ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ۴.

(٣) الوسائل باب ۵ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(۴) الوسائل باب ۵ من أبواب تروك الإحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣۵٢

[...]

(عليه السلام): لا تأكل شيئاً من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال «١». و نحوه غيره.

حرمة فرخ الصيد و بيضه

۵- كما يحرم الصيد يحرم فرخه و بيضه.

و فى المستند: بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة، بل عن التذكرة و فى شرح المفاتيح الإِجماع اليه. انتهى.

و فى الجواهر فى شرح كلام الماتن: و كذا يحرم بيضه و فرخه. قال: أكلًا و إتلافاً مباشرةً و دلالةً و إعانة بلا خلاف، بل الإِجماع بقسميه عليه، بل فى المنتهى، إنّه قول كلّ من يحفظ عنه العلم. انتهى. و لم يذكروا لذلك دليلًا سوى الأخبار المستفيضة الآتية الدالّة على ثبوت الكفارة فيهما كصحيح حفص بن البخترى عن الإِمام الصادق (عليه السلام): فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيضة ربع درهم «٢». و نحوه غيره.

و تمامية هذا الوجه تتوقّف على تلازم ثبوت الكفارة مع الحرمة أى كلّ ما ثبت فيه الكفارة كان حراماً، و الظاهر أنّ ذلك متسالم عليه بينهم، و لعلّه بضميمة الإِجماعات المحكية فى المقام يكفى فى الحكم.

و فى الجواهر: نعم لا- يحرم البيض الذى أخذه المحرم أو كسره على المحلّ فى الحلّ، للأصل و عدم اشتراط حلّه بنحو تذكيته أو

بشیء فقد هنا خلافاً للمحکی عن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تروک الإحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب کفارات الصید و توابعها حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٥٣

[...]

المبسوط. انتهی.

٧- الجراد عندنا من صید البر یحرم قتله و یضمنه المحرم فی الحلّ و الحرم و المحلّ فی الحرم، ذهب الیه علماؤنا انتهی ما فی المنتهی.

و فی التذکرة: عند علمائنا. انتهی.

و فی المستند: اتّفاقاً محققاً و محکیاً له. انتهی.

و الشاهد به: نصوص کثیرة کصحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن محرم قتل جراداً کثیراً، قال: کفّ من طعام و إن کان أکثر فعلیه شاة «١».

و صحیحه الآخر عن أبی جعفر (علیه السلام): مر علی صلوات اللّه علیه علی قوم یأکلون جراداً فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون فقالوا إنّما هو من صید البحر. فقال له ارمسوه فی الماء إذاً «٢».

و صحیح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام): لیس للمحرم أن یأکل جراداً و لا یقتله «٣». و نحوها غیرها.

نعم ما یقتل فی حال الاضطرار من غیر تعمد لانتشارهم فی الطریق لا کفّارة فیه و لا بأس به، و النصوص تدلّ علیه کصحیح معاویة بن عمار عنه (علیه السلام) قلت له: الجراد یکون فی ظهر الطریق و القوم محرمون فکیف یصنعون؟ قال (علیه السلام) یتنکبونه ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شیئاً فما علیهم؟ قال (علیه السلام) لا شیء علیهم «۴». و نحوه غیره من الأخبار الکثیرة.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب کفارات الصید و توابعها حدیث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب تروک الإحرام حدیث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب کفارات الصید حدیث ١.

(۴) الوسائل باب ٣٨ من أبواب کفارات الصید و توابعها حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٥۴

[...]

لا یحرم صید البحر علی المحرم

٧- لا- یحرم علی المحرم صید البحر بلا- خلاف، و فی الجواهر: بل الإجماع بقسمیه علیه و فی المستند: و أما البحری فلا یحرم به بالإجماعین. انتهی. و فی المنتهی: دعوی اجماع المسلمین کافة علی تحلیل مصید البحر صیداً و أکلا و بیعاً و شراءً ممّا یحلّ أکله، و أنه لا خلاف فیه بینهم.

و یشهد به: الآیة الشریفة: أَحِلَّ لَکَمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَکَمْ وَ لِلسَّیَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکَمْ صَیْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً «۱».

و النصوص الکثیرة کصحیح معاویة عن الإمام الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال: و السمک لا بأس بأکله طریه و مالحه و یتزود قال اللّه تعالی: أُحِلَّ ... الی آخره، قال: فلیختر الذین یأکلون. و قال فصل ما بینهما کلّ طیر یکون فی الآجام یبیض فی البر و یفرخ فی البر فهو من صید البر، و ما یکون من الطیر یکون فی البحر و یفرخ فی البحر فهو من صید البحر «۲».

و صحیح حریز عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لا بأس بأن یصید المحرم السمک و یأکل مالحه و طریه و یتزود، قال اللّه تعالی: (أحلّ) ... الی أن قال: و فصل ما بینها کلّ طیر یکون فی الآجام یبیض فی البر و یفرخ فی البر فهو من صید البر، و ما کان من صید البر یکون فی البر و یبیض فی البحر فهو من صید البحر «۳».

---

(۱) سورة المائدة: آیة ۹۶.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۵۵

]...[

و نحوهما غیرهما.

و المراد بالبحر: ما یعم النهر بلا خلاف کما عن التبیان، قال: لأن العرب تسمّی النهر بحراً. و منه قوله تعالی: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ «۱» و الأغلب فی البحر هو الذی یکون ماؤه مالحاً لکن اذا اطلق دخل فیه الأنهار بلا خلاف.

و تمییز صید البر عن البحر إنّما هو بالتعیش، فما یعیش فی البر فهو برّی و إن کان اصله من البحر و ما یعیش فی البحر فهو بحری، لصدق الاسم.

و لصحیح محمد المتقدم فی الجراد: مرّ علی (علیه السلام) علی قوم یأکلون جراداً فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون. فقالوا: إنّما هو من صید البحر. فقال لهم: ارمسوه فی الماء إذاً فإنّ قوله ارمسوه فی الماء. إنکار علیهم فیما ادّعوه من کونه من البحر، و معناه أنه لو کان بحریاً کان یعیش فی البحر.

و إن کان یعیش فی البر و البحر معاً فالفصل الممیّز هو أنّه إن کان یبیض فی الماء و یفرخ فیه فهو بحری، و أن کان یبیض و یفرخ فی البر فهو برّی باتّفاق العلماء و یشهد به الصحیحان المتقدمان: صحیح معاویة و صحیح حریز.

و بذلک ظهر أنه لا تنافی بین الضابطتین فإنّ مورد الاولی هو ما یعیش فی أحدهما و مورد الثانیة ما یعیش فیهما معاً.

و فی المستند: و فی حکم البیض و الأفراخ التوالد.

و فی الجواهر: ثمّ إنّ الظاهر إلحاق حکم التوالد بحکم البیض و الفرخ، بل لعلّه أولی. انتهی.

---

(۱) سورة الروم آیة ۴۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۵۶

]...[

و استدلّوا لذلک تارة بما عن القاموس من أنّ الفرخ یشمل التوالد، و لا یکون مختصاً بما یتکون فی البیض، و اخری بما فی الجواهر

من الأولوية.
و يرد على الأول: عدم حجية قول اللغوى سيّما مع مخالفته لما هو المنساق الى الذهن، كما فى المقام، إذ المتبادر الى الذهن من الفرخ ما يتكّون فى البيض، و إليه يرجع ما فى المجمع: الفرخ ولد الطائر، مع أنه يعارض قوله قول غيره.
و يرد على الثانى: منع الأولوية، لعدم العلم بالمناطات، فالأظهر عدم الإِلحاق.
بقى فى المقام إشكال أورده بعض و هو: أنّ ظاهر النصوص و الفتاوى أنّ الصيد البحرى هو ما يبيض و يفرخ فى الماء نفسه، فلو باض و فرخ فى الآجام و حوالى الماء فهو صيد برّى، و لذا قال المصنف- ره- فى المنتهى: و أمّا طير الماء كالبط و نحوه فإنّه من صيد البرّ، لأنّه يبيض و يفرخ فيه، و هو قول عامة أهل العلم. انتهى.
و عليه فحيث إنّ هذه الضابطة واردة فى الطيور و إسرائها فى غيرها إنّما هو لتنقيح المناط، و لم يوجد طير يبيض و يفرخ فى الماء، بل كلّ طير من طيور الماء يبيض و يفرخ فى نواحيه، فيلزم لغوية هذه الضابطة.
و الجواب عن ذلك أولًا: أنه لم يظهر مدرك قوله: كلّ طير الماء يبيض و يفرخ فى نواحى الماء. و لا أدرى من أين علم بذلك؟.
و ثانياً: أن الضابطة إنّما هى للطيور و غيرها فلا اشكال.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٥٧
[...]

لو شك فى صيد انه برى أو بحرى

٨- لا- كلام فى أنه اذا كان لنوع من الحيوان صنفان: بحرى و برّى كالسلحفاة كان لكلّ صنف حكم نفسه، كما لا إشكال فيما لو شك فى حيوان أنه برّى أو بحرى و انطبق عليه أحد الضابطين المتقدمين.
إنّما الكلام فيما لو شك فى ذلك و لم يرتفع الشك بشىء من الضابطين، ففى الجواهر: المتّجه هو الحرمة و قد استدلّ لذلك بوجوه:
الأول أنّ مقتضى إطلاق الآية الكريمة: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و جملة من النصوص كصحيح الحلبى المتقدم: لا تستحلّن شيئاً من الصيد و أنت حرام و غيره: حرمة كلّ صيد خرج عن ذلك صيد البحر، فإن أحرز كون الصيد بحرياً يحلّ و إلّا فمقتضى الإِطلاق حرمته.
و فى الجواهر: فائدة العموم دخول الفرد المشتبه، و ما فى الآية الكريمة: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ و ما يشبهها من النصوص فى ذلك لا يصلح مقيداً للإِطلاق، كى يكون موضوع الحرمة صيد البرّ خاصة المشكوك صدقه على المورد، فلا يجوز التمسك بالإِطلاق لعدم التنافى، و عدم حمل المطلق على المقيد فى المتوافقين.
أقول هذا الوجه يتم فيما إذا كانت الشبهة مفهومية بأن شك فى مفهوم صيد البحر أنّه هل يكون موسّعاً شاملًا لحيوان قد يبيض و يفرخ فى الماء، و قد يبيض و يفرخ فى خارج الماء، أم مضيّقاً لا يشمل ذلك بناءً على ما حقّقناه فى الأصول من جواز التمسك بالعام فى الشبهة المفهومية للخاص، و لا يتم إذا كان الشك من ناحية الامور الخارجية، كما لو شك فى أنه يبيض و يفرخ فى الماء أو فى خارجه، لعدم جواز
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٥٨
[...]

التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية.

الثانى: أن الصيدية مقتضية للحرمة، و البحرية مانعة عنه، فلو أحرز المقتضى و شك فى المانع يبنى على تحقّق المقتضى و هو الحرمة.

و فيه أولًا: منع الكبرى، لعدم تمامية قاعدة المقتضى و المانع، إذ ليس ذلك ممّا عليه بناء العقلاء، و لم يدلّ دليل تعبدى عليه.

و ثانياً: منع الصغرى، إذ المراد بالمقتضى إن كان هو المقتضى فى مقام الإثبات و هو إطلاق الدليل، و المانع هو الخاص و المقيد فليس ذلك من مصاديق تلك القاعدة، بل هو حينئذٍ من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، و قد مرّ الإِشكال فيه.

و إن كان المراد هو المقتضى و المانع فى مقام الثبوت فأولًا: أنّ باب التشريعيات ليس من قبيل العلل و المعلولات، بل المقتضيات كلّها من قبيل العلل المعدّة و أما العلة التامة فهى إرادة المولى و جعله.

و ثانياً: لعدم العلم بمناطات الأحكام لا يعلم أنّ الصيدية مقتضية فلعلّه لا اقتضاء فى صيد البحر أصلًا.

الثالث: ما عن المحقق النائينى- ره- و هو: أنّ تعليق الحكم الترخيصى على أمر وجودى يكون دالّا بالدلالة الالتزامية على أنّ الموضوع هو إحراز ذلك الأمر، و أنه ما لم يحرز يترتب عليه ضدّ ذلك الحكم، مثلًا: لو قال المولى: يجوز لك أن تدخل بيتى فى هذا اليوم أصدقائى. يفهم العرف من ذلك أنّ من علم كونه صديقاً للمولى يجوز إدخاله، و إلّا فلا يجوز و فى المقام بما أنّ الجواز علّق على الأمر الوجودى و هو كونه بحرياً فمع الشك فى ذلك لا بدّ من البناء على عدم الجواز.

و لا يرد عليه: أنّ عدم الجواز أيضاً علّق على أمر وجودى و هو كونه برّياً، كما عن بعض الأعاظم، فإنّ هذه الكبرى تدّعى فى خصوص الحكم الترخيصى، مع أنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٥٩

[...]

قد تقدّم منّا و منه أنّ موضوع الحرمة ليس خصوص ما كان برّياً، بل كلّ ما لم يكن بحرياً لا يجوز صيده. فالحقّ فى الجواب: منع الكبرى، إذ لا فرق بين تعليق الحكم الترخيصى على أمر وجودى أو الحكم الإِلزامى عليه فى أنّ الموضوع بنظر العرف واقع ذلك الموضوع لا إحرازه، و إنّما يلتزم فى بعض موارد الشك بثبوت ضدّ ذلك الحكم فيما لم يكن مورداً للأصل النافى للتكليف من باب قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، و لعلّه من هذا الباب الأحكام العرفية، و على أىّ حال الدلالة الالتزامية المشار اليها غير تامة لا يساعد عليها قاعدة باب المحاورة.

الرابع: التمسك باستصحاب العدم الأزلى، بتقريب: أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة- كما مر- حرمة كلّ صيد، خرج عن ذلك صيد البحر، فالباقى تحته ليس كلّ حيوان معنون بعنوان عدم كونه بحرياً، فضلًا عن تعنونه بكونه برّياً، بل الباقى كلّ حيوان غير معنون بعنوان البحرية، أى: كلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، فالموضوع مركّب من الصيد، و عدم الاتّصاف بالبحرية، لا الاتّصاف بعدم البحرية، و عليه فحيث إنّه قبل وجود الحيوان لم يكن الصيد و لا اتّصافه بالبحرية موجوداً، و بعد وجوده يشك فى تبدّل عدم الاتّصاف بالاتّصاف، فيستصحب ذلك العدم، و بانضمام هذا الأصل الى ما هو محرز بالوجدان و هو الصيدية يحرز الموضوع، و هو الصيد غير المتصف بكونه بحرياً، فيترتّب عليه حكمه و هو الحرمة، و تمام الكلام موكول الى محلّه.

فإن قيل: إنّه يعارض هذا الأصل أصالة عدم وجود المجموع الذى هو الموضوع.

قلنا: إنّ المجموع بما هو مجموع لا يكون موضوعاً، بل الموضوع هو ذوات الأجزاء التوأمة، و هى محرزة بالوجدان و الأصل، فالمتحصّل ممّا ذكرناه: تمامية هذا الوجه، فكلّ حيوان شك فى أنّه برّى أو بحرى و لم يمكن تشخيصه بشىء من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٦٠

و النساء وطياً و تقبيلًا و لمساً و نظراً بشهوة و عقداً له و لغيره و شهادة عليه

الضابطين يبنى على أنّ صيده حرام، و لا مجرى مع ذلك لأصالة البراءة كما لا يخفى.

[٢- التمتع من النساء]

حرمة الجماع على المحرم

و منهـا: النسـاء وطيـاً و تقبيلًـا و لمسـاً و نظراً بشـهوة و عقـداً له و لغيره و شـهادة عليه بلاـ خلاـف فی كثير منها، بل فی جميعها، فهاهنا مسائل:

الأولى: لا يجوز على المحرم وطء النساء قبلًا أو دبراً بلا خلاف. و فی الجواهر: بل الِإجماع بقسـميه عليه، و قـد اسـتفاض نقل الِإجماع عليه.

و يشـهد به مضافاً الى ذلك، الآيـة الكريمة: فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ «١». و الرفث و إن لم يكن صـريحاً فی الجماع، و لـذا قيل فی معناه: الفحش من الكلام، إلّا أنّ المراد به فی الآيـة الشـريفة هو المراد منه فی آية الصوم أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ و ذلك، للنصوص المفسّـرة إياها كصـحيح معاويـة بن عمر: قال: أبو عبـد اللّه (عليه السـلام): اذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه و قلّة الكلاـم إلّا بخير، فـإنّ من تمـام الحـج و العمرة أن يحفـظ المرء لسـانه إلّا من خير، كما قال اللّه تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِـدالَ فِی الْحَجِّ فالرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السـباب، و الجدال قول الرجل: لاو اللّه و بلى و اللّه «٢».

و صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) الرفث: جماع النساء،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٦١

[...]

و الفسوق الكذب. الحديث «١».

و خبر زيد الشحام عن الِإمام الصادق (عليه السلام) أما الرفث فالجماع الخبر «٢». و نحوها غيرها.

فالآية الشـريفة من جهة النهی عن الرفث الذى هو الجماع تدلّ على حرمة ذلك، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الرجل و المرأة فی هذا الحكم.

و النصوص: المتواترة الواردة بالسـنة مختلفـة، و قـد ذكرهـا صـاحب الوسائـل- ره- تحت أبواب: بـاب جواز الجماع و الطيب و جميع التروك قبـل عقـد الإِحرام لاـ بعـد ذلـك، باب تحريم الرفث و الفسوق و الجـدال على المحرم باب أنه يحرم على المحرم و المحرمة الجمـاع، و التمكن منه الى آخره، بـاب أنّ المحرم اذا جـامع ناسـياً أو جاهلًا لا يجب عليه شـیء، باب فساد حـج الرجل و المرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم، الى غير ذلك من الأبواب، و تلك النصوص ما بين ما هو صـريح فی الحرمـة، و ما هو يدلّ عليها بالمفهوم، و مـا يـدلّ عليهـا من جهـة دلالته على لزوم الكفارة، أو فساد الحـج، أو وجوبه من قابل، و ما شابه، أذكر روايـة منها تيمناً، لاحِظ: خبر على بن أبی حمزة قال: سألت ابا الحسن (عليه السـلام) عن محرم وقع على أهله، قال (عليه السـلام): قـد أتى عظيماً. قلت أفتنی. فقال: اسـتكرهها أو لـم يستكرهها؟ قلت: أفتنی فيهما جميعاً. قال (عليه السـلام): إن كان اسـتكرهها فعليه بـدنتان، و إن لـم يمكن اسـتكرهها

فعلیه بدنـهٔ و علیها بدنـهٔ و یفترقان من المکان الـذی کان فیه ما کان حتی ینتهیا الی مکـهٔ و علیهما الحـج من قابل لا بدّ منه. قلت: فإذا انتهیا الی مکهٔ فهی امرأته کما کانت؟ فقال (علیه السلام):

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۴.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروک الإحرام حدیث ٨.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣۶٢

]...[

نعم هی امرأته کما هی فإذا انتهیا الی المکان الذی کان منهما ما کان افترقا حتی یحلّا. فإذا أحلّا فقد انقضی عنهما فإنّ أبی کان یقول ذلک «١». و نحوه غیره.

و مقتضـی أکثر النصوص عـدم الفرق فی ذلک بین الرجل و المرأهٔ، فکما یحرم النساء علی الرجل یحرم الرجال علی النساء، و لنعم ما عنون المسألـهٔ الفاضـل النراقی- ره- قال: من المحرّمات علی الرجال و النساء: النساء و الرجال جماعاً و لمساً بشـهوهٔ- الی أن قال- بلا خلاف فی شیء منها کما قیل. انتهی.

و ینبغی التنبیه علی امور:

١- أنّه لاـ فرق فی الحکم بین وطئهـا قبلًـا أو دبراً، لإطلاق الآیـهٔ، فإنّ الرفث هو الجماع، أو جماع النساء، النصوص إذ لم یقیـد الحکم فیها بإتیانها قُبلًا.

٢- هل الحکم مختص برفث امرأته أم یعم رفث الأجنبیهٔ؟ وجهان، قد استدلّ للأول بوجهین:

الأول: أن مجامعهٔ الأجنبیهٔ بنفسـها حرام فی حال الإحرام و غیره، و ما هو محرّم لا یمکن أن یحکم علیه بالحرمهٔ ثانیاً، و إلّا لزم اجتماع المثلین.

و فیه أولًا: أنّ الحرمهٔ قابلهٔ للتأکّد فیحکم بحرمته ثانیاً، و یلتزم بالتأکّد و لا محذور فیه.

و ثانیـاً: أنّ الحکم فی المقـام لیس خصوص الحرمـهٔ التکلیفیـهٔ، بل الثابت الکفارهٔ و غیرها، و لا محـذور فی شـمول أدلّتها لها أیضا، و یحکم بثبوتها أی ثبوت تلک الأحکام.

الثـانی: انّ ظـاهر قوله تعالی: (لا رفث ... فی الحـج) أنّ المنفی ما هو ثابت قبل الحـج و هو رفث امرأته، و أما الرفث مع الأجنبیـهٔ فهو منفی قبل الحج أیضاً.

---

(١) الوسائل باب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣۶٣

]...[

و فیه: أنّ الظهور المـذکور ممنوع، فإنّ النفی لیس نفیاً تکوینیاً، بل هو تشـریعی و لا مانع من التشـریع ثانیاً من جههٔ انطباق عنوان آخر علیه، مع أنّ النصوص عامهٔ لا یجری فیها ذلک، و بالجملهٔ فی مقابل إطلاق الآیهٔ و النصوص لیس شـیء یستند الیه فی البناء علی عدم الشمول.

٣- هـل الحکم مختص بإتیـان النساء و الجماع، أم یعم اللواط و المساحقـهٔ و وطء البهائم الظاهر هو الفرق بین الأول و الأخیرین، کما

لعلّه کذلک فی الکفارة، لشمول الآیة الشریفة و بعض النصوص له، فإنّ الرفث فسّر بالجماع الشامل له.
و ما فی صحیح علی بن جعفر من تفسیره بجماع النساء لعدم کونه فی مقام التحدید لا یصلح مقیّداً فتأمّل، و توضیح الکلام فی ذلک فی مبحث الکفارات، إذ البحث فی المقام متمحض فی الحرمة، و حرمة هذه الامور من الضروریات فلا فائدة فی إطالة البحث فی ذلک.
۴- لا فرق فی الحکم بین الزوجة الدائمة و المنقطعة، لِإطلاق الأدلّة.

حرمة التقبیل علی المحرم

المسألة الثانیة: یحرم علی المحرم تقبیل امرأته بلا خلاف فیه فی الجملة، بل عن المفاتیح و شرحها الِإجماع علیه.
و یشهد به: ما رواه الکلینی عن الحسین بن حماد: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یقبّل أمّه، قال (علیه السلام) لا بأس هذه قُبلة رحمة إنّما تکره قُبلة الشهوة «۱». و الکراهة مضافاً الی استعمالها فی الحرمة فی الأخبار کثیراً یراد بها فی المقام

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۶۴

]...[

الحرمة بقرینة المقابلة بنفی البأس.
ثمّ إنّ المستفاد من الخبر أنّ الذی یکون حراماً هو القُبلة التی تکون محلّ الشهوة لاما لیس محلّها و لا داعیاً الی الجماع، فمقتضی إطلاقه حرمة تقبیل المرأة مطلقاً کان عن شهوة أم لم یکن، لأنّها محلّ الشهوة، بخلاف الام و من شابهها کالأُخت.
و حسن مسمع أبی سیار: قال لی أبو عبد اللّه (علیه السلام): یا أبا سیار إنّ حال المحرم ضیقة فمن قبّل امرأته علی غیر شهوة و هو محرم فعلیه دم شاة و من قبل امرأته علی شهوة فأمنی فعلیه جزور، و یستغفر اللّه، و من مسّ امرأته و هو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة، و من نظر الی امرأته نظر شهوة فأمنی فعلیه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غیر شهوة فلا شیء علیه «۱».
و دلالة هذا الخبر علی الحرمة کالنصوص الآتیة متوقفة علی اقتضاء ثبوت الکفارة للحرمة.
ثمّ إنّ الخبر مصرّح بعدم الفرق بین کون التقبیل بشهوة أو بغیر شهوة.
و خبر العلاء بن فضیل عن الِإمام الصادق (علیه السلام) عن رجل و امرأة تمتّعا جمیعاً فقصّرت امرأته و لم یقصّر فقبّلها، قال (علیه السلام) یهریق دماً و إن کانا لم یقصّرا جمیعاً فعلی کلّ واحد منها أن یهریق دما «۲».
و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام) فی حدیث: قلت فإن قبّل؟ قال: هذا أشدّ

---

(۱) ذکر صدره فی الوسائل باب ۱۸ أبواب کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ۳، و ذیله فی باب ۱۷ منها..

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث. ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۶۵

]...[

ینحر بدنة «۱».

و خبر علی بن أبی حمزة عن أبی الحسن (علیه السلام) عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال (علیه السلام) علیه بدنة و إن لم ینزل و لیس له أن یأكل منها «٢». و نحوها غیرها.

فروع:

١- هل الحكم مختص بالتقبیل عن شهوة كما عن الذخیرة و فی الریاض و نقله عن جماعة، و فی الحدائق، أم یعم ما إذا كان التقبیل لا بالشهوة كما هو صریح بعض، و ظاهر جمل العلم و العمل و السرائر و الكافی و غیرها؟ وجهان:

قد استدلّ للثانی بإطلاق بعض ما تقدم، و صریح آخر.

و استدلّ للأول بالأصل: و بالتعلیل فی خبر الحسین بن حماد: إنّما یكره قُبلة الشهوة، و بأنّ المنساق من إطلاق تقبیل الامرأة كونه علی وجه الاستمتاع و الالتذاذ.

و اجیب عن التصریح فی خبر مسمع بقوله: من غیر شهوة، بانّه محمول علی إرادة عدم الإمناء بقرینة المقابلة لكونه تقبیل رحمة و نحوه ممّا لم یكن استمتاعاً و التذاذاً بالامرأة، و لكن الأصل مقطوع بما عرفت، و التعلیل فی خبر ابن حماد قد عرفت حاله، و كون ما ذكر هو المنساق من إطلاق تقبیل المرأة ممنوع، و حمل من غیر شهوة علی إرادة عدم الإمناء و إن كان لا یبعد بقرینة المقابلة، لكنّه لا یصلح مقیّداً لإطلاق الأدلّة، فالأظهر هو التعمیم.

٢- النصوص مختصة بتقبیل امرأته فإسراء الحكم الی تقبیل الأجنبیة و الغلام

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣۶۶

]...[

إنّما هو بالأولویة، أو لعموم العلّة فی خبر ابن حماد.

٣- لا إشكال فی تقبیل الام و الاخت و البنت و من ضاهاهنّ.

قال المصنف- ره- فی المنتهی: لا یحرم للمحرم أن یقبّل امه لأنّه لیس محلًا للشهوة و لا داعیاً الی الجماع فكان سائغا. روی الشیخ عن حسین بن حماد ثمّ ساق الخبر- ثمّ قال: اذا ثبت هذا فالتعلیل الذی علّل الإمام (علیه السلام) ینسحب فی غیر الام كالبنت و الاخت و العمة و الخالة و بنت الأخ و غیرهن من المحرّمات. انتهی.

۴- هل یحرم تقبیل المرأة للرجل أیضاً أم لا؟ وجهان.

استدلّ الفاضل النراقی للأول بالإجماع المركّب، و بالتصریح بحكم المرأة فی روایة العلاء أیضاً.

و لكن الأول غیر ثابت، و علی فرض ثبوته كونه تعبدیاً غیر ظاهر.

و یرد علی الثانی: انّ الظاهر من الخبر بیان حكم مطاوعة المرأة و تسلیمها لتقبیل الرجل لها لا تقبیلها للرجل، و لا أقلّ من الاحتمال.

و ربما یستدلّ له بتنقیح المناط، و قاعدة الاشتراك و هما كما تری، فإذاً لا دلیل علی حرمته، و لكن الاحتیاط لا یترك، و سیأتی فی المسّ ماله نفع بالمقام.

یحرم علی المحرم لمس المرأة

الثالثة: یحرم علی الرجل لمس امرأته بلا خلاف فیه فی الجملة.

و یشهد به نصوص کصحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنی أو أمذی، قال: إن کان حملها أو مسّها بشیء من الشهوهٔ فأمنی أو لم یُمن، أمذی أو لم یُمذ فعلیه دم شاهٔ، فإن حملها أو مسّها لغیر

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۶۷

[...]

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج ۱۰، ص: ۳۶۷

شهوهٔ فأمنی أو أمذی فلیس علیه شیء «۱».

و ما رواه الحلبی عنه (علیه السلام) قلت: المحرم یضع یده علی امرأته، قال: لا بأس. قلت: فینزلها من المحمل و یضمّها إلیه. قال: لا بأس. قلت: فإنّه أراد أن ینزلها من المحمل فلمّا ضمّها إلیه أدرکته الشهوهٔ قال (علیه السلام) لیس علیه شیء إلّا أن یکون طلب ذلک «۲».

و حسن مسمع أبی سیار المتقدم و نحوها غیرها.

و بهذه النصوص یقید إطلاق غیرها ممّا تضمّن ثبوت الکفّارهٔ علی اللمس مطلقاً، کما أنّ بها یقیّد إطلاق صحیح الحلبی فی المحرم قلت: أ فیمسّها و هی محرمهٔ؟ قال (علیه السلام) نعم «۳».

و کذا یحمل ما اطلق فیه من الفتاوی المحکیهٔ عن جمل العلم و العمل و السرائر و الکافی، و یحتمله الکتاب.

ثمّ إنّ دلالهٔ هذه النصوص علی الحرمهٔ إنّما هی بواسطهٔ دلالتها علی ثبوت الکفّارهٔ بناءً علی اقتضائه ذلک کما هو الظاهر، قال فی المستند: للإجماع ظاهراً علی استلزام وجوب الکفارهٔ، لعدم الجواز فی هذا المقام. انتهی.

و یشهد بالحرمهٔ مضافاً الی ذلک خبر الأعرج عن الإمام الصادق (علیه السلام) عن الرجل ینزل المرأهٔ من المحمل فیضمها الیه و هو محرم، قال (علیه السلام) لا بأس إلّا أنّ یتعمد ذلک «۴». فإنّ ثبوت البأس فی صورهٔ التعمد المستفاد من

---

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ۵.

(۳) الوسائل باب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۱۳ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۶۸

[...]

الاستثناء ملازم للمحرمهٔ کما مرّ فتدبّر، فلا إشکال فی الحکم، کما لا ریب فی الاختصاص بما اذا کان عن شهوهٔ.

و الروایات مختصهٔ بالرجل- و ثبوت الحرمهٔ للمرأهٔ اذا مسّت الرجل بشهوهٔ ممّا ادّعی علیه الفاضل النراقی الإجماع المرکّب، و هو بضمیمهٔ قاعدهٔ الاشتراک و تنقیح المناط إن لم توجب الإفتاء بالثبوت لا ریب فی صیرورتها منشئاً للاحتیاط اللزومی، بل الظاهر المستفاد من نظائر المقام فی الجماع و الملاعبهٔ و ما شاکل ثبوت الحکم فی المرأهٔ أیضاً، و کذا فی التقبیل.

و هل یختص الحکم بالزوجهٔ أم یشمل الأجنبیهٔ؟ وجهان: قد یقال: إنّ أدلّهٔ الباب مختصهٔ بالزوجهٔ و التعدّی عنها یتوقّف علی إلغاء

الخصوصیة أو تنقیح المناط.
و لکن: یمکن أن یستدلّ للمشمول للأجنبیة بالنصوص الواردة فی الدعاء عند التهیؤ للإِحرام المشتملة علی تحریم الاستمتاع بالنساء علی المحرم، کقول: «احرم لک شعری و بشری من النساء» فإنّه یدلّ علی تحریم الاستمتاع بهن مطلقاً، و علیه فیحرم النظر عن شهوة بالأجنبیة من جهة الإِحرام أیضا، و بذلک یظهر حکم تقبیلها.

نظر المحرم الی زوجته

الرابعة: فی نظر المحرم الی زوجته قولان: الأول أنّه یحرم إذا کان عن شهوة و هو المشهور بین الأصحاب الثانی: ما استظهر من خلوّ کتب الشیخ و الأکثر عن تحریمه و هو عدم حرمته مطلقاً.
نعم اذا نظر فأمنی یحرم من ناحیة الإِمناء.
و عن الصدوق التصریح بانّه لا شیء علیه، و اختاره سید الریاض لو لا
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۶۹
]...[

الإِجماع، و الفاضل النراقی فی المستند.
و أما النصوص فهی علی طوائف:
الأولی: ما یدلّ علی أنّ النظر بشهوة حرام و هی النصوص الدالّة علی تحریم الاستمتاع بالنساء مطلقاً التی تقدّمت الإِشارة الیها الواردة فی الدعاء للإِحرام، تمسّک بها صاحب الجواهر- ره- فی المقام.
الثانیة: ما یدلّ علی أنّ النظر و لو کان بشهوة لا یکون حراماً کموثّق إسحاق عن الإِمام الصادق (علیه السلام) فی محرم نظر الی امرأة بشهوة فأمنی، قال (علیه السلام) لیس علیه شیء «۱».
و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی المحرم ینظر الی امرأته و هی محرمة، قال (علیه السلام) لا بأس «۲».
الثالثة: ما یدلّ علی حرمة النظر بشهوة إذا أمنی کصحیح معاویة بن عمار عن إمامنا الصادق (علیه السلام) عن محرم نظر الی امرأته فامنی أو أمذی و هو محرم، قال (علیه السلام): لا شیء علیه و لکن لیغتسل و یستغفر ربه- الی أن قال- و قال فی المحرم ینظر الی امرأته أو ینزلها بشهوة حتی ینزل، قال (علیه السلام) علیه بدنة «۳».
و مورد الاستدلال ذیل الخبر، امّا صدره فغیر خالٍ عن الإِشکال، فإنّه إن کان المراد به النظر بشهوة فیعارض مع ذیله فإنّه فی الصدر یصرح بانّه لا شیء علیه، و فی الذیل یقول بأنّ علیه بدنة، و إن ارید به النظر بغیر شهوة فهو لیس بحرام فلا معنی لقوله: و یستغفر ربه: ثمّ قوله: لیغتسل. مع أن السؤال إنّما هو عن الإِمناء أو الإِمذاء

---

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام- حدیث ۷.
(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.
(۳) الوسائل باب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ۱.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۷۰
]...[

على إطلاقه لم يعمل به، و خبر مسمع المتقدم من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. و نحوهما غيرهما.

الرابعة: ما يدلّ على حرمة النظر بشهوة و إن لم يُمن كموثّق أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): قال: قلت له: رجل محرم نظر الى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى، قال (عليه السلام): إن كان موسراً فعليه بدنة، و إن كان وسطاً فعليه بقرة، و إن كان فقيراً فعليه شاة، ثمّ قال: امّا إنّى لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى، إنّما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحلّ له «١»، فانّه صريح فى أنّ الحرمة لغير الإمناء و أنّ المحرّم هو النظر و إن لم يُمن.

أقول أما الطائفة الثالثة فهى مختصة بصورة الإمناء فلعلّ الكفارة لأجله لا للنظر.

و أما الرابعة فهى و إن كانت صريحة فى أنّ الكفارة لأجل النظر لا للإمناء إلّا أنّه قد يقال باختصاصها بالأجنبية للتعليل، و لتنكير المرأة.

و لكن يمكن دفع ذلك بأنه يمكن أن تجرى العلّة فى الزوجة من جهة عدم الحلّية لأجل الإحرام فلا مقيّد للصدر، و تنكير المرأة إنّما هو لإفادة الإطلاق، إلّا أنّه يعارضها صحيح معاوية فى محرم نظر الى غير أهله، فأنزل. قال (عليه السلام): عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتق اللّه و لا يعد و ليس عليه شىء «٢». و الجمع بينهما يقتضى البناء على أنّ الموجب للكفارة النظر المؤدى الى الإمناء لا مطلقاً كما هو واضح.

---

(١) الوسائل باب ١۶ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١۶ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الإحرام حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٧١

[...]

و أمّا الطائفة الثانية فلمعارضتها مع هاتين الطائفتين و إعراض الأصحاب عنها تطرح إمّا ابتداءً أو بعد ملاحظة المعارضة، أو تحمل على خال السهو كما حمله عليها الشيخ قده.

و أما ما فى الجواهر من أنّ نفى الشيء عليه لا يدلّ نفى الحرمة، فغير تام، إذ النكرة الواقعة فى حيّز النفى تدلّ على العموم.

و أمّا الطائفة الاولى فهى لا معارض لها، و تدلّ على حرمة الاستمتاع بالنساء، و من الاستمتاع بهن النظر بشهوة و لو لم يُمن أو لم يُمذ.

فالأظهر: حرمة النظر بشهوة مطلقاً، و يؤيده ما ذكره صاحب الجواهر - ره- دليلًا له، و هو فحوى ما دلّ من النصوص على حرمة المس و الحمل إذا كان بشهوة لا بدونها و قد تقدّمت وجه كون ذلك مؤيّداً لا دليلا: أنه يحتمل خصوصية فى المس و الحمل لا تكون فى النظر.

هذا كلّه فى النظر بشهوة، و أما النظر بدونها فهو جائز بلا خلاف، و يشهد له إطلاق ما دلّ على النظر الى المرأة حتى النظر الى فرجها، و الأصل.

و حسن على بن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة: اطرحى ثوبك. و نظر الى فرجها، قال (عليه السلام): لا شىء عليه اذا لم يكن غير النظر «١».

و هذه النصوص و ان اختص بعضها بالزوجة إلّا أنّ جملة منها مطلقة شاملة للأجنبية، و بعضها فى خصوص الأجنبية، فلا وجه لاختصاص الحكم بالزوجة.

فما عن المسالك: لا فرق فى ذلك بين الزوجة و الأجنبية بالنسبة الى النظرة

(١) الوسائل باب ١٧ من کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٧٢

]...[

الاولی إن جوّزناها و النظر الی المخطوبة و إلّا فالحکم مخصوص بالزوجة. انتهی. غیر تام.

و یرد علیه ما أورده سبطه فی محکی المدارک، قال بعد نقل ذلک من جدّه: و کان وجه الاختصاص عموم تحریم النظر الی الأجنبیة علی هذا التقدیر، و عدم اختصاصه بحال الشهوة. و هو جید إلّا أنّ ذلک لا ینافی اختصاص التحریم الإِحرامی بما اذا کان بالشهوة. انتهی.

و محصّله: أنّ فی المقام عنوانین: أحدهما النظر فی حال الإِحرام، الثانی النظر الی الأجنبیة، و حرمة الثانی مطلقة، و الأول مقیدة بما اذا کان عن شهوة، و إذا انطبقا علی مورد تتأکّد الحرمة.

فما افاده صاحب الحدائق- ره- بانّه متی قیل بتحریم النظر الی الأجنبیة مطلقاً فی أول نظرة أو غیرها من محلّ کان أو مُحرم فالتفصیل بالنسبة الی المحرم بین ما اذا کان نظره بشهوة فیحرم أولا بشهوة فیحلّ، لا معنی له، لأنّ المدّعی عموم التحریم للمحرم و غیره فکیف یتمّ ما ادّعاه من اختصاص التحریم الإِحرامی بما اذا کان بشهوة. انتهی، فی غیر محلّه، کما عرفت.

و هل یحرم النظر الی الغلام بشهوة أم لا؟ وجهان، الأدلة مختصة بالنظر الی النساء، و الأولویة غیر ثابتة، إذ المناط غیر معلوم، کی یدّعی الأولویة، و الاحتیاط سبیل النجاة.

و هل یحرم نظر المرأة الی الرجل اذا کان عن شهوة أم لا؟ وجهان، و یجری فی المقام ما ذکرناه فی التقبیل و المس، و علیه فالاحتیاط لا یترک.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٧٣

]...[

عقد المحرم لنفسه و لغیره

اشارة

الخامسة: لا یجوز للمحرم أن یعقد لنفسه و لغیره بلا خلاف.

و فی الجواهر: بل الإِجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض إن لم یکن متواتراً. انتهی.

و فی التذکرة: یحرم علی المحرم أن یتزوّج أو یزوّج فیکون وکیلًا لغیره أو ولیاً سواء کان رجلًا، أو امراة، ذهب الیه علماؤنا أجمع. انتهی.

و یشهد به نصوص کثیرة کصحیح ابن سنان عن الإِمام الصادق (علیه السلام): لیس للمحرم أن یتزوّج و لا یزوّج، و إن تزوّج أو زوج محلًا فتزویجه باطل «١».

و حسن معاویة بن عمار: المحرم لا یتزوّج و لا یزوّج، فإن فعل فنکاحه باطل «٢».

و موثّق سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لا ینبغی للرجل الحلال ان یزوّج محرماً و هو یعلم أنه لا یحلّ له. قلت: فإن

فعل فدخل بها المحرم.

فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة، إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها إلّا أن تكون هى قد علمت أن الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة «٣».

و خبر أبى بصير عنه (عليه السلام): المحرم يطلّق و لا يتزوّج «۴».

---

(١) الوسائل باب ١۴ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١۴ من أبواب تروك الإحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١۴ من أبواب تروك الإحرام حديث ١٠.

(۴) الوسائل باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٧۴

]...[

و خبر عاصم بن حميد: للمحرم أن يطلّق و لا يتزوّج «١». و نحوها غيرها، و تمام الكلام فى هذه المسألة بالبحث فى جهات:

الأولى: كما يحرم التزويج وضعاً كذلك يحرم تكليفاً، و يشهد بهما صحيح ابن سنان و حسن معاوية و خبر سماعة و غيرها.

الثانية: كما يحرم التزويج لنفسه كذلك يحرم تكليفا و وضعاً أن يزوّج غيره، للنصوص المتقدمة، و تزويج الغير قد يكون بصيرورته وكيلًا عنه فى العقد، و قد يكون بكونه وكيلًا فى إجراء الصيغة خاصة، و قد يكون ولياً على من يتزوّج له، ثمّ إنّه قد يجرى الصيغة الولى بنفسه و قد يوكّل غيره فى أن يجرى الصيغة، و تزويج الغير يشمل جميع ذلك.

و دعوى: أنّ ذلك لا يصدق على مجرى الصيغة خاصة نظير ما ذكروه فيما اذا كان الصّبى مجرياً لصيغة البيع، قالوا: أنّه لا يستند البيع و الشراء اليه، و لذلك بنوا على عدم ثبوت خيار المجلس لمجرى الصيغة لعدم صدق البيع عليه، فالبيع إنّما يكون بيع الولى و الموكّل لا- مُجرى الصيغة فكذلك فى المقام. مندفعة: بالفرق بين البابين، فإنّ الموضوع لخيار المجلس البيع، و هو لا يصدق على مُجرى الصيغة، و أيضاً موضع البطلان فى عقد الصبى أمر الصبى فى البيع و الشراء، و أما فى المقام فالموضوع هو التزويج للغير أى إيجاد علقة الزوجية، و هذا إنّما يكون بفعل مُجرى الصيغة، فالموضوع فى المقام يشمله.

فإن قيل: إنّه لو وكّل الولى المحرم للعقد على المولّى عليه لا يكون فعل الوكيل مشمولًا لهذه النصوص، و التوكيل ليس تزويجاً محرّماً بالإجماع و النص، و لعلّه

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٧۵

]...[

لذا قال فى القواعد: الأقرب جواز توكيل الجدّ المحرم محلًا: أى فى تزويج المولّى عليه.

قلنا: أولًا: أنّ الوكيل نائب الموكّل و لا نيابة فيما ليس له فعله.

و ثانياً: أنّ التزويج المنهى عنه فى النصوص يشمل التوكيل، و لذا قطع الأصحاب بحرمة توكيل المحرم على التزويج لنفسه و بطلان العقد، و يرد على المصنف زائداً على ذلك: أنّه لا وجه لتخصيص الجدّ بالذكر.

و لو عقد الفضولی للمحرم فی حال کونه محلًا و أجازه فی حال الإِحرام یکون باطلًا من غیر فرق بین القول بالنقل أو الکشف، إذ علی القولین إنّما یستند عقد النکاح و التزویج الیه فی حال الإِجازة و الفرض أنّه محرم فی تلک الحالة فیشمله النصوص.

و لو عقد الفضولی فی حال کونه محرماً، أو عقد الفضولی له فی تلک الحالة و أجاز من له العقد فی حال کونه محلًا فالظاهر عدم جوازه، لأنّ عقد الفضولی تزویج من غیر فرق بین القول بالکشف و النقل، فإنّ ذلک فی حصول الزوجیة لا فی صدق التزویج و الإِنکاح.

فما فی الجواهر من تخصیص المنع أولًا بالقول بالکشف، و تبعه بعض الأعاظم. غیر تام.

[...]

التزویج فی حال الإِحرام یوجب الحرمة الابدیة

الثالثة: التزویج فی حال الإِحرام یوجب الحرمة الأبدیة بلا خلاف فیه فی الجملة، إنّما الخلاف فی أنه یوجب الحرمة مطلقاً علم الزوج المحرم بالحرمة أولا، تحقّق الإِیلاج أم لا، أو أنه لا یوجب الحرمة إلّا مع العلم و إن لم یدخل بها، أو مع الدخول و إن لم یعلم بالحرمة.

و منشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، فإنّها علی طوائف:

الاولی: ما یدلّ علی أنه یوجب الحرمة الأبدیة مطلقاً کخبر أدیم بن الحر الخزاعی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بینهما و لا یتعاودان أبدا «۱».

و موثّق ابن بکیر عن إبراهیم بن الحسن عنه (علیه السلام): إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بینهما ثمّ لا یتعاودان أبداً «۲». و نحوهما غیرهما.

الثانیة: ما یدلّ علی انّ العقد فاسد و لا یوجب الحرمة الأبدیة مطلقاً کما رواه صفوان و ابن أبی عمیر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل ملک بضع امرأة و هو محرم قبل أن یحلّ، فقضی (علیه السلام) أن یخلّی سبیلها و لم یجعل نکاحه شیئاً حتی یحلّ، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه و لان شاءوا لم یزوّجوه «۳».

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳.

[...]

الثالثة ما دلّ علی أنّه یوجب الحرمة مع العلم کخبر زرارة و داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه، و خبر أدیم بیّاع الهروی عنه (علیه السلام) قال: و المحرم إذا تزوج و هو یعلم أنّه حرام علیه لم تحلّ له أبداً «۱».

و للأصحاب فی مقام الجمع بین النصوص مسالک:

أحدها: أنّ الظاهر من الطائفة الاولی بقرینة قوله (علیه السلام): فرّق بینهما. هو الحرمة مع الدخول، ضرورة انّ المراد بالتفریق لیس هو التفریق الاعتباری بمعنی ارتفاع الزوجیة، لأنّه حاصل بنفس فساد العقد فلا یصح أمر الحاکم أو العدول من المؤمنین به، بل المراد هو التفریق الخارجی، و هو لا یتحقّق إلّا بعد الاجتماع فی الفراش الذی لا ینفک غالباً عن الدخول، و علیه فهذه الطائفة أخص من الطائفة الثانیة، فتقیدها بصورة عدم الدخول، و النسبة بینها و بین الطائفة الثالثة و إن كانت عموماً من وجه، لأنّها تدلّ علی حرمة المدخول بها علم بالحرمة أم لا.

و مفهوم الطائفة الثالثة أنّها مع الجهل لا تحرم أبدا دخل بها أم لا إلّا أنّ المفهوم لا یصلح لمعارضة المنطوق، ضرورة أن دلالة الشرط علی المفهوم إنّما هی من جهة ظهور التعلیق علیه فی كونه علّةً منحصرةً، و ظهوره فی ذلک لیس بمثابة یعارض مع ظهور المنطوق، فیقدّم علیه، فتكون النتیجة هی الحرمة مع الدخول و لو كان جاهلًا.

و فیه أولا: أنّ الظاهر من التفریق سیّما بقرینة و لا یتعاودان أبداً هو التفریق الاعتباری و لیس هو أمراً تكلیفیاً بالتفریق، بل هو إرشادی الی بطلان النكاح، و لذا یفهم من ذلک فی المقام و فی نظائره بطلان العقد.

و ثانیاً: أنّ منطوق الطائفة الثالثة إنّما هو دخالة العلم فی الحرمة فالجمع بینه

---

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة و نحوها حدیث ۱.

]...[

و بین هذه الطائفة علی ما افید هو اعتبار الأمرین فی الحرمة أی الدخول و العلم.

و ثالثا: أنّ ما افید من أنّ المفهوم لا یصلح لمعارضة المنطوق غیر تام، فإنّ المفهوم إنّما یستفاد من خصوصیة فی المنطوق و هی ما اشیر إلیه من دلالة الشرط علی الانحصار، و هذه الدلالة دلالة منطوقیة، و طرف التعارض هی تلک، فلا وجه لتقدیم الطائفة الاولی علی مفهوم الطائفة الثالثة.

ثانیها: أنّ الطائفة الثالثة أخصّ من الثانیة فتقیدها بصورة الجهل، فتصیر الثانیة أخصّ من الأولی فتقیّد إطلاقها، فالنتیجة هی الحرمة مع العلم لا بدونه.

و فیه: أنه یتوقف علی القول بانقلاب النسبة و لا نقول به.

ثالثها: أن الطائفة الثالثة بمنطوقها تقیّد الثانیة، و بمفهومها تقیّد الاولی، فالنتیجة هی الحرمة لو علم أنه حرام علیه.

و فیه: أنه یتوقف علی كون إذا شرطیة، أو القول بمفهوم الوصف، و الأول غیر ظاهر، و الثانی فاسد، مع أنه یلزم حمل الطائفة الأولی علی الفرد النادر، إذ إقدام المحرم الذی فی مقام إتیان العبادة علی النكاح مع علمه بالحرمة و الفساد نادر.

و الحقّ: أنّه یقع التعارض بین الطائفة الاولی و الثانیة، أما الثالثة فلاخصّیتها من الثانیة تقدّم علیها، و منطوقها لا ینافی الطائفة الاولی، فهی یعمل بها علی كلّ تقدیر، فبالنسبة الی صورة الجهل یقع التعارض بین الطائفتین الأولتین، و لا یمكن الجمع الدلالی بینهما، فلا بدّ و أن یرجع فیهما الی المرجّحات السندیة، و الطائفة الاولی أرجح لأجل الشهرة فتقدّم، فالنتیجة هی الحرمة الأبدیة مطلقا.

و لكن الظاهر كون كلمة إذا فی الطائفة الثالثة شرطیة، لعدم ملائمتها مع الجملة بمعناها الآخر، و علیه فمفهومها تقیّد الاولی، بصورة العلم.

و دعوی: لزوم الحمل علی الفرد النادر. علی فرض صحتها، یلزم منها التعارض

[...]

بين الطائفتين، و الترجيح مع الثالثة للشهرة و موافقة الكتاب، فالمتحصّل: أنّ الأظهر هو الحرمة مع العلم مطلقاً و عدمها مع الجهل كذلك.

إلحاق المحرمة بالمحرم

الرابعة: فى إلحاق المحرمة بالمحرم فى حرمة العقد الصادر منه و بطلانه، و كونه موجباً للحرمة الأبدية- أقوال، ثالثها: التفصيل بين الأخير و الأولين بعدم الإلحاق فى الأخير خاصة.

فالكلام فى موردين:

١- فى حرمة العقد و بطلانه، قال فى المنتهى: و لا يجوز للمحرم أن يتزوج و لا يزوج و لا يكون ولياً فى النكاح و لا وكيلًا فيه سواء كان رجلًا أو امرأةً، ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى. و نحوه فى التذكرة.

قال فى الجواهر: و فى القواعد و كشفها: و لو كانت المرأة محرمة و الرجل محلًا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها و تلذذها بزوجها تقبيلًا أو لمساً أو نظراً أو تمكيناً له من وطئها، و كراهة خطبتها، و جواز رجعتها، و شرائها، و مفارقتها، بل فى الأخير: الاتّفاق على ذلك. انتهى.

و هذه الإجماعات المنقولة بضميمة ما قيل من عدم كون هذا الحكم من خواص الرجل، و عدم اختصاص الأحكام المتقدمة من الاستمتاعات به- لعلّها كافية فى إرادة الجنس من قوله (عليه السلام): ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج و إن تزوج أو زوّج محلًا فتزويجه باطل، و ما شابهه.

و أما المورد الثانى فقد صرّح غير واحد بعدم الإلحاق، و أنّه إذا عقد على

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٨٠

[...]

المحرمة و هو محلّ لم تحرم عليه، و ذهب جمع الى الإلحاق، و ظاهر المصنف- ره- فى المنتهى. هو الاختصاص و عدم الإلحاق فإنّه عند عنوان بطلان العقد و حرمته يصرّح بالمرأة أيضاً كما تقدم، و لكن فى مسألة الحرمة الأبدية يقول: لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأة فان كان عالماً الى آخره، و لا يتعرض لحكم المرأة.

و كيف كان فمقتضى العمومات و الأصل عدم الحرمة، و قد استدلّ للحرمة بوجوه:

الأول: الاجماع. و هو كما ترى.

الثانى: قاعدة الاشتراك.

و فيه: أنّ القاعدة تامة فى الأحكام الثابتة للأشياء بما هى من غير نظر الى صنف خاص، كوجوب السورة فى الصلاة؛ فإنّه فى أمثال ذلك إذا خوطب الرجل به أو كان الكلام المبيّن للحكم بنحو له ظهور فى الرجال، أو قلنا باختصاص الخطاب بالحاضرين مجلس التخاطب و كان الحاضرون هم الرجال تتم القاعدة.

و أما الأحكام المترتبة على صنف خاص مع احتمال الدخل فى الحكم فالقاعدة غير تامة، فإن كان هذا الحكم من أحكام الإِحرام بما هو و كان لسان الدليل بنحو استفيد منه ذلك كان هذا الوجه متيناً، و لكن بما أنه يحتمل كونه من مختصات الرجال و كونه من احكام المحرم بما هو محرم، فلا يكون مورداً لقاعدة الاشتراك.

الثالث: أنّ المراد بقوله: المحرم إذا تزوّج و هو محرم- هو الجنس لظهور الألف و اللام فى ذلك فيشمل المحرمة أيضاً.

و فيه: انه لا ريب فى ظهور الألف و اللام فى الجنس، و لكن ليس لازم ذلك شمول المدخول لغير من يصلح أن يشمل له، بل لازمه كونه ظاهراً فى إرادة فعلية جميع ما يصلح أن ينطبق عليه المدخول، و على ذلك فإن كان المراد بالمحرم الشخص

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٨١

[...]

المتّصف بالإِحرام كان شاملًا للرجال و النساء، و إن كان المراد معناه الظاهر و هو الرجل المتّصف بالإِحرام فلا يشمل المرأة، و الكلام إن لم يكن ظاهراً فى الثانى فلا أقلّ من الإِجمال فيكون مردّداً بين الأقلّ و الأكثر، فلا بدّ من الاقتصار على الأقلّ المتيقّن و هو الرجل، فإذاً لا دليل على الإِلحاق، و لكن بما أنّ كثيراً من الأحكام المشتركة بين الصنفين بيّنت بصيغة المذكر و هذا شائع، و أفتى جمع بالإِلحاق، فالاحتياط لا يترك إن لم يكن الإِلحاق أظهر.

اختلاف الزوجين فى العقد

فروع:

الأول: لو اختلف الزوجان فى العقد ففيه صورتان:

الاولى: ما اذا اختلفا فى وقوع العقد حال الإِحرام أو الإِحلال.

الثانية: أن يتوافقا على وقوعه حال الإِحرام و لكن اختلفا فى العلم و الجهل.

أما الصورة الاولى فقد يقال: إنّه يقدّم قول مدّعى الصحّة، و استدلّ له بوجوه:

١- أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة صحة كلّ عقد خرج عنه العقد الواقع حال الإِحرام، فباستصحاب عدم مقارنة العقد لحال الإِحرام يثبت صحّته من غير حاجة الى إثبات كونه فى حال الإِحلال، ذكره صاحب الجوهر- ره-.

و فيه: أن العقد حال وقوعه كان مقارناً لحال الإِحرام أو لم يكن فلا حالة سابقة لعدم المقارنة كى يستصحب.

٢- أنه يستصحب عدم الإِحرام الى حال وقوع العقد، فالعقد محرز بالوجدان، و عدم كون العاقد محرماً فى حاله محرز بالأصل، فيتم الموضوع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٨٢

[...]

و لا يعارض ذلك استصحاب عدم العقد الى حال الإِحرام، فانه لا يثبت به وقوع العقد فى حال الإِحرام لكونه مثبتاً، كما لا يعارضه استصحاب عدم وقوع العقد فى حال الإِحلال أى غير حال الإِحرام الذى هو موضوع الصحة، إذ الأصل الأول حاكم على ذلك، فإنّ الشك فى وقوع المجموع المقيّد مسبّب عن الشك فى القيد، فالأصل الجارى فى القيد حاكم عليه.

و إن شئت قلت: إنّ الأثر لا يترتب على المركّب بما هو مركّب بل على ذوات الأجزاء التوأمة المحرزة بالوجدان و الأصل.

و لا يفرق فيما ذكرناه بين العلم بتاريخ الإِحرام و الجهل به بناءً على ما هو المختار من جريان الاستصحاب فى كل من معلوم التاريخ و مجهوله.

و لكن يرد عليه: أنه يتم فيما اذا كان الشكّ فى تقديم العقد على الإِحرام أو وقوعه حاله، و أما لو علم بعدم التقديم و شك فى التأخير فيجرى استصحاب بقاء الإِحرام حال العقد، و به يحرز موضوع البطلان.

۳- أصالة الصحة الجاریة فی جمیع العقود و الإیقاعات الحاکمة بصحة کلّ عقد واقع شک فی صحّته و فساده، التی علیها بناء العقلاء و إجماع العلماء و لکن حیث یکون عمدة مدرکها بناء العقلاء و الإجماع، و ثبوت ذلک فیما اذا احتمل التصادف الواقعی من دون أن یکون المتعاقدان ناظرین الیه محلّ تأمل، فلو اعترفا بالجهل بفساد العقد فی حال الإحرام لا مورد لأصالة الصحة، بل یمکن أن یقال: إنّها لا تجری فی الفرض حتی مع تسلیم ثبوتها بالأدلّة اللفظیة، بناءً علی أنها من الأمارات لا الأُصول التعبدیة، فإنّه فی الفرض لا ملاک للطریقیة، و علی هذا فما هذا فما أورده سید المدارک- ره- علی هذا الوجه الذی ذکره الکرکی- قده- و ثانی الشهیدین و تبعهما غیرهما بأنه إنّما یتمّ اذا کان المدّعی لوقوع الفعل فی حال الإحرام عالماً بفساد ذلک، امّا مع اعترافهما بالجهل

]...[

فلا وجه للحمل علی الصحة. انتهی- فی غایة المتانة.

و لا یرد علیه ما فی الجواهر بأن أصل الصحة فی العقد و نحوه لا یعتبر فیه العلم، لإطلاق دلیله، نعم أصل عدم وقوع المعصیة من المسلم یعتبر فیه العلم و هو غیر أصل الصحة التی هی بمعنی ترتّب الأثر کما هو واضح. انتهی.

و علیه فإذا لم یعلم جهلهما بالفساد یکون مقتضی أصالة الصحة المقدّمة علی جمیع الاصول هو البناء علی الصحة و تقدیم قول مدّعیها، و إن علم بذلک فإن کان یحتمل تقدیم العقد علی الإحرام یحکم بالصحة للاستصحاب المتقدم، و إن لم یحتمل ذلک فمقتضی الأصل- ای أصالة بقاء الإحرام حال العقد، و أصالة عدم تحقق الزوجیة- هو البناء علی الفساد و تقدیم قول مدّعیه.

و أما الصورة الثانیة فأثر اختلافهما فی الحرمة الأبدیة و عدمها، و فی هذه الصورة لا تجری أصالة الصحة و لا غیرها ممّا تقدّم من الاصول، إذ الفساد محرز، فإن بنینا علی أنّ المحرمة غیر ملحقة بالمحرم فی هذا الحکم کما قوّیناه بحسب الدلیل لا بدّ من تقدیم قول الزوج ادّعی الجهل أو العلم، لما دلّ علی أنّ قول الشخص فیما لا یعلم إلّا من قِبله حجّة و معتبر، کما یستفاد ذلک ممّا ذکره الفقهاء تبعاً للنص فی باب الحیض فی مسألة إخبار المرأة بالحیض أو الطهر من حجّیة قولها فیه من باب حجّیة إخبار الشخص عمّا فی نفسه، إذ علیه یکون الإخبار بعلمه أو جهله إخباراً عمّا فی نفسه فیقدّم ذلک.

و یعارضه ظهور حال المسلم فی العلم بما یبتلی به من الأحکام، فإنّ هذا الظهور ساقط قطعاً إذ العالم بالفساد لا یقدم علی العقد.

و إن بنینا علی إلحاق المحرمة بالمحرم فان کان الخلاف فی علم أحدهما المعیّن و جهله مع الاعتراف بجهل الآخر فالحکم ما تقدّم من تقدیم قوله، و إلّا فیقدّم قول

]...[

مدّعی العلم، فإنّ ادّعاء جهل الآخر لا أثر له مع علم صاحبه علی الفرض.

و مع جریان أصالة الصحة و الحکم بها فحیث إنّ ذلک حکم ظاهری لا واقعی فیختص بصورة الجهل، فالمدّعی للفساد العالم به لیس له ترتیب آثار الصحة فیما یختص به، فلو کان هی المرأة لیس لها المطالبة بالمهر و لا بشیء من حقوق الزوجیة و لا بالمهر قبل الدخول، أمّا بعده فتطالب بأقلّ الأمرین من المسمی و مهر المثل، و لها أن تخلص نفسها منه و لو بالهرب و استدعاء الفراق، و لو کان هو الرجل لیس له الاستمتاع بها، و لکن یجب علیه أن ینفق علیها و یعطیها مهرها و ما شاکل من الآثار التی علیه لا له.

فهل له تزویج اختها؟ الظاهر لا، فإنّ من آثار صحة العقد الواقع حرمة تزویج اختها فهی تثبت علیه، فما فی محکی المسالک من أنّه یجوز له التزویج بأُختها و خامسة و نحو ذلک من لوازم الفساد. انتهی، غیر صحیح، لحکم الشارع بصحة العقد ظاهراً فیترتّب علیها

جميع آثارها إلّا ما هو له، فإنّه لا يترتّب واقعاً و هو واضح، و ظاهراً للإقرار، كما أنّ ما عن سيد المدارك من أنه متى حكم بصحة العقد شرعاً ترتّب عليه لوازمه فيجوز لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهراً و إن ادّعت الفساد. انتهى، لا يتم، لكونه منافياً لإقرارها الذى هو ماضٍ عليها بالنسبة الى حقّها، و غير ماضٍ فى حقّ الغير، كما أفاده صاحب الجواهر ره.

الثانى: اذا كان المنكر للصحة الرجل، فإن كان دخل بها تستحق تمام المهر بلا كلام، و موثّق سماعة يشهد به.

و إن لم يدخل بها ففيه خلاف، فعن ظاهر الشيخ- قده- انفساخ العقد حينئذٍ، و وجوب نصف المهر، و عن غير واحد: أن العقد يكون باقياً فإن طلّقها استحقّت نصف المهر و إلّا فتمامه، و قد حمل صاحب الجواهر- ره- كلام الشيخ على ذلك

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٨٥

[...]

و عن كشف اللثام: أنه إن طلّقها باستدعائها تستحقّ نصف المهر، و إن لم يطلّقها أو طلّقها باستدعائها فتستحقّ تمام المهر.

و استدلّ للأول بالنسبة الى استحقها نصف المهر و إن لم يطلّق: بوجهين: أحدهما: أنّ الرجل معترف بما يمنع من الوطء فيكون كالطلاق قبل الدخول.

ثانيهما: أنّ العقد إنّما تملّك نصف و مملك النصف الآخر هو الوطء أو الموت.

و لكن يرد على الأول: أنه قياس باطل.

و على الثانى ما حقّق فى محلّه من أنّ العقد مملك لتمام المهر، و أنّ بالطلاق قبل الدخول يرجع النصف، و بما ذكرناه يظهر وجه القول الثانى.

و استدلّ للقول الثالث بانّ العقد مملك لتمام المهر، و الطلاق بزعم الزوج لغو فلا يوجب إرجاع النصف، إلّا اذا كان باستدعائها، فإنّه حينئذٍ يحكم بالرجوع إلزاماً لها فيكون طلاقاً شرعياً صحيحاً باعترافها.

و فيه: انه لم تستدع الزوجة الطلاق و طلّقها يكون الطلاق بنظر الرجل لغواً، و لكن فى زعم المرأة صحيح فلتزم بها.

و إن شئت قلت: إنّه إن طلّقها يحصل العلم الإجمالى بأنّها إمّا لا تستحق تمام المهر إن كان العقد باطلًا، أو نصفه أن صحيحا لوقوع الطلاق، فالنصف من المهر يعلم تفضيلًا بأنها لا تستحق، و قد مرّ أنّ الأثر إنّما يترتب على أصالة الصحة مع عدم العلم التفصيلى بالخلاف لعدم كونها مغيّرة للواقع.

و أما مسألة انفساخ العقد المنسوب الى الشيخ فلم يظهر لى وجهه.

الثالث: أنه إذا تزوّج فى حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلًا عن كونه محرماً أو ناسياً فلا إشكال فى بطلان العقد، لإطلاق أدلّة البطلان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٨٦

[...]

و أما حديث رفع القلم عن التسعة منهم الناسى و الغافل، فلا يصلح لإثبات الصحة، فإنّه نافٍ للحكم لا مثبت، و البطلان ليس حكماً وضعياً؛ كى يرتفع به، بل هو انتزاعى من عدم مطابقة المأتى به لما هو موضوع الأثر.

فهل يوجب الحرمة الأبدية كما هو مقتضى إطلاق دليل المحرمية إذ الخارج عنه خصوص الجهل بأنّه لا يحلّ له، و أما إن علم بالحكم فهو داخل تحت عموم الدليل، أم لا يكون محرماً كما صرّح به غير واحد؟ وجهان، أقواهما: الثانى، فإنّ المقيّد لإطلاق دليل المحرمية لا يدلّ على الاختصاص بالعلم بالحكم الكلّى المجعول شرعا، بل يدلّ على أنه مختص بما إذا علم بالحكم الجزئى المجعول

له، لاحظ: قوله: و هو یعلم أنه لا یحلّ له، و معلوم أنّ العلم به متوقّف علی العلم بالکبری، و العلم بالصغری، فمع الغفلة أو النسیان لا علم بالحکم الجزئی فهو داخل تحت المقید.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ الغفلة و النسیان لا- یوجبان عدم العلم رأساً لحضور المعلوم و وجوده فی خزانة النفس، فتأمل فإنّ العلم بنظر العرف لا یجتمع مع النسیان و الغفلة.

الرابع: لو تزوّج فی حال الإحرام و لکن کان باطلًا من ناحیة اخری کتزویج اخت الزوجة و الخامسة و فی العدة و ما شاکل، ففی العروة: الظاهر أنّه یوجب التحریم، لصدق التزویج فتشمله الأخبار، و قد ذکر بعض المحقّقین فی وجه الشمول: أنّ المراد بالتزویج فی حال الإحرام هو العقد الجامع لشرائط صحة نفسه أی الواجد لجمیع ما یعتبر فیه من حیث إنّه عقد کالماضویة و العربیة، و تقدّم الإیجاب علی القبول، و أمثال ذلک، و المفروض تحقّقه واجداً لما یعتبر فیه فیکون مشمولًا للأخبار.

أقول: لا إشکال فی انّ المراد بالتزویج فی نصوص الباب لیس هو التزویج الصحیح من جمیع الجهات، سیّما ما تضمّن أنّه مع العلم بأنّه لا یحلّ له- یحرم علیه أبداً،

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٨٧

]...[

فإنّ التزویج فیه فاسد حتی فی علم العاقد، و علیه فیدور الأمر بین أن یکون المراد هو التزویج الصحیح من جمیع الجهات، فلا تشمل النصوص للمقام، أو التزویج الصحیح من ناحیة ما یعتبر فی العقد نفسه فتشمله، أو ما یطلق علیه التزویج و لو کان باطلًا من جهة فقد شرط من شروط صحة نفسه.

و الذی یظهر لی أن المراد بعد ما لم یکن هو التزویج الصحیح من جمیع الجهات شرعاً- یراد به ما هو تزویج عند العرف و العقلاء، فإنّ الخطابات الشرعیة منزّلة علی ما هو المتداول بین أهل العرف فی محاوراتهم، و علیه فکلّ قید من قیود العقد و التزویج العقلائی إن فقد لا یکون مشمولًا للأخبار، و إلّا فیکون مشمولًا له من غیر فرق بنی قیود العقد نفسه و غیرها، ففی الأمثلة المذکورة یتم ما أفاده السید فی العروة.

الخامس: من کان محرماً و شک فی أنّه أحلّ من إحرامه أم لا- لا- یجوز له التزویج، فإنّ تزوّج مع ذلک بطل، للاستصحاب، أی: استصحاب بقاء الإِحرام فهل یوجب الحرمة أم لا؟ وجهان:

قد یقال بالأول کما فی العروة بدعوی: أنه مقتضی استصحاب بقاء الإِحرام.

و لکن یرد علیه: أنّ المأخوذ فی موضوع التحریم الأبدی العلم بأنّه لا یحلّ له المتوقف علی العلم بالکبری و العلم بالصغری، کما مرّ، و قد حقّق فی محلّه أنّ الاستصحاب لا یقوم مقام العلم المأخوذ فی الموضوع، علیه فلا یفید الاستصحاب.

و أما إطلاق ما دل علی جواز تزویج کلّ امرأة فلا یمکن التمسک به فی المقام، لأنّه بعد ما خرج عنه المرأة المزوّجة فی حال الإِحرام یکون التمسّک به تمسّکاً بالعام فی الشبهة المصداقیة.

و علیه فالمتعین هو الرجوع الی استصحاب عدم وقوع ما یوجب حرمتها الأبدیة، و بعبارة اخری: بقاؤها علی ما هی علیه من جواز تزویجها ذاتاً.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ٣٨٨

]...[

شهادة المحرم على العقد

السادسة: المشهور بین الأصحاب حرمة الشهادة على العقد على المحرم:

و فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک نسبته الى قطع الأصحاب، بل عن محتمل الغنیة الإِجماع علیه، بل عن الخلاف دعواه صریحاً، انتهى.

و فی الحدائق: ظاهر هم الاتّفاق علیه. انتهى.

و جمل العلم و العمل و المقنع و المقنعة و الکافی و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم- خالیة عن ذلک، و لعلّ بناءهم على عدم الحرمة، لکن الأساطین و الفحول أعرف بفتاوی القوم، و هم یدّعون الاتّفاق و نفی الخلاف.

و صرّح بعض متأخّری المتأخّرین بعدم الحرمة.

و کیف کان فمدرک الحکم روایات ثلاث:

إحداها: ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسى عن ابن أبی شجرة عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی المحرم یشهد على نکاح محلّین، قال (علیه السلام) لا یشهد. الحدیث «۱».

ثانیتها: ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسى عن الحسن بن علی عن بعض أصحابنا عنه (علیه السلام): المحرم لا ینکح و لا ینکح و لا یشهد، فإن نکح فنکاحه باطل. و رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله، و زاد: و لا یخطب «۲».

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۸۹

]...[

ثالثتها- مرسلة ابن شجرة عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی المحرم یشهد على نکاح محلّین، قال: لا یشهد. ثمّ قال: یجوز للمحرم أن یشیر بصید على محلّ «۱».

و قال الشیخ و الصدوق: هذا إنکار و تنبیه على أنّه لا یجوز.

و اورد على استدلال بها بوجوه:

۱- ضعف السند، و ذلک لأنّ جمیعها مرسلات، مع أنّ الظاهر أنّ الثالثة عین الاولى رویت مرّتین مرة مع الزیادة و اخرى بدونها.

أضف الى ذلک: أنّ الثانیة یرویها أحمد بن محمد بن عیسى عن الحسن بن علی، و المحقّق الأردبیلی ینکر روایة أحمد عن الحسن بن علی، و یحکم بسقوط الواسطة فهی مرسلة من ناحیتین.

أقول: بعد الإِغماض عن أنّ راوی إحداها عثمان بن عیسى، و قیل: إنّه من أصحاب الإِجماع، و راوی الاخرى الحسن بن علی الفضال و هو أیضاً ممن قیل: إنّه من أصحاب الإِجماع، و سقوط الواسطة بین أحمد و الحسین غیر ثابت، و على فرضه لا یضرّ، فإنّ أحمد کان یخرج من قم من کان یروی عن الضعفاء فلا یحتمل فی حقّه الروایة عن ضعیف، بل قیل فی حقه: إنّه ما کان یروی عن ابن محبوب من أجل أنّ أصحابنا یتّهمون ابن محبوب فی روایته عن الثمالی، فلا یحتمل فی مثل هذا الشخص الروایة عن الضعیف، بل الظاهر هو اطمئنانه بوثاقة جمیع الوسائط- أنّ الأصحاب عملوا بها و أفتوا بما تضمّنته، فلو کان ضعف فیها ینجبر بالعمل.

۲- ما فی المستند و هو: أنها متضمنة للجملة الخبریة، و هی لا تدلّ على اللزوم.

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۹۰

]...[

و فیه: ما حقّق فی محلّه من انّ الجملة الخبریة أظهر فی اللزوم من الأمر و النهی.

۳- أنّه فی کلمة یشهد احتمالات:

الأول: أنّ یکون ثلاثیاً مجرداً بصیغة المعلوم، فمفاد النصوص حینئذ حرمة حضور مجلس العقد، و تحمّل الشهادة.

الثانی: أن یکون بصیغة المعلوم، مع کونه من باب الإفعال فتدلّ النصوص علی عدم جواز أداء الشهادة.

الثالث: أن یکون بصیغة المجهول، فمفادها عدم جواز طلب الشهادة من المحرم علی الغیر، و علی هذا فهی مجملة.

فإن قیل: إنّ مقتضی العلم الإِجمالی بحرمة أحد ما ذکر یقتضی لزوم الاحتیاط فیجب ترک الجمیع.

قلنا: إنّ مثل هـذا العلم الإِجمالی بتکلیف مردّد بین شخصـین لا یکون منجّزاً، و کلٌّ من طرفین یرجع فی وظیفته الی أصالة البراءة کما حقّق فی محلّة.

و فیه: أنّ الاحتمال الثالث خلاف الظاهر، مع أنه علی فرضه تعلّق النهی بصـیرورته شاهـداً و مقتضـی إطلاقه حینئـذٍ حرمـة إشـهاد الغیر إیّاه، و حرمة تصدّیة للشهادة.

و إن شـئت قلت: إنّه یدلّ علی مبغوضـیة صیرورته شاهداً، فما هو السبب لذلک و هو اختیاره، أو هو مع طلب الغیر أیضاً یکون حراماً، بـل الظـاهر هـو خصوص مـا هو الجزء الأـخیر من السبب و هو اختیـاره و إرادته، فعلی هـذا أیضـاً تـدلّ علی حرمـة الحضور و تحمّل الشـهادة، و أمـا الاحتمالاـن الأوّلان فالظاهر هو الأول منهما، فإنّه لو کان المراد به أداء الشـهادة کان یتعـدّی بالباء، فالمتعیّن هو الأول، فالمتحصّل تمامیة دلالة النصوص علی حرمة الشهادة، و سندها أیضاً لا إشکال فیه فلا وجه للتوقّف

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۹۱

]...[

فی الحکم.

و مقتضـی إطلاقها حرمة الشـهادة و التحمّل، کان الحضور للتحمّل أو لم یکن، فما عن المدارک و فی المستند من الاختصاص بالأول إنّما هو من جهة أنّهما ینکران مدرکیة النصوص لهذا الحکم إمّا لضـعف السند کما عن الأول، أو لقصور الدلالة کما فی الثانی، و أنّ المدارک عند هما هو الإِجماع فلا بدّ من الاقتصار علی المتیقّن و هو خصوص الحضور لأجل تحمّل الشـهادة، و لکن حیث عرفت أنّ النصوص تامة سنداً و دلالةً فلا مانع من الأخذ بإطلاقها.

و مقتضی اطلاق النصوص: عدم الفرق بین کون العقد للمحلّین أو للمحرمین او للمفترقین کما علیه الأصحاب.

و المشهور علی ما قیل: حرمة أداء شهادة، ففی الجواهر: و کذا تحرم علیه إقامة أی: إقامتها علی العقد کما عن المبسوط و السرائر، بل فی ریاض الی المشهور، بل فی الحدائق: ظاهر هم الاتفاق علیه. انتهی.

و المصـنّف- ره- هنـا خلافـاً للتـذکرة و المنتهی و القواعـد لـم یتعرض لهـا، و فی الأـولین حکم بحرمـة إقامـة الشـهادة، و فی محکی القواعد استشکل فی الحکم، و کیف کان فلا دلیل علی الحکم المذکور، و ما ذکروه مدرکاً له علیل، فإنّهم ذکروا له وجهین:

الأـول: دخولهـا فی الشـهادة المنهی عنهـا فی الأخبار المتقدمـة، فإن المنهی عنه هی الشـهادة أعمّ من تحمّلها أو أدائها، بل علی ما فی

نسخة الوسائل من إثبات كلمة على فى مرسل ابن أبى شجرة بعد كلمة يشهد يكون هو ظاهراً فى أداء الشهادة، لأنّ الشهادة على شيء ظاهرة فى أدائها.

و فيه: أن الشهادة من الشهود بمعنى الحضور ظاهرة فى حضور مجلس النكاح لا أداؤها و ثبوت كلمة على غير محقّق، و قاعدة البناء على الزائد لو دار الأمر بين

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٩٢

[...]

الزيادة و النقيصة و إن كانت تامة، إلّا أنّ استناد الأصحاب الى خصوص الرواية المتضمنة لكلمة على غير مسلّم، فإذاً النصوص لا تشمل أداء الشهادة مع أنّه على فرض ثبوتها يكون الخبر قابلًا للحمل على كلّ منهما، فالمسلّم هو حرمة الشهادة دون أدائها.

الثانى: أنه قد مرّ أنّ قوله (عليه السلام) فى ذيل المرسل الأخير: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محرم، استفهام انكارى، و تنبيه على أنّه لا يجوز، و المراد به تشبيه الشهادة بالإشارة، و أنّه كما لا يجوز كلّ ما هو دخيل فى الصيد و لو بنحو الإعداد كذلك لا يجوز كلّ ما هو دخيل فى النكاح، و منه أداء الشهادة، إذ كما أن تحمّلها دخيل فيه كذلك أداؤها.

و فيه أولًا أن استناد الأصحاب اليه بالخصوص غير ثابت، فضعفه فى نفسه غير ثابت الجبر.

و ثانياً: أنّ اداء الشهادة لا دخل له فى ثبوت النكاح أصلًا، و حضور الشاهد مجلس القعد، و إن كان مستحباً و من تلك الجهة لا بأس بتشبيهه بالإشارة الى الصيد، و أما أداؤها فلا دخل له فى النكاح بوجه، بل إنّما هو من وسائط إثباته فى مقام النزاع و الدعوى، فلا دليل على حرمته أصلًا، و الإجماع المنقول قد مرّ ما فيه مراراً.

فالأظهر عدم حرمته، و ما ذكرناه هو الوجه فى الإشكال من دون حاجة الى الوجوه التى أشار اليها المصنف- ره- فى محكى القواعد.

منها: التمسك بأدلّة حرمة كتمان الشهادة الدالّة على وجوبها عند الاحتياج اليها.

و منها: أنّه يلزم ترتب مفاسد عظيمة على عدم الشهادة.

و منها: ان أداء الشهادة من قبيل الأخبار لا الإنشاء، و الخبر الصادق اذا لم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٩٣

[...]

يترتب عليه ضرر لا يحسن تحريمه.

و منها أولوية جواز أداء الشهادة من جواز الرجوع الى المعتدة فى العدة الرجعية، لأنه إيجاد للنكاح دون أداء الشهادة، مع أنّ للمناقشة فى أكثر هذه الوجوه مجالًا واسعاً، إذ لو دلّ الدليل على حرمة أداء الشهادة يوجب ذلك تخصيص أدلّة حرمة كتمانها، و لو بنى على حرمته للدليل إنّما يلتزم به مع عدم ترتّب مفسدة عظيمة على تركه، و إلّا فيحكم بجوازه اتباعاً لقواعد باب التزاحم، و كون الخبر الصادق لا يحسن تحريمه، غير تام بعد عدم علمنا بمناطات الأحكام، و جواز الرجوع الى المعتدة فى العدة الرجعية إنّما هو من جهة أنها زوجة حقيقة، و ليس الرجوع إيجاداً للنكاح و إلّا لما جاز.

و لا فرق فى جواز أدائها بين تحمّلها و هو محرم أو محلّ، نعم إذا تحمّلها محرماً مع توجّهه بحرمة الشهادة لا يكون قوله حجّة، لفسقه و لكن اذا كان تحمّلها على وجه الجائز كما لو أوقعا العقد، عنده من دون أن يتمكن من عدم الحضور فلا مانع من قبول شهادته، كما أنه لو تحمّلها على وجه الحرام و لكن تاب بعد ذلك يقبل شهادته.

و ما عن المبسوط من أنه لو تحمّلها محرماً لا يثبت النكاح بأدائها و لو كان محلًا، إمّا لفسقه أو لأنّ هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها

شرعاً فلا تعتبر و إن وقعت جهلًا أو سهواً أو اتفاقاً، یرد علیه: أنّ دلیلهٔ الأول قد مرّ ما فیه، و ما ادّعاه ثانیاً مجرد دعوی لا دلیل علیها، بل ظاهر الأدلّهٔ خلافها، کما صرّح به صاحب الجواهر ره.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۹۴

]...[

حکم الخطبهٔ

السابعهٔ: قال المصنف- ره- فی التذکرهٔ: یکره الخطبهٔ للمحرم و خطبهٔ المحرمهٔ، و یکره للمحرم أن یخطب للمحلّین. انتهی.

و فی الجواهر: تکره للمحرم الخطبهٔ کما فی القواعد و محکی المبسوط و الوسیلهٔ. انتهی.

و عن ظاهر أبی علی الحرمهٔ، و مال إلیها بعض الأعاظم من المعاصرین، و قد استدلّ للحرمهٔ بوجوه:

الأول: النبوی: لا ینکح المحرم و لا ینکح و لا یشهد و لا یخطب «۱».

و فیه: أنه و إن کانت دلالته تامهٔ، و لا یصغی الی ما قیل من أن الجملهٔ الخبریهٔ لا تدلّ علی اللزوم، أو أنه یحتمل أن یکون بصیغهٔ المجهول أی لا یطلب الغیر للخطبهٔ لأنّ الجملهٔ الخبریهٔ أصرح فی اللزوم من الأمر و النهی، و کونه بصیغهٔ المجهول خلاف السیاق، فإنّ بقیهٔ الجمل بصیغهٔ المعلوم، إلّا أنه ضعیف السند، و استناد الأصحاب إلیه بالنسبهٔ الی سائر جمله غیر ثابت لو لم یکن ثابت الخلاف، مع أنه لو سلّم استنادهم الیه فهو بالنسبهٔ الی تلک الجمل دون هذه الجملهٔ التی لم یفت المشهور علی طبقها، و لا مانع من جبر ضعف الخبر بالنسبهٔ الی بعضه، و عدم جبره بالنسبهٔ الی الأخر بعد انحلاله الی أخبار عدیدهٔ.

الثانی: ما رواه الکلینی عن عدهٔ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): المحرم لا ینکح

(۱) سنن البیهقی ج ۵ ص ۶۵ و لیس فیه «و لا یشهد».

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۹۵

]...[

و لا ینکح و لا یشهد و لا یخطب فإن نکح فنکاحه باطل «۱». و هذا الخبر و إن لم یکن بمرتبهٔ النبوی فی الضعف، فإنّ الحسن قیل: من أصحاب الإجماع، و الراوی عنه أحمد بن محمد بن عیسی الذی کان یخرج من قم من کان یروی عن الضعفاء، و لا یحتمل فی حقّه أن یروی عن الضعیف و لو مع الواسطهٔ، و روایته فی التهذیب بدون جملهٔ و لا- یخطب لا تضرّ بعد کون الکلینی أضبط من الشیخ، و ثبوت قاعدهٔ البناء علی الزائد لو دار الأمر فی الخبر بین الزیادهٔ و النقصان، و لکن إعراض الأصحاب عنه و عدم إفتائهم بحرمهٔ الخطبهٔ یوجب وهنه و ضعفه فلا یعتمد علیه.

الثالث: ما فی المرسل الأخیر: یجوز للمحرم أن یشیر بصید علی محلّ، فإنّه کما عرفت یدلّ علی حرمهٔ کلّ ما له دخل فی النکاح، و الخطبهٔ دخیلهٔ فی النکاح کدخل الإشارهٔ فی الصید فلا تجوز.

و فیه: ما تقدم عدم ثبوت استناد الأصحاب الی ذلک المرسل سیما ذیله فضعفه لا جابر له، فإذا لا دلیل علی الحرمهٔ.

و استدل للکراههٔ: بالنصوص المتقدمهٔ بدعوی: أنها لضعفها لا تصلح مدرکاً للحرمهٔ، لکنها تصلح مدرکاً للکراههٔ و لو بواسطهٔ قاعدهٔ التسامح فی أدلّهٔ الأحکام غیر الإلزامیهٔ، و بما فی التذکرهٔ قال: لأنّه ینسب الی الحرام فکان مکروهاً کالصرف.

و لکن یرد علی الأول: أنّ قاعدة التسامح الثابتة بأخبار من بلغ مختصة بالمستحبات، و لا مورد لها فی المکروهات.

و یرد علی الثانی: أنه لا یخرج عن القیاس إن أرید إثبات الکراهة قیاساً بکراهة الصرف الداعی الی الربا، و تخرّص بالغیب إن کان المراد إثباتها بما ذکر من

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۹۶

و الاستمناء

العلّة، فتحصّل: أنه لا دلیل علی الحرمة و لا الکراهة، فالأظهر بحسب الادلة جوازها من غیر کراهة، و لکن الاحتیاط بترکها لا ینبغی ترکه.

[۳-] حرمة الاستمناء

و منها: الاستمناء بالید أو الملاعبة أو غیرهما، بلا خلاف أجده فیه کما فی الجواهر، و بلا خلاف علی الظاهر المصرّح به فی بعض العبائر کما فی الریاض، و بلا ریب کما فی محکی المدارک، بل بلا خلاف.

و النصوص المربوطة بالمقام طوائف:

الاولی: ما ظاهره الحرمة من ناحیة الإحرام کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یعبث بأهله و هو محرم حتی یمنی من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان ما ذا علیهما؟ قال: علیهما جمیعاً الکفارة مثل ما علی الذی یجامع «۱».

و موثّق إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السلام): قلت: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی؟ قال (علیه السلام) أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل «۲».

و هذان الخبران و إن اختصّا بالعبث بالأهل و بالید إلا أنّ الظاهر تمامیة ما أفاده فی الجواهر، قال بل الظاهر عدم الفرق بین أسبابه من الملاعبة و التخیل و الخضخضة

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۵ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۹۷

[...]

و غیر ذلک کما صرّح به غیر واحد حتی السید فی الجمل. انتهی.

الثانیة: ما ظاهره عدم الحرمة من هذه الجهة کصحیح البزنطی عن سماعة عن الامام الصادق (علیه السلام): فی المحرم تنعت له مرأة الجمیلة الخلقة فیمنی، قال (علیه السلام): لیس علیه شیء «۱».

و ما رواه البزنطی عن بعض أصحابنا عنه (علیه السلام) فی محرم استمع علی رجل یجامع أهله فأمنی، قال (علیه السلام): لیس علیه شیء «۲» و نحوهما غیرهما.

الثالثة: ما يدلّ على الفرق بين الصدور فعل خارجى منه فيحرم، و عدمه فلا يحرم كخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى. قال (عليه السلام) لا شىء عليه. قال: فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى. قال: هذا عليه مثل ما على من وطأ «۳».

و قد يقال: إنّ الجمع بين النصوص يقتضى البناء على ما تضمّنته الطائفة الأخيرة فإنّها أخص منهما، بل الطائفة الاولى بنفسها مختصة بما اذا صدر من المحرم فعل خارجى كالعبث بذكره أو بزوجته، و الطائفة الثانية مختصة بما إذا لم يصدر منه فعل خارجى، بل كان مجرد الاستماع.

و لكن يرد عليه: أنّ خبر دعائم الإسلام ضعيف، لإرساله، و لعدم ثبوت وثاقة مؤلف ذلك الكتاب، و الطائفة الاولى و إن اختصّت بالعبث بالذكر و الأهل إلّا أنّ الأصحاب فهموا منها المثالية لكلّ ما يستدعى به خروج المنى، و لذا التزموا به فى التخيل و حديث النفس بالشهوة من النساء، و على ذلك فهذا الجمع لا يكون عرفياً.

---

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ۲.

(۳) المستدرك باب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۳۹۸

[...]

و الحقّ أن يقال: إنّ الجمع يقتضى البناء على أنّه لو قصد بما أوجب خروج المنى من الفعل الخارجى أو النفسانى كان حراماً، و لو لم يقصد و سبقه المنى لا يكون كذلك، و شاهد هذا الجمع: أنّ استماع نعت الجميلة و مجامعة الرجل أهله بنفسه ليس من أسباب خروج المنى عادةً، فنزول المنى كان اتّفاقياً و عن غير قصد بخلاف العبث بالأهل أو الذكر، فإنّه من الأسباب العادية، و عليه فالنصوص الاولى مختصة بما اذا قصد خروج المنى، و الثانية مختصة بما اذا لم يقصد و سبقه المنى، و لكن بما انّ خروج المنى بعد الاستماع لا يكون دفعياً و من غير سبق توجّه الإنسان به، فأول الاستماع إن لم يكن قاصداً لخروجه ففى آخره لا محالة قاصد له، فمن هذه الجهة لا فرق بين الموردين.

و دعوى: فهم المثالية ممّا ذكر فى الطائفة الاولى، لا تنافى ذلك، فإنّه يتعدّى عن المثالين الى كلّ فعل خارجى موجب لذلك، فالأصح هو الجمع الأول، و يؤيده خبر دعائم الإسلام.

ثمّ إنّه يعتبر فى الحرمة زائداً على أن يقصد بفعل خارجى خروج المنى خروجه منه، و إلّا فالمقدمات من دون أن يترتّب عليها ذلك لا تكون مشمولةً لهذا الحكم.

هذا كلّه من ناحية الإحرام، و أما الاستمناء المحرّم فى نفسه فهو عام شامل لجميع الأسباب اعم من كونه بالفعل الخارجى أو غيره، و فى إلحاق استمناء المحرمة باستمناء المحرم؟ وجهان تقدّما فى نظائره، و لعلّ الأصح الإلحاق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۳۹۹

و الطيب

[۴-] حرمة الطيب

اشارهٔ

و منها: الطیب بلا خلاف فیه فی الجملهٔ.

و فی الجواهر: إجماعاً فی الجملهٔ بین المسلمین فضلًا عن المؤمنین. انتهی.

و فی المستند: إجماعاً محققاً و محکیاً. و انتهی.

و فی المنتهی: الطیب حرام علی المحرم و هو قول علماء الإسلام. انتهی.

و فی التذکرهٔ: یحرم علی المحرم الرجل و المرأهٔ الطیب أکلًا و شمّاً و اطلاءً بإجماع علماء الأمصار. انتهی.

و لکن اختلفوا فی الطیب المحرّم علیهما علی أقوال:

۱- ما عن المفید و الصدوق فی المقنع و السید و الحلبی و الحلّی و ظاهر الإسکافی و العمانی و الشیخ فی مبسوط و المحقّق و المصنف فی أکثر کتبه منها: المتن، و جملهٔ من متأخری المتأخّرین بل أکثرهم، و هو: التعمیم بالنسبهٔ الی کلّ طیب عدا ما سیأتی استثناؤه.

۲- ما عن الخلاف و النهایهٔ و الوسیلهٔ و هو: أنه إنّما یحرم المسک و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الکافور، بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیه.

۳- ما عن الجمل و العقود و المهذّب و الإصباح و الإشارهٔ و هو: حصره فی خمسهٔ بإسقاط الورس، و عن الغنیهٔ نفی الخلاف عن حرمتها.

۴- ما عن الصدوق فی المقنع أیضاً، و التهذیب و الجامع و الذخیرهٔ و الکفایهٔ و هو: الاقتصار علی أربعهٔ: المسک الزعفران و العنبر و الورس.

و عن الإرشاد و جمع من متأخّری المتأخّرین: التردّد فی التعمیم أو التخصیص.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۴۰۰

]...[

ثمّ إنّ فی المقام نزاعین آخرین:

أحدهما: فی موضوع الطیب علی القول بالتعمیم.

ثانیهما: فی متعلق الحکم و انّ المحرّم هو الشمّ و الأکل، أو هما مع الإطلاء، أو کلّ فعل متعلق به، بل نزاع ثالث و هو فی موارد الاستثناء.

فالکلام فی موارد:

الأول فی الحکم، و أنه مطلق أو مختص ببعض الأنواع.

الثانی: فی الموضوع.

الثالث: فی المتعلق.

الرابع: فی ما استثنی.

أما الاول: فقد عرفت أنّ فیه أقوالًا، و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فإنّها علی طوائف:

الاولی: ما یدل علی التعمیم کصحیح معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لا تمسّ شیئاً من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک و اتّق الطیب فی طعامک و امسک علی أنفک من الرائحهٔ الطیبهٔ و لا تمسک علیه من الرائحهٔ المنتنهٔ فإنّه لا ینبغی للمحرم أن یتلذّذ بریح طیبهٔ «۱».

و مرسل حریز عنه (علیه السلام) لا یمسّ المحرم شیئاً من الطیب و لا الریحان و لا یتلذذ به و لا بریح طیبة فمن ابتلی بذلک فلیتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته «۲».

و مثله صحیحه، إلّا أنه لیس فیه، و لا بریح طیبة، و بدل قدر سعته: بقدر

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۰۱

]...[

شبعه «۱». یعنی من الطعام.

و صحیح الحلبی و محمد بن مسلم: جمیعاً عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبة و لا یمسک علی أنفه من الریح الخبیثة «۲».

و مثله صحیح الحلبی «۳» إلّا أنّ فیه بدل الریح الخبیثة: الریح المنتنة و مثله صحیح هشام «۴».

و موثّق الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یأکل الأترج، قال: نعم. قلت: له رائحة طیبة قال: الأترج طعام لیس هو من الطیب «۵». فإنّه یدل بالتعلیل علی انّه لو کان طیباً لحکم بالاجتناب عنه.

و مثله فی وجه الدلالة صحیح ابن سنان عن إمامنا الصادق (علیه السلام) عن الحناء فقال: إنّ المحرم لیمسّه و یداوی به بغیره و ما هو بطیب و ما به بأس «۶».

و صحیح عبد اللّه بن سنان عنه (علیه السلام): لا تمسّ ریحاناً و أنت محرم و لا شیئاً فیه زعفران و لا تطعم طعاماً فیه زعفران «۷». و نحوها غیرها.

و اورد علی الاستدلال بها بوجوه:

أحدها: ما عن الذخیرة، قال و لا یخفی أنّ دلالة هذه الأخبار علی التحریم غیر واضحة و الأصل یقتضی حملها علی الکراهة و یناسب ذلک قوله: لا ینبغی. انتهی.

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۵) الوسائل باب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

(۶) الوسائل باب ۲۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۷) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۰۲

]...[

و فیه أنّ إنکـار دلالتهـا علیه لعلّه من جهـة إنکـاره ظهور النهی فی التحریم و قـد حقّق بطلانه و أما کلمـة لا ینبغی فهی لو لم تکن فی الأخبار ظاهرة فی الحرمة لا تکون ظاهرة فی خلافها فلا تصلح قرینة لرفع الید عن ظهور الأخبار فی الحرمة و وجوب الترک.

ثانیها: ما فی المسـتند قال: إنّ جملـة من النصوص لتضـمّنها لجملـة الخبریة أو لما یحتملها لیست دالّة علی التحریم و کذا طائفة اخری متضمّنة للفظ لا ینبغی و ما تضمّن التعلیل المذکور یمکن أن یکون لنفی الکراهة.

و فیه أولًا: اعترافه بأنه یبقی طائفة قلیلة منها دالّة علی المطلوب و هی کافیة.

و ثانیاً: أنّ الجملة الخبریة أصرح فی اللزوم من الأمر و النهی.

ثالثها: إنّ صحیح حریز المتقدم مشتمل علی الریحان و حیث إنّه مکروه فالنهی المتعلّق به و بالطیب محمول علی الکراهة.

و فیه أولًا: أنّ لفظ لا الذی صدّر به الریحان نهی لا زائدة و حمله علی الکراهة لا یستلزم حمل النهی عن الطیب علیها.

و ثانیاً: ما أشـرنا الیه مراراً من أنّه لو نهی عن أشـیاء ثمّ رخّص فی فعل بعضـها و لم یرخّص فی فعل الآخر یحکم بحرمـة ما لم یرخّص فی فعله خاصة فالنصوص سنداً و دلالةً تامة.

الطائفة الثانیة: ما یدلّ علی الانحصار بأربعة کصحیح معاویة عن الإِمام الصادق (علیه السلام) المتضمّن صدره لما تقدم منه فی الطائفة الاولی إلّا أنّ فی ذیله: و اتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشـیء من ذلک فلیعـد غسـله و لیتصـدق بصدقـة بقدر ما صـنع و إنّما یحرم علیک من الطیب أربعة أشیاء: المسک و العنبر و الورس و الزعفران غیر

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۰۳

]...[

أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبة إلّا المضطر الی الزیت أو شبهه یتداوی به «۱».

و صـحیحه الآـخر عنه (علیه السـلام): إنّمـا یحرم علیـک من الطیب أربعـة اشـیاء: المسـک و العنبـر و الزعفران و الورس غیر أنّه یکره للمحرم الأدهان الطیبة الریح «۲».

و خبر عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: الطیب المسک و العنبر و الزعفران و الورس «۳».

و مرسل الصدوق قال الصادق (علیه السـلام): یکره الطیب أربعة أشـیاء للمحرم: المسک و العنبر و الزعفران و الورس و کان یکره من الأدهان الطیبة الریح «۴».

الثالثـة: ما تضـمّن أربعـة إلّا أنه بـدل الورس فی النصوص السابقـة: العود کصـحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) قال: الطیب و المسک و العنبر و الزعفران و العود «۵».

الرابعـة: مـا تضـمّن منع المیت المحرم من الکـافور فإنّهـا تـدلّ علی منع الحی منه بالأولویـة هـذه تمـام النصوص فقـد اسـتدلّ القائلون بالتعمیم بالطائفة الاولی و القائلون بالقول الأخیر بالطائفة الثانیة و بها قیّدوا إطلاق الاولی.

و استدلّ أصحاب القول الثالث بانّه مقتضی الجمع بین الطائفتین: الثانیة و الثالثة المقیّدتین لإِطلاق الاولی.

و أما أصحاب القول الثانی فقد قالوا: إنّ الجمع بین الطوائف الأخیرة ثمّ تقیید

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۸.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۴.

(۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۶.

(۴) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۹.

(۵) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۰۴

]...[

الاولی بها یقتضی ذلک.

ما یقتضیه الجمع بین النصوص

اشارة

و للقوم فی الجمع بین هذه النصوص مسالک:

الأول: ما أفاده صاحب الجواهر- ره- و حاصله: أن أخبار الحصر بالأربعة من جهة أنه لم یعمل بها إلّا نادر حتی أن الشیخ الذی قال به فی التهـذیب قـد رجع عنه فی المبسوط و الخلاف أنّ الجمع بینهـا و بین الطائفتین الأخیرتین یقتضـی صـرفها عن ظاهرها بالنسـبة الی العود و الکـافور فیکون مجازاً بالنسبة الی ذلک- حملها علی ما هو أغلظ تحریماً أو المختص بالکفارة أولی من تخصـیص العمومات بها و حملها علی الحصر الإِضافی و ذلک لأن التخصیص و إن کان أرجح من المجاز حیث ما تعارضا و لکن إذا لزم المجاز علی کل تقدیر لا ریب فی أن اختیار فرد منه یجامع العموم أولی من الذی یلزم معه التخصیص.

و أیـد ذلک بکثرة نصوص التعمیم و عمل المشـهور بها و اشـتمال بعضـها علی التعلیل: بأنه لا ینبغی للمحرم التلـذّذ بـذلک المناسـب لمعنی الإِحرام.

و بما ورد فی دعائه من إحرام الأنف و غیره فیکون الظن بها أقوی.

اقول: یرد علی ما أفاده- قده- امور:

۱- أنّ الدلیل الظاهر فی الحصـر یدلّ بالمنطوق علی شـیء و بالمفهوم علی الآخر و اذا کان مفهومه مطلقاً و ورد علیه قید یقیّد إطلاق مفهومه و حیث إنّ التصـرف فی المفهوم من دون أن یتصـرف فی المنطوق غیر ممکن یقال: إنّه یحمل الحصـر فی ذلک الشـیء علی الحصر الإضافی بمعنی أنه یتصرف فی ما ورد علیه الحصر و إلّا فأداة

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۰۵

]...[

الحصر باقیة علی ما هی علیه من المعنی الموضوع له و المستعمل فیه من دون أن یلزم مجاز أصلًا.

و بالجملة التصرف إنّما یکون فی مدخول الأداة لا نفس أداة الحصر و معلومٌ أنّ التصرف فیه بإضافة قید لیس من المجاز بشیء.

۲- أنّ الخاص مقدّم علی العام مطلقاً من جهة حکومة القرینة علی ذی القرینة و لا وجه لملاحظة النسبة بین العام و خاصه.

۳- المؤیّدات المذکورة شیء منها لا ینافی مع تخصیص العام: إذا القرآن یخصّص عمومه بخبر الواحد فضلًا عن النصوص المتواترة أو الکثیرة و التعلیل المشار الیه عام بنفسه قابل للتقیید و کذا الدعاء.

الثانی: ان یحمل نصوص التعمیم علی الحرمة فقط دون ثبوت الکفارة و یحمل غیرها من الطوائف علی ثبوت الکفارة أیضاً.

و فیه: أنه جمع تبرعی لا شاهد له.

الثالث: ما عن الاستبصار فإنّه بعـد ما ذکر خبر ابن أبی یعفور من الطائفـة الثالثـة و خبر عبد الغفار من الطائفة الثانیة و تأوّلهما بأنّ ذکر

هـذه الأشـياء إنّما وقع تعظيماً لها و تفخيماً و لم يكن القصـد بيان تحليلهما أو تحريمهما- قال: إنّ هـذين الخبرين ليس فيهما أكثر من الإِخبـار: بأن الطيب أربعـۀ أشـياء و ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم و انّه إنّما تأوّلهما لـذكر الأصـحاب لهما فى أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه و إلّا فلا حاجۀ الى تأويلهما و تبعه فيما ذكره أخيراً الفاضل النراقى. ره.

أقول: يرد عليه أولًا: أنّ الإِمام (عليه السلام) ليس شأنه بيان الموضوع الخارجى بلا نظر الى الحكم بل هو إنّما يبيّن موضوع الحرمۀ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴٠۶

[...]

و ثانيـاً: أنّ نصوص حرمـۀ الطيب تثبت الحكم على فرض وجود الطيب و لاـ تعرّض لهـا للموضوع فـإذا بيّن الشارع الموضوع لا محالۀ يكون حاكماً عليها و مقدّماً.

و أمـا ما ذكره سـيد المـدارك تأييـداً لـذلك بزيادۀ: و خلوق الكعبـۀ. لا بأس به فى آخر خبر عبـد الغفار فيرد عليه أنّ ذلك ليس فى الروايۀ و إنّما هو من كلام الشيخ.

و الحقّ أن يقال إنّ ما دلّ على منع الميت من الكافور- لا يصـح الاسـتدلال به فى المقام: لعـدم ثبوت الأولويـۀ و أما الطائفـۀ الثانيـۀ و الثالثـۀ فهمـا و إن كانتا متعارضتين فى بادئ النظر من جهـۀ ورود كلّ منهما فى مقام تحديـد موضوع التحريم إلّا أنّ الجمع بينهما إنّما يكون بتقييـد مفهوم كـلّ منهمـا بمنطوق الاـخرى فالنتيجـۀ: كون الموضوع هو الخمسـۀ لا الأربعـۀ و نسـبتهما مع الطائفـۀ الاولى نسـبۀ الخاص و المقيّد مع العام و المطلق فيقيّد إطلاقها بهما فتكون النتيجۀ اختصاص الحرمۀ بالخمسۀ.

تنبيهات

: و ينبغى التنبيه على امور يتضح بها جهات البحث فى المقام:

١- أنّ غير الخمسـۀ المتقدمـۀ من أنواع الطيب استعمالها يكون مكروهاً لقوله فى صـدر صـحيح معاويۀ المتقدم المشـتمل على حصر المحرّم فى الأربعۀ: لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبۀ. الى آخره و نحوه غيره.

٢- لا فرق فى حرمـۀ الطيب على المحرم بين إحـداثه بعـد الإحرام و اسـتدامته فكما يحرم عليه بعد الإحرام التطيب كذلك يحرم عليه إبقاءه حين إنشاء الإحرام إذا تطييت به قبله بلا خلاف يعرف كما فى المستند و يشهد به خبر حماد بن عثمان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴٠٧

[...]

قلت لابى عبد اللّه (عليه السلام): أنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها. قال (عليه السلام): فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «١».

و صـحيح الحلبى عنه (عليه السـلام): لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم «٢». الحديث. و نحوهما غيرهما.

٣- لا فرق فى حرمـۀ الطيب بعـد الإحرام بين الحـدوث و البقاء فإذا تطيّب بعـد الإحرام أو تلطّخ ثوبه به فى حال النوم مثلًا وجب عليه إزالته كما صرّح به غير واحد منهم: المصنف ره.

و يشـهد به خبر إسـحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لا يعلم قال (عليه السلام) يغسله و ليس عليه شـىء و عن المحرم يـدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه قال (عليه السـلام) يغسـله و ليحذر «٣» و نحوه

غیره.

و هل یجوز أن یزیله بیده و بمباشرته کما عن التهذیب و التحریر أم یأمر الحلال بغسله أو یغسله بآلة کما عن الدروس؟ وجهان استدلّ للثانی بحرمة مسّ الطیب بنفسه و إن أزاله بیده لزم منه المسّ المحرم فلا یجوز.

و اورد علیه: بأن المسّ و إن کان حراماً إلا أنه إذا توقّف الواجب أو ترک الحرام و التخلّص منه علیه صار جائزاً أ لا تری أن الخروج عن الدار الغصبی مع أنه تصرّف فی مال الغیر و حرام بنفسه و لکن حیث یتوقّف علیه التخلّص عن البقاء فی الدار

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۰۸

]...[

یکون جائزاً فکذلک فی المقام.

و لکن یردّه: انّه إن تمّ فإنّما هو فی صورة الانحصار و إمّا مع التمکن من إتیان الواجب و التخلّص من الحرام بطریق آخر مباح لا یصیر الحرام جائزاً.

و بعبارة اخری: الحرام الذی یکون مقدّمةً لواجب إذا جاز فإنّما هو فی صورة التوقّف و امّا مع إمکان إتیان. الواجب بنحو لا یرتکب الحرام فلا إشکال فی عدم الجواز.

فالحقّ: أن یستدلّ للجواز بالنصوص الخاصة.

منها: خبر إسحاق المتقدم:

و منها: مرسل ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی محرم أصابه طیب فقال (علیه السلام) لا بأس أن یمسحه بیده أو یغسله «۱». و نحوه مرسله الآخر عن الإمام الصادق (علیه السلام) «۲» و نحوها غیرها.

و اورد علیها تارة بضعف السند و اخری بان جملة من النصوص الصحیحة دلّت علی حرمة المسّ و الأصحاب عملوا بها و لا یمکن رفع الید عنها بهذه النصوص.

و یردّ الأول: أنّ مرسلات ابن أبی عمیر بحکم الروایات الصحیحة فإنّه لا یرسل إلّا عن ثقة و بقیة رجال السند ثقات.

و یردّ الثانی: أنّ هذه النصوص أخصّ منها فیقیّد إطلاقها بها فالأظهر هو الجواز.

۴- اذا توقّف إزالة الطیب علی استعمال الماء و کان عنده ماء یکفی لها أو

---

(۱) الوسائل باب ۲۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۰۹

]...[

للوضوء و قد حضر وقت الصلاة فهل یجب صرفه فی الإزالة و یتیمّم للصلاة کما عن الشهید- قده- و قوّاه سید المدارک أم یجب

صرفه فی الوضوء أم یفصّل بین الوقت و خارجه ففی الأول یصرفه فی الوضوء و فی الثانی فی الإِزالة کما اختاره صاحب الحدائق ره أم یتخیر بینهما؟ وجوه.

قد استدلّ للأول: بأنّ من مرجّحات باب التزاحم أن یکون لأحد الواجبین بدل دون الآخر فإنّه یقدّم عند التزاحم ما لیس له بدل فإنّ به یمتثل کلا التکلیفین امّا ما قدّمه فواضح و أمّا الآخر فللإتیان ببدله.

و فیه: أنّ هذا و إن کان مشهوراً بین الأصحاب إلّا أنّه لم یدلّ علیه دلیل شرعی و لا عقلی و ما ذکر فی وجه ذلک یردّه: أنه یمکن أن یکون لماله البدل خصوصیة لأجلها لا یرضی الشارع بترکها و الانتقال الی بدله و یکون ذلک بمرتبة من الأهمیة یقدّم علی غیره.

و استدلّ للثانی: بأنّ الطیب عند الضرورة لا یجب رفعه و منها المقام.

و فیه: أنه اذا وجب صرف ما عنده من الماء فی الوضوء تم ذلک و مع عدم وجوبه لا یتم کما لا یخفی فإثبات الوجوب به دور واضح.

و استدلّ للثالث: بأنّه فی الوقت مخاطب بالوضوء و هو متمکّن منه و التیمم مع فرض التمکّن من الوضوء غیر مشروع فیسقط وجوب الإِزالة للضرورة و أما فی خارج الوقت فهو غیر مخاطب بالوضوء فلا مزاحم لوجوب الإِزالة فهو المتعیّن.

أقول: یرد علی ما افید أولًا: أنه لو وجب صرف الماء فی الوضوء کان ما ذکر تامّاً و لکن الکلام فی ذلک فإنّه و إن کان فی الوقت إلّا أنّه یحتمل أن یکون مأموراً بصرف ما عنده من الماء فی الإِزالة فهو فاقد للماء فیجب علیه التیمم.

و بعبارة اخری: کما یصلح دلیل وجوب الوضوء لأن یوجب سقوط دلیل

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۱۰

]...[

وجوب الإِزالة کذلک دلیل وجوب الإِزالة یصلح لأن یوجب سقوط وجوب الوضوء و انتقال الفرض الی التیمم و الکلام إنّما هو فی تقدیم أحدهما.

و أما ما ذکره ثانیاً فیرد علیه: أنّ المعروف بین الأصحاب أنّ من یعلم أنه لا یتمکّن من الماء بعد دخول الوقت لیتوضّأ به لا یجوز له إراقة ما عنده من الماء و یجب أن یتوضّأ به قبله أو یحفظ فیتوضّأ به بعد الوقت فإذاً لا دلیل علی تقدیم أحدهما علی الآخر فالأظهر هو التخییر.

۵- لا اختصاص لهذا الحکم بالرجال و یعم النساء کما مرّ و عن المصنف- ره- و الفاضل النراقی دعوی الإِجماع علیه.

و یشهد له: مضافاً الی ما تقدم- تصریح بعض النصوص بذلک کصحیح النضر بن سوید الآتی عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث: أنّ المرأة المحرمة لا تمس طیباً «۱». بل الظاهر أنّ أهل العرف لا یشکّون فی أن المراد بالمحرم فی النصوص هو الجامع بین الرجل و المرأة و إنّما ذکر للتبعیة کما لا ینبغی التوقف فی جریان قاعدة الاشتراک فی مثل هذه الأحکام التی لا وجه لتوهّم اختصاصها بالرجال.

بیان ما یحرم من الطیب علی المحرم

و أما المورد الثانی فهو فی بیان الموضوع و أنّ الطیب المحرَّم علی المحرم علی القول بالتعمیم أو المکروه علی ما اخترناه ما هو؟ و بیان مفهومه سعةً و ضیقاً.

ففی التذکرة: الطیب ما تطیب رائحته و یتخذ للشّم کالمسک و العنبر و الکافور

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٧.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴١١

]...[

و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطیبة کدهن البنفسج و الورس و المعتبر أن یکون الغرض منه التطیّب أو یظهر فیه هذا الغرض انتهی و مثله ما فی المنتهی الی قوله و المعتبر.

و عن الشهید: أنه کل جسم ذی ریح طیبة بالنسبة الی معظم الأمزجة أو الی مزاج المستعمل غیر أمر الریاحین و قریب منه ما عن المسالک و استحسنه سید المدارک و غیره من الأساطین فالمستفاد من هذه الکلمات: أنّ الریح الطیبة لیست من الطیب.

و یشهد به خبر حریز عن الإمام الصادق (علیه السلام): لا یمس المحرم شیئاً من الطیب و لا الریحان و لا یتلذّذ به و لا بریح طیبة «١» إذ المقابلة أیة التعدّد بل الطیب اسم لما تطیب رائحته کما أنّ کلّ ماله رائحة طیبة لیس هو الطیب.

و یشهد بذلک موثق الساباطی عنه (علیه السلام) عن المحرم یأکل الأترج. قال: نعم قلت: له رائحة طیبة قال (علیه السلام) الأترج طعام لیس هو من الطیب «٢». و نحوه غیره بل هو ما یکون الغرض منه التطیب.

و بعبارة اخری: أنّه کلّ ما له رائحة طیبة هی المقصودة و الغرض منه.

و أمّا ما عن مصباح الشیخ من استثناء الفاکهة منه فلا ینافی ذلک فإنّه قابل للحمل علی الاستثناء المنقطع و بذلک یظهر حال سائر ما استثنی فی کلمات الفقهاء ممّا لا ینطبق علیه التعریف المذکور.

ثمّ إنّه لا بأس ببیان النبات الطیب و أحکامه.

اما الأول: فعن المصنّف تقسیمه الی اقسام ثلاثة.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروک الاحرام ۶.

(٢) الوسائل باب ٢۶ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴١٢

]...[

١- ما لا ینبت للطیب و لا یتخذ منه کالشیح و القیصوم و الخزامی و الفواکه کلّها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباهها.

٢- ما ینبته الآدمیون للطیب و لا یتّخذ منه طیب کالریحان الفارسی و المرزنجوش و النرجس.

٣- ما یقصد شمّه و یتّخذ منه الطیب کالیاسمین و الورد و النیلوفر.

و أما أحکام هذه الأقسام فالمشهور فی القسم الأول عدم حرمته و عدم تعلّق الکفارة به بل الظاهر أنه المتّفق علیه بینهم.

و یشهد به جملة من النصوص کموثّق عمار المتقدم: الأترج طعام لیس هو من الطیب. و هو بعموم التعلیل یدلّ علی عدم الحرمة و عدم ثبوت الکفارة فی بقیة أفراد هذا القسم.

و صحیح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام): لا بأس أن تشمّ الاذخر و القیصوم و الخزامی و الشیخ و أشباهه و أنت محرم «١». و نحوهما غیرهما.

و بها یرفع الید عن ظاهر مثل مرسل ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ریحه فقال: یمسک علی شمّه و یأکله «٢» فی الوجوب و یحمل علی الاستحباب.

و أما القسم الثانی فعن الشیخ- ره- عدم حرمته و عدم تعلّق الکفّارة به.

و عن المصنف- ره- فی التحریر: حرمته.

أقول إن صدق علیه الریحان فسیأتی حکمه بعد بیان أحکام هذه الأقسام

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروک الاحرام حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ٢۶ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٣.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴١٣

]...[

و إن لم یصدق فالأظهر عد حرمته لعدم الدلیل و لمفهوم العلّة فی (موثّق عمار و لصحیح معاویة المتقدم: لا بأس أن تشمّ الاذخر و القیصوم و الخزامی و الشیح و أشباهه و أنت محرم.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ المراد باشباهه ما یشبهه من نبت البراری بل عن المدارک أنّ المراد به مطلق نبات الصحراء أو ما هو أخصّ من ذلک فالعمدة الأصل. و مفهوم العلّة نعم الأظهر کراهته لحسن معاویة المتقدم: لا ینبغی للمحرم أن یتلذّذ بریح طیبة.

و أما القسم الثالث فعن المصنف- ره- فی التذکرة و المنتهی حرمته و تعلّق الکفّارة به.

و عن الشیخ- ره- عدم الحرمة و عدم الکفارة و إنّما هو مکروه.

و استدلّ للأول بأنّ الفدیة إنّما تجب فیما یتّخذ منه فکذا فی أصله.

أقول: یرد علیه: أنّ ذلک قیاس مع الفارق أ لا ترى أنّ الخمر المتّخذ من العنب حرام مع أنّ أصله لیس بحرام فالحقّ أنّه إن صدق علیه الریحان فسیمرّ علیک حکمه و إلّا فهو جائز للأصل و مفهوم العلّة المتقدمة فی موثّق عمار و مثلها فی صحیح ابن سنان عن الإِمام الصادق (علیه السلام) عن الحناء قال إن (علیه السلام): إنّ المحرم لیمسّه و یداوی به بغیره و ما هو بطیب و ما به بأس «١». فإنّ مقتضى ذلک جواز کلّ ما لیس بطیب أیضاً و منه ذلک.

نعم یکره ما أفاده الشیخ- ره- لحسن معاویة المتقدم.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب تروک الاحرام حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴١۴

]...[

حکم الریحان و الادهان الطیبة

بقی الکلام فی أمرین:

الأول: فی حکم الریحان.

الثانی: فی الأدهان الطیبة.

أما الأول فعن جماعة منهم المفید و المصنف- ره- فی التذکرة و المنتهی و التحریر و المختلف و غیرها: حرمته.

و فی الشرائع و عن الإِسکافی و النهایة و الوسیلة و النافع و القواعد: الکراهة.

و استدلّ للأول: بصحیح حریز عن الإمام الصادق (علیه السلام): لا یمسّ المحرم شیئاً من الطیب و لا الریحان و لا یتلذّذ به «١».

و صحیح ابن سنان عنه (علیه السلام) لا تمسّ ریحاناً و أنت محرم «٢».

و مرسل البرقی عن حریز عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یشم الریحان قال (علیه السلام): لا «٣».

و اورد أصحاب القول الثانی علی الاستدلال بهذه النصوص بأنّه لا بدّ من حملها علی الکراهة لصحیح معاویة بن عمار قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) لا بأس أن تشمّ الاذخر و القیصوم و الخزامی و الشیخ و أشباهه و أنت محرم «۴» فانه یدلّ علی الجواز

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروک الاحرام حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴١۵

]...[

مطلقاً لوجهین:

أحدهما: أنه و إن ورد فی امور مخصوصة إلّا أنّه بضمیمة الإجماع المرکّب یثبت الجواز فی غیرها.

الثانی: لفظ و أشباهه.

و لکن یرد علی الأول: أنّ الإجماع المرکّب غیر ثابت و علی فرضه لیس تعبدیاً.

و علی الثانی: أنّ المراد ب (أشباهه) کما یحتمل أن یکون ما یسمّی ریحاناً کذلک یحتمل أن یکون أخص من ذلک و هو ما یشبهه من نبت البراری أو مطلق نبات الصحراء کما عن المدارک فهو مجمل ففی الزائد علی المتیقن لا بدّ من الرجوع الی إطلاق النصوص الأوّلة فالأظهر هو الحرمة إلا ما استثنی.

و المراد بالریحان إمّا نبات الصحراء الذی یستنبته الآدمی کما عن المدارک أو خصوص ما یستنبته الآدمی من نبات الصحراء ممّا له ریح طیبة کما عن بعض و عن ابن الأثیر هو: کلّ نبت طیب الرّیح من أنواع المشموم.

و عن کتابی المطرزی: عند الفقهاء: الریحان ما لساقه رائحة طیبة کما لورده و الورد ما لورقة رائحة طیبة کالیاسمین.

و عن القاموس: الریحان نبت طیب الرائحة أو کلّ نبت کذلک أو أطرافه أو ورقه و أصله ذو الرائحة.

و عن الغنیة: الریحان اسم جامع للریاحین الطیبة الریح قال: و الریحان أطراف کلّ بقلة طیبة الریح اذا خرج علیه أوائل النور فلا بد فی الحکم من الاقتصار علی المتیقن و هو کلّ نبت لساقه رائحة طیبة کما لورده و یکون من نبات الصحراء الذی یستنبته الآدمی و مع فقد أحد هذه القیود صدق الریحان مشکوک فیه فیرجع الی أصالة البراءة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴١۶

]...[

و اما الأدهان الطیبة فمن جهة الشمّ أو الأکل و ما شابه حکمها حکم سائر أنواع الطیب و قد تقدّم النزاع فی حرمته مطلقاً أو خصوص أنواع منه.

و أما من جهة الأدهان ففی المنتهی: أجمع علماؤنا علی أنه یحرم الادهان فی حال الإحرام بالأدهان الطیبة کدهن الورد و البان و

الزیبق و هو قول عامۀ أهل العلم و یجب به الفدیۀ إجماعاً.

و النصوص فیها مختلفۀ منها ما تضـمّن النهی عن الادهان مطلقاً کصحیح معاویۀ ابن عمار المتقدم عن الإِمام الصادق (علیه السلام): لا تمسّ شیئاً من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک «۱». و نحوه صحیحه الآخر «۲».

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام): لا تدهن حین ترید أن تحرم- الی أن قال- فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل «۳».

و منها: ما یـدلّ علی الجواز کـذلک کخبر محمـد بن مسـلم قال أبو عبـد اللّه (علیه السـلام): لا بأس بان یـدهن الرجل قبل أن یغتسـل للإِحرام و بعده «۴».

و صـحیح هشام قال له ابن أبی یعفور: ما تقول فی دهنه بعـد الغسل للإِحرام؟ فقال: قبل و بعـد و مع لیس به بأس قال: ثمّ دعا بقارورة بان سلیخۀ لیس فیها شیء فأمرنا فادهنّا منها «۵».

و منها ما یدلّ علی المنع بالدهن الطیب کمرسل الصدوق قال الصادق (علیه

---

(۱) الوسائل باب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۳۰ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

(۵) الوسائل باب ۳۰ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۱۷

]...[

السـلام): یکره من الطیب أربعۀ أشیاء للمحرم: المسک و العنبر و الزعفران و الورس و کان یکره من الأدهان الطیبۀ الریح «۱». و حیث إنّ الصدوق ینسب الخبر الی المعصوم جزماً فمرسـله حجّۀ کما مرّ و الکراهۀ فی الأخبار تستعمل فی الحرمۀ کثیراً و منها: المقام بقرینۀ الصدر.

و صـحیح معاویـۀ عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) بعـد تحریم الأنواع الأربعـۀ من الطیب: غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبـۀ «۲». و نحوهما غیرهما.

و الجمع بین النصوص یقتضی تقیید إطلاق الأولتین بالأخیرة فتختص الحرمۀ بالأدهان الطیبۀ الریح.

بیان متعلّق الحکم

و أمّا المورد الثالث فلا خلاف فی حرمۀ شمّ الطیب و أکله و إطلائه فی البدن و الثوب.

و فی التذکرة: یحرم علی المحرم الرجل و المرأة الطیب أکلًا و شمّاً و إطلاءً بإجماع علماء الأمصار. انتهی.

یشهد بالأول: صحاح ابن عمار المتقدمۀ.

و بالثانی: صحیح زرارة المتقدم و خبر حنان بن سدیر عن أبیه عن الإِمام الباقر (علیه السلام) فی حدیث: و لا یطعم شیئاً من الطیب «۳» و نحوهما غیرهما.

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۹.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۸.

(۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۱۸

]...[

و بالثالث: خبر الحسن بن زیاد عن الإمام الصادق (علیه السلام) قال: قلت له: الاشنان فیه الطیب فأغسل به یدی و أنا محرم؟ قال: اذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودکم فاعزلوا ما لا تحتاجون الیه. و قال: تصدّق بشیء کفّارةً للاشنان الذی غسلت به یدک «۱» و نحوه خبره الآخر.

و بالرابع: ما تقدم من النصوص الدالّة علی وجوب غسل الثوب اذا أصابه الطیب- فی مسألة عدم الفرق فی حرمة التطیب بین الإحداث بعد الإحرام و استدامته کما أنه عرفت فی تلک المسألة أنّ المسّ أیضاً حرام فراجع و یشهد به أکثر نصوص الباب.

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج ۱۰، ص: ۴۱۸

و هل یحرم الاستعمالات الاخر کما قیل بل یظهر من المستند: دعوی بعض الإجماع علیه و لذا قال- قده-: فإن ثبت فیها إجماع إلی آخره أم لا؟ وجهان.

استدلّ للأول بقوله (علیه السلام) فی صحیح ابن عمار المتقدم: و إنّما یحرم علیک من الطیب أربعة: المسک و العنبر و الزعفران و الورس بدعوی: أنّ حذف المتعلّق یفید العموم فیدلّ علی حرمة کلّ فعل متعلق بالطیب حتی الإمساک علیه و اقتنائه فی زاده.

و یؤیده قوله (علیه السلام) فی صدره: و اتّق الطیب فی زادک.

و الایراد علیه: بأنّ الاستعمال هو الأثر الظاهر فالکلام ظاهر فی إرادته و الاستعمال لا یصدق علی اقتنائه و بیعه و شرائه فی غیر محلّه لأنه لا وجه لتقیید بالأثر الظاهر بعد ظهور حذف المتعلّق فی إرادة العموم.

و لکن الذی یختلج فی البال أنّ صدر الصحیح متضمّن لبیان حرمة أفعال

(۱) الوسائل باب ۲۷ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۱۹

]...[

و ظاهر الذیل و لا أقلّ من محتملة وروده فی مقام بیان موضوع التحریم و لا إطلاق له من جهة المتعلّق و علیه فلا إطلاق فإن ثبت إجماع أو استلزم الاستشمام لم یجز و إلّا فالأصل جوازه.

عدم حرمة خلوق الکعبة و زعفرانها علی المحرم

و أما المورد الرابع فقد استثنی من حرمة الطیب موارد:

الأول: خلوق الکعبة- و هو علی ما عن نهایة الحریری و منهاج ابن جزلة المتطیب و جملة اخری من کتب اللغة و الفقه: ضرب من الطیب معروف مرکّب من الزعفران و غیره- لا خلاف فی استثنائه و ادّعی المصنف- ره- الإجماع علیه.

و النصوص شاهدة به کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن خلوق الکعبة یصیب ثوب المحرم قال (علیه السلام) لا بأس و لا یغسله فإنّه طهور «۱».

و صحیح حماد بن عثمان عنه (علیه السلام) عن خلوق الکعبة و خلوق القبر یکون فی ثوب الإِحرام فقال (علیه السلام): لا بأس بهما هما طهوران «۲». و نحوهما غیرهما.

و هذه النصوص غایة ما تدلّ علیه أنه لا یجب غسل الثوب منه و أنّ الثوب المتلطّخ به لا بأس بإمساکه و التصرف فیه و بالملازمة بین ذلک و الشمّ تدلّ علی جواز شمّه و أما سائر التصرفات کالأکل منه و تطییب البدن به و ما شاکل فلا تدلّ علی

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۲۰

]...[

جوازها ففی تلک التصرفات لا بدّ من الرجوع الی إطلاقات الأدلّة و مقتضاها أنه إن کان الخلوق بنظر العرف طیباً خاصاً فی مقابل الزعفران و لا یصدق علیه أنه زعفران و غیره جاز جمیع الاستعمالات لما تقدّم من انحصار التحریم بالأنواع الخمسة و لیس الخلوق منها و إن صدق علیه الزعفران و غیره لم تجز و هو واضح.

و هل یتعدّی عن خلوق الکعبة الی غیره مما یتطیّب به الکعبة کما عن الشیخ و المصنّف أم لا- کما عن الشهید الثانی؟ وجهان: أظهرهما: الثانی إذ النصوص مختصة به فالتعدّی یحتاج الی دلیل و هو مفقود أو العلم بالمناط و لیس.

و الاستدلال له بما دلّ علی جواز شمّ الرائحة الطیبة بین الصفا و المروة بتقریب: أنّ ریح الکعبة أولی بجواز الشمّ کما فی الحدائق لا یخرج عن القیاس کما أنّ النصوص مختصة بخلوق الکعبة و هو إنّما یکون بعد استعمال الخلوق بالکعبة و أمّا قبله فلا دلیل علی خروجه عن تحت أدلّة المنع و العلم بعدم الخصوصیة کما تری.

و قد مر صحیح حماد و لاحظت دلالته علی استثناء خلوق القبر أیضا و هو المعروف بین الأصحاب.

و هل المراد به قبور الأعاظم التی صارت مزاراً أو مطلق قبور الکعبة و ما حولها أو مطلق القبور؟ وجوه خیرها: أوسطها.

و عن التهذیب و النهایة و السرائر و التحریر و التذکرة: إلحاق زعفران الکعبة بخلوقها.

و یشهد به صحیح یعقوب بن شعیب قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبة قال: لا یضرّه و لا یغسله «۱» و نحوه غیره.

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۲۱

]...[

الثانی: طیب العطارین بین الصفا و المروة و الظاهر أنه لا خلاف فی استثنائه.

و یدلّ علیه صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سمعته یقول: لا بأس بالریح الطیبة فیما بین الصفا و المروة من ریح العطارین و لا یمسک علی أنفه «۱». و مقتضی إطلاقه جواز الشمّ و عدم وجوب الإِمساک علی الأنف کان المرور للسعی أو

لغیره بل کان فی المرور أو الجلوس کما أنّ مقتضی إطلاقه جواز تعمّد الشمّ و لا اختصاص له بالشمّ القهری فلو تعمّد الشمّ من قارورة العطّار جاز.

التطیب فی حال الاضطرار

الثالث: اذا اضطرّ المحرم الی أکل الطیب أو الی مسّه و التداوی به جاز بلا خلاف و الکلام تارة فیما تقتضیه القواعد و اخری فی مقتضی النصوص الخاصة.

أما الأول فمقتضی حدیث رفع التسعة التی منها: ما اضطرّوا الیه «۲». و ما دلّ علی أنه ما من شیء حرّمه اللّه إلّا و قد أحلّه فی حال الاضطرار هو: جواز خصوص الفعل المتعلّق بالطیب الذی اضطرّ الیه و عدم جواز ما عداه و فیما یجوز أیضاً لا بدّ و أن یصل الی حدّ الاضطرار و الإلجاء و بدون ذلک و إن توقّف علیه تداوی الجرح الذی یتحمّل عادة- لا یجوز و لکن الذی أفتی به الأصحاب أوسع من ذلک قطعاً فیعلم أنّ مدرکهم النصوص.

و أما النصوص فبعضها متضمّن لجواز استعمال الطیب لو وصف الطبیب

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵۶ من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۲۲

]...[

المعالج ما فیه طیب کصحیح إسماعیل بن جابر و کانت عرضت له ریح فی وجهه من علّة أصابته و هو محرم قال فقلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ الطبیب الذی یعالجنی وصف لی سعوطاً فیه مسک. فقال (علیه السلام): اسعط به «۱» و نحوه غیره. و مقتضی ذلک جواز استعمال الطیب و إن لم یضطر بل کان هناک طریق آخر للمعالجة و لکن کان علاجاً للمرض بحسب وصف الطبیب.

و بعضها مختص بصورة الاضطرار کخبر إسماعیل بن جابر أنه سأل أبا عبد اللّه عن المحرم اذا اضطرّ الی سعوط فیه مسک من ریح تعرض له فی وجهه و علّة تصیبه فقال (علیه السلام) استعط به «۲».

و بعضها یدلّ علی جواز السعوط بما فیه مسک مطلقاً کخبره الآخر عنه (علیه السلام) عن السعوط للمحرم و فیه طیب فقال (علیه السلام): لا بأس «۳».

و قد یقال: إنّ الطائفة الاولی أخصّ من الثالثة و الثانیة أخصّ من الاولی فیقیّد إطلاق کلٍّ منهما بمقیدته فیختص الحکم بصورة الاضطرار.

و لکن یرد علیه: أن لا مفهوم لشیء منها فلا وجه للحمل لعدم حمل المطلق علی المقید فی المتوافقین إلّا أنّ فی المقام شیئاً و هو أنّ هذه النصوص الثلاثة السائل و المسئول عنه و مورد السؤال فیها واحد و من المستبعد جدّاً أن یسأل اسماعیل عن الإمام الصادق (علیه السلام) سؤالًا واحدا بکیفیات متفاوتة سیما بالنسبة الی الأولین حیث إنّ خصوصیات المسئول عنه فیهما واحد و علیه فسؤال واحد و کذا جواب واحد

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٢٣

]...[

نقل بنحوين او بانحاء فمقتضى القاعدة هو الاقتصار على المورد المتيقّن منها و هو: صورة الاضطرار.

و قد يقال: إنّ نظير ذلك ورد فى الدهن و الادهان به، فإنّ بعض النصوص تضمن جواز الادهان به لمعالجة القرحة و ما شاكل كصحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): اذا خرج بالمحرم الجراح أو الدمل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن محرم تشقّقت يداه قال: فقال (عليه السلام) يدهنهما بزيت أو بسمن أو باهالة «٢».

و لكن الظاهر أجنبية هذه الروايات عن المقام فإنّ المحرم هو الأدهان الطيبة لا الادّهان بكلّ دهن و لذا فى خبر الأحمسى قال: سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه بنفسج و أشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيبة «٣».

و من الغريب استدلال جمع بهذه النصوص على جواز التداوى بالطيب فالمتحصّل: أنّه فى الادّهان لم يرد دليل خاص و أما فى الطيب و إن ورد إلّا أنّه للإجمال الناشئ عن نقل الخبر بكيفيتين- يتعيّن الاقتصار على المتيقّن و هو صورة الاضطرار.

و لا بدّ و أن يقتصر على الفعل الذى اضطر به فلا يجوز سائر الأفعال: لعدم المخصّص لعموم الأدلة و لذا أفتى الأصحاب بأنه اذا اضطرّ الى التداوى بالطيب بالأكل أو الادّهان يجب عليه أن يقبض على أنفه للنصوص الآمرة به و قد تقدّمت

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٢٤

]...[

جملة منها و هى و إن كانت مطلقة غير مختصة بحال الاضطرار و لكن المقصود من الاستدلال أنّ وجوب ذلك ثبت بالدليل فما لم يدلّ دليل أقوى على عدم وجوبه يكون المتّبع هو دليل المنع فلا مورد للإيراد على المستدلّين بتلك النصوص بأنها غير مرتبطة بالمقام الذى هو حال الضرورة و على هذا ففى مورد جواز السعوط بما فيه مسك و هو إدخاله فى الأنف لا بدّ و أن يراعى أن لا يمسّ يده به مع الإمكان.

اجتياز المحرم فى موضع يباع فيه الطيب

بقى الكلام فى فروع فى المقام:

١- لا إشكال فى جواز الاجتياز فى موضع يباع فيه الطيب و كذا الجلوس عند من يبيعه بل و بيعه و شراؤه كما مرّ بشرط أن يمسك على أنفه فإن شمّ الطيب ممّا دل الدليل على حرمته.

أما أصل جواز الاجتياز و الجلوس فمضافاً الى عدم الخلاف فيه و الأصل لعدم الدليل على الحرمة- يشهد له صحيح ابن بزيع: رأيت

أبا الحسن (علیه السلام) کشف بین یدیه طیب لینظر الیه و هو محرم فأمسک بیده علی أنفه بثوبه من رائحته «۱».

و أما وجوب إمساک الید بالأنف فیشهد به الصحیح و ما تقدم من النصوص کقوله (علیه السلام) فی صحیح ابن عمار: و أمسک علی أنفک من الرائحة الطیبة «۲». و غیره.

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۴۲۵

]...[

و عن ظاهر المبسوط و الاستبصار و السرائر و الجامع: عدم وجوبه و استدلّوا له بصحیح هشام بن الحکم عن الإمام الصادق (علیه السلام): لا بأس بالریح الطیبة فیما بین الصفا و المروة من ریح العطّارین و لا یمسک علی أنفه «۱» بدعوی انه: إنّما لا یجب الإمساک علی الأنف من جهة أنّ وصول الریح الطیبة الی المشام فی حال الاجتیاز غیر شمّ الطیب و الصحیح یدلّ علی جوازه.

و بأنه لا دلیل علی وجوب الإمساک بعد فرض عدم صدق الشمّ علی إصابة الرائحة فی حال الاجتیاز و الأصل عدم الوجوب.

و لکن یرد علی الوجه الأول: أنّ الصحیح مختص بمورد خاص و التعدّی عنه یحتاج الی دلیل أو إحراز المناط و هما مفقودان و الأصل ینقطع بما ذکر من النصوص و لعلّ تعمد الاجتیاز من مکان فیه الطیب من قبیل الأکل و المباشرة المؤدّین الی الشمّ الّذین لا کلام فی شمول موضع النهی لهما فالأظهر وجوب الإمساک.

۲- قال فی المنتهی: یحرم علیه لبس ثوب مسّه طیب محرم کالزعفران و الورس و أشباههما ذهب الیه فقهاء الأمصار انتهی و نحوه ما فی التذکرة.

و ما أفاده- ره- أعم من لبس ثوب صبغ بالطیب أو غمس فیه أو غیرهما ممّا یصدق علیه لبس الثوب الذی مسّه الطیب.

و یشهد به خبر الحسین بن أبی العلاء عن الإمام الصادق (علیه السلام) عن الثوب یصیبه الزعفران ثمّ یغسل فلا یذهب أ یحرم فیه؟ فقال (علیه السلام): لا بأس به اذا ذهب ریحه «۲» فإنّ مفهومه أنه إن لم یذهب ریحه و إن ذهب عنه أو لم یذهب لا

---

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۴۲۶

]...[

یجوز الإحرام فیه فمفاده أعمّ ممّا أفاده.

و خبر إسماعیل بن الفضل: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یلبس الثوب قد أصابه الطیب فقال: اذا ذهب ریح الطیب فلیلبسه «۱». و مفاده کسابقه.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ عدم ذهاب الریح أمارة بقاء العین.

و یؤیده خبر سعید بن یسار عن أبی الحسن (علیه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله و احرم فیه؟ قال (علیه السلام) لا بأس به «۲».

إلّا أنّه یظهر من بعض النصوص أنّه لو کسب الثوب رائحهٔ الطیب و لو لم یمسّه لا یحرم فیه لاحظ: صحیح حماد بن عثمان قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) إنّی جعلت ثوبی إحرامی مع أثواب قد جمرت فأخذ من ریحها. قال (علیه السلام): فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها «۳».

و لکن یمکن أن یقال: مضافاً الی ما تقدم من اختصاص الحرمهٔ بالأنواع الخمسهٔ فلا- یحرم المجمرهٔ و غیرها و إنّما یکره الرائحهٔ الطیبهٔ- أنّ السؤال لیس عن الکراههٔ أو الحرمهٔ بل إحداهما مفروغ عنها عند السائل و یسأل عن حکم کسب الرائحهٔ فجوابه (علیه السلام) باتّحاد ریح المجمرهٔ معها فلا یستفاد منه عدم جواز لبسه فالمتحصّل: أنّ الثوب الذی فیه الطیب یحرم لبسه و ما فیه رائحته أو رائحهٔ طیبهٔ اخری یکره لبسه.

۳- قال فی التذکرهٔ: فکلّ ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس ماء ورد أو بخر

---

(۱) الوسائل باب ۴۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۴۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

]...[

بعود فلیس للمحرم لبسه و لا الجلوس علیه و لا النوم علیه: لأنّه استعمال له فأشبه لبسه و متی لبسه أو استعمله فعلیه الفداء. انتهی.

و محلّ الکلام فی هذا الفرع هو الجلوس علی ما مسّه الطیب أو النوم علیه و استدلّ للحرمهٔ بانّه استعمال للطیب فیحرم و بخبر حماد المتقدم.

و لکن یرد علی الأول: ما تقدم من عدم الدلیل علی حرمهٔ استعمال الطیب بل ما دلّ علیه حرمهٔ أفعال خاصهٔ لیس النوم و الجلوس منها.

نعم هما یستلزمان الشمّ المحرَّم فلو أمسک علی أنفه بنحو لا یشم الطیب لا أری بأساً بالجلوس و النوم علیه إلّا اذا کان بدنه مُماسّاً مع الطیب المستلزم ذلک للمسّ المحرَّم و لو کان بنحو لا یشمّ الطیب و لم یکن البدن مُماسّاً بالطیب جاز.

و أما ما دلّ من النصوص «۱» علی أنّه یکره للمحرم أن ینام علی الفراش الأصفر و المرفقهٔ الصفراء کان المراد بالصفرهٔ صفرهٔ الطیب أم غیرها- فلا یستفاد منها الحرمهٔ لأعمیّهٔ الکراههٔ فی الأخبار عنها.

و هل یلحق بمسّ البدن فی الحرمهٔ مسّ الثوب کما عن المنتهی أو لا- یلحق به کما عن المدارک؟ وجهان أظهرهما: الثانی فإنّه لا دلیل علی حرمهٔ مسّ الثوب.

و ما عن المنتهی من أنّ المحرم کما منع من استعمال الطیب فی بدنه منع من استعماله فی ثوبه غیر تام فإنّ الممنوع هو لبس الثوب الذی مسّه الطیب فإن لزم منه ذلک بأن مسّ الطیب بثوبه فتلطّخ ثوبه به و کان لابساً إیّاه حرم علیه استدامهٔ اللبس و وجب نزعه و إلّا فلا.

۴- لو انقطعت رائحهٔ الطیب فتارهٔ یعلم ببقاء الطیب و لو بأن یرشّ علیه الماء

---

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب تروک الاحرام.

[...]

فتفوه رائحته و اخری یعلم بعدم البقاء و ثالثة یشک فی ذلک حکم الأولین واضح فإنّه لا یجوز فی الأول و یجوز فی الثانی لعدم الفرق فی الطیب بین کونه مع الرطوبة أو بدونها و أمّا الثالث فمقتضی استصحاب بقائه ترتّب أحکام الطیب علیه.

۵- المشهور بین الأصحاب أنّه لا یجوز للمحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحة الکریهة و عن الغنیة دعوی نفی الخلاف فیه.

و یشهد به صحیح ابن سنان عن الإِمام الصادق (علیه السلام): المحرم اذا مرّ علی جیفة فلا یمسک علی أنفه «۱».

و صحیح محمد بن مسلم و الحلبی جمیعاً عنه (علیه السلام) المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبة و لا یمسک علی أنفه من الریح الخبیثة «۲». و نحوهما غیرهما و النهی ظاهر فی الحرمة.

و دعوی: احتمال إرادة نفی الوجوب منه فی مقابل الریح الطیبة لا الحرمة. لا شاهد لها فلا صارف عن ظهور النهی.

۶- قال فی التذکرة: لو أکل طعاماً فیه زعفران أو طیب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطیب فی غیر الأکل فإن استهلک الطیب فیه فلم یبق له ریح و لا طعم و لا لون فالأقرب أنه لا فدیة فیه. انتهی.

و عن الذخیرة: أنّ الاعتبار یقتضی إناطة حکم الجواز باستهلاک الرائحة لا مطلق الوصف و النهی عن التلذّذ بالرائحة الطیبة مشعر به و الأحوط الاجتناب عن الجمیع مطلقاً. انتهی.

(۱) الوسائل باب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۲۹

[...]

أقول: إنّ النهی عنه هو أکل الطیب فما دام لم یستهلک و یکون باقیاً عرفاً لم یجز و إن استهلک ریحه.

و دعوی أنّ الریح الطیبة مقوّم لعنوان الطیب فبدونه لا یصدق الطیب: مندفعة: بأنّ الطیب کما عرفت فسّر فی النصوص بالأنواع الخمسة المعیّنة أی: الزعفران و المسک و العنبر و الورس و العود: فالمیزان صدق أحد هذه العناوین و إن لم یکن له ریح بل لعلّه فی الزعفران یکون اللون أهّم من الریح.

و یؤید ذلک صحیح منصور بن حازم عن إمامنا الصادق (علیه السلام): اذا کنت متمتّعاً فلا تقربنّ شیئاً فیه صفرة حتی تطوف بالبیت «۱».

و أما صحیح عمران الحلبی عن المحرم یکون به الجرح فیداوی بدواء فیه زعفران قال (علیه السلام): إن کان الزعفران الغالب علی الدواء فلا و إن کانت الأدویة الغالبة فلا بأس «۲». فهو فی مورد التداوی و الضرورة لا ربط له بالمقام.

الاکتحال بما فیه الطیب

۷- المشهور بین الأصحاب عدم جوز الاکتحال بما فیه طیب.

و فی التذکرة: أجمع علماؤنا علی أنه لا یجوز للمحرم أن یکتحل بکحل فیه طیب سواء کان رجلًا أو امرأة. انتهی.

و عن الإِسکافی و الشیخ فی الجمل و القاضی فی المهذّب و شرح جمل العلم

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۲.

(۲) الوسائل باب ۶۹ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳۰

]...[

و العمل: القول بالکراهة.

و استدلّ للثانی بالأصل بعد زعم خروجه عن استعمال الطیب عرفاً لاختصاصه بالظواهر.

و بصحیح زرارة عن الإِمام الصادق (علیه السلام): تکتحل المرأة بالکحل کلّه إلّا الکحل الأسود للزینة «۱».

و لکن یرد علی الأول: مضافاً الی عدم اختصاص الأدلّة بالمسّ بالظاهر و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علی حرمة مسّ الطیب و لو بالباطن- أنّ النصوص الآتیة کافیة فی الحکم فی الحرمة کما أنه بتلک النصوص یقیّد إطلاق خبر زرارة.

و یشهد للمشهور مضافاً الی إطلاق ما دلّ علی حرمة مس الطیب- جملة من النصوص کصحیح معاویة بن عمار عن إمامنا الصادق (علیه السلام): المحرم لا یکتحل إلّا من وجع و قال: لا بأس بأن تکتحل و أنت محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه فأمّا للزینة فلا «۲». و صحیحه الآخر عنه (علیه السلام) «۳» مثله.

و خبر هارون بن حمزة عنه (علیه السلام): لا یکحل المحرم عینیه بکحل فیه زعفران و لیکحل بکحل فارسی «۴».

و مرسل أبان عنه (علیه السلام): اذا اشتکی المحرم عینیه فلیکتحل بکحل لیس فیه مسک و لا طیب «۵».

---

(۱) الوسائل باب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۸.

(۳) الوسائل باب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۶.

(۵) الوسائل باب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳۱

]...[

و صحیح محمد بن مسلم عن الإِمام الباقر (علیه السلام): یکتحل المحرم عینیه إن شاء بصبر لیس فیه زعفران و لا ورس «۱».

و خبر أبی بصیر عن الإِمام الصادق (علیه السلام) لا بأس للمحرم أن یکتحل بکحل لیس فیه مسک و لا کافور اذا اشتکی عینیه «۲». و نحوها غیرها من النصوص الکثیرة.

ثمّ أنّ تمام البحث فی هذه المسألة فی جهات:

الأولی: أنّ فی الاکتحال بالسواد أقوالًا: الکراهة مطلقاً و الحرمة کذلک و التفصیل بین کونه للزینة أو غیرها و سیأتی الکلام فیه فی مکروهات الإِحرام عند تعرّض المصنف ره له.

الثانیة: إنّ فی بعض نصوص الباب کمرسل أبان و صحیح ابن سنان و غیرهما نهی عن الاکتحال بما فیه طیب للتداوی فقد یتوّهم عدم جوازه حتی مع الضرورة و انحصار الدواء به.

و لکن یشهد لجوازه فی حال الضرورة جملة من النصوص کحسن الکاهلی عن الإِمام الصادق (علیه السلام) قال: سأله رجل ضریر و

أنا حاضـر فقال: اكتحل اذا أحرمت؟ قال: لا قال: و لم تكتحل؟ قال: إنّى ضـرير البصر و إذا أنا اكتحلت نفعنى و إن لم أكتحل ضرّنى. قال: فاكتحل «٣».

و فى خبر الحلبى عنه (عليه السلام): اذا اضطرّت اليه فلتكتحل «۴». و نحوهما

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.

(۴) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴٣٢

]...[

غيرهما.

و بهـا يقيّـد إطلاـق تلـك النصوص و تحمل على صورة إمكان التـداوى بغيره مع أنّ العمومات الدالّـة على إباحـة كلّ محرم فى حال الاضـطرار كما تكون حاكمـة على إطلاقات أدلّـة سائر المحرّمات كـذلك تكون حاكمة على إطلاق هذه النصوص إذ لا يكون دلالة هذه النصوص على عدم الجواز فى حال الاضطرار إلّا بالإِطلاق فلأجلها تحمل النصوص على الاندفاع بغير ذلك.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن النهاية و المبسوط من الحرمة و إن اضطرّ اليه.

الثالثـة: أنه قـد يقـال: إنّ مقتضـى إطلاـق نصوص الباب حرمـة الاكتحال بكلّ ما فيه طيب سواء كان طيبه من أحـد الأنواع الأربعـة أو الخمسة المحرّمة أم غيرها نعم اذا كان من أحد تلك الأنواع يحرم من جهة الاستعمال أيضاً.

و فيه: أنّ بعض نصوص حصـر الطيب فى الأربعـة غير مقيّد باسـتعمال الطيب. بل عام و يدل على انحصار الطيب فيها مطلقاً و حيث إنّه إنّما يكون بلحاظ حكم الطيب فيدلّ ذلك بالإِطلاق على أنّ هذا الحكم كحكم سائر استعمالات الطيب مختص بها.

الرابعة: هل يختص الحكم بالحرمة بما اذا كان للطيب رائحة كما فى الجواهر و عن الذخيرة أم لا؟ وجهان.

استدل للأول بمنع صدق الطيب على ما ليس فيه الريح.

و لكنه ممنوع سـيما بعـد تفسير الطيب بالأنواع الخاصـة و النهى عن تلك الأنواع فى خصوص المقام و قـد تقـدّم نظير ذلك فى أكل طعام فيه طيب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴٣٣

و المخيط للرجال

[۵-] حرمة لبس المخيط على الرجال

اشارة

و منها: لُبس المخيط للرجال بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى و التحرير و التنقيح و غيرها بل الإِجماع بقسميه عليه و المحكى منه مستفيض و النصوص تدلّ عليه.

إنّما الکلام فی أنه هل یحرم لُبس المخیط مطلقاً حتی و إن قلّت الخیاطة أم تکون الحرمة مختصة بالثوب المزرر أو المدرع و القمیص و القباء و السراویل؟ مقتضی نصوص الباب هو الثانی لاحظ: صحیح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام): لا تلبس و أنت ترید الإحرام ثوباً تزره و لا تدرعه «۱».

و صحیحه الآخر عنه (علیه السلام) لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنکسه و لا ثوباً تدرعه و لا سراویل إلّا أن لا یکون لک ازار و لا- خفین إلّا أن لا یکون لک نعلان «۲». و نحوهما غیرهما و قد تقدّمت النصوص الدالّة علی أنّ المحرم اذا لبس قمیصاً فإن لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه مما یلی رجلیه و إن لبسه قبله ینزعه و لا یشقّه و سیأتی فی مبحث الکفارات ما تضمّن وجوب الکفارة فی لُبس القمیص متعمداً و أیضاً قد مرّ ما تضمّن من النصوص: النهی عن لُبس القباء و أنّه لو اضطرّ الیه لبسه مقلوباً.

إلّا أنّ فتاوی الأصحاب متطابقة علی حرمة لبس المخیط ففی المنتهی: یحرم علی المحرم لُبس المخیط من الثیاب إن کان رجلًا و لا نعلم فیه خلافاً. انتهی.

---

(۱) الوسائل باب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳۴

[...]

و فی التذکرة: یحرم علی المحرم لُبس الثیاب المخیطة عند علماء الأمصار انتهی.

و فی المستند: بلا- خلاف یعلم کما فی موضع من المنتهی بل مطلقاً کما فی المفاتیح و شرحه و عن الغنیة و التحریر و التنقیح بل بإجماع العلماء کافة کما فی موضع آخر من المنتهی و عن التذکرة و ظاهر الدروس بل بالإجماع المحقّق عند التحقیق. انتهی. مع اعتراف غیر واحد منهم بعدم العثور علی روایة دالّة علیه.

و فی الجواهر: نعم ما سمعته من معاقد الإجماعات کافٍ فی جعل العنوان: لُبس المخیط و إن لم أجده فی شیء ممّا وصل الینا من النصوص الموجودة فی الکتب الأربعة و غیره کما اعترف به غیر واحد حتی الشهید فی الدروس. انتهی.

و علی هذا فمثل هذا الإجماع کاشف عن رأی المعصوم قطعاً أو عن وجود روایة معتبرة ظاهرة فیه لم تصل الینا و إلّا فلا یحتمل فی حقّ هؤلاء الأعاظم و الفحول أن یفتوا بشیء من غیر دلیل.

و ما فی الریاض حیث قال: و لا یتم الاستدلال علی ما یظهر من کلام الأصحاب بالمنع ممّا له أزرار لجواز کونه للضمّ کما یستفاد من الصحیح فی الطیلسان المزرور: و إنّما کره ذلک مخافة أن یزره الجاهل فأمّا الفقیه فلا بأس أن یلبسه «۱». انتهی لا یوجب أن یحتمل فی حقّ الأصحاب استدلالهم بذلک کی یسقط کاشفیة اتّفاقهم عن رأی المعصوم أو عن دلیل معتبر و علی ذلک فتردید صاحب الحدائق- ره- فی الحکم فی غیر محلّه.

و عدم تعرض المفید- ره- له و اقتصاره علی ذکر أشیاء معینة لا یضرّ بما ادّعیناه لأنا لا نقول بحجیة الإجماع من باب قاعدة اللطف حتی یضرّ مخالفة فقیه واحد.

---

(۱) الوسائل باب ۳۶ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳۵

[...]

و أضعف من ذلک استدلال بعض الأعاظم لجواز لُبسه صحیح زرارة عن أحدهما (علیهما السلام) عن ما یکره للمحرم أن یلبسه فقال (علیه السلام): کلّ ثوب إلا ثوباً یتدرعه «۱».

و ما تضمّن عدم جواز لبس الطیلسان المزرور حتی ینزع ازاره معلّلا بأنه یخاف أن یزره الجاهل علیه «۲» فإنّ الصحیح مطلق یقیّد إطلاقه بما ذکر بل وجود مثل ذلک یؤکّد ما ذکرناه فإنّ الإفتاء بما یخالف الدلیل المعتبر کاشف عن دلیل أقوی. و به یظهر حال الثانی و بالجملة لا ینبغی للفقیه أن یتوقّف فی الحکم علی إطلاقه. ثمّ إنه لا بدّ من التنبیه علی امور بها یتمّ جهات البحث:

۱- قد عرفت أن النصوص تدلّ علی حرمة لُبس عدّة أشیاء و هی: القمیص و القباء و السراویل و الثوب المدرع و الثوب المزرور. و مقتضی إطلاق النصوص: أنّه لا فرق فی ذلک بین کونها مخیطة أو غیر مخیطة فالدرع المنسوج وجبة اللبد و الملصق بعضه ببعض و التبان و الران و ما شاکل لا یجوز لُبسها فی الإحرام کما أفتی به غیر واحد.

و دعوی: أنّ النصوص المتضمّنة لعدم جواز لُبس هذه الأشیاء محمولة و لو بقرینة الإجماع علی أنّها إنّما ذکرت أمثلةً لعنوان المخیط فالمانع هو الخیاطة خاصة فلا وجه للحکم بحرمة غیر المخیط منها. مندفعة: بأنّ حمل ما فی النصوص علی إرادة المثال خلاف ظاهرها لا یصار الیه إلّا مع القرینة و الإجماع لا یصلح قرینة علی ذلک إذ لا مانع من أن یکون کلٌّ منهما مانعاً مستقلًا فلا وجه لرفع الید عن إطلاق الأخبار

---

(۱) الوسائل باب ۳۶ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۳۶ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳۶

]...[

و هذا هو الوجه فی المنع لاما أفاده المصنف- ره- فی التذکرة و هو إلحاق الفقهاء فإنّ إلحاقهم لیس تعبدیاً.

و لکن ینبغی أن یستثنی من ذلک الطیلسان فإنّه قد دلّ النص الصحیح علی جواز لُبسه ففی صحیح یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یلبس الطیلسان المزرور فقال (علیه السلام) و فی کتاب علی (علیه السلام) لا تلبس طیلساناً حتی ینزع أزراره فحدّثنی أبی أنه إنّما کره ذلک مخافة أن یزره الجاهل علیه «۱». و نحوه غیره و مقتضی إطلاق النصوص جواز لُبسه اختیاراً کما صرّح به المصنّف فی جملة من کتبه و الشهید فی الدروس علی ما فی الحدائق و عن القواعد: اعتبار الضرورة فی لُبسه و لم یظهر وجه للتقیید.

۲- هل الموضوع للحرمة مسمّی الخیاطة و إن قلّت کما اشتهر بین المتأخّرین فلو کانت الخیاطة القلیلة فی الازار أو الرداء حرم لُبسه بل عن الشهید نسبته الی ظاهر کلام الأصحاب أم یکون الموضوع هو اللباس المخیط کالقمیص و القباء و ما شاکل کما قوّاه جمع منهم صاحب الجواهر- ره- و الفاضل النراقی؟ وجهان من إطلاق معقد الإجماع و من أنّ إطلاق الرداء و الازار یشمل المخیطین و غیرهما و انسباق الموضوع للخیاطة ممّا شابه ما فی النصوص من القمیص و القباء و ما شاکل و ظهور نصوص الطیلسان فی الجواز و إن کان فیه أزرار مخیط و انصراف المخیط الی غیر ذلک و لکن الأول إن لم یکن أقوی لا ریب فی کونه أحوط فإنّ إطلاق الرداء و الازار یقیّد بما دلّ علی مانعیة الخیاطة و نصوص الطیلسان محمولة علی المورد الخاص کأصله و الانسباق و الانصراف ممنوعان و علی فرضه فهو بدوی لا یعتنی به فالمتعین الأخذ

---

(۱) الوسائل باب ۳۶ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳۷

]...[

بإطلاق معقد الِإجماع.

۳- أنّ مورد الِإجماع هو لُبس المخیط و هو یصدق علی التوشّح و التدثّر به فهما أیضاً غیر جائزین.

و ما فی الجواهر من الاستدلال للجواز تارهٔ بعدم صدق اللبس علی التوشّح و التدثّر و اخری بأنّ قوله (علیه السلام) و لا ثوباً تدرعه یدلّ علی أنّ المحرم هو الادراع به لا التوشّح و نحوه قابل للمناقشهٔ إذ اللبس کما یصدق علی التدرع بالثوب کذلک یصدق علی التدثّر و التوشّح به غایهٔ الأمر بعض مصادیق اللبس فی الثوب و القمیص أشیع من عیره.

و قوله (علیه السلام): و لا ثوباً تدرعه. لا مفهوم له یدلّ به علی جواز غیره کی یقید إطلاق ما دلّ علی المنع عن لُبس المخیط به.

و عن الشهید فی الدروس: إن قلنا بأنه یعتبر فی حرمهٔ المخیط کونه مخیطاً بالبدن کما هو ظاهر ابن الجنید لا یحرم التوشّح به و نحوه و إلّا فیحرم.

أقول: لا إشکال فی أنه لا یصدق اللبس إلّا مع إحاطهٔ الملبوس بجزء من أجزاء بدن اللابس و اشتماله علیه فلو جعل المخیط فی جیبه لا یصدق علیه اللبس قطعاً و هذا لا یستلزم عد حرمهٔ التوشّح و التدثّر فإنّهما مستلزمان للإِحاطهٔ المشار الیها.

و عن المدارک الاستدلال علی عدم حرمهٔ التوشح به بالأصل و بقوله (علیه السلام) فی خبر ابن عمار: لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنکسه.

و یرد علیه: ان الأصل مقطوع بما عرفت و الخبر محمول علی صورهٔ الضرورهٔ للنصوص المتقدمهٔ فی شرائط ثوبی الإِحرام الدالّهٔ علی أنه إنّما یجوز لُبس القباء منکوساً مع عدم وجود الرداء أو الاضطرار الیه من برد و غیره فالأظهر هو حرمهٔ التوشّح بالمخیط فی حال الاختیار.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳۸

]...[

لبس المنطقهٔ و شد الهمیان

۴- قال فی الجواهر: صرّح الفاضل و الصدوق و ابن حمزهٔ و یحیی بن سعید و الشهید و غیرهم بجواز لُبس المنطقهٔ و شدّ الهمیان و إن کانا مخیطین. انتهی.

و الأصل فی ذلک النصوص الخاصهٔ کصحیح یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یصر الدراهم فی ثوبه قال (علیه السلام): نعم و یلبس المنطقهٔ و الهمیان «۱».

و خبر یعقوب بن سالم قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): یکون معی الدراهم فیها تماثیل و أنا محرم فأجعلها فی همیان و أشدّه فی وسطی فقال: لا بأس أو لیس هی نفقتک و علیها اعتمادک بعد اللّه عزّ و جلّ «۲».

و خبر یونس بن یعقوب قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المحرم یشدّ الهمیان فی وسطه فقال: نعم و ما خیره بعد نفقته «۳».

و صحیح أبی بصیر عنه (علیه السلام) فی المحرم یشدّ علی بطنه العمامهٔ قال لا ثم قال: و کان أبی یشد علی بطنه المنطقهٔ التی فیها نفقته یستوثق منها فإنّها من تمام حجّه «۴». و نحوها غیرها.

و دلالة هذه النصوص علی جواز شدّ الهمیان و المنطقة المخیطین إنّما تکون

---

(۱) الوسائل باب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۳۹

]...[

بالإِطلاق و لکن قد یقال: إنه حیث یکون مورد السؤال و الجواب هو خصوص شدّهما فی الوسط فلا إطلاق لها کی تدلّ علی جواز شدّ المخیطین منهما و علی فرض الإِطلاق یقیّد بما دلّ علی حرمة لبس المخیط.

و ما فی الجواهر من منع اندراجه فی لُبس المخیط یرد علیه: صدق اللبس علیه قطعاً و الشاهد به صدق اللبس علی لُبس الخاتم و العمامة و ما شاکل و لکن إنکار إطلاق النصوص مکابرة بل یمکن أن یقال من جهة غلبة المخیطیة فیهما: تکون النصوص کالصریحة فی جواز المخیط منهما مع أنّه علی فرض الإِطلاق و تعارضها مع إطلاق ما دلّ علی حرمة لُبس المخیط بما أنّ التعارض بالعموم من وجه فیتعیّن الرجوع الی المرجّحات و الترجیح مع نصوص المقام فالأظهر جواز لُبس المخیط منهما.

و أما العمامة فصحیح أبی بصیر ظاهر فی حرمة شدّها علی البطن إلّا أنّ صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): المحرم یشدّ علی بطنه العمامة و إن شاء یعصبها علی موضع الازار و لا یرفعها الی صدره «۱». یدل علی الجواز.

و قد یقال کما فی الحدائق: إنّه یمکن الجمع بینهما بحمل البطن فی صحیح أبی بصیر علی الصدر و لکنه کما تری جمع تبرعی لا شاهد له و إمکان استعمال البطن فی الصدر مجازاً لا یکفی فی الجمع.

و ربما یقال: إنّ الجمع بینهما یقتضی البناء علی الکراهة. و لکن ضابط الجمع العرفی لا یصدق علیه فإنّا لو جمعنا قوله (علیه السلام): لا فی صحیح أبی بصیر فی جواب قول السائل: یشدّ علی بطنه العمامة مع قوله فی صحیح الحلبی: یشد علی بطنه العمامة. یری أهل العرف التهافت بینهما و لا یرون الثانی قرینةً علی الأول: -

---

(۱) الوسائل باب ۷۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۴۰

]...[

و أضعف منهما: حمل صحیح أبی بصیر علی ما لو کانت العمامة من الحریر فالمتعیّن هو الرجوع الی المرجّحات و لعلّ الترجیح مع صحیح الحلبی لکون الجواز مشهوراً إلّا أنّ الأحوط مع ذلک اجتنابه و أما شدّها علی الصدر فلا یجوز للصحیح.

و إیراد الفاضل النراقی علیه بأنّ الجملة الخبریة لا تدلّ علی الوجوب. قد مرّ ما فیه مراراً.

و أما عقد الازار و الرداء فقد تقدّم حکمه فی شرائط ثوبی الإِحرام.

جواز لُبس المخیط للنساء

۵- فی جواز لُبس المخیط للنساء قولان المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة هو الجواز بل فی التذکرة: یجوز للمرأة لُبس المخیط إجماعاً. انتهی و فی المنتهی بعد قوله: یحرم علی المحرم لبس المخیط: و أجمعوا علی أنّ المراد بهذا الذکور دون النساء. انتهی.

و عن الشیخ فی النهایة عدم الجواز و لکنه علی ما قیل: لیس کلامه فیها نصاً فی الحرمة و علی أیّ تقدیر قد أفتی هو بما یوافق المشهور فی سائر کتبه.

و الأول أظهر إذ یشهد له مضافاً الی اختصاص دلیل المنع بالرجل حتی ما تضمّن لفظ المحرم فإنّ حمله علی إرادة الجنس الشامل للرجل و المرأة یحتاج الی قرینة و فی المقام مفقودة بل علی الخلاف موجودة و قاعدة الاشتراک لا مجری لها فیما نحن فیه و الأصل یقتضی الجواز- جملة من النصوص الخاصة کصحیح یعقوب بن شعیب قلت لابی عبد اللّه (علیه السلام) المرأة تلبس القمیص تزره علیها و تلبس الحریر و الخز

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۴۱

]...[

و الدیباج فقال (علیه السلام): نعم لا بأس به و تلبس الخلخالین و المسک «۱».

و خبر النضر بن سوید عن أبی الحسن (علیه السلام) عن المحرمة أی شیء تلبس من الثیاب؟ قال (علیه السلام): تلبس الثیاب کلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازین «۲». و نحوهما غیرهما من الأخبار الکثیرة فلا توقّف فی الجواز.

حرمة لبس القفازین علی النساء

ثمّ إنّ هذه النصوص متضمّنة لبیان حکمین آخرین: أحدهما: جواز لُبس الحریر للنساء و قد مرّ الکلام فیه مفصلًا فی مبحث شرائط ثوبی الاحرام ثانیهما: حکم لُبس القفازین علیهن و المشهور بین الأصحاب حرمته. و ظاهر التذکرة و المنتهی عدم الخلاف فیها و عن صریح الخلاف و الغنیة الإِجماع علیها.

و استدلّ لها بجمله من النصوص المتقدمة ففی خبر النضر: و لا تلبس القفازین «۳».

و فی صحیح العیص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفازین «۴».

---

(۱) الوسائل باب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الاحرام حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۴۲

]...[

و فی خبر أبی عیینة: الثیاب کلّها ما خلا القفازین «۱». و نحوها غیرها.

و اورد علی الاستدلال بها بوجوه:

الأول أنّ خبر یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه أنه کره للمرأة المحرمة البرقع و القفازین «۲». صریح فی الکراهة فیه یرفع الید عن ظهور تلک النصوص فی الحرمة و تحمل علیها.

و فيه: أنّ الكراهة فى الأخبار غير ظاهرة فى الكراهة المصطلحة فضلًا عن الصّراحة لو لم تكن ظاهرة فى الحرمة فغايته الإِجمال فبقرينة النصوص المتقدمة تحمل هذه على الحرمة.

الثانى: ما فى المستند و هو: أن القفاز مجمل فإنّه فسّره فى السرائر و مجمع البحرين و الصحاح و المنتهى و التذكرة: بانه شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن يلبسها المرأة للبرد.

و فى القاموس و عن جماعة من أهل اللغة أنه ضرب من الحلّى لليدين و الرجلين و عليه فينفى الفائدة فى المنع لإِباحة كلّ من المعنيين بالأصل إلّا أن يثمر فى حرمة الجمع بينهما.

و فيه أولًا: أن الأكثر فسّروه بالأول مع أن فى خبر يعقوب بن شعيب صرّح بجواز أن تلبس الخلخال و المسك و هو: سوار من دبل أو عاج «٣». فيعلم من ذلك أنّ القفاز الممنوع غير ذلك.

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ۶.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۴٣

]...[

و ثانياً: أنّ غايته الإِجمال فإذا ثبت حرمته و المحرَّم مردّد بين المعنيين يجب الاجتناب عنهما معاً قضاءً للعلم الإِجمالى: إذ العلم الإِجمالى مردّد بين المعنيين يجب الاجتناب عنهما معاً قضاءً للعلم الإِجمالى إذ العلم الإِجمالى منجّز للتكليف أعمّ من العلم الوجدانى و التعبّدى فما أفاده من أنّ لازمه الجمع بينهما منافٍ لقواعد العلم الإِجمالى.

الثالث: أنّ القفاز بالمعنى الأول من قبيل الثياب الجائز لُبسها لها و بالمعنى الثانى من قبيل الحلىّ الجائز لها اذا لم تكن للزينة.

و فيه: أنّه على التقديرين يكون دليل المنع أخصّ من أدلة الجواز فيقيّد إطلاقها به فالأظهر هو المنع.

جواز لبس الغلالة و السراويل للنساء

۶- لا إشكال و لا خلاف فى جواز أن تلبس المرأة الحائض الغلالة و هى- بكسر الغين- ثوب رقيق تلبسها الحائض تحت الثياب.

و فى التذكرة و الشرائع و غيرهما دعوى الإِجماع عليه حتى من القائل بحرمة لُبس المخيط عليها. و لعلّه من جهة أنّ الشيخ فى النهاية بعد أن منع من أن تلبس المخيط قال: يجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تتقى ثيابها من النجاسات.

و يشهد به مضافاً الى ما تقدم و إلى الأصل- صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة «١».

---

(١) الوسائل باب ۵٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۴۴

]...[

و أيضاً لا خلاف فى جواز أن تلبس السراويل بل عليه الإِجماع فإنّ الشيخ صرّح أيضاً بذلك.

و یشهد له صحیح الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراویل؟ قال (علیه السلام) نعم إنّما ترید بذلک الستر «١».

و أما الرجل فقد مرّ أنه لا یجوز له لُبس السراویل إلّا اذا لم یجد إزاراً و قد تقدّم فی بیان شرائط ثوبی الإحرام ذلک إنّما الکلام فی المقام فی أمرین:

الأول: أنّ المحکی عن الغنیة و الإصباح: أنه عند قوم من أصحابنا لا یلبس حتی یفتق و یجعل کالمئزر و أنّه أحوط.

و لکن یرد علیه مضافاً الی منافاته لإطلاق الفتاوی و النصوص فإنّه لم یقیّد الجواز فی شیء منها بذلک- أنه علی هذا لا وجه للاختصاص بصورة الضرورة و عدم وجود الازار و لا للقول بثبوت الفدیة فالأظهر عدم اعتبار ذلک.

الثانی: أنه سیأتی إن شاء اللّه تعالی أنّ فی لبس الرجل القمیص و السراویل و ما شاکل اختیاراً الفدیة و هل تجب الفدیة مع جواز لُبس السراویل کما مال الیه صاحب الجواهر ره أم لا؟ المشهور بین الأصحاب هو الثانی و المصنف- ره- فی التذکرة نسبه الی علمائنا.

و استدلّ للأول بصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) عن المحرم یحتاج الی ضروب من الثیاب یلبسها قال (علیه السلام): علیه لکلّ صنف منها فداء «٢».

---

(١) الوسائل باب ۵٠ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۴۵

]...[

و خبر ابن العیص سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یلبس القمیص متعمداً قال (علیه السلام): علیه دم «١» و من اضطرّ الی لُبس ثوب یحرم علیه مع الاختیار جاز له لُبسه و علیه دم شاة.

و صحیح زرارة عن الإمام الباقر (علیه السلام): من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ینبغی له لُبسه أو أکل طعاماً لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیاً أو جاهلًا فلیس علیه شیء و من فعله متعمداً فعلیه دم شاة «٢».

و لکن یرد علی الأخیر: انه أجنبی عن المقام فإنّ الموضوع فیه لُبس ما لا ینبغی له لُبسه و من لا إزار له ینبغی له لُبس السراویل.

و یرد علی ما قبله: أنّ ذیله لیس فی کتب الأخبار.

و أما الأول فإنّه أعم من الاحتیاج المسوّغ للّبس و عدمه و علیه فیتمّ الاستدلال لعدم الوجوب بخلوّ النصوص عن وجوبها فی المقام و بانصراف نصوص الفدیة الی اللبس المحرَّم و سیأتی تمام الکلام إن شاء اللّه تعالی فی مبحث الکفارات.

حکم الخنثی

٧- قال فی التذکرة: الخنثی المشکل لا یجب علیه اجتناب المخیط لأصالة البراءة. انتهی.

أقول: إنّه إن قلنا بأنّ الخنثی صنف ثالث لیس برجل و لا امرأة فالظاهر تمامیة

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۴۶

و ما یستر ظهر القدم

مـا أفـاده فـإنّ حرمـۀ لُبس المخیـط و هو الإِجمـاع مختص بالرجـل و کـذا نصوص المنع عن لبس القبـاء و القمیص و ما شاکل فیبقی الخنثی بلا دلیل فیرجع الی أصالۀ البراءۀ.

و لکن إن قلنـا بأنه إمّا رجل أو امرأۀ و لیس صـنفاً ثالثاً کما هو الصـحیح أو لیس له تکلیف خاص بل هو مکلّف إمّا بتکالیف الرجال أو تکالیف النساء فحیث إنّ المختار عنـدنا منجّزیـۀ العلم الإِجمالی و لو کان المعلوم بالإِجمال أحد حکمین و لا یعتبر فی تنجیزه العلم بحکم معیّن فلو علم أنّه إمّا أن یحرم علیه الجلوس فی مکان معیّن أو یجب أن یتصـدّق بدرهم- یکون هذا العلم منجّزاً و موجباً للزوم الاحتیاط.

ففی المقـام نقول: إنّ الخنثی یعلم أنّه إمّـا أن یحرم علیه لُبس المخیط أو النظر الی الرجل مثلًا فمقتضـی هـذا العلم الإِجمالی الاجتناب عنهما.

و لو نوقش فی خصوص المثال لا مجال للمناقشۀ فی الکبری الکلیۀ التی ذکرناها.

و لعلّ نظر من ذهب الی المنع تمسّـکاً بقاعـدۀ الشـغل الی ما ذکرناه: إذ مع عدم جریان أصالۀ البراءۀ للعلم الإِجمالی لا بدّ من الرجوع الی قاعدۀ وجوب دفع الضرر المحتمل.

[۶-] حرمۀ لبس ما یستر ظهر القدم

اشارة

و منها: لُبس ما یستر ظهر القـدم من الخُفّ خاصـۀ کما هو ظاهر الشـیخ فی النهایـۀ و الحلّی فی السـرائر و کاشف اللثام حیث اقتصـروا علی ذکره أو مع الجورب کما عن ظاهر المقنع و التهذیب و المفاتیح و عن شرحه التصریح بالاختصاص بهما و هو

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۴۷

]...[

ظاهر الذخیرۀ و المدارک أو هو مع الشـمشک کما عن ظاهر المبسوط و الخلاف و الجامع أو بکلّ ما یستره باللّبس کما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسیلۀ و المهذب و النافع و القواعد و غیرها بل فی محکی الذخیرۀ نسبته الی قطع المتأخّرین بل سید المدارک نسبه الی قطع الأصحاب و فی المنتهی: دعوی نفی الخلاف فیه قال فیه: و لا یجوز له لُبس الخفّین و لاما یستر ظهر القـدم اختیاراً و یجوز اضطراراً و لا نعلم فیه خلافاً. انتهی بل ظاهره نفیه بین المسلمین.

و أما النصوص فهی: صـحیح معاویـۀ بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) فی حدیث قال: و لا تلبس سـراویل إلّا أن لا یکون لک ازار و لا خفّین إلّا أن لا یکون لک نعلان «۱».

و صـحیح الحلبی عنه (علیه السـلام): و أیّ محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله أن یلبس الخفّین اذا اضـطرّ الی ذلک و الجوربین یلبسهما اذا اضطرّ الی لُبسهما «۲».

و خبر أبی بصـیر عنه (علیه السـلام) فی رجل هلکت نعلاه و لم یقـدر علی نعلین قال (علیه السـلام) له أن یلبس الخفّین اذا اضـطرّ الی ذلک فیشقّ (و لیشقه خ ل) عن ظهر القدم «۳».

و صحیح محمد ابن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) فی المحرم یلبس الخفّ اذا لم یکن له نعل قال (علیه السلام): نعم و لکن یشق

ظهر القدم «۴».

و خبر رفاعة بن موسى عن الإِمام الصادق (علیه السلام) عن المحرم یلبس

(۱) الوسائل باب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۴۸

[...]

الجوربین قال (علیه السلام): نعم أو الخفّین اذا اضطرّ الیهما «۱».

و دلالة هذه النصوص على عدم جواز اللبس اختیاراً لا تنکر إلّا أنّها کما ترى مختصة بالجورب و الخفّ فمن اقتصر علیهما فدلیله ظاهر و من اختص الحکم بالخفّ استدلّ له بأنّ النص المتضمّن للجورب إنّما تضمّن الجملة الخبریة و هی عن إفادة الحرمة قاصرة و أما الخفّ فهو و إن کان کذلک أیضاً إلّا أنّه یمکن استفادة تحریمه من عطفه فی الصحیحین الأولین على السراویل الذی یکون النهی فیه للحرمة و عن الأمر فی خبر أبی بصیر بالشقّ الذی هو للوجوب البتة و عن مفهوم خبر أبی بصیر و صحیح الحلبی حیث إنّ المتبادر من ما تضمّناه الحلّیة و نفیها منطوقاً و مفهوماً.

و لکن یرد علیه: أنّ الجملة الخبریة کما أشرنا الیه غیر مرة أصرح فی الحرمة من النهی فهذا القول ساقط.

و أما القول المشهور فقد استدلّ له فی الریاض و وافقه صاحب الجواهر ره قال: و الظاهر کفایة نفی الخلاف فی الغنیة مع سابقیه- مراده ما أفاده فی الذخیرة و المدارک- الذی أقلّه الشهرة العظیمة فی التعدیة و یحتمل قویاً خروج الخفّ و الجورب فی الفتوى و النصّ على مجرى الغالب. انتهى.

و لکن یرد علیه مضافاً الى أنّ جمعاً من الأصحاب لم یتعرضوا لهذه المسألة و قد مرّ الاختلاف العظیم بین المتعرّضین لها- أنّ التعدّی من مورد النصوص یتوقّف على ظهور الدلیل فی إرادة المثال ممّا تضمّنه أو دلیل معتبر على التعدّی و ما ذکر لا یصلح لشیء من ذلک و مجرد الاحتمال لا یکفی فی الاستدلال فالمتحصّل: أنّ الأظهر هو الاقتصار على لُبس الخف و الجورب و أمّا غیرهما فإن کان مخیطاً لم یجز على الرجال خاصة لما دلّ على حرمة لُبس المخیط علیهم و إن لم یکن مخیطاً جاز.

(۱) الوسائل باب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۴۹

[...]

تنبیهات

: و ینبغی التنبیه على امور:

۱- قد یقال: إنه على فرض القول بالتعدّی لا بدّ و أن یقتصر على ما یماثل الخفّ و الجورب بأن یستر ظهر القدم و یکون له الساق

لأنّه مقتضى المماثلة.

و فى الجواهر: إن لم يكن إجماعاً أمكن الاختصاص بما شابه الخُفّ و الجورب من لباس القدم ذى الساق دون غيره لأنّه المناسب كونهما مثالًا لغيرهما. انتهى.

و لكن الظاهر بناءً على القول بالتعدّى إنّما هو التعدّى الى كلّ ما يستر ظهر القدم و لو لم يكن له الساق لأنه لم يدلّ دليل لفظى على أنّ بحكم الخُفّ و الجورب كلّما يماثلهما حتى يقال إنّ مقتضى المماثلة ذلك بل الدليل للتعدّى هو فهم الأصحاب و هم لا يفرّقون بين ذى الساق و غيره.

٢- عن الروضة: أنّ بعض الظهر كالجميع إلّا ما يتوقّف عليه لُبس النعلين. انتهى.

و لكن لا يتم ذلك حتى بناءً على التعدّى ممّا فى النصوص من الجورب و الخُفّ و التعدّى عن ذى الساق الى غيره فإنّ التعدّى عمّا يستر تمام ظهر القدم الى ما يستر بعضه ممّا لا وجه له أصلًا سيما مع ورود النص بجواز لُبس النعل و هو يستر بعض الظهر.

و دعوى: أنّ الكلّ ليس إلّا الأبعاض فإذا لم يجز لُبس ما يستر جميع الظهر لم يجُر لُبس ما يستر البعض مغالطة واضحة فإنّ الدليل دلّ على حرمة ستر المجموع و البعض غير المجموع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴۵٠

]...[

و بالجملة التعدى عن مورد النص إنّما هو بمئونة الإِجماع و لا إجماع على التعدّى الى الساتر لبعض الظهر بل عن كشف اللثام: و لا يحرم عندنا إلّا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس. انتهى.

٣- أنّ المحرَّم على فرض التعدّى: لُبس ما يستر ظهر القدم فلو ستر القدم لا- باللُّبس بل بالجلوس و إلقاء طرف الرداء و كونه تحت الغطاء فى النوم و ما شاكل لا بأس به.

۴- هل يعتبر فى حرمة لُبس الخفّين و الجوربين سترهما لباطن القدم فعلى القول بالتعدّى أيضاً لا بدّ و أن يكون الملبوس ساتراً للظاهر و الباطن أم لا؟ وجهان لم يعثر صاحب الجواهر على من اعتبر من الفقهاء ذلك بل استظهر من الأصحاب خلافه.

و لكن الظاهر عدم الاعتبار لصدقهما على ما لا شىء له يستر باطن القدم و مجرد غلبة الوجود لا يصلح تقييداً للإِطلاق فعلى فرض التعدّى يتعدّى الى كلّ ما يستر ظاهر القدم و إن لم يكن ساتراً لباطنه.

۵- هل يحرم على النساء لُبس الخف و الجورب أم لا؟ وجهان نسب الأول الى النهاية و الوسيلة و الثانى الى العمانى و الشهيد.

و المصنف فى المنتهى استدلّ للأول بعموم الأخبار و الفتاوى و قاعدة الاشتراك.

و اورد عليه: أنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى: أنّ المنع عن الجورب و الخُفّ من جهة أنّ المخيط ممنوع لُبسه و هما من مصاديقه أو ما شابهه و عليه فيختص الحكم بالرجال.

و فيه: أنّ ظاهر النصوص كون الخُفّ و الجورب من العناوين المستقلة غير الخياطة فلو كان الجورب غير مخيط مثل ما هو المتعارف فى هذا الزمان عمّه الدليل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ۴۵١

]...[

لا من باب المشابهة بل لإِطلاق النص و مع ذلك كلّه لا يتمّ دليل المانعين فإنّ إطلاق الأخبار ممنوع لاختصاصها بالمحرم المذكر و حملها على إرادة الجنس أو التغليب خلاف الظاهر و قاعدة الاشتراك لا تجرى مع احتمال الخصوصية سيما بعد ما ورد من أنه يجوز

للمرأة لُبس السراویل لأنّه أستر لها فالأظهر هو الاختصاص بالرجال لأصالة البراءة عن حرمة لبسهما علی النساء.

لُبس الخفین فی حال الاضطرار ۶- لو اضطرّ الی لُبس الخُفّ أو الجورب جاز بلا خلاف و لا إشکال کما فی الجواهر و إجماعاً کما فی السرائر و المختلف. کما فی الریاض و لا نعلم فیه خلافاً کما فی المنتهی.

و النصوص شاهدة به ففی صحیح الحلبی المتقدم: فله أن یلبس الخُفّین اذا اضطرّ الی ذلک و الجوربین یلبسهما اذا اضطرّ الیهما.

و فی خبر أبی بصیر فی رجل هلکت نعلاه لم یقدر علی نعلین قال (علیه السلام) له أن یلبس الخفّین ان اضطرّ الی ذلک فیشقّ عن ظهر القدم.

و فی خبر محمد بن مسلم: المحرم یلبس الخفّ اذا لم یکن له نعل؟ قال (علیه السلام) نعم لکن یشق ظهر القدم و قد تقدّمت هذه النصوص إنّما الکلام فی موردین:

الأول: أنّ الذی یظهر من خبر محمد أنّ المسوّغ لجواز اللبس هو أن لا ـ یکون له نعل لا الضرورة إلّا أنّه یتعیّن تقیید إطلاقه بمفهوم غیره من النصوص سیما خبر أبی بصیر الوارد فیمن هلکت نعلاه.

الثانی أنّه هل یجب شقّهما فی حال الضرورة إن أمکن کما عن الشیخ فی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۵۲

[...]

المبسوط و ابنی حمزة و سعید فی الوسیلة و الجامع و المصنف- ره- فی المختلف و الشهید فی الدروس و الشهید الثانی فی المسالک و غیرهم فی غیرها أم لا ـ یجب کما علیه جماعة من الأصحاب و منهم: الحلّی مدعیاً علیه الإِجماع و یشعر به أیضاً عبارة الشرائع و اختاره سید الریاض أیضاً و عن التحریر التردّد فیه؟.

ثمّ القائلون بعدم وجوب الشقّ منهم من ذهب الی استحبابه کصاحب الذخیرة و منهم من أفتی بإباحته و منهم من اختار حرمته کسید الریاض و المدرک هو الأخبار فإنّه استدلّ بالأمر بالشق فی جملة من النصوص- کخبری أبی بصیر و محمد بن مسلم المتقدّمین و المرسل عن بعض الکتب: لا بأس للمحرم اذا لم یجد نعلًا و احتاج أن یلبس خُفّاً دون الکعبین- علی الوجوب.

و أیّد ذلک بانّ ما دلّ علی حرمة لُبس ما یستر ظهر القدم بدون ضرورة یدلّ علی وجوبه فإنّه مع الشقّ لا ضرورة.

و أورد علیه القائلون بعدم الوجوب بوجوه:

منها: أنّ الروایتین ضعیفتان لا یعتمد علیهما.

و فیه أولًا: أنّ خبر محمد بن مسلم رواه الصدوق بإسناده عنه و لا یبعد صحته.

و ثانیاً: أن اعتماد من عرفت علیهما یوجب جبر ضعفهما لو کان.

و منها: موافقتهما لمذهب أکثر العامة و منهم: أبو حنیفة فیحملان علی التقیة.

و فیه أولًا: أن الموافقة للعامة إنّما توجب طرح الخبر عند معارضته بما هو مخالف لهم بعد فقد جملة من المرجّحات فهی بنفسها لیست من موهنات الروایة و لا موجبة لحملها علی التقیة.

و ثانیاً: أنّ فتوی بعضهم کبعض روایاتهم إنّما هو وجوب الشقّ.

و منها: العلوی الذی رواه الجمهور أنه (علیه السلام) قال: قطع الخُفّین فساد

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۵۳

[...]

یلبسهما کما هما و المراد بالفساد التبذیر و الإسراف فیدلّ علی حرمة الشق و هو إنّما یدلّ علی عدم وجوب الشقّ بل حرمته کما عرفت.

و فیه: أنّه ضعیف لا نعرف سنده.

و منها: أنّ شق الخفّ و الجورب إتلاف للمال و هو حرام لکونه تبذیراً و إسرافاً.

و فیه: أنّه لا مانع منه اذا ساعدنا الدلیل کما فی شقّ القمیص الذی یلبسه المحرم.

و منها: أنّ هذه النصوص معارضة مع النصوص الدالّة علی جواز لُبسهما فی حال الاضطرار فإنّها مع کونها فی مقام البیان لم تتعرض لذلک فتدلّ علی عدم وجوبه إذ لو کان واجباً لذکر فی مقام البیان.

و قد جمع صاحب الذخیرة بین الطائفتین بحمل ما تضمّن الأمر بالشقّ علی الاستحباب و صاحب الریاض رأی الطائفتین متعارضتین لا یمکن الجمع بینهما و لأصحّیة نصوص عدم الوجوب قدَّمها و طرح هذه النصوص.

و فیهما نظر أمّا الثانی فلأنّه یمکن الجمع العرفی بینهما فإنّ غایة ما ذکر فی وجه التعارض دلالة النصوص بالإطلاق علی عدم وجوبه فبمقتضی قاعدة حمل المطلق علی المقید تقدّم نصوص الشقّ لأنّها أخصّ من تلک الطائفة فلا وجه للطرح.

و أما الأول فلأنّ المحقق فی محلّه أنه یقدّم المقیّد علی المطلق و إن أمکن الجمع بنحو آخر.

و بعبارة اخری: الجمع الموضوعی مقدم علی الجمع الحکمی فتحصّل: أنّ الأظهر وجوب الشقّ.

ثمّ إنّه علی القول بالوجوب أو الاستحباب فقد وقع الخلاف فی المراد من الشقّ.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۴۵۴

]...[

قال الشیخ فی محکی المبسوط: یشقّ ظهر قدمیهما.

و عن الخلاف و ابن الجنید: أنه یقطعهما الی أسفل الکعبین و هو الظاهر من المنتهی و التذکرة.

و عن ابن حمزة: التخییر بینهما مع أفضلیة قطع الساقین و ذهب صاحب الجوهر الی التخییر.

و لکن الظاهر من النصوص هو قطع الساقین فإنّ خبر محمد و إن کان قابلًا للحمل علی کلّ من المعنیین إلّا أنّ خبر أبی بصیر یکون ظاهراً فی القطع لاحظ: قوله (علیه السلام): شق عن ظهر القدم. یعنی منتهی الشقّ هو ظهر القدم.

و بعبارة اخری: فرق بین شقّ ظهر القدم و الشق عن ظهر القدم و الثانی ظاهر فی إرادة القطع بحیث یکون ممّا لا ساق له و علی هذا فالمتعیّن ذلک.

ثمّ ان النصوص دالّة علی جواز لُبس النعل کما تقدم و مقتضی إطلاقها جواز لُبسه و إن کان مخیطاً و هل یتعدّی الی غیره ممّا لا یکون ساتراً لظهر القدم کالقندرة أم لا؟ وجهان بل وجوه ثالثها: التفصیل بین ما لو کانت مخیطة فلا یجوز لإطلاق ما دلّ علی حرمة لُبس المخیط للرجال الشامل لذلک و نصوص النعل مختصة به و التعدّی یتوقّف علی وجود دلیل أو علم بالمناط و هما کما تری و بین ما إذا لم تکن مخیطة بل کانت معمولةً بالمسمار فیجوز لعدم شمول دلیل المنع عمّا یستر ظهر القدم إیّاها کما لا یخفی و کذلک ما دلّ علی حرمة لُبس المخیط فالأظهر هو التفصیل و اللّه العالم.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۱۰، ص: ۴۵۵

و الفسوق و هو الکذب

۷- الفسوق حرام علی المحرم

و منها: الفسوق بلا خلاف فی حرمته علی المحرم- و فی الجواهر: بل الإِجماع بقسمیه علیه بل المحکی منه مستفیض و فی الریاض و المستند و غیرهما أیضاً دعوی الإِجماع علیه و هو کذلک و النصوص الآتیة شاهدة به مضافاً الی الآیة الکریمة: فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ «۱».

إنّما الکلام فی المراد منه ففی المتن و الحدائق و الشرائع و عن المقنع و النهایة و المبسوط و الاقتصاد و الجامع و الشرائع و النافع و غیرها و هو الکذب بل عن التبیان و مجمع البیان و روض الجنان أنه روایة أصحابنا مشعرین بدعوی الإِجماع.

و عن السید و ابن الجنید و الشهیدین و جمع آخرین من المتأخّرین أنّه الکذب مع السباب.

و عن الذخیرة و فی حاشیة التبصرة للسید الطباطبائی أنّه الکذب و السباب و المفاخرة و اختاره المصنف فی محکی المختلف لکنه قال: إنّ المفاخرة لا تنفک عن السباب.

و عن ابن أبی عقیل: أنّه الکذب و اللفظ القبیح.

و عن الجمل و العقود انّه الکذب علی اللّه تعالی.

و عن الغنیة و المهذّب و الإِصباح و الإِشارة: انّه الکذب علی اللّه و رسوله و أحد الأئمة علیهم السلام بل عن الغنیة دعوی الإِجماع علیه.

---

(۱) سورة البقرة: آیة ۱۹۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۵۶

[...]

و قیل: هو المفاخرة.

و قیل: هو کل لفظ قبیح.

و عن التبیان و الراوندی: أنّه جمیع المعاصی التی نهی المحرم عنها.

و أما النصوص فهی طوائف:

الاولی: ما یدلّ علی القول الأول کخبر زید الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال قال (علیه السلام) أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الکذب أ لا تسمع لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ و الجدال هو قول: لاو اللّه و بلی و اللّه و سباب الرجل الرجل «۱».

و صحیح معاویة بن عمار عن الإِمام الصادق (علیه السلام) فی قوله عزّ و جلّ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ الی آخره فالرفث: الجماع و الفسوق: الکذب الجدال: قول الرجل: لاو اللّه و بلی و اللّه «۲».

الطائفة الثانیة: ما دلّ علی القول الثانی کصحیح معاویة بن عمار قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): اذا أحرمت فعلیک بتقوی اللّه- الی أن قال- فالرفث: الجماع و الفسوق: الکذب و السباب «۳».

و ممّا یعضد هذه الطائفة: موثّق أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام): قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: سباب المؤمن فسوق و قتاله کفر و أکل لحمه معصیة

---

(۱) الوسائل باب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۸.

(۲) الوسائل باب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۹.

(۳) الوسائل باب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۵۷

]...[

و حرمة ماله کحرمة دمه «۱».

الطائفة الثالثة: ما دلّ علی أنه: الکذب و المفاخرة کصحیح علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی (علیه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما علی من فعله؟ فقال (علیه السلام) الرفث جماع النساء و الفسوق الکذب و المفاخرة الحدیث «۲».

و عن المختلف: إرجاع هذه الطائفة الی الثانیة بدعوی انّ المفاخرة لا تنفک عن السباب: إذ المفاخرة إنّما تتمّ بذکر فضائل له و سلبها عن خصمه أو سلب رذائل عنه و إثباتها لخصمه و هذا هو معنی السباب و مال الیه صاحب الجواهر و قوّاه بعض الأعاظم.

و لکن یرد علیه: أنّ السبّ متحد مع الشتم و یعتبر فیه کونه تنقیصاً و ازراءً و یعتبر الإهانة و التعییر فی مفهومه و هذا لا یصدق علی من أثبت لنفسه فضائل و سلبها عن خصمه إذ عدم واجدیته لفضائل لیس نقصاً له و علیه فهما متغایران غایة الأمر بینهما عموم من وجه.

و قد یقال فی مقام الجمع کما عن المدارک و فی الحدائق: بأنّ الطائفة الثانیة تقتضی نفی المفاخرة و الطائفة الثالثة تقتضی نفی السباب فتتدافعان و تتساقطان فالمتعیّن هو الطائفة الاولی و ما اتّفق علیه الطائفتان الأخیرتان و هو کون الفسوق خصوص الکذب.

و فیه أولًا: أنه لم سلّم تعارضهما بنحو لا یمکن الجمع العرفی بینهما لزم الرجوع

(۱) الوسائل باب ۱۵۸ من أبواب أحکام العشرة فی السفر و الحضر حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۵۸

]...[

الی المرجّحات و مع فقدها فالتخییر لا التساقط.

و ثانیاً: أنه یمکن الجمع العرفی بینهما إذ غایة ما هناک دلالة کلّ منهما بالمفهوم علی نفی ما تضمنه الاخری و من الواضح أنّها تکون بالإِطلاق فیقیّد إطلاق مفهوم کلّ منهما بمنطوق الاخری فتکون النتیجة هو کون کلّ منهما فسوقاً.

و فی الحدائق: أنه یمکن أن تحمل الروایات المشتملة علی هذه الزیادة علی التقیة فإنّ المنقول فی التذکرة عن العامة تفسیر الفسوق بالسباب.

و فیه: أنّ مجرّد موافقة الخبر للعامة لا یوجب حمله علی التقیة فإنّ المخالفة لهم من مرجّحات إحدی الحجّتین علی الاخری بعد فقد جملة من المرجّحات لا من ممیّزات الحجّة عن اللّاحجة.

و قد یقال: إنّ نصوص المفاخرة لا یصح العمل بها فإنّه لم یظهر قائل بها بالخصوص مع أنه فی صحیح معاویة المتقدم بعد تفسیر الفسوق بالکذب و السباب قال: اتّق المفاخرة. و هذا یفید المغایرة فیرفع الید عنها فیثبت القول الثانی: و لکن عدم العمل بها بعد هذا الاختلاف العظیم.

و دعوی المصنف: تلازمها مع السباب. لا یکون موهناً لها و قوله: اتّق المفاخرة بعد تفسیر الفسوق بالکذب و السباب و إن کان دالّا علی أنها لیست فسوقاً إلّا أنه بالإِطلاق و الظهور فیرفع الید عن ذلک بما یکون صریحاً فی أنها أیضاً فسوق.

و بذلک ظهر الجواب عن الإِیراد علی کون السباب من الفسوق بعطف الفسوق علی السباب فی صحیح سلیمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فی حدیث: و فی السباب و الفسوق بقرهٔ «۱». فإنّه مع الإِغماض عن عدم

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب بقیهٔ کفارات الاحرام حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۵۹

و الجدال و هو قول: لاو اللّه و بلی و اللّه

العمل به غایته الإِشعار أو الظهور فی المغایرهٔ و لکن بعد التصریح بعدم التغایر فی النص یحمل ذلک علی کونه من قبیل عطف العام علی الخاص.

فالمتحصّل ممّا ذکرناه أنّ الجمع بین النصوص یقتضی البناء علی أنّ الفسوق هو الکذب و السباب و المفاخرهٔ. و قد ظهر ممّا ذکرناه حجّهٔ القولین الأولین و عدم تمامیتها.

و أما بقیهٔ الأقوال فبین تخصیص بلا مخصّص و تعمیم بلا معمّم سوی ما قیل للسادس من دعوی الإِجماع فی الغنیهٔ و هی لیست بحجهٔ کما هو واضح.

و الذی یسهل الخطب عدم ترتّب ثمرهٔ مهمهٔ علی هذا النزاع لحرمهٔ الجمیع بأنفسها و عدم إفساد شیء منها للحج و عدم إیجابه الکفارهٔ کما سیأتی.

و مقتضی إطلاق النصوص کون الکذب مطلقاً من الفسوق و إن کان جائزاً نعم اذا وجب الکذب لمصلحهٔ وقع التزاحم بینه و بین ما دلّ علی حرمته فی الإِحرام.

و بالجملهٔ هذا حکم آخر غیر مربوط بحرمهٔ الکذب فی نفسه فلا- یدور مداره کما أنّ مقتضی إطلاق الآیهٔ الکریمهٔ و النصوص المفسّرهٔ لها: عدم الفرق فی هذا الحکم بین الرجل و المرأهٔ.

۸- من المحرّمات علی المُحرم الجدال

و منها: الجدال کتاباً و سنّهً و إجماعاً بقسمیه علی ما فی أکثر کتب الأصحاب أو جمیعها کذا فی الجواهر.

إنّما الخلاف فی المراد منه بعد اتّفاقهم ظاهراً علی اعتبار الیمین فیه شرعاً و إن کان یتحقّق عرفاً بدون الیمین ضرورهٔ کونه الخصومهٔ و البغضاء.

و کیف کان فالمشهور بین الأصحاب ما فی المتن قال: و هو قول: لاو اللّه و بلی و اللّه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۶۰

[...]

و عن الشهید فی الدروس: التعدّی عن القول المذکور الی کلّ یمین.

و فی المستند: أنه یعتبر الحلف باللّه لکن لا یختص بلفظ (اللّه) بل یتعدّی الی کلّ ما یؤدی هذا المعنی کالخالق و الرحمن و نحوهما و بالفارسیهٔ و غیرها من اللغات.

و قد وقع الخلاف فی الخصوصیات المعتبرهٔ فیه سنتعرض لها بعد ذکر الأخبار منها: صحیح معاویهٔ المتقدم و منها: خبر زید الشحام و فیهما: الجدال: قول: لاو اللّه و بلی و اللّه.

و منها: صحیح ابن عمار سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل یقول لا لعمری و هو مُحرم فقال: لیس بالجدال إنّما الجدال قول الرجل: لاو اللّه و بلی و اللّه. و أمّا قوله لاها فإنّما طلب الاسم و قوله: یا هناه فلا بأس به و أما قوله: لا بل شانیک. فإنّه من قول الجاهلیة «۱».

و منها: صحیح أبی بصیر سألته عن المحرم یرید أن یعمل له العمل فیقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله فیقول: و اللّه لأعملنه. فیحالفه مراراً یلزمه ما یلزم الجدال؟ قال: لا إنّما أراد بهذا إکرام أخیه إنّما کان ذلک ما کان للّه عزّ و جلّ فیه معصیة «۲».

بیان: الظاهر من الحدیث أنّ المراد بالعمل ما کان فیه إکرام صاحبه و بما کان فیه معصیة ما لم یکن فیه غرض دینی فإنّ ذلک دخول فی نهیه سبحانه بقوله وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمَانِکُمْ و ورد فی الأخبار: أنّ من حلف باللّه صادقاً أثم. کذا فی المستند.

و منها: صحیح آخر لأبی بصیر عن أحدهما (علیه السلام) اذا حلف بثلاثة أیمان

---

(۱) الوسائل باب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۷.

]...[

متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل و علیه دم و اذا حلف بیمین واحدة کاذباً فقد جادل و علیه دم «۱». و قریب منه صحیحه الثالث «۲».

و منها: صحیح معاویة قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث: و الجدال: قول الرجل: لاو اللّه و بلی و اللّه. و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثة أیمان ولاءً فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل و علیه دم یهریقه و یتصدّق به و اذا حلف یمیناً واحدة کاذبةً فقد جادل فعلیه دم یهریقه و یتصدّق به قال: و سألته عن الرجل یقول لا لعمری و بلی لعمری. فقال: لیس هذا من الجدال و إنّما الجدال قول الرجل: لاو اللّه و بلی و اللّه «۳».

و موثّق یونس قال: سألت ابا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یقول لاو اللّه و بلی و اللّه و هو صادق علیه شیء؟ قال: لا «۴».

و صحیح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (علیه السلام) عن الجدال فی الحج فقال: من زاد علی مرّتین فقد وقع علیه الدم. فقیل له: الذی یجادل و هو صادق قال: قال: علیه شاة و الکاذب علیه بقرة «۵». هذه هی نصوص الباب و تمام الکلام فیما یستفاد منها فی ضمن جهات: الاولی: المستفاد من هذه النصوص: أنّ الجدال هو الیمین فالقول بأنّه مطلق الخصومة لأنّها معناه اللغوی و العرفی؛ ضعیف.

و هل یعتبر فیه سبق الخصومة کما عن السید الإجماع علیه و اختاره فی

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ۷.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ۸.

(۵) الوسائل باب ۱ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ۶.

]...[

الجواهر أم یکون عاماً لما یکون خصومة و غیره کما عن ظاهر الدروس و المنتهی و التذکرة؟ و علی الثانی فهل یشترط عدم کونه فی الإِکرام و طاعة اللّه کما هو المحکی عن الإِسکافی و المقنعة و الجعفی و الکرکی و ثانی الشهیدین و سبطه و فی المستند أم لا؟ و علی الأول فهل یشترط عدم کونه فی المعصیة أم لا؟ وجوه.

مقتضی إطلاق النصوص المفسّرة للجدال عدم اعتبار سبق الخصومة.

استدلّ صاحب الجواهر- ره- لاعتباره بعدم صدق الجدال بدونها و بأنّ قول لاو اللّه و بلی و اللّه. إشارة الی ذلک فإنّ المراد النفی من واحد و الإِثبات من آخر.

و لکن یرد علی الأول: أنّ الموضوع العرفی اذا اخذ فی موضوع الدلیل تارة لا یتصرف الشارع الأقدس فیه و إنما یضیف قیداً وجودیاً أو عدمیاً فیه کما فی باب العقود و الإِیقاعات فإنّ الشارع أخذ البیع بما له من المفهوم العرفی موضوعاً للإِمضاء و ترتّب الآثار غایة الأمر اعتبر فیه قیوداً ففی مثل ذلک لا بدّ من إحراز الموضوع عرفاً و الرجوع الی العرف فی مفهومه.

و اخری یتصرف فیه و یبیّن المراد منه و فی أمثال ذلک لا معنی للرجوع الی العرف بل لا بدّ من الرجوع الی الأدلّة الشرعیة و المقام من قبیل الثانی فإنّ الروایات مفسّرة للجدال کما یظهر لمن راجعها فلا مورد للرجوع الی العرف و لا یهمّنا النزاع فی أنه هل له حقیقة شرعیة أو أن الشارع استعمله فیه مجازاً فإنّ ذلک لا یترتّب علیه أثر و قد عرفت أن النصوص تقتضی عدم اعتبار سبقها.

و أما الوجه الثانی فیردّه: أنّ الظاهر کونهما من شخص واحد لا النفی من واحد و الإِثبات من آخر.

نعم صحیح أبی بصیر المتقدم یشهد لاعتبار عدم کونها فی الإِکرام و طاعة اللّه تعالی و به یقیّد إطلاق سائر النصوص.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۶٣

]...[

لا یقال: إنّ آخر تلک الصحیحة: إنما کان ذلک ما کان للّه فیه معصیة یدلّ علی اعتبار کونها فی المعصیة لا مجرّد عدم کونها فی الطاعة.

فإنّه یقال: فرق بین التعبیر بما کان فی المعصیة و التعبیر بما کان فیه المعصیة و الثانی یصدق بمجرد عدم الطاعة بالتقریب المتقدم عند بیان المراد من الصحیح راجعه فإنّ کلّ ما لم یکن فی الطاعة یکون فیه المعصیة.

و یترتب علی ما ذکرناه خروج ما توقّف علیه استنقاذ الحقّ أو رفع الدعوی الباطلة عن الجدال کما هو المنسوب الی الشهیدین و غیرهما من المتأخّرین لخروجه عن المعصیة بأدلّة نفی الضرر.

الثانیة: هل یعتبر فیه کون الحلف باللّه کما هو المشهور بین الأصحاب و عن السیدین دعوی الإِجماع علیه أم یکفی کلّ یمین کما عن الشهید فی الدروس؟ وجهان یشهد للأول: ظاهر النصوص المتقدمة الحاصرة لها بقول: لاو اللّه و بلی و اللّه. المؤیّدة بما صرح فیه بعدم کون: لعمری. جدالًا- هو الأول.

و استدلّ للثانی: بوحدة المناط و بقوله (علیه السلام) فی صحیح معاویة المتقدم: و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثة أیمان ولاءً فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل ... الی آخره. و مثله ما فی صحیحه الآخر بدعوی: أن مقتضی إطلاقهما کفایة کلّ ما صدق علیه الیمین.

و لکن یرد علی الأول: أنه ما لم یحرز الوحدة لا وجه للتعدّی و مع عدم علمنا بالمناطات کیف یمکن لنا إحرازها.

و یرد علی الثانی: أنّ إطلاقهما وارد فی مقام بیان حکم آخر و هو الکفارة و أنّه فرق بین الیمین الصادقة و الکاذبة و أنّه یعتبر فی الاولی ثلاثة أیمان متتابعات و فی الثانیة یکفی واحدة و أمّا أنّ الیمین التی اخذت موضوعاً فهل هی مطلق الیمین أو

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۶۴

]...[

یمین مخصوصة فلیسا فی مقام بیانه.

أضف الی ذلک: انه لو سلّم ثبوت الإطلاق لهما لا بدّ من تقییده بالنصوص الحاصرة لها بالقول المخصوص حملًا للمطلق علی المقیّد فالأظهر عدم کفایة مطلق الیمین.

الثالثة: هل یعتبر فی الجدال أن یکون الحلف بخصوص لفظ (اللّه) کما هو المشهور بین الأصحاب أم یکفی مطلق الحلف باللّه کما عن الانتصار و جمل العلم و العمل و فی الریاض و المستند؟ وجهان ظاهر النصوص الحاصرة المؤیّدة بالإجماعات المنقولة و الشهرة العظیمة هو الأول.

و استدلّ للثانی بقوله فی صحیح أبی بصیر عن المحرم یرید العمل فیقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله. فیقول: و اللّه ما عملته. فیحالفه مراراً یلزمه ما یلزم الجدال؟: لا إنّما أراد بهذا إکرام أخیه إنّما کان ذلک ما کان للّه فیه معصیة بتقریب: أنّ تعلیل نفی الجدال بذلک دون فقد الخصوصیتین أوضح شاهد علی أنّه لو لا- إرادة الإکرام لثبت الجدال بمطلق (و اللّه) کما هو فرض السؤال و به یحمل النصوص الحاصرة علی إرادة الرد بذلک علی من جعل الجدال مطلق الخصومة المؤکّدة بالیمین و لو مطلقها ذکره فی الریاض.

و بأن الأصل فی الألفاظ إرادة معانیها دون خصوص اللفظ فالمراد باللّه معناه و هو الذات المقدّسة.

و لکن یرد علی الأول: أنه اذا کان للشیء علل و موجبات یصح إسناده الی أیّ منها من دون أن یلزم من ذلک حزازة فی الکلام و من دون أن یدلّ الکلام علی عدم موجب آخر و فی المقام بما أنّ تحقّق الجدال متوقّف علی الحلف باللّه بلفظ مخصوص مع عدم إرادة الإکرام فعدمه إنّما یکون بعدم أحد الضدّین أو عدمهما و فی الصحیح

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۶۵

[...]

نسب ذلک الی عدم أحدهما و هذا لا یلازمه أن لا منشأ له غیر ذلک.

و أما الحصر فی قوله: إنّما کان ذلک ما کان للّه فیه معصیة فهو حصر بالإضافة الی اعتبار هذا القید و أنّه لا جدال بدونه مع أنّ غایة ما یثبت به علی فرض تمامیة الدلیل ثبوت الجدال بالیمین باللّه تعالی مطلقا کانت باللفظ المخصوص أو بغیره فیقیّد إطلاقه بالنصوص الحاصرة و مجرد احتمال کون الحصر فیها إضافیاً لا یوجب رفع الید عن ظاهرها.

أضف الی ذلک: أنّ المفقود فی الخبر لفظ لاو بلی و لفظ الجلالة موجود.

و یرد علی الثانی: أنّ الأصل فی الألفاظ دخالتها بأنفسها لا إرادة معانیها لاحظ: باب العبادات بأجمعها و الطلاق و ما شاکل فالأظهر اعتبار اللفظ المخصوص.

و هل یعتبر لفظ لاو بلی أم لا یعتبر؟ وجهان اختار صاحب الجواهر- ره- الثانی قائلًا انّ صیغة القسم هو: قول و اللّه. و أما لاو بلی فهو المقسوم علیه فلا- یعتبر خصوص اللفظین فی مؤدّاه و لو بشهادة صحیح أبی بصیر و نظره الی التقریب الذی أفاده سید الریاض بل یکفی الفارسیة فیه و إن لم تکف فی لفظ الجلالة.

و فیه أنّ ظاهر النصوص الحاصرة حصر المقسوم علیه فی اللفظین کحصر القسم بلفظ الجلالة و التعدّی لا وجه له و الصحیح قد عرفت حاله فالأقوی اعتبار اللفظین المخصوصین.

الرابعة، هل یعتبر فی تحقق الجدال وقوع الأمرین أم یکفی أحدهما؟ ذهب جماعة- منهم: الفاضل الأصبهانی- حاکیاً له عن المنتهی و التذکرة بل قال: و به قطع فی التحریر و صاحب الجواهر و الفاضل النراقی و سید المدارک- الی الثانی.

و استدلّ له فی الجواهر بقوله و لعلّه للصدق عرفاً بعد معلومیة إرادة ما ذکرناه منهما لا أنّ قولهما معا من الواحد أو من الاثنین معتبراً

فی الجدال.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۶۶

[...]

و الأولی: أن یستدلّ بما أفاده الفاضل النراقی ره و هو: أنّ النفی و الإثبات لا یجتمعان غالباً لأنّه إمّا أن یثبت ما یدّعیه الخصم أو ینفیه فلا یتوجّه النفی و الإثبات من شخص واحد الی معنی واحد فالمراد بالنصوص بیان الموارد.

الخامسة: أنه یکفی الواحدة فی الیمین الکاذبة فی صدق الجدال للتصریح به فی النصوص المتقدمة کما أنّه لا کلام فی اعتبار التکرار ثلاثاً فی الصادقة بالنسبة الی وجوب الکفارة إنّما الخلاف فی أنّه هل یعتبر الثلاث فیها فی صدق الجدال أم لا؟ ظاهر جملة من النصوص المتقدمة هو الأول و بها یقیّد إطلاق ما دلّ علی الاکتفاء فی صدقه بواحدة فإن شئت قلت: إنّ موثّق یونس یدلّ علی أنّ المحرم اذا کان صادقاً و قال: لاو اللّه و بلی و اللّه. لا شیء علیه و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین الواحدة و الثلاث و لعلّه لذلک اعتبر الکذب فی صدقه.

و مقتضی صحیح ابن عمار: إنّما الجدال قول: لاو اللّه و بلی و اللّه. و نحوه غیره الاکتفاء فی صدق الجدال بالواحدة و إن کان صادقاً.

و طائفة ثالثة من النصوص تدلّ علی التفصیل بین الکاذبة و الصادقة و أنّه یعتبر فی الثانیة الثلاث و یکتفی بواحدة فی الاولی و هی تقید الطائفتین الأولتین کما هو واضح.

و دعوی: أنّ ما دلّ علی اعتبار الثلاث قابل للحمل علی بیان ما یوجب الکفارة خاصة خلاف ظاهر أکثر تلک النصوص سیّما صحیح ابن عمار حیث رتّب تحقّق الجدال علی الثلاث و فرّع وجوب الدم علی الجدال بلفظ الفاء.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۶۷

و قتل هوام الجسد

۹- یحرم قتل هوام الجسد

اشارة

و منها: قتل هوام الجسد بالتشدید جمع هامة. و دوابّه کالقمل و الصئبان و نحوهما کما هو المشهور بین الأصحاب علی ما صرّح به جمع کذا فی الریاض.

و فی الجواهر: لکنّا لم نتحقّقها فی العنوان المزبور.

أقول: الظاهر عدم الشهرة فإنّ جمعاً من القدماء لم یتعرضوا للقتل و اکتفوا بذکر الإلقاء عن البدن و جمعاً من الفقهاء- و هم الأکثر- اقتصروا علی ذکر القمل خاصة و جوّز بعضهم قتل قمل البدن خاصة دون الثوب و عن بعض المحدّثین تجویز قتل القمل مطلقاً علی کراهیة.

و کیف کان فیشهد لحرمة قتلها جملة من النصوص کخبر أبی الجارود قال سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل قتل قملة و هو محرم قال (علیه السلام): بئسما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال (علیه السلام): لا فداء لها «۱».

و صحیح زرارة سألت ابا عبد اللّه (علیه السلام) هل یحکّ المحرم رأسه؟ قال (علیه السلام) یحکّ رأسه ما لم یتعمد قتل دابة «۲».

و صحیح معاویة عنه (علیه السلام): ثمّ اتّق قتل الدواب کلّها إلّا الأفعی و العقرب و الفأرة «۳».

و دعوی: انصراف الدواب الی غیر هوام الجسد. لا تسمع سیّما بعد إطلاق

---

(١) الوسائل باب ١۵ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ٨.

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۶٨

]...[

الدابة علیها فی صحیح زرارة.

و حسن الحسین ابن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): المحرم لا ینزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً و إن قتل شیئاً من ذلک خطأً فلیطعم مکانها طعاماً قبضة بیده «١». فتأمّل فإنّ فی بعض النسخ: و إن فعل بدل: و إن قتل مع أنّ دلالته علیها لو تمت فإنّما هی من جهة حکمه بثبوت الکفارة بدعوی التلازم بین ثبوتها و الحرمة و فی المقام لا- یتمّ ذلک فإنّ القتل إذا کان خطأً لا یکون حراماً.

و ربما یستدلّ له بطائفة اخری من النصوص و هی الأخبار الدالّة علی المنع من نزع القملة و إبانتها و إلقائها بتقریب: أنّ القتل متضمّن بعض ذلک أو یتعدّی منها الی القتل بالأولویة.

و لکن الأولویة غیر ثابتة و الکلام إنّما هو فی القتل من حیث هو مع قطع النظر عن عنوان آخر فالعمدة هی النصوص الثلاثة الأوّلة.

و لکن بإزائها روایات کصحیح معاویة بن عمار قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی محرم قتل قملة؟ قال (علیه السلام): لا شیء علیه فی القمل و لا ینبغی أن یتعمّد قتلها «٢» حیث إنّ لفظ لا ینبغی و عموم الشیء المنفی و شموله للعقاب ظاهران فی عدم التحریم.

و کصحیح ابن عمار و خبر زرارة الدالّین علی جواز قتل القملة «٣» کما فی الأول و هی و البرغوث و البقة کما فی الثانی فی الحرم «۴». و هما بإطلاقهما یدلّان علی عدم حرمة

---

(١) الوسائل باب ١۵ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حدیث ٣..

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ٢.

(۴) الوسائل باب ٨۴ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴۶٩

]...[

القتل و لو کان القاتل مُحرماً.

و بتقریب آخر أنه قد دلّ الدلیل علی التلازم بین حرمة فعل علی المحرم و حرمته فی الحرم فإذا ثبت الجواز فی الحرم ثبت بالنسبة الی المحرم.

و کالنصوص الدالّة علی جواز قتل کلّ ما أراد المحرم کمرسل المقنعة «١» و صحیح معاویة «٢» أو ما اذاه کصحیح جمیل و خبر

زرارة «۳».

و لکن ما دلّ علی جواز قتل ما آذی المحرم مختص بالبرغوث و البقّ و لا تعرّض له بالقمل فموضوعه غیر موضوع خبر أبی الجارود.

نعم هو أخص من صحیح ابن عمار: اتّق قتل الدواب کلّها من جهة اختصاصه بالبرغوث و البق و من جهة الاختصاص بصورة الإِیذاء فالجمع یقتضی خروج هذه الصورة من الحرمة کما أنّه أخصّ من صحیح زرارة.

کما أنّ ما دلّ علی جواز قتل ما أراده أخصّ من صحیح معاویة و صحیح زرارة فیخصّصهما بصورة عدم الإِرادة و النسبة بینه و بین خبر أبی الجارود عموم من وجه إلّا أنه یقدّم إمّا لأصحّیة سنده أو لأنه یدلّ علی جواز القتل فیما لا یجوز قتله فیکون له نحو حکومة علیه فیجوز فی صورة الإِرادة و الإِیذاء.

و أما ما دلّ علی جواز قتل القملة فی الحرم فإن کان التمسک بإطلاقه فیقیّد بخبر ابی الجارود و صحیح زرارة و إن کان بالملازمة المدّعاة فهی أیضاً بالإِطلاق فیقیّد بما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۳.

(۲) الوسائل باب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۹.

(۳) الوسائل باب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۷۰

[...]

و أما صحیح معاویة الدالّ علی جواز قتل القمل فیرد علیه: أنّ ظهور لا ینبغی فی عدم التحریم ممنوع و علی فرضه یرفع الید عنه بخبر ابی الجارود الدالّ علی حرمة القتل و کذا یقیّد إطلاق نفی الشیء به.

فالمتحصّل: أنّه یحرم قتل القملة مع عدم الإِیذاء و عدم إرادة المحرم و أمّا البق و البرغوث فیبتنی حرمة قتلهما علی شمول صحیح زرارة: ما لم یتعمد قتل دابة لهما و عدمه منشأ التردد: أنّ ما یقتل بحک الرأس من دابة الجسد هو خصوص القمل و أما البقّ و البرغوث الخارجان عمّا یتکّون فی البدن فشمول العموم لهما محلّ تردد و الاحتیاط بترک قتلهما أیضاً لا یترک.

إلقاء هوامّ الجسد

و ینبغی التنبیه علی امور:

أحدهما: أنّ المذکور فی کلام جماعة حرمة إلقاء هوامّ الجسد عن بدنه و ثوبه بل نسب الی المشهور و فی الریاض: لو لا اتّفاق الأصحاب ظاهراً علی حرمة إلقاء القملة الی آخره و عن ابن زهرة: أنّه نفی الخلاف عنه فی الغنیة.

و المستند روایات: منها حسن ابن أبی العلاء المتقدم.

و منها: خبره الآخر عن الإِمام الصادق (علیه السلام): لا یرمی المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمداً «۱».

و منها: صحیح معاویة عنه (علیه السلام): المحرم یلقی عنه الدواب کلّها إلّا

---

(۱) الوسائل باب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۷۱

[...]

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج ۱۰، ص: ۴۷۱

القملة فإنّها من جسده «۱» و هو بعموم العلّة یدلّ علی حرمة إلقاء کلّ ما هو من بدنه. و نحوها غیرها.

و لکن هذه النصوص بأجمعها فی القملة و لیس شیء منها فی غیرها بل صحیح معاویة یدلّ علی جواز إلقاء غیرها و لم یذکره أیضاً کثیر من قدماء الأصحاب.

و الاستدلال له بعموم العلّة فی صحیح معاویة یرد علیه: أنّ البقّ و البرغوث لیس من جسده و متکوّنین فیه فلا یشملهما عموم العلّة.

و أما صحیح ابن سنان قلت لابی عبد اللّه (علیه السلام): أ رأیت إن وجدت علی قراد أو حلمة أطرحهما؟ قال (علیه السلام) نعم و صغار لهما أنّهما رقیا فی غیر مرقاهما «۲». الذی استدلّ به بعض بدعوی: أنه یدلّ علی حرمة إطراح ما رقی مرقاه و منه البرغوث و القمل فیرد علیه: أنّه یدلّ علی أنّ الارتقاء فی غیر المرقی یرجّح الاطراح و لا یدلّ علی أنّ الارتقاء فی المرقی علّة للمنع فالقول بالجواز فیه خالٍ عن الإشکال.

و أمّا القملة فالنصوص شاهدة بحرمة إلقائها و اورد علی الاستدلال بها أمران:

أحدهما: أنها متضمّنة للجملة الخبریة و هی غیر ظاهرة فی الحرمة.

و فیه أولًا: ما تقدم مراراً من ظهورها فیها.

و ثانیاً: أنّ بعض النصوص متضمّن للنهی لاحِظ: صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ القراد من البعیر بمنزلة القملة من جسدک فلا تلقها و ألق القراد «۳».

(۱) الوسائل باب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۷۹ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۸۰ من أبواب تروک الاحرام حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ۱۰، ص: ۴۷۲

[...]

ثانیهما: أنّها معارضة بخبر مرة مولی خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یلقی القملة فقال (علیه السلام) ألقوها أبعدها اللّه غیر محمودة و لا مفقودة «۱».

و أورد علیه أولًا: بضعف السند و ثانیاً: بأنه یمکن أن یکون ألفوها- بالفاء- من الالفة.

و لکن یردّ الأول: أنّ مرة و إن کان إمامیاً مجهولًا إلّا أنّ الراوی عنه صفوان بن یحیی و هو من أصحاب الإجماع و بقیة رواة الحدیث ثقات.

و یردّ الثانی: بُعد ذلک بل لا یناسب مع قوله: أبعدها اللّه و لامع السؤال فالأظهر تمامیة الروایة سنداً و دلالةً إلّا أنّ الجمع بینها و بین ما تقدّم ممّا ظاهره المنع بحمل ما تقدّم علی الکراهة کما أفاده صاحب المستند غیر تام فإنّه لو جمعنا ما فی الخبرین: القوها. و لا یرمی القمل من جسده. یری العرف أنّهما متعارضان و لا یکون الأول قرینة علی الثانی فیتعیّن الرجوع الی المرجّحات و الترجیح مع نصوص المنع لوجوه لا تخفی.

و أما الروايات الدالّة على أنّ من حكّ رأسه و وقع قملة لا شىء عليه فمحمولة على غير التعمد كما هو ظاهرها فالأظهر: حرمة إلقاء القملة عن ثوبه و جسده إلّا إذا أذاه فإنّه يجوز حينئذٍ كما يشهد به خبر زرارة المتقدم.

الثانى:

هل يحرم قتل الصاب و هو بيض القمل

و يحرم إلقاؤه عن البدن أم لا أم يفصّل بين الأول فيجوز و الثانى فلا يجوز؟ وجوه قد استدلّ للأول فى الجواهر بعد الاعتراف بعدم صدق الدابة عليه: بأنّه من التابع للقمل فى كونه من الجسد.

(۱) الوسائل باب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۴۷۳

]...[

و اورد عليه بعض الأعاظم: بأنّ تبعيته للقملة فى الوجود لا تلازم تبعيته لها فى الحكم ففى حكمه يرجع الى أصالة البراءة.

أقول: الظاهر أنّ نظر صاحب الجواهر - ره- الى الاستدلال بعموم العلّة فى صحيح معاوية: إلّا القملة فإنّها من جسده و عليه فيتم الاستدلال إلّا أنه فى الإلقاء لا فى القتل.

فالأظهر هو التفصيل بين القتل و الإلقاء فيجوز الأول و لا يجوز الثانى إلّا أن يتمّ دعوى الأولوية أو التلازم فلا يجوز القتل أيضاً و الاحتياط سبيل النجاة.

نقل هوامّ الجسد

الثالث: فى نقل هوامّ الجسد من القمل و نحوه من مكان الى مكان آخر من جسده أقوال:

۱- جوازه مطلقاً كان المنقول اليه مساوياً أو أحرز أو لم يكن كما هو المشهور.

۲- أنه يجوز النقل الى مكان مساوٍ أو أحرز و لا يجوز الى غيره و قد صرّح به بعضهم.

۳- أنه يجوز الى مكان غير معرض للسقوط و إلّا فلا يجوز.

و مدرك الحكم صحيحة ابن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده و إن أراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضرّه «۱».

(۱) الوسائل باب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۰، ص: ۴۷۴

]...[

و مقتضى إطلاقه عدم اعتبار كون المنقول اليه مساوياً أو أحرز.

و أما النقل الى مكان معرض للسقوط فحيث إنّه فى معنى الإلقاء فلعل المنع أظهر.

الرابع: المشهور بين الأصحاب: أنه يجوز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و عن بعيره و الحلم: جمع حلمة. و هى: القراد العظيم كما عن

الصحاح. و قیل: إنّها الصغیرة من القردان و لكن فی صحیح حریز: إنّ القراد لیس من البعیر و الحلمة من البعیر «١». و هذا ینافی ما عن اللغویین:

و كیف كان فیشهد لجواز إلقائهما من المحرم صحیح عبد اللّه بن سنان قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أ رأیت إن وجدت علیّ قراد أو حلمة أطرحهما؟ قال (علیه السلام): نعم و صغار لهما أنّهما رقیا فی غیر مرقاهما «٢». و مقتضی عموم العلّة فیه جواز إلقاء كلّ دابة لا تتكوّن فی البدن و وجدها المحرم فی بدنه أو ثوبه.

و یشهد به مضافاً الی ذلك ما تقدّم من صحیح ابن عمار: المحرم یلقی عنه الدواب كلّها إلّا القملة. الحدیث.

و أما إلقاؤها من البعیر فجملة من النصوص ظاهرة فی جواز إلقاء القراد دون الحلم كصحیح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (علیه السلام): إن ألقی المحرم القراد عن بعیره فلا بأس و لا یلقی الحلمة «٣».

و حسن حریز عنه (علیه السلام): إن القراد لیس من البعیر و الحلمة من البعیر

---

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام حدیث ١.

(٣) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حدیث ١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص: ۴٧۵

]...[

بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد «١».

و خبر عمر بن یزید: لا بأس أن تنزع القراد عن بعیرك و لا ترم الحلمة «٢». و نحوها غیرها.

و قد أفتی بما تضمّنته من التفصیل الشیخ- قده- و جماعة إلّا أنّ المشهور هو الجواز مطلقاً و استدلّوا له بالأصل و صحیح ابن عمار المتقدم: المحرم یلقی عنه الدواب كلّها إلّا القملة.

و بخبر عبد اللّه بن سعید قال: سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یعالج دبر الجمل قال: فقال: یلقی عنه الدواب و لا یدمیه «٣».

و لكن الأصل مقطوع بالنصوص المتقدمة و صحیح ابن عمار مختص بالمحرم و الكلام فی البعیر.

و أما الخبر فعن بعض الأعاظم أنه ضعیف السند إلّا أنّی تفحّصت عن رجاله و رأیت رجاله كلّهم ثقات لیس فیهم من یتوقّف فیه فسنده قوی.

و ایضاً عنه: أنه مختص بصورة المعالجة و ترتّب الضرر علی إبقائها.

و فیه: أنّ یعالج لیس ظاهراً فی ذلك فإنّ العلاج بمعنی العمل و الممارسة.

و الحقّ أن یقال: إنّه عام و النصوص المتقدمة مختصة بالحلمة فیجب تقییدها به.

فالمتحصّل: أنّ ما أفتی به الشیخ و تابعوه من عدم جواز إلقاء الحلمة هو الصحیح.

الی هنا تم الجزء العاشر من كتاب فقه الصادق و یتلوه الجزء الحادی عشر فی ما یتعلّق ببقیة مباحث الحج و الحمد للّه أولًا و آخراً.

---

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۸۰ من أبواب تروك الاحرام حديث ۴.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخرَ
ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)
ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة
ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان للتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹